

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج ٣)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العينى)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة ملية العامة بتركيا.

الثالث من شرح البخاري للمعيني

باب

الكتاب شرح النجاشي للعلامة العيني

٤١١

مركز النشر
السلطنة العامة
عمان

المجلد الثالث من شرح النجاشي للعلامة العيني
محمود أحمد العيني في شهر ربيع الثاني
بمكة المكرمة سنة ١٣٨٥ هـ



٤٠٩



MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ES I AYIT No. 409
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.



بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله على سيدنا محمد وآله

باب غسل الرجلين في النعلين اي هذا باب في بيان حكمه
قال ابن مالك عن سعيد المقبري عن عبدس حرج انه قال لعبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن
رايتك تصنع اربعاً لم ارا احداً من اصحابنا يصنعها قال وما هي يا ابن حرج قال رايتك لا
تمس من الاركان الا اليماينين ورايتك تلبس النعال البستية ورايتك تصبغ بالصفرة
ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذ اراوا الهلال ولم تهلات حتى كان يوم التروية
قال عبد الله اما الاركان فاني لم ارا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليماينين
واما النعال البستية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال البستية
التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ارا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تدبعت به راحلته **ش** مطابقة الحديث للثمة
في قوله ويتوضأ فيها فان ظاهره كان عليه السلام يغسل رجله وها في نعليه لان قوله
فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ ويصلي بها وها في نعليه لان قوله
ذكره نصح بذلك واما هو من قوله يتوضأ فيها لان الاصل في الوضوء هو الغسل
قلت ما يريد هذا من التصريح اقوي من هذا قوله ولانه فيها يدل على الغسل ولو اراد
المسح لقال عليها وهذا التعليل يرد عليه قوله ليس في الحديث الذي ذكره نصح
بذلك وهذا من العجايب حيث ادعي عدم التصريح ثم اقام دليل عليه وقال
الاسماعيلي فيما ذكره البخاري في النعلين والوضوء فيها نظر قلت وفي نظري نظر
ووجه ما قدرناه الآن قوله ولا يمسح على النعلين اشار بذلك الى نفي ما روي
عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروى في ذلك حديث
مرفوع اخرجه ابوداود من حديث المغيرة بن شعبه في الوضوء لكن ضعفه
عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروى عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في
قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبيهقي وروى في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد
عن ابيه عن عمه رفاع بن رافع انه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه مسح براسه ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني الكبير والحياتي
حديث ابن عمر انه كان في وضوءه متطوع به لا في وضوء واجب عليه وعن حديث رفاع
ان المراد به انه مسح براسه وخفيه على رجله واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء

بالاجماع

حال كونهما في النعلين
والناسبة بين الباستين
فانهما في النعلين
في بيان حكم غسل الرجلين

بالاجماع على ان الخفين اذا تحرقا حتى بدوا القدمان ان المسح لا يجزي عليهما قال فذلك
النعلان لانهما يعسا القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في
نقل الاجماع المذكور قلت غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل
لا تنقض الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي ما هذا
قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء بلغاب
عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا
بيان رجاء له وهو خمسة كلم ذكر واما خلا عبدس حرج فلاهما صخر والجرح
وعائشة الجرح وهو مدني ثقة بولي بني تميم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد
العزيز بن حرج نسب وقد نظر ان هذا معه وليس كذلك **بيان لطايف اسناده**
منها انهم كلم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران لان عبيد او سعيد انا بيان من
طبقة واحدة ومنها ان فيه الحديث والاحبار والعقبة **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن القعني عن
مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابوداود في الحج واخرجه الترمذي
في شمائله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس فالنسائي عن ابن كريب
عن ابن ادریس عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة **بيان اللغات**
والاعراب قوله لا يمس من مسست اسن بكسر الماضى وفتح المستقبل مسسا
ومسسا وهو الذي اختار تغلب في القصيح وفي الصحاح وافعال ابن القطايع
عن ابي عبيدة والمطرز في شرحه عن ابن الاعرابي وابن فارس في مجله وابن السكيت
في كتاب الاصلاح مسسته بالكسر ومسست بالفتح وبالكسر اضع وحكا
ايضا ابن سيدة وحكي ايضا عن ابن الحنبل مسسه اياه وعداه الى مفعولين وعن سيبويه
قالوا مسست الشيء في الجامع للقرآن ما مسسته ايضا ماسسة ومساس مساس
بكسر الميم وفتحها وفي نوادر بولس ما مسسته وزعم ابن درستويه في كتاب صحيح
القصيح ان مسست بالفتح خطأ ما يلحق فيه العامة قوله اليماينين تنسبة
بما في تخفيف الياء هذا هو القصيح الذي اختاره تغلب ولم يذكر ابن فارس
غيره وذكر المطرزي في كتابه عن ابن السكيت اسماء الشعر عن تغلب عن سلمة عن القرا
عن الكسائي قال العرب تقول في النسبة الى اليمن رجليان ومان ويمني ويمايني
ويمايني وفي الكتاب الجامع النسبة الى اليمن مان على غير قياس والقياس يمني
وفي المحكم بيان على نادر الحدود والفع عوض عن الياء لانه يدل عليه الياء وسجوه
ذكره في المعرب وفي الصحاح قال سيبويه وبعضهم يقول يمايني بالتشديد

قال امية بن خلف: **يما يما يطل يشد كيرا** وينفخ دايما لهب الشواظ
وقوم يمانية ويمايون مثلا ثمانية وثلاثون وفي كتاب التيجان لابن هشام
سميت اليمن بمنا يعرب واسمه يمن بن قحطان بن عار وهو هود عليه السلام
فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر وزنه وفي معجم ابن عبيد سمي
اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمن الشمس وقال ابو عبيد
قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمن الكعبة وقيل سميت يمن بن قحطان
وفي الزاهر لابن الانباري وقد ائتمن اذ اتي اليمن وفي كتاب الرشاطي
اليمن ليمنه وهو يعزى لقطرب قوله السبئية نسبة الي سبت بكسر
السين وسكون الباء الموحدة وفي اخره تامنة من فوق وهو جلد البقر
المدبوغ بالقرض وقال ابو عمر وكل مدبوغ فهو سبت وقال ابو زيد في السبت
مدبوغه وقيل السبئية التي لا شعر عليها وقيل التي عليها الشعر وفي المحكم
خص بعضهم به جلود البقر مدبوغه او غير مدبوغه وفي التهذيب للادهر
انما سميت سبئية لان شعرها قد سبت عليها اي حلق واذيل يقال سبت
راسه اذا حلقه وفي السان لاني حنيفة السبت معرب من سبت وفي
العرب سميت سبئية لانها اسبت بالدباغ اي لانت وفي كتاب ابن التبر
عن الداودي نسبة الي سوق السبت وقيل هي سود لا شعر فيها قوله
اهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالنكية وفي الموعب كل شيء ارتفع صوته
فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو
مهل ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بغيره اذ حجة اي احرم بها وجري
على السننهم لانهم اكثر ما كانوا يحجون اذا اهل الهلاك واهلال الهلاك
واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رويته واستهلال الصبي تصويته
عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهلته اذا ابصرته
واما الاعراب فنقول رايك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله
تصنع جملة من الفعل والفاعل محل الضم على انها مفعول ثان واربع
مفعول تصنع وكذا لك الكلام في رايك الثاني والثالث واما رايك الخامس
فانه يحتمل ان يكون بمعنى الابصار ومعني العلم وقوله كنت يحتمل ان تكون
تامة وناقصة وبكثرة ظرف لغوا ومستقر وقوله اذا في الموضعين يحتمل
ان يكونا شرطيتين وان يكونا ظرفيتين وان يكون الاولى شرطية والثانية
ظرفية وبالعكس قوله اهل يجوز ان يكون حالا قاله الكرمانى ولم يبين وجهه

وليس

وليس هو الاجزاء الاولى واذا الثانية مفسر له ويجوز ان يكون اذا الثاني على
الكوفيين لانهم جوزوا تقديمه على الشرط قوله حتى كان يوم التروية يجوز ان
تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت تامة يكون مرفوعا لانه اسم كان وان
كانت ناقصة يكون خبرا كان قال الكرمانى فان قلت ذكر في جواب كل واحد من رايك
الاربع فعلا راء منه ما هو معناها في معنى رايك الخامس كان القياس ان يقول
رايك لم يقل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل جواب
عليه واما ان تكون الشرطية قاية مقامه قلت هذا السؤال لا وجه له وما
وجه القياس الذي ذكره **بيان المعاني** قوله اربع اربعا اي اربع خصال وقوله لم
اد احد من اصحابك يصنعها يحتمل ان يكون مراده لا يصنعها احد غيرك مجتمعة
وان كان يصنع بعضها قوله من اصحابنا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ من اصحاب قوله من الاركان اي من اركان الكعبة الاربعة
واليما بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقي
لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماي لانه من جهة اليمن ويقال لها اليمايان
تغليباً لاحد الاسمين وهما باقيات على قواعد ابراهيم عليه السلام فان قلت
لم قالوا الاسودين ويأتي فيه التغليب ايضا قلت لو قيل ذلك وما كان يشبهه
على بعض العوام ان كل من هذين الركنين الحجر الاسود وكان يفهم التثنية ولا
يفهم التغليب لقصور فهمه بخلاف اليمايين قوله يلبس بفتح الياء لانه من باب
فعل يفعل بكسر العين الماضي وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم واما الذي
يفتح ايبا في الماضي لمضارعه بكسر الياء من باب ضرب يضرب لمضارعه الاول
اللبس والثاني بضم اللام ومضارعه الثاني اللبس بالفتح وهو الخلط قوله تصبغ
بضم الباء الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قاله الكرمانى قلت فيه ثلاث
لغات ذكرها ابن سيدة في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب وخوها بصبغه
وبصبغه فالكسر عن الحياء في صبغا وصبغا وصبغة واما الصبغة بالكسر
فالمرءة من الصبغ وصبغة بالتشديد اي لونه عن اي حنيفة قوله حتى كان يوم
التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة واختلفوا في سبب التسمية بذلك
على قولين حكاهما الماوردي وغيره احدها لان الناس يروون من المامن زمزم
لانهم لم يكن يعني ولا يعرفه ما والثاني انه اليوم الذي رافقه ادم عليه السلام
حوي قلت وفيه قول اخر وهو ان جبريل عليه السلام ادى فيه ابراهيم عليه
السلام اول المناسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمي بذلك لان ابراهيم عليه

على شرف البيداء يوم الله لو وجب في صلاة واهل منه حين استقلت به ناقته واهل
حين علا شرف البيداء قال سعيد بن اخذ بقول ابن عباس اهل في صلاة اذا فرغ
من ركعتيه واخرجه الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط
مسلم في نسخة الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوجه الذي جاز الاختلاف وان اهل لاهل النبي صلى الله عليه
وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان بمصلا فبهذا انا قد منعنا لدخل اذا
ازاد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرها كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان
ذكر اختلاف العلماء في رواية ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلي بذي الحليفة ثم اتي براحلته فركبها فلما استوت به البيداء اهل
ثم قال قد ذهب قوم الى ان هذا استحباب الاحرام من البيداء الاحرام النبي صلى
الله عليه وسلم منها واراد بالقوم هؤلاء الراعي وعطاء وقتادة وخالفهم
في ذلك اخرون واراد بهم الامة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة
الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح الموطأ استحباب ما ذكره اكثر
الفقهاء ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قايما واستحب ابو حنيفة
ان يكون اهلا له عقيب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت
ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قايما كما يفعله كثير من الحاج
اليوم وقال غياض جاني رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استوت الناقة وفي رواية اخرى حين استوت به راحلته وفي رواية
اخرى حتى تنبعث به ناقته وكل ذلك متفق ثم قال الطحاوي اجاب هؤلاء
عما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيداء وحاصله لا
نسلم ان احرامه عليه السلام من البيداء يدل على استحباب ذلك فانه
فضيلة اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ان يكون
ذلك لا لقصد ان الاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه
السلام في حجة في مواضع لا يفعل فقصده من ذلك نزوله بالمحصب وروي عطاء
عن ابن عباس قال ليس المحصب بشي انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لانه
سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك قال وانكر قوم
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرام من البيداء وقالوا ما احرام الا من

وانه

لعه
اشيا

المسجد

المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن حريح وعبد الله بن وهب وروا في ذلك
ما رواه مالك عن موسى بن عقبة بن سالم عن ابيه انه قال سدا ولم هذه الركعتين على
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرج الطحاوي عن زيد بن سنان عن عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي
ايضا فان قلت كيف يجوز لابن عمر ان يطلق الكذب على الصحابة قلت
الكذب يعني الخطا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد
الصدق واقتصرنا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان الذي
يقوله كذب والمخفي لا يعلم ولا يظن به انه كان ينسب الصحابة الى الكذب
قال الطحاوي فلما جاز هذا الاختلاف بين ابن عباس للوجه الذي جاز فيه
الاختلاف كما ذكرنا انفا **باب** **التيمن في الوضوء**
والغسل **ش** اي هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل والتيمن هو
الاخذ باليمين والمناسبة بين اليدين ظاهرة من حيث ان الابواب المامية
في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما بينه وبين الباب
الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب **ش**
حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته ابدان
بقيامها ومواضع الوضوء منها **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله بقيامها
لان الامر بالتيمن في الغسل والنوعية كليهما مستفاد من عموم اللفظ **هـ**
بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد وقد ذكر الثاني اسماعيل
هو ابن عليه وقد مضى الثالث خالد الحداد وقد مضى والرابع حفصة بنت
سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين الخامس ام عطية بنت كعب
ويقال بنت الحارث الانصارية واسمها نسبية بضم النون وفتح السين
المهملة وسكون الهمزة الخروف وفتح الباء الموحدة وفي اخرها وحيكى فتح
النون مع كسر السين عن يحيى بن معين ولها صحبة ورواية تعدد اهل
البصرة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان على
رضي الله عنه يقبل عندها وكانت تنشف ابطه بورسه لها ريعون حديثا
اتفق على سبعة اوسنة ولبخاري حديث ومساخر ورواها الجماعة

الوجه

بيان لطائف اسناده منها ان رواته كلف بصريون ومنها ان فيه التحدث والعنف
ومنها ان فيه رواية التابعية عن الصحابة **سان بعد موضعه ومن اخر**
غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن محمد بن عبد الوهاب الثقفي وعن
حامد بن عمر عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفي اتم -
واخرجه مسلم والنسائي جميعا فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه
ابن ماجه فيه عن ايوب بن ايوب بن ابي شيبة عن الثقفي به **بيان المعالي**
قوله لهن اي لام عطية ولمن معها قوله في غسل ابنته اي في صفة غسل
ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلتها اسمها بنت عيسى
وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قوله
في كيفية غسلها وفي صحيح مسلم انها زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وماتت في السنة الثانية ولما نقل القاضي عياض عن
بعض اهل السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كما صرح به مسلم
في روايته وقد جمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم
وذكر المنذري في حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بيد رعايب وغلب في ذلك فتلك رقية ولما دقت ام كلثوم
قال عليه السلام دقت البنات من المكرمات والعجب من الكرماني انه
يقول قال النووي تهذيب الاسماء ان المفسولة اسمها زينب وهذا مسلم
قد صرح به فكانه ما كان يتطرق فيه حتى نسب ذلك الي النووي **بيان**
استنباط الاحكام الاول استحباب الوضوء اول غسل الميت عملا
بقواه ومواضع الوضوء منها وقال النووي عن ابي حنيفة عدم استحبابه
قلت هذا غير صحيح فني كتبنا مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قال
في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يعمم ولا يستثنى
لان اخراج المامن فيه متعذر وهو يوضا في الغسلة الاولى والثانية
او فيها فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبي الثاني استحباب تقديم
الميا من غسل الميت وبلق به الطهارات وبه تشعر ترجمة البخاري
وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالا استحباب قال اكثر
العلماء وقال ابن حزم ولا بد بالبداء بالميا من وقال ابن سيرين بيدا مواضع
الوضوء بالميا من وقال ابو قلابة بيدا بالراس ثم الحية ثم الميا من الماء
فيدفع اليه على الشمال لا تري قوله عليه السلام حاكيا عن ربه وكلنا

بديه يمين وقال تعالى فاما من اوتي كتابه يمينه وهما اهل الجنة **مر** حدثنا حفص
بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق
عن عمار يشته رضي الله عنها قالت كانت النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم
في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله **ش** فيه المطابقة للترجمة لان فيه
اعجابه عليه السلام في شأنه كله وهو يعومده يتناول استحباب التيامن
في كل شيء في الوضوء والغسل والتغسيل وغير ذلك واما المناسبة بين الحديثين **ذكره**
فطاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول حفص بن عمر الحوضي البصري الثبت
الحجة وقال احمد لا يؤخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين ومائتين بالبصرة
وليس في البخاري حفص بن عمر غيره وفي السنن مفرقا جماعات الثاني شعبة بن الحجاج
وقد تكرر ذكره الثالث اشعث بن قيس الميموني وسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملية وفي اخره ثامثلة بن سليم بالتصغير من ثقات شيوخ الكوفيين
وهو الرابع من الرواة وهو سليمان بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثا
وشهرته بكنيته اكثر من اسمه الخامس مرزوق بن الاحدح الكوفي اسلم قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عايشة
رضي الله عنها قد تبنت مسروق فسمي ابنته عايشة فكنى باني عايشة
وقد مر في باب علامات المنافق والسادس ام المؤمنين عايشة رضي الله
عنها **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه الحديث والاخبار والعنف
ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب
ومنها ان فيه كثير من مدرسين من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة
ومنها ان فيه كثير من مدرسين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق **سان**
نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن سليمان بن حرب وفي اللباس عن ابي الوليد وحجاج بن المنهال وفي الاطعمة عن
عبدان عن عبد الله بن المبارك تحسنتهم عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثا عن
ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به
وعن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص عن اشعث به واخرجه ابو داود في اللباس
عن حفص بن عمر وسلة بن ابراهيم كلاهما عن شعبة به واخرجه الترمذي في اخر
الصلاة عن هناد بن السري عن ابن الاحوص به وقال حسن صحيح وفي الثمايل
عن ابي موسى عن غند عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي الدرس
عن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما

عن شعبة به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن هناد به وعن سفيان بن وكيع عن عمار بن عبيد عن اشعث به **بيان اللغات والاعراب** قوله يعجبه من الاعراب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والعجب الامر الذي تعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشد يد اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعني والمصدر العجب بفتحين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الجيم براه ونفسه واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الدب قوله اليعجب هو الاخذ باليمين الاثنية قوله في تعمله اي في لبسه النعل وهي التي تلبس المشي تسي الآن تاسومة قاله ابن الاثير وهي مونة يقال نعلت وانتعلت اذا لبست النعل وانتعلت الخيل بالتمزق ومنه احدث ان عسان تتعل خيلها وفي رواية البخاري كلها في تعمله بفتح التاء المشناة من فوق وفتح النون وتشد يد العين وهكذا ذكر الجدي والمخاف عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات نعليه بالثنية وقال النووي وهما صحيحان ولم ير في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة قوله و ترجمه اي في تمشيطة الشعر وهو تسريحه وهو اسم من ان يكون في الراس وفي الخية وقال بعضهم وهو تسريحه ودهنه قلت اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة كذلك وفي المعرب للمطرزي رجل شعر ارسله بالمرجل وهو المستط ورجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل وهو السبوطه والعودة وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل الشعر ورجل وجهها ارجاله ذكر ابن سيدة في المحكم فانظر هل تري شيئا في هذه المواد يدل على الدهن والمرجل بكسر الميم المستط وكذلك المسرح ذكره في الغريبين قوله وظهر قال الكرمانى هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا قلت لا نسلم هذا على الاطلاق لان الخليل والاصمعي واباحاتم السجستاني والازهري واخرين ذهبوا الى ان الظهور بالفتح في الفعل الذي هو المصدر والمال الذي يتطهر به وقال صاحب المطالع وحكي الضم فيها والفرق المذكور ذكره ابن النباري عن جماعة من اهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرمانى ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق قوله في شأنه الشان والحال واصله الشان بالهمزة الساكنة في وسطه ولكنها سهلت بقلها

الف لكثرة استعماله والشان ايضا واحد الشيون وهي مواصل قبائل الراس وملحقها ومنها تجي الدموخ **الاعراب** قوله يعجبه فعل ومنعول واليتمن فاعله والحكمة في محل النصب على انها خبر كان قوله في تعمله في محل النصب على الحال من الضمير المنصوب الذي يعجبه والتقدير كان يعجبه اليعجب حال كونه لا يسا النعل ويجوز ان يكون من اليعجب اي يعجبه اليعجب حال كونه اليعجب في تعمله وترجمه عطف على تعمله وظهر عطف على ترجمه قوله في شأنه بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتلا على الثاني اي متقاضيا له بوجه ما وهنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل مشتلا على الباقي يكون بدل الغلط واما قيل لهذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الطرف على المطرف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومستقضىا له بوجه ما والعجب من الكرمانى حيث ينبغي كونه بدل اشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملازمة بغير الجزئية والكلية وهاهنا الشرط منتف ثم نقول ما قوله فيه م عجيب بانه بدل الاشتمال وهاهنا الملازمة موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط الى اخره ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاني زيد علامة او حمار ولقيت زيدا اخاه ولا شك في كونها بدل الغلط ومن العجب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصح الكلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة قلت لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام الفصحى واما يقع بدل البذاء في كلام الشعر للمبالغة والتفنن وتبدل البذاء ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالتالي وبدل الصرف وهو بدل غلط صريح فيما اردت ان تقول جاني حمار فيسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط لكن تنسي المقصود ثم بعد ذلك تتدارك به ذكر المقصود من هذا عرفنا ان انواع بدل الغلط ثلاثة فان قلت في رواية الى الوقت وفي شأنه باثبات الواو قلت على هذا يكون عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان يقدر الواو في الرواية الحالية عن الواو قلت جوزه بعض النحاة اذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرمانى من غير تصريح به قوله في شأنه كذا بدل الواو

متعلق بعجبه لا بالتيمن اي بعجبه في شأنه كله التيمز في تنعله الى اخره اي لا يترك
ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قلت كلام الناقل والمنقول
منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجاب به التيمز في هذه الثلاثة مخصوصة
في حالاتها كلها وليس كذلك بل كان بعجبه التيمز في كل الاشياء في جميع الحالات
الا ترى انه اكد الشان بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته
ثم قال هذا الناقل وقال الطيبي في قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله
بإعادة العامل وكأنه ذكر الشغل لتعلقه بالرجل والرجل لتعلقه
بالراس والطور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه ينبه على جميع الاعضا
فيكون كبداي الكل من الكل قلت هذا لم يتامل كلام الطيبي لان كلامه ليس
على رواية البخاري وانما هو على رواية مسلم وهي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب التيمز في شأنه كله في تنعله وترجله لان صاحب المشكاة
نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه هذه العبارة اقول قوله في طهور
وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه بإعادة العامل ولعله انما بدأ فيها
بذكر الطهور لانه فتح ابواب الطاعات كلها وثني بذكر الترجل وهو يتعلق
بالراس وثالث بالتنعل وهو يتعلق بالرجل ليشمل جميع الاعضاء فيكون
كبداي الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام الطيبي على رواية
مسلم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله
في تنعله الى اخره قال فيكون بدل البعض من الكل فكانه ظن ان كلام الطيبي
في الرواية التي فيها ذكر الشان متأخر كما هي رواية البخاري هناك قال
ووقع في رواية بتقديم قوله في شأنه وهذا كما ترى فيه خبط ظاهر **سان**
المعاني قوله التيمز لفظ مشترك بين الابتدأ بالتيمز وبين التبرك
وبين قصد اليمين ولكن القدرية دلت على ان المراد المعنى الاول قوله
في تنعله الى اخره زاد ابوداود وفيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواك
وفي رواية لا يداود كان يحب التيمز ما استطاع في شأنه وفي رواية
للبخاري ايضا عن شعبة ما استطاع فنبه على المحاطة على ذلك ما لم
يمنع مانع وفي رواية ابراهيم كان يحب التيمز في كل شيء حتى الترجل والاسعا
وفي رواية ابن مسعود كان يحب التيمز في الوضوء والانتعال قوله تاكيد
لقوله في شأنه فان قلت ما وجه التاكيد وقد استحب التيمز في بعض
الافعال كدخول الخلا ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الخارجية

مختص

في م
كلام

قال

قال الكرماني وما من عام الا وقد خسر الا والله بكل شيء عليم قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص
او يحتله فسلم وان اراد الاطلاق ففيه نظر وقال الشيخ محي الدين هذه قاعدة
مستمدة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكره والتشريف فليس الثوب
والسراويل والكف ودخول المسجد والسواك والاحتياط وتقليم الاظفار
وقص الشعر والشارب وترجيل الشعر ونقف الابط وحلق الراس والسلام من
الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلا والاكل والشرب والمصافحة
واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه فيستحب التيمز فيه
واما ما كان بصدقه كدخول الخلا والخروج من المسجد والاحتياط والاستحباب
وخلع الثوب والسراويل والكف وما اشبه ذلك فيستحب التيمز فيه
ويقال حقيقة الشان ما كان مقصودا وما يستحب فيه التيمز ليس
من الافعال المقصودة بل هي اما تزكيات واما غير مقصودة **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وقد مر في معنى الحديث
السابق الثاني فيه استحباب البداءة بشق الراس الايمن في الترجل
والعسل والحلق فان قلت هو من باب الازالة فكان ينبغي ان يبدأ
بالايسر قلت لا بل هو من باب التزيين والتجميل الثالث فيه استحباب
البداءة في التنعل والتخفيف كذلك الرابع فيه استحباب البداءة باليمين
في الوضوء وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الاعادة على من بدأ بيساره في وضوء
قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال لا يباي
يذات زاد الدارقطني انما هو من ونقل المرتضى السمعاني عن الشافعي في القدم
وجوب تقديم اليمين على اليسرى ونسب المرتضى ذلك الى الغلط وكانه
ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووي
اجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل
وتم وضوءه والمراد من قوله العلماء اهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب
وقد صحف العمري في البيان والبنديجي في التجريد الشيعة باليمن
المعجمة بالشيعة من العدد في نسبتها يقول بالوجوب الى الفقهاء الشيعة
وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهن ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك
لان صاحب المعنى قال لا يعلم في عدم الوجوب خلافا فان قلت روي ابوداود
والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا توضأ ثم فابدأ
بيمينك وفي اكثر طرقه باي يمينك جمع ايمن اذا لم يستم واذا توضأ ثم قلت الامر

فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه
نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضاء في الوضوء ما لا يستحب
فيه التماس وهو الاذن والكفان واخذان بل يطهران دفعة واحدة
فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع وكحوة قدم اليمين وما روي في هذا الباب
عن ابن عمر قال حين دخل المسجد المقام ثم ميا من المسجد وقال سعيد بن المسيب
يصل في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام
وكان انس يصل في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين **باب**
التماس الوضوء اذا حانت الصلاة **ش** اي هذا باب في بيان التماس الوضوء اذا حانت
الصلاة والوضوء بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به قوله اذا حانت اي قربت يقال
حان حينه اي قرب وقته وجه المناسبة بين البابين ما ياتي بالا بحر القنديل
وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيمم لاجل الوضوء والغسل وما هنا
طلب الما لاجل الوضوء **ص** قالت عائشة رضي الله عنها حضرت الصبح فالتمس
الما فلم يوجد فنزل التيمم **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فالتمس
الما في قوله فالتمس الناس الوضوء وهذا تعليل صحيح لانه اخرج في كتابه
مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول اية التيمم
ذكره في كتاب التيمم قولها حضرت الصبح القياس حضر الصبح لانه مذكور
والتاثير باعتبار صلاة الصبح قوله فالتمس بضم التاء صيغة المجهول
قوله فنزل التيمم اي نزلت اية التيمم واسناد النزول الي التيمم مجازي
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
صلاة الصبح العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الايداع وامر الناس ان يتوضوا وامنه قال فرايت الما ينبع من تحت
اصابعه حتى توضوا من عنده **ش** وجه مطابقته للترجمة ذكرناه
بيان رجاله وهو اربعة قد ذكروا كلهم وهو من ربا عبات وابو طلحة اسمه
زيد بن سهل الانصاري **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه الحديث
والاخبار والعنفنة ومنها ان رواه ما بين تليسي ومدي وبصري فعبد
الله بن يوسف شامي نزول تليسي بلدة بساحل البحر الملح بالقرب من
دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحق مدنيان وانس بن مالك بعبه

من اهل البصرة ومنها ان اسناده قريب الي النبي صلى الله عليه وسلم **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن
القعيني واخرجه مسلم في القضايل عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن وعن
ابن الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذي في المناقب
عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة ختم عنه
به وقال الترمذي حديث حسن صحيح **بيان لغائه واعرابه** قوله حانت بالحاء
المهمل اي قرب وقت صلاة العصر وزاد قتادة وهو بالزورا وهو سوف
بالمدينة قوله فالتمس الناس التماس الطلب قوله الوضوء بفتح الواو وهذا
الما الذي يتوضا به وكذا قوله فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
بالفتح قوله ينبع فيه ثلث ضم الباء الموحدة وكسرها وفتحها ومعناه
يخرج مثلا يخرج من العين قوله من بين اصابعه جمع اصبع وفيه
لغات اصبع بكسر الهمزة وضها والباء مفتوحة فيهما ولد ان تتبع الهمزة
الضمة والكسرة الكسرة **واما** الاعراب فقوله رسول الله صلى الله عليه
وسلم معني ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد وقوله وحانت
الواو فيه للحال والتقدير والحال انه قد حانت صلاة العصر قوله فلم
يجدوه بالضمير المنصوب ورواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم يجدوا
بدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الاصابة قوله فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحيح من الرواية فاي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة
المجهول قوله في ذلك الا نمتعلق بقوله فوضع ويده منصوب به قوله
ان يتوضوا اي بان يتوضوا وان مصدرية اي بالتوضي منه اي من ذلك لانا
قوله قال الضمير فيه يرجع الي انس رضي الله عنه قوله ينبع جملة من الفعل
والفاعل وهو الضمير الذي فيه الذي يرجع الي الما وهي محل النصب على
الحال وقد علم ان الجملة الفعلية اذا وقعت حالا ماضية لا اذا كان فعلها
مضارع فان قلت لم لا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا للرايت قلت قد قلت
لدي ان رايت هنا معني ابصرت فلا يقتضي المفعولا واحدا قوله حتى
توضوا قال الكرماني حتى للتدريج ومن البيان اي توضوا الناس حتى توضوا
الذين من عنده **لعد** اخرهم وهو كناية عن جميعهم ثم نقل عن النووي ان من من
عنده اخرهم معني الي وهي لغة ثم قال اقول ورد من معني الي شاذ فلم تقع
في صحيح الكلام حتى ها هنا حرف ابتداء يعني حرف مبتداء بعده جملة اي مستأنف

وتكون اسمية وفعلية والفعلية يكون فعلها ماضيا ومضارعاً مثلاً الاسمية
 قول جبريل: **ما زالت القتلى تمج دماها** بدجلة حتى مادجلة اشكل
 ومثال الفعلية التي فعلها ماض حتى عفو وحتى توفوا ومثال الفعلية التي
 فعلها مضارع حتى يقول الرسول في قرأة نافع قوله ومن للبيان قلت انما يكون
 من للبيان اذا كان فيما قبلها ايها المهن لان التقدير وامن الناس ان يتوضوا
 فتوضوا حتى توفوا من عند اخرهم على ان من للبيان كثير ما يقع بعدها
 ما وهما كوما يفتح الله للناس من رحمة ومما تاتاه من اية ومع هذا
 انكر قوم محي من للبيان الجندس والظاهر ان من هنا للغاية والمعنى توفوا
 الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم على ان من تاتي على خمسة عشر
 وحها والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعي قوم ان ساير معانيها
 راجعة اليها ولم اجد في هذه المعاني الخمسة عشر محي من معني لا وادعي
 الكرماني الها لغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعي انه شاذ قلت ان استعمال
 بمعنى الى كون كل منها للغاية لان من لا يتد للغاية والى لانها للغاية
 يجوز ذلك لان الحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية في قولهم
 ابتداء للغاية وانتهى للغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء للغاية
 وانتهى للغاية فيكون معنى الحديث حتى توفوا وانتهوا الى اخرهم
 ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق
 يقتضي العموم والمبالغة فان قلت عند طرف خاص واسم للحضور الحسي
 فالعموم من اين ياتي قلت عندها تجعل المطلق الظرفية حتى تكون معنى
 في كانه قال حتى توفوا الذين هم في اخرهم وان رضي الله عنه داخل في عموم
 لفظ الناس ولكن لا اصوليين اختلفوا في ان الخطاب بكسر الطاء داخل
 في عموم متعلق خطابه امر او نهيا او خبرا ام غير داخل والجمهور على انه داخل
بيان المعاني فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في بعض
 الروايات فاتي بقدر حجاج وفي بعضها رجاء وفي بعضها جفنة وفي
 بعضها بيضا وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من
 القوم فما بقدر من مامرور وروي المذهب انه كان مقدارا وضوء رجل واحد
 قوله وامر الناس وكانوا خمسة عشر مائة وفي بعض الروايات ثمان مائة
 وفي بعض رواها ثمان مائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين قوله ينبع من
 تحت اصابعه وفي بعض الروايات يغور من بين اصابعه وفي بعضها يتفجر

ولا ايهام

قوله

من اصابعه

من اصابعه كمثل العيون وفي بعضها سكب ماركوة ووضع اصبعه وسطها غمسها
 في الماء وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المزني نبع المامن بين اصابعه اعظم
 مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماهود
 ان يتفجر من الحجارة وليس معهود ان يتفجر من بين الاصابع وقال غيره واما من
 الحمد ولم يعمد من غيره صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض وهذه
 القضية رواها الثقة من العدد الكبير عن الجاهل الغفير عن الكافة متصلا عن من
 حدث بها من جملة الصحابة واخبارهم ان ذلك كان في مواضع احتج الكثير منهم
 من محافل المسلمين وجمع العساكر ولم يرو عن احد من الصحابة مخالفة الراوي
 فيما رواه ولا انكار عماد كرهتهم انهم راوه لحكاياهم فسكوت الساکت منهم كنطق
 الناطق منهم اذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمراهنه في كذب
 وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته
 عليه السلام وفيه رد على ابن بطال حيث قال في شرحه هذا الحديث شئ من جملة
 كثير من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس رضي الله عنه وذلك والله
 اعلم لطول عمره ولطلب الناس العلوي في السند **بيان استنباط الاحكام**
 الاول فيه عدم وجوب طلب المال للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم ينكر عليهم التاخير في ذلك على الجواز وذكر ابن بطال انه اجاب الامه على انه ان توفوا
 قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه
 العراقيون الثاني ان فيه دليلا على وجوب المساواة عند الضرورة لمن كان في
 فضله ما عن وضوئه الثالث فيه دليل على ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت
 الرابع يستحب التماس المامن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت يجب الخامس
 فيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحظة السادسة استنبط المذهب ان الاملا لا يرفع
 عند الضرورة لانه اداني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء لم يكن احدا حق به من
 غيره بل كانوا فيه سوا ونوقش فيه وانا نجح الموازنة عند الضرورة لمن كان
 في ما به فضل عن وضوئه **ص باب** الماء الذي يغسل به شعر
 الانسان **س** اي هذا الباب في بيان الماء الذي يغسل به شعر بني آدم والمناسبة بين
 البابين من حيث ان في الباب الاول التماس الناس الوضوء ولا يلتمس الوضوء الا الماء
 الطاهر وفي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالما
 الذي يغسل به طاهر فعلم ان كل من البابين اشتمالا على حكم الماء الطاهر
ص كان عطا لا يري به باسا ان تتخذ منه الخيوط والحبال **ش** هذا التعليق

فضله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يري باسا بالاشفاق لشعور الناس التي تحلق بمني ولم يقف الكرماني على هذا حتى قال الظاهر ان عطا هو ابن ابي رباح قوله ان محمد يعني ان بدل من الضمير المجرور به كما في قوله مررت به المسكين اي لا يري باسا باخذ الحنوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد لفظة به وهو ظاهر قوله الحنوط جمع خيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقدة والغلط ويروي عن عطاء انه نجس الشعر قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قوله الشافعي ان شعرا لانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز ان يخاله خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة انه ظاهر وكذا شعر الطيبة والاحزاب الصلبة التي لا دم فيها كالقز والوبر والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والديش والافحية الصلبة قاله في البدائع وكذا من الايدي على الاصح ذكره في المحيط والخفة وفي قايي خان على الصحيح ليست نجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وریشها مالك واحد واسحق والمزني وهو مذهب محمد بن عبد القدر والحسن وحامد وداود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المذهب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تظهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقز والظلف تخلوها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبيهقي والربيع وحرمله عن الشافعي وروي ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادمي وحكاة ايضا لما ورد في ابن سريج عن ابي القاسم الاطالبي عن المزني عن الشافعي وحكي الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجسد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قالوا اما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمنزلة الصحيح القطع بطهارته وقال الاسماعيلي في الشعر خلاف فان عطاء يروي عنه انه نجسه قلت يشير بذلك الى ان استدلال البخاري بما روي عن عطاء في طهارة الماء الذي يغسل به الشعر نظير ثم قال وراي ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحية ثم جعلها في فيه فقال له ما اتردد الميتة الى فيك فاما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكرم معظما خارج عن هذا قلت قول الماوردي واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمنزلة

الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لم قولنا بغير ذلك فتعود بالله من ذلك القول وقد اختلفوا بعض الشافعية وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي وجهان وحاشي شعر النبي من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي انما قسم عليه السلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا الشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا لان القدر الذي اخذ كان ليسيرامعفو عنه قلت هذا القبح من الكل وعرضهم من ذلك تمت مداهم في تنجيس شعر بني ادم فلما اورد عليهم شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا هذه التاويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري في قوله ودمه وجهان والايق الطهارة وذكر القاضي حسان العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغدالي حكايته فيها وزعم نجاستها بالالتفاف قلت ما للغدالي من هفوات حتى تغلقات النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وعلام من قرئش حم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية ويروي عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط رواية سليمة امرأة ابي رافع انها شربت بعض ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله به ذاك على النار وقال بعضهم الحق ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما يخص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون الناس مساوون للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بذلك الا جاهل غبي وابن سريته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالفعل دايا والفعل له مدخل في غير النبي صلى الله عليه وسلم من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذني عنه صراحة وسور الكلاب وممرها في المسجد وسور الكلاب بالجر عطف على قوله باب الما والتقدير وباب سور الكلاب يعني ما حكمه وفي بعض النسخ جمعها في موضع واحد وفي بعض النسخ ذكر كلا بعد قوله وممرها في المسجد وفي بعضها ساقط وقصد البخاري بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سور الكلب وقال الاسماعيلي

اري عبد الله ينجح نحو تطهير الكلب حيا و اباح سورة بما ذكرناه من هذه الاخبار
 وهي لعمرى صحيحة الا ان الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا او السور بالمنة
 بقية الما الذي يبقها الشارب وقال تغلب هو ما بقي من الشراب
 وغيره وقال ابن درستويه والعامه لا تهمزه وتزل الهمز ليس بخطا ولكن
 الهمز اضعف واعرف وفي الزا هي السور والساار البقية من الشئ وقال ابو هلال
 العسكري في كتاب البقايا هو ما يبق في الاثا من الشراب بعد ما شرب
 يقال منه اسارا سارا وهو مسير وجا ساريا بالتشديد في المبالغة
ص وقال الزهري اذا ولغ في انا ليس له وضوء غير يتوضا به **س** قول
 الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ولفظه
 سمعت الزهري يقول في انا ولغ فيه كلب فلم يجد ما غيره قال يتوضا به
 واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح واسم الزهري
 محمد بن مسلم بن شهاب قوله ولغ اي الكلب والقدرينة تدل عليه وجا
 في بعض الروايات اذا ولغ الكلب بذكره صريحاً ودلغ ماض من الولوج
 وهو في الكلاب والسباع كلها هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من
 كايما يغمره فيه وعن تغلب تحريكاً قليلاً او كثيراً قاله المطرزي
 وقال يكي في سرحه فان كان غير ما يعقيل لعقه ولحسه قال المطرزي
 فان كان الانا فارغا يقال لحسن فان كان فيه شئ يقال ولغ وقال ابن
 درستويه معني ولغ لطح بلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه
 ما اولم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرا بنا وفي شرا بنا ومن شرا بنا
 وقال ابن خالويه ولغ يلع ولغا ولغا ولغا ولغا ولغا ولغا ولا
 يقال ولغ في شئ من جوارحه سوى بلسانه وقال ابن جني الولوج في الاصل
 شراب السباع المستنثا ثم كثر فصارا الشرب مطلقا وذكر المطرزي انه
 يقال ولغ بكسر اللام وهي لغة غير فصحة ومستقله بلغ بفتح اللام وكسر
 وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال ولغ قوله ليس له اي لمن اراد ان
 يتوضا قوله وضوء بفتح الواو اي الما الذي يتوضا به قوله غيره اي غير ما
 ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والمضرب والجلدة المنقية حال وقوله يتوضا
 جواب الشرط قوله به اي بالما وفي بعض النسخ فيقول الانا بالمطر
 او الاداة والمعني يتوضا بالما الذي فيها **ص** وقال سفيان هذا الفقه
 بعينه لقول الله عز وجل فلم تجدوا صعيدا طيبا وهذا ما وفي النفس
 منه

الواحي

منه شئ يتوضا به ويتيمم **ش** سفيان هذا هو التوري لان الوليد بن مسلم لما روي
 هذا الاثر الذي رواه الزهري ذكر عقيب قوله قد ذكرت ذلك لسفيان التوري
 فقال والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح كان المتبادر الي الدهن انه سفيان
 بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون التوري قوله هذا الفقه
 بعينه اراد ان الحكم بان يتوضا به هو المستفاد من قوله تعالى فلم تجدوا
 لان قوله ما نكر في سياق النفي فيع ولا يخص الابدليل وسمي التوري الاخذ
 بدلالة العموم فقالت لم كان الاستدلال بالعموم نقلا وكان مذكورا في
 القدران فلم قال وفي النفس منه شئ اي دغدة ولم را التيمم بعد الوضوء به
 قلت ربما يكون ذلك لعدم ظهوره لانه او لوجود معارض له اما من القدران
 او غير ذلك فلهذا قال يتوضا به ويتيمم لان الما الذي شئ فيه كالمعقود
 وقال الكرماني رحمه الله ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي قطعاً
 قلت لا نعلم ذلك فان هذا الموضع لا يشترط الترتيب بل الشرط الجمع
 بينهما سواء قدم الوضوء واخره قوله فلم تجدوا ما هذا نص القدران
 ووقع في رواية ابن الحسن القاسبي عن ابي زيد المروزي في حكاية قوله سفيان
 يقول الله تعالى فان لم تجدوا وكراه احكامه ابو نعيم في المستخرج علي بن ابي
 وقال القاسبي قد ثبت ذلك في الاحكام لا سماعيل القاضي يعني باسناد
 الي سفيان قال وما اعرف من قرأ بذلك وقال بعضهم لعقل التوري رواه
 بالمعني قلت لا يصح هذا اصلاً لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو
 او وقع غلطاً **ص** حدثنا مال بن اسماعيل قال حدثني اسرائيل عن عاصم عن
 ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
 اصنائه من قبل النسا ومن قبل اهل النسا فقال لا يكون عندي شعرة
 احب الي من الدنيا وما فيها **ش** الكلام فيه من وجوه الاول في رجاله وهم
 خمسة الاول مال بن اسماعيل ابو عسان النهدي الحافظ المحجة العابد
 عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة تسع عشرة ومايتين وليس
 في الكتب الستة مال بن اسماعيل سواه الثاني اسرائيل بن يونس وقد تقدم
 الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصري الثقة الحافظ مات سنة اثنين
 واربعين ومائة الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم الخامس عبيدة بفتح
 العين وكسر الباء الموحدة وفي اخره ها ابن عمر ويقال بن قيس بن عمرو
 السلمي بفتح السين وسكون اللام المراد الكوفي اسلم في حياة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل
وفاته النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان أغور وقال سفيان بن عيينة
كان عبدة يوازي شريكاً في العلم والقضا وقال ابن عثير كان شريكاً إذا اشكل
عليه الأمر كتب إلى عبدة روي له الجماعة مات سنة اثنين وسبعين
وقيل ثلث **بيان لطائف أسانيد** منها أن روايته ما بين بصري
وكوفي ومنها أن فيه الحديث والعنقة والقول ومنها أن فيه رواية التابعي
عن التابعي **بيان بعدد موضوعه ومن أخرجه غيره** أخرجه إلا سماعيل
في رواية أحب إلى من كل صفة أو ينفرد **بيان بعدد معناه وأمرائه**
قوله عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أي عندنا شيء من شعره
ويحتمل أن تكون من التتبعيض والتقدير بعض شعر النبي صلى الله عليه
وسلم فيكون بعض مبتدأ وقوله عندنا خبره ويجوز أن يكون المبتدأ
محدوفاً أي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أو عندنا من
شعر النبي صلى الله عليه وسلم شيء قوله أصبناه من قبل أنس أي حصل
لنا من حجة أنس بن مالك رضي الله عنه قوله أو للتشكيك لأنه
لأن يكون اللام فيه لام الابتداء للتأكيد وإن مصدرية والتقدير
كون شعرة عندي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلى من الدنيا
وما فيها من متاعها وتكون ناقصة ويحتمل أن تكون تامة الخامسة
في الحكم المستنبط منه وهو أنه لما جازا تخاذ شعر النبي صلى الله عليه
وسلم والتبرك به لطهارته ونظافته دل على أن مطلق الشعر ظاهر
الآثر أن خالدين الوليد رضي الله عنه جعله فلنسوته من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يدخل في الحرب وينتصر ببركته فنسقط
عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة فأنكر عليه الصحابة فقال
أي لم أفعل ذلك لقيمة الفلنسوة لكني كرهت أن تقع بأيدي المشركين
وفيه من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ثم أن البخاري استدله به على
أن الشعر ظاهر والأما حقه ولا تخفى عبدة أن يكون عنده شعرة
واحدة منه وإذا كان ظاهراً فالما الذي يغسل به ظاهر وهو مطابق
للترجمة للباب ولما وضع البخاري في الما الذي يغسل به شعر الإنسان
ذكر هذا إلا ثم مطابقاً للترجمة ودليلاً لما ادعى ثم ذكر حديثاً آخر مرفوعاً
على ما يأتي الآن **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن سليمان

الثالث
الرابع في

و

قال

قال ثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما خلق راسه كان أبو طحمة أول من أخذ من شعره **ش** هذا هو الذي
الثاني لما ادعاه البخاري من طهارة الشعر وطهارة الما الذي يغسل به المطابق
للترجمة الأولى وهي قوله باب الما الذي يغسل به شعر الإنسان **بيان حاله**
وهو سبعة الأول محمد بن عبد الرحيم صاعقة تقدم الثاني سعيد بن سليمان **الضبي**
اليزيد أبو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي روي عنه البخاري وأبو داود وحج
ستين حجة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة أثلث
عباد هو ابن العوام الواسطي أبو سهل مات سنة خمس ومائتين مائة ثقة
صدوق وعن أحمد أنه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأنز
هارون فحبسه زماناً ثم خلى عنه وأقام ببغداد الرابع ابن عون بفتح العين
المهمل وفي آخره نون عبد الله بن عون تابعي سيّد قديم زمانه وقد تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربّ مبلغ أخاص محمد بن سيرين
وقد تكرّر ذكر السادس أنس بن مالك رضي الله عنه السابع أبو طحمة
الأنصاري زوج أم سليم والدم السن رضي الله عنه واسم أبي طحمة زيد بن
سهل ابن الأسود البخاري شهد العقبة وبدرا واحداً والمشاهد كلها
مع النبي صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اثنين ومائتين وصلى عليه
عثمان بن عفان **بيان لطائف أسانيد** منها أن فيه الحديث والعنقة
ومنها أن روايته ما بين بغدادى وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري ومنها
أن فيه رواية تابعي عن تابعي فالأول عبد الله بن عون وفي سلم والنسائي عبد
الله بن عون بن أمير مصر وليس في الكتب الستة غيرها ومع هذه الدلائل
أسانده نازل أن البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع
من أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد
وهنا بينه وبينه ثلثة أنفس **بيان من أخرجه غيره** لم يخرج
أحد من الستة غيره هذه العبارة وهذا السند وهو أيضاً أخرجه في كتابه
فقط وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر الحلاق فخلق راسه ودفع إلى أبي طحمة الشق الأيمن ثم خلق الشق
الأخر فامرّه أن يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ طارمي الجمة وخرّسكه
ناول الحلاق شقه الأيمن فخلق ثم دعى أبا طحمة فأعطاه إياه ثم ناوله

الشق الايسر فحلقة فاعطاه ابا طلحة وقال اقسامه بين الناس وله من رواية
 جعفر بن عتاب عن هشام انه قسم الايمان من يديه وفي لفظ فوزعه بين الناس
 الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة فان
 قلت في هذه الروايات تناقض ظاهر قلت لا تناقض بل جمع بينها بانه
 ناول ابا طلحة كلام الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامر من انك
 واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامر من عليه السلام ايضا زاد
 احمد رواية له لتجعله في طيبها **بيان استنباط الاحكام الاولى**
 فيه الموازنة بين الاصحاب في العطية والهبة الثاني الموازنة لا تتكلم
 المساواة الثالث فيه تنقيح من يتولى التفرقة على غيره الرابع
 فيه ان حلق الراس سنة او مستحب اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم
 الخامس فيه ان الشجر طاهر السادس ان فيه التبرك بالشجر
 النبي صلى الله عليه وسلم السابع ان فيه جواز اقتناء الشجر
 فان قلت من كان الحلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اختلفوا
 فيه قيل هو خراش بن امية وهو يكسر الخاء المعجمة وفي اخره شين
 معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح وكان خراش هو الحلق
 بالحدسية **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اسما لك عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا شرب الكلب انا احدكم فليغسله سبعة **ش** لما ذكر
 البخاري في هذا الباب حكى ثانيا في سور الكلب اتي بدليل من الحديث
 المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة كلام
 ذكر واغبر مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد يكسر الزاي المعجمة بعدها
 النون واسم عبد الله بن ذكوان والاعرج اسمه عبد الرحمان بن
 هرمز **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحدث بالاجار
 والعنينة ومنها ان رواه كلهم اية اجلا ومنها ان رواه ما بين يني
 ومدني **بيان بعدد موضوعه** و**بيان اخرجه غيره** اخرجه
 البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الطهارة عن حماد
 بن يحيى واخرجه ابوداود وفيه ايضا عن احادث بن مسكين عن عبد الرحمان
 بن القاسم واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه
 ايضا عن محمد بن يحيى عن روح بن عباد عن حماد بن عمار عن مالك بن
 اعين

من حديث

من حديث الامام عن ابن رزين والي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ولغ بدل شرب
 ومن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة طهورا انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
 يغسله سبع مرات او لاهن بالشراب واذا ولغت الهرة غسل مرة واخرجه
 ابوداود في الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن سوار بن عبد الله
 العنبري كلاهما عن معمر بن سليمان به ووقفه مسدد ورفع سوار وقال
 الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابوداود ذكر الهرة موقوف وقال البيهقي
 مدرج **بيان المعاني** قوله اذا شرب الكلب كذا هو في الموطا والمشهور عن
 ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة
 وقال الكرماني ضمن شرب معني ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب
 في شرابنا كما يقال من شرابنا ويقال ولغ بشرابنا ايضا قلت الشارع
 افصح الفصحى ودوي عنه شرب وولغ لتقاربهما ولا حاجة الى هذا
 التكلف فان قلت الشرب اخص من الولغ فلا يقوم مقامه قلت لا
 نسلم عدم قيام الاخص مقام الاعم لان الخاص له دلالة على العام اللازم
 كلفظ الانسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالنظر لانه جز مفهومه
 وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالا لتزام لكونه خارجا عن معنى
 الانسان لازماله فعلى هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولغ وادعي
 ابن عبد البر ان لفظة شرب لم يروها الا مالك وان غيره رواه بلفظة
 ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر عن طريقين عن هشام
 بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه
 عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب وروي ايضا عن مالك بلفظ
 اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه
 ومن طريقه اورده الاسماعيل وكذا اخرجه الدارقطني في الموطا من طريق ابي
 الحسين **بيان استنباط الاحكام الاولى** فيه دلالة على نجاسة الكلب
 لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس فالاول منتف فنعين الثاني
 فان قلت استدلال البخاري في هذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني
 وهو سور الكلب بالاثرا الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدول
 بهذا الحديث المرفوع فواجه دلالة هذا على ما ادعاه والحاد ان الحديث يدل
 على خلاف ما يقوله قلت اجاب عنه من ينصره ويتغالي فيه بان سور الكلب
 طاهر وان الامر بغسل الاثا من ولوغه اسبعا امر تعدي فلا يدل على

عن ابي شيبة عن
 ابي هريرة بلفظ اذا
 شرب كلب المشرك عن
 هشام بن حسان

نجاسته قلت هذا بعيد جدا لان دلالة ظاهر الحديث خلاف ما ذكره علي انا ولين
 سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر لنجاسته ويحتمل ان يكون الامر للتعبد وتكن روح
 الاول مارواه مسلم ظهورا انا احدهما اذا راع الكلب ان يغسله سبع مرات هـ
 اولاهن بالتراب وروايته ايضا اذا راع الكلب في انا احدهما فليرقه ثم
 ليغسله سبع مرات ولو كان سور طاهر الما امر باراقته والذي قالوه
 بضرة البخاري بغير ما يذكر عن المالكية قلت من قال ان البخاري ذهب الى ما
 نسبوه له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري اربعة احاديث في الكلب
 وعرضه في ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سور اقول كلام ابن بطال
 ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون عرضه ببيان مذاهب الناس فيمن في
 هذا الباب مسلمين اولاهما الما الذي يغسل به الشعر والثانية سور
 الكلاب بل الطاهر هذا والدليل عليه قال في المسئلة الثانية وسور الكلاب
 واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سور الكلاب الثاني فيه نجاسة
 الاثنا ولا فرق بين الكلب المادون في اقتنايه وغيره ولا بين الكلب البدوي
 والحضري لعموم اللفظ والمالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته
 وطهارة سور المادون في اقتنايه دون غيره والفرق بين الحضري
 والبدوي وقال الرازي في شرحه الكبير وعند ما لا يغسل من غير الولوع
 لان الكلب طاهر عند الغسل من الولوع تعبد وقال الخطابي اذا ثبت
 ان لسانه الذي يتناول به الما نجس علم ان ساير اجزائه في النجاسة بمثابة
 لسانه فاي جزء من بدنه مائته وجب نظيره الثالث فيه دليل على ان الما
 النجس يجب تطهيره الا ثمانية الرابع قال الكرماني فيه دليل على تحريم
 بيع الكلب اذا كان نجس الذات مضار كسائر النجاسات قلت يجوز بيعه
 عند اصحابنا لانه منتفع به حراسته واصطبا اذا قال الله تعالى وما علمتم
 من الجوارح مكليين فان قلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
 الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت هذا كان في زمن كان النبي صلى
 الله عليه وسلم امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما
 ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروي الطحاوي عن عمر بن شعيب عن
 ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل
 بربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء بن راسم ثمن
 الكلب فكذا اقول عطاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب

الخاذه

من

من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب الملعون فانه يقوم قيمته فيغرمه
 الذي قتله فهذا الذي يقول هذا وقد روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب
 من السحت وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثلث كلب الصيد وروي عن
 مالك اذا جازع بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب
 صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز
 الكلب الضاري في المهد وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره ابو عمر في
 التمهيد الخامس استدلت به الشافعية على وجوب غسل الاثنا الذي
 ولع فيه الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوعه وغيره من بوله
 وروثه ودمه وعرقه وكودك ولو ولع كلاب او كلب واحد مرات في
 اثنا فقيه ثلثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل
 واحد سبع والثالث انه يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل
 كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولع فيه كفي عن الجميع سبع ولو
 كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الاست غسلات مثلا فكل كلب
 ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يجب من السبع اصلا فقيه ايضا
 ثلثة اوجه اصحها واحدة قال الكرماني فان قلت طاهر لفظ الحديث يدل على انه
 لو كان الما الذي في الاثنا قلتي ولم تتغيرا وصافه لشربه كان الولوع فيه
 منجسا ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان طاهره دل عليه اذ
 الغالب في اوائهم انها ما كانت تسع القلتين فاطلاق الاثنا خرج عنه
 القلتان وما فوقه قلت اذا كان الاثنا يسع اكثر ما اذا يكون حكمه والا
 لا يطلق الا على ما لا يسع فيه الا عند دون القلتين واللفظ اعم من ذلك هـ
 السادس انه ورد في هذا الحديث سبعة ابي سبع مرات وفي رواية سبع
 مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او اخرهن وفي رواية سبع مرات
 السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة وقال النووي
 واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فذهبت الى انها مذهب الجماهير ان المراد
 اغسلوه سبعة واحدة منهن بتراب مع الما فكان التراب قائم مقام
 غسلة فسميت ثمانية وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية
 فاما المالكية فلم يقولوا بالتشريب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور
 عندهم واجيب عن ذلك بان التشريب لم يقع في رواية مالك على ان الامر
 بالتشبيع عنده للندب لكون الكلب طاهرا فان عورض بالرواية التي

مام

روي عنه انه يحس اجيب بان قاعدته ان الماء لا يجس الا بالتغير فلا يجب التسبب
للتجاسة بل التعبد فان عورض ما رواه مسلم عن ابي هديره طهورا انا احكم
اجيب بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما في خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
والسؤال مطهره للمفهم فان عورض بان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة
الدغوية والشرعية جلت على الشرعية الا اذا قام دليل اجيب بان
ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل ان يكون من قبيل قوله صلى الله عليه
وسلم التيمم طهورا لمسلم وبعض المالكية قالوا الامر بالغسل من ولوغه
في الكلب المني عن تحاذيه دون الماذون فيه فان عارض بعدم القرينة في
ذلك اجيب بان الاذن في مواضع كوازالا تحاذي قرينة وبعضهم قالوا ان
ذلك مخصوص بالكلب الكلب واحكم فيه من جهة الكلب لان الشارع
اعتبر السمع في مواضع منها صوابا عليه من سمع قرب ومنها قوله من
يصبح بسبع مخرات فان عورض بان الكلب الكلب لا يقرب المافكيف
يلزم بالغسل من ولوغه اجيب بانه لا يقرب بعد استحكام ذلك منه
اما في ابتدائه فلا يمتنع فان عورض من منع استلزام التخصيص بلا دليل
والتعليل بالتجسس او لان في معنى المنع وقد ثبت عن ابن عباس
رضي الله عنهما التصرح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه
محمد عن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافة
واجيب بانه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق مثل الاطلاق في الرجس على المير
والانصاب واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب
قلت لم يقولوا بذلك لان ابا هديره الذي روي السبع روي عنه عند الانا
من ولوغ الكلب ثلثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقتين الاول
اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن ابي هديره قال اذا ولغ الكلب في الانا فاهرقه ثم اغسله ثلاث
مرات قال الشيخ تقي الدين الامام هذا اسناد صحيح الطريق الثاني
اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال ثنا اسحاق
الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هديره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات
ثم اخرجه عن عمر بن شبة بن اسحق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير
الكرابيبي فان قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء

الطهارة

اصحاب

اصحاب عطاء اصحاب ابي هديره والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي
هديره يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن سليمان
عن عطاء عن ابي هديره في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات
ولمخالفته اهل الحفاظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج
به البخاري في صحيحه قلت عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والتوري
هو من الحفاظ وعن التوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة
ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال
ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسي نسال عنه والكرابيبي له كتب
مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبار كثيرة وكان
حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا الذي حمل عليه احمد بن حنبل فانما هو من
اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم اربه باسا واما الطحاوي فقال بعد
ان روي الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هديره فثبت بذلك
نسخ السبع لان ابا هديره هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته
او اتي بخلافها فلا ينبغي حجة لان الصحابي لا يحمل له ان يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ لا تنقطع به عدالته ولا تقبل روايته
وانا احسن الظن بابي هديره رضي الله عنه فدل على نسخ ما رواه وقد عارض
هذا القائل بان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث بقوله يحتمل ان يكون
اقتي بذلك لاعتقاده ندبة السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه
ومع الاحتمال لا ينبغي للمنسخ ورد بان هذا اساءة الظن بابي هديره
والاحتمال الناشئ من غير دليل وادعنا الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه
باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هديره فقبل له عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هديره عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخا
لكان ما روي عن عبد الله بن المغيرة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى
ما رواه ابو هديره لانه زاد عليه وعفروه الثامنة بالتراب والزائد
اولي من الناقص وكان ينبغي لهذا المخالف ان يقول لا يظهر الا بان يغسل
ثلاث مرات الثامنة بالتراب لياخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث ابن
مغفل فقد لزمه ما لزم خضه في ترك السبع ومع هذا لم ياخذ بالتفسير الثابت
في الصحيح مطلقا قيل انه منسوخ فان عارض هذا القائل بما قاله البيهقي

بان ابا هديره احفظ من روي في دهره فروايتة اولى واجيب بالمنع بل روايتة ابن
 المغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري
 الينا يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو اعفقه من ابي هديره والاخذ
 بروايتة احوط ولهذا ذهب اليه الحسن البصري وحديثه هذا اخرج ابن
 مندق من طريق شعبة وقال اسناده صحيح على صحته ورواه مسلم وابو
 داود والنسائي وابن ماجة وروي عن ابي هديره اذا وقع السنور في الاناء
 يغسل سبع مرات ولم يعلموا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا
 عما زاد على الثلاث فان عارض هذا القائل بانه ثبت ان ابا هديره افتي بالغسل
 سبعا ورواية من روي عنه موافقة مساه لروايتة ارجح لرواية من
 روي عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر
 واما الاسناد فالما وقع وردت من رواية حماد بن زيد عن ابن
 سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد
 الملك بن ابي سليمان عن عطاء وهو دون الاول في القوة بكثير واجيب
 بان قوله ثبت ان ابا هديره افتي بالغسل سبعا يحتاج الى البيان
 ومجرد الدعوى لا تنفع ولين سلنا ذلك فقد جحد ان تكون فتواه
 بالسبع قبل ظهور النسخ عنه فلما ظهر افتي بالثلاث واما دعوى
 الدرجات فغير صحيحة لان حشر النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان
 رجال كل منهما رجالا صحيح كما بينا عن قريب واما من حيث النظر فان
 العدة اشده النجاسة من سور الكلب ولم يقيده بالسبع فيكون
 الولوغ من باب الاواني وعارض هذا القائل بانه لا يلزم من كونها شدة
 منه في الاستقذار ان يكون اشدها في تغليظ الحكم واجيب بمنع عدم
 الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبد واما محمول على من
 غلب على ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول باقلامه واما انه انما عن اتخاذ
 فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وقال بعض اصحابنا لان الامر بالسبع
 عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا
 وعارض هذا القائل بان الامر بالقتل كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل
 متاخر جدا لانه من رواية ابي هديره وعبد الله بن مغفل وكان اسلامها
 سنة سبع واجيب بان الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى
 دليل قطعي ولين سلنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هديره قد سمع ذلك

عنه

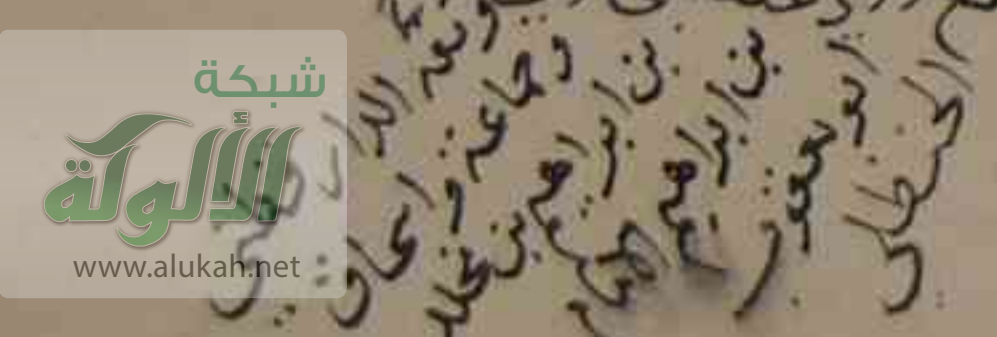
ان

كان

من صحابي

من صحابي انه اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتقاده على صدق المروي عنه لان
 الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وقال بعض اصحابنا علمت الشافعية
 بحديث ابي هديره وتركوا العمل بحديث ابن المغفل وكان يلزمهم العمل بذلك
 وحكم ويوجبون ثمان غسلات وعارض هذا القائل بانه لا يلزم من كون
 الشافعية لا يقولون بحديث ابن المغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا
 وراسالان اعتداد الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذالوا ولا فكل من
 الفريقين ملوم في ترك العمل به واجيب بان زيادة الثقة مقبولة ولا
 سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد
 والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجهم لذلك
 ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالنسخ
 وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على خلافه في العمل وعارض هذا القائل بانه
 ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد في رواية واجيب بان مخالفة
 الاقل لا تمنع مخالفة الاجماع وهو مذاهب كثير من الاصوليين وقالوا
 عن الشافعي انه قال حديث ابن مغفل لم اقف على صحته قلنا هذا ليس
 بعذر وقد وقفت جماعة كثير من علي صحته ولا يلزم من عدم ثبوته
 عند الشافعي ترك العمل به عند غيره **ص** حدثنا اسحق قال انبا عبد الصمد
 قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح
 عن ابي هديره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا راى
 كلبا ياكل الشري من العطر فاخذ الرجل حقه فجعل يغرف له به حتى ارواه
 فشكر الله له وادخله الجنة **ش** هذا من الاحاديث التي احتج بها البخاري
 على طهارة سور الكلب على ما ياتي في الاحكام **بيان رجاله** وهم ستة الاول
 اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم يرويان عن عبد الصمد وقال الكرماني
 اسحق هذا هو ابن راهويه قلت اسحق بن منصور بن هرام الكوسج الحافظ
 ابو يعقوب التميمي المروزي تروى عنه نيسابور قال مسلم ثقة ما من احد الائمة
 مات في جمادي الاولى سنة احدى وخمسين وما يتين روي البخاري عنه ومسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجة واما اسحق بن ابراهيم بن العلا ابو يعقوب
 الحمصي روي عنه البخاري في الادب قال النسائي ليس بثقة واسحق بن ابراهيم
 بن ابي اسرايل ابو يعقوب المروزي روي عنه البخاري ايضا في الادب وعن
 يحيى ثقة واسحق بن ابراهيم الدعوى لولول عم احمد بن مسعود روي عنه البخاري

الكوسج



في الادب قال النسي ليس شقة واسحاق بن ابراهيم الكندي النيسابوري الدار
المروزي الاصل المعروف بابن راهويه احدا اعلام روي عنه البخاري وسلم
وابوداود والترمذي والنسي الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم الثالث
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولي بن عمر بن الخطاب نكحوا
فيه لكنه صدوق هو من افراد البخاري عن مسلم وروي له ابوداود والترمذي
والنسي الرابع ابو عبد الله بن دينار مولي بن عبد التابعي وليس في الكتب
الستة سواء نعم في ابن ماجه عبد الله بن دينار الحصري وليس يقوي والخامس
ابو صالح الزيات ذكره في تقدم السادس ابو هدير رضي الله عنه
بيان لطائف اسناده منها ان فيه الحديث والاخبار والسماح
والعفة ومنها ان رواه ما بين مروزي وبصري ومدني ومنها ان
فيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح **باب بعد موضع من**
اخرجه غير وهذا الحديث اخرجه البخاري في عدة مواضع في الشرع
والخطا والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بينما كلب لطيف
برله كاد يعلله العطش اذ رآته يغني ففرغت موهبا وسقاه فصرفها
اخرجه في ذكره بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابوداود
في الجهاد **بيان اللغة والاعراب** قوله يا كلب الشري يعني الثا
المثلثة والرا مقصور وهو التراب الندي قاله الجوهري وصاحب
الغريبين وفي المحكم الشري التراب وقيل التراب الذي اذا بل يصير
طينا لا زبا والجمع اترا وفي مجمع الغرائب اصل الشري الندي اوله لعل
للعرق شري ومعني يا كلب الشري يلعق التراب قوله من العطش اي من
احل العطش فان قلت يا كلب الشري ما محله من الاعراب قلت نصب اما
حالة من كلبا او صفة له قاله الكرمانني قلت لا يجوز ان يكون حالا لان
الشرط ان يكون ذوا حال معرفة وها هنا نكرة ولا يجوز ايضا ان
يكون مفعولا ثانيا لان الروية بمعنى الابصار قوله فجعل من افعال
المقاربة وهي ما وضع لدنو الخير رجاء او حصولا او اخذا فيه والضمير فيه
اسمه وقوله يغرف جملة خبره اي يطفق يغرف له **بيان المعاني**
قوله حتى ارواه اي جعله ريانا قوله فشكر الله له والشكر هو الثنا
علي الحسن ما اراه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام اوضح
والمراد هنا مجرد الثنا اي فائتي الله عليه او المراد منه الجزا اذا الشكر نوع

من الجزا تجزاه الله فان قلت اذ خال الجنة هو نفس الجزا فاعني القا قلت هو من
باب عطف الخاص على العام او القا تفسيره كوقوتوا الي بارئكم فاقتلوا
انفسكم على ما فسر من ان القتل كان نفس تو بتم فان قلت هذه القصة
متى وقعت قلت هذه من الوقايح التي وقعت في زمن بني اسرائيل فلذلك
قال ان رجلا ولم يسم **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الاحسان الى كل
حيوان بسقيه ونحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يوسر بقتله ولا ينقض
هذا ما امرنا بقتله او ايج قتل فان ذلك انما شرع لمصلحة راحة ومع
ذلك فقد امرنا باحسان القتل الثاني فيه حرمة الاساة اليه وانما
قاعله فانه ضد الاحسان الموجه عليه وقد دخلت تلك المرأة النار
في هرق حبستها حتى ماتت الثالث قال بعض المالكية اراد البخاري بايد
هذا الحديث طهارته سور الكلب لان الرجل ملأه خفه وسقاه به ولا يشك
ان سور بقي فيه واجيب بانه ليس فيه ان الكلب شرب الما من الخف
اذ قد يجوز ان غرقه به ثم صبه في مكان غيره او يمكن انه يكون غسله
اي خفه ان كان سقاه فيه على تقدير ان يكون سقيه فيه لا يلزمنا هذا
لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه الناس الخمس عن ابي هدير
وقال الكرمانني قوله فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن تبينا صلي
الله عليه وسلم او كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت سور الكلاب وان
لم يلبس بعد ذلك او غسله قلت لا حاجة الي هذا التردد فانه روي عن ابي
هدير رضي الله عنه انه كان في شريعة غيرنا على ما ذكره الرابع يفهم منه
وجوب نفقة البهايم المملوكة على مالها بالاجماع **ص** قال وقال احمد
شبيب حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله عن ابيه
قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلي الله عليه
وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك **س** هذا الذي ذكره البخاري معلقا
احتج به في طهارته الكلب وطهارة سور وجواز مسح في المسجد **بيان رجاله**
وهو ستة الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المحجمة وكسر الباء الموحدة
بن سعيد التميمي البصري شيخ البخاري ولحقه تخرج له غيره اصله من البصرة
نزل مكة مات بعد المائتين ووالده اخرج له النسي وهو صدوق والى
ابوه شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى
مصر وكتبه كتاب صحيح الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم الرابع ابن

شهاب محمد بن مسلم الرهري تقدم الخامس جزء بالحا الموهلة والراين عبد الله بن محمد الخطاب
 رضي الله عنهم ابو عمارة القرشي العدوي المديني تابعي ثقة قليل الحديث روي له
 الجماعة السادسة ابو عبد الله بن محمد **سار لطائف اسناد** فيها ان فيه
 القول والتحديث والعنونة ومنها ان رواه ما بين مصري وابلي ومدني
 ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان من اخرج غير** اخرجه
 ابو داود بن احمد بن صالح بن عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
 شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن محمد قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت نائما نائما عذبا وكانت الكلاب
 تنول وتقبل وتدبر الكلاب تنول وتقبل وتدبر رواه ابو نعيم عن ابن
 اسحاق عن اسحق بن محمد بن موسى بن سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخاري
 بلاسماع **سان العالي والاعراب** قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر
 وفي رواية ابو داود والاسماعيل والي نعيم والبيهقي ايضا كانت الكلاب
 تنول وتقبل وتدبر زيادة تنول قبل تقبل وتدبر وتستغف على معنى هذه
 الزيادة قوله تقبل جملة في محل النصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة
 وان جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال قوله في المسجد
 حال ايضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام
 فيه للعهد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلم يكونوا
 يرشون من رش المائحكي ابن التير عن الدراودي انه ابدل قوله يرشون
 بلفظ يرتقبون باسكان الراء وفتح التاء المشددة من فوق وكسر القاف
 بعدها تامو حدة وفسر معناه لا يخلصون فصحف اللفظ وابعث في التفسير
 لان معنى الارتقاب الانتظار واما معنى الخوف من نفي الارتقاب فهو
 تفسير ببعض لوازمه قوله من ذلك اي من المسجد وهو اشارة الى البعيد
 في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن قسم الناس **سان**
استنباط الاحكام الاول اخرج به البخاري على طهارة بول الكلب
 كاذكر ما عن قريب فان هذا الترتيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار
 ولفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى على عموم الارض اذ اسير
 المجلس المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس

مصري

فهم

مولد

قولك فلم يرشوا بول لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما
 يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لان الرش ليس فيه جريان
 الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان ففي الرش يكون البلع في نفي ه
 الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة
 في طهارة سورج اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان احابه يصل الى بعض اجزا
 المسجد فاذا قرر الرسول عليه السلام ذلك ولم يامر بغسله قط علم انه طاهر
 وهذا كله من ناصري البخاري والجواب ان نقول لادلالة على ذلك الذي ذكره
 لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن
 فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالة لنته فدلالة لا تقارض منطوق الحديث
 الناطق صريحاً بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعاً واما عن رواية
 من روي كانت الكلاب تنول وتقبل وتدبر فلا تحق فيه لمن استدل به على
 طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقدير هذا ان اقبالها وادبارها
 في المسجد ولا ترش بالذي روايته تنول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد
 لم يكن يغلق وكانت تتردد وعساها كانت تنول الا ان علم بولها فيه لم يكن
 عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوي علم اي موضع هو
 ولو كان علم الامر بما امر به بول الاعرابي فدل ذلك ان بول ما عداه في حكم النجاسة
 سواء قال الخطابي تناولها كانت لا تنول في المسجد بل في مواضعها وتقبل
 وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ترك الكلاب تستاب المسجد حتى تمتنع
 وتنول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد
 ابواب تمنع من عبورها فيه قلت اما تناول الخطابي بهذا التناول حتى لا
 يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم لان اصحابنا استدلوا به على الارض اذا
 اصابتها نجاسة نجفت بالشمس وبالهوى فذهب اثرها نظري في حق الصلاة
 خلافا للشافعي واحمد ومذفر والذليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث
 باب طهور الارض اذا ايدست وايضا قوله فلم يكونوا يرشون شيئا اذ عدم
 الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن اكبر الموانع تاويله ان قوله في
 المسجد ليس ظرفا لقوله وتقبل وتدبر وحده وانما هو ظرف لقوله تنول
 وما بعده كلها فافهم ويقال الاوجه في هذا ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام
 على اصله الا باحدا ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الابواب على الشمال
 الثاني ان ابن بطال قال فيه ان الكلب طاهر لان اقباله وادماره في الاعلى ان يجز

بعد
ولان

تساب

فيه انوفها او تلحس الماء وفتات الطعام لانه كان مبيتا والغرباء والوفود وكانوا
ياكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لم يمنع من دخول المسير
لاتفاق المسلمين على ان النجاس تجنب المساجد والجواب عنه ما ذكرنا بالاثبات
احتج به اصحابنا على طهارة الارض نجفاف النجاسة عليها لما ذكرناه **ص**
حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبه عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم فقل
فكل وان اكل فلانا كل فانما امسكه على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا
اخر قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر **ش** اخرج البخاري
هذا الحديث ليستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب وهو مطابق لقوله
وسور الكلاب في اول الباب **بيان رجاله** وهه خمسة الاول حفص بن
عمر الثاني شعبه بن الحجاج الثالث ابن ابي السفر رفتح السين الممهلة وفتح القاف
اسمه عبد الله وابو السفر اسمه سعيد بن الحجاج الثالث ابن ابي السفر **ش**
محمد ويقال احمد الله اني الكوفي الرابع الشعبي واسمه عامر كلهم ذكره والخامس
عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ابو ظريف بفتح الظا الجواد بن الجواد قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلثه وانفرد مسلم بحديثين
نزلا الكوفة ومات بها من المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال
مات بقرب قيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين بالواو
عاش عدي بن حاتم مائة وثلاثين سنة **بيان لطايف اسناده** منها ان
فيه الحديث والرواية ومنها ان رواه ما بين بصري وكوفي ومنها انهم كلهم
اية احلا **بيان تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في البيوع والصيد والذبايح واخرجه مسلم في الصيد عن ابن بكير بن ابي
شيبه واخرجه ابوداود وفيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة وفيه
عن علي بن المنذر **بيان المعاني والاعراب** قوله قال ابن عدي سالت
النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكره المسؤل عنه
ولم يذكر المسؤل واكتفى بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون علم اصل الاباحة ولكن
حصل عنده شك في بعض امور الصيد فاكتفى بالجواب والتقدير سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب وقد صرح البخاري به في روايته الاخر
في كتاب الصيد ويحتمل ان يكون قام عنده مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال

بعضهم

الجواب

بعضهم حذف لفظ السؤالا كنفاد لالة الجواب عليه قلت المحذوف ليس لفظ السؤالا
وانما المحذوف لفظ المسؤل كما قلنا قوله قال فقال فاعل قال الاول هو عدي وفاعل فقال
هو النبي عليه السلام قوله كلبك المعلم قال الكرماني المعلم هو الذي يترجر بالزجر
ويسترسل بالارسال ولا ياكل من الصيد لانه قتل كون الكلب معلما مفوضا اليه
راي المعلم عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف
ويجوز ان اكله ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالانزجار **ط**
واما اشتراط التعلم فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح قوله فقتل اي الكلب
الصيد وطوي ذكر المفعول للعلم به قوله فلا تاكل اي الصيد الذي اكل منه الكلب
وعمل بقوله فانما امسكه على نفسه والفاء فيه للتعليل قوله قلت قايله
عدي هو سوال اخر **بيان استنباط الاحكام** الاول ان البخاري احتج به لمذهبه
في طهارة سور الكلب وذلك لانه عليه السلام اذن لعدي رضي الله عنه في اكل ما
صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فيه ومن ثم قال مالك كيف يوكله
صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيقول التعريف ان
قتله دكا ته وليس فيه اثبات نجاسة ولا تغيرها ولذلك لم يقل له اغسل الدم
اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك لما تقرب
عنده من وجوب غسل الدم ويدفع ذلك بان المقام مقام التعريف ولو كان
ذلك واجبا لبينه عليه السلام وقال الكرماني وجه ارتباط هذا الحديث بالثبوت
على ما في بعض النسخ من لفظها واكلها بعد لفظ المسجد كما ذكره عند قوله وسور
الكلاب وممرها في المسجد الثاني ان اطلاق الكلب دلالة لابهاحة صيد جميع الكلاب
المعلمة من الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان
واطلاق الحديث حجة عليه الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه السلام
فانما سميت على كلبك اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عن ارساله وعلم من
ذلك انه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد الاول ارساله والثاني كونه
معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله
عليه عند ارساله واختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها
سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرة
التسمية واجبة فلو تركها عمدا او سهوا لم تحل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا
لا تحل ولو تركها سهوا تحل ويبقى مزيد الكلام فيه في كتاب الذبايح الرابع فيه
احاجة الاصطفاة للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر

اباحة

والضرر واختلفوا فمن صاده للهو والتزهر فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون
وقال مالك ان فعله كالتزكيز فكمه وان فعله من غير نية التزكيز فحرام
لانه فساد في الارض واتلاف نفس الخامس فيه التصريح بمنع اكل ما اكله
الكلب السادس فيه مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام
من تحل ذكاته او لا وذكر ابن حزم في المحلى عن قوم اشتراط كونه من تحل ذكاته
وقال قوم لا تحل صيده جازح علمه من لا تحل اكل ذكاته وروي ذلك اثار منها
عن يحيى بن عاصم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كره صيده بازاله الجوسي
وصفره ومنها عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لا ياكل صيد الجوسي
ولما اصاب سهمه ومنها عن خفيف قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تاكل ما
صيد بكلب الجوسي وان سميت فانه من تعليم الجوسي قال تعالى فاعلموا ان
مما علمكم الله وتاج هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول
سفيان الثوري السابع فيه ان الارسل شرط حتى لو استرسل بنفسه
يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعتزله
صيد فافهم لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم اعلم ان الصيد حقيقة
في المتوحش فلو استرسل فقيه خلاف للعلماء ما ياتي في كتاب الصيد
ان شاء الله الثامن الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث
ابن ثعلبة الحشني في سنن ابي داود وباسناد حسن كل وان اكل منه الكلب
قلت التوفيق بين الحديثين بان يجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة
وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم قاله
الخطابي ايضا وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي ويكون
النهي على التحريم الثابت فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب فيما مضى
من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى
انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل
صيد كان قد اصطاده قبل فانه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا
لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة
واول هذا التأويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان الصحيح
اذا ارسلت كلابا المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما اسكن عليك الا ان
ياكل الكلب فلانا كل فاني اخاف ان يكون انما اسكن على نفسه **ص**
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدير **ش**

بلغ مقابلة على فتحه عليها
خط مولانا رحمه الله

اي هذا باب في بيان قول من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو تنبيه مخرج بفتح الجيم ومن ذلك
بطريق عطف البيان بقوله القبل والدير ويجوز ان يكون جردها بطريق البدل والقبل
يتناول الذكر والفرج وقال الكرماني فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم
وبغيره فكيف حصر عليها قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو
مردود لما اعتقد والاستثناء مفرغ فعناه من لم ير الوضوء من مخرج من خارج
البدن الا من هذين المخرجين ومورد لمن راي ان الخارج من البدن بالقصد مثلا
ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج اخر
كالقصد كما هو اعتقاد الشافعي قلت فيه مناقشة من وجوه الاول انه
جعل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك لان النوم ونحوه سبب لا انتفاء
الوضوء لا للوضوء الذي يكون سببا لنفي شيء كيف يكون سببا لثباته
الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر بالنظر
الى اعتقاد خصم الخصم والخصم لا يدعي الحصر على المخرجين الثالث ان قوله
فعناه من لم ير الخارج الى اخره يرده من طعن في سرته وخرج البول
او العرق تنتقض الظاهر عند الخصم ايضا فعلمنا من هذا ان حكم الخارج
من القبل والدير وغيرها سواء في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين
البابين ان الباب السابق في نفي الجاسة عن شعر الانسان وعن سور
الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين
وادي المناسبة كافي **ص** لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
ش هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين
لان عندهم ينتقض الوضوء من لمس النساء ومن الفرج فاذا احصر باطل
وقال الكرماني الغائط المطمين من الارض فيتناول القبل والدير اذ هو
كناية عن الخارج من السيلين مطلقا قلت يتناول القبل والدير لا
يستلزم حصر الحكم على الخارج منها فالاية لا تدل على ذلك لان الله تعالى
اخبار الوضوء او التيمم عند فقد المايح بالخارج من السيلين وليس
فيه ما يدل على الحصر وقال بعضهم هذا دليل على ان الوضوء ما خرج قلب
نحو تسليم ذلك ولكن لا نسلم دعواك ايها القائل ان هذا حصر على الخارج
منها وقال ايضا ولا مستم النساء ليل الوضوء من ملامسة النساء قلت
اللامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس في المس والمسه والغشيان والفرج
والايتان والمباشرة الجماع لكنه عند جلحي كرم يعفوا ويكني باللمس

عن الجماعة كما كني بالغايط عن قضا الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري
وعبيدة السلماني يفتح العين المهملية وعبدة الصبي بضم العين وعطاء وطاووس
والحسن البصري والشعبي والثوري والازاعي ان اللبس والملازمة كناية
عن الجماعة وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي ما نقله ابو بكر بن
العربي وابن الجوزي فحينئذ بطل قول هذا القائل قوله اولاستم التسايل
الوضوء بانه يهود ليل الغسل وقالا ايضا وفي معناه من الذكر قلت هذا بعد
من الاول فاذا كانت الملازمة بمعنى الجماعة كيف يكون من الذكر مثله
فيلزم من ذلك ان يجب الغسل علي ما س ذكره وقوله مع صحة الحديث فيه
في من الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا فلنا احاديث واخبار ترفع
هذا الحكم كما قررناه في غير هذا الكتاب **ص** وقال عطاء فممن يخرج
من ذكره الدود او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء **ش** عطاء هو ابن ابي
رباح وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فقال
ثنا حفص بن غيات عن ابن جريح عن عطاء فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا
علي انه ينقض خروج الغايط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر
والمدى قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء الاربعة قال
واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فقال عطاء ابن ابي رباح والحسن وحامد
بن ابي سليمان وابو مخلد والحكم وسفيان الثوري وسليمان والازاعي
وابن المبارك والشافعي واحدا واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال
قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن الشعبي وقال مالك لا وضوء
الدم يخرج من الدبر انتهى ونقل الشافعية عن مالك ان النادر
لا ينقض والنادر كالذي يدوم لا يشهوه فان كان به فليس بنادر وكذا
نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا
ناقصا ما خرج نادرا علي وجه المرض لا ينقض الوضوء كالا استحاضة ولس
البول والمدى والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغايط
من اي موضع خرج من الدبر والاحليل او المثانة او البطن وغير ذلك
من الجسد او الفم ناقض للوضوء لعوم امره عليه السلام بالوضوء منها ولم
يخص موضع عن موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة
من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي عن
اصحابنا الا ان يكون المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها وظهها

موضع

واحدا والتي صار مسلك الغايط والوطمها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا يخرج من الذكر
وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح مبينة يجب الوضوء والا فلا وفي الدخيرة هـ
والدودة الخارجة من قبل المرأة على هذه الاقوال وفي القدوري يوجب الوضوء
وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم والانبف والاذن لا ينقض **ص**
ونكاه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اذا صلى في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد
الوضوء **ش** هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن عبد الله الحافظ حديثا
ابو الحسن بن ماني بن ابراهيم بن عبد الله بن سفيان عن ابي سفيان
سبل جابر فذكره ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن مريد بن خالد عن ابي سفيان
مرفوعا واختلف عليه في سننه والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف
قال البيهقي ورويناه عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري في
امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي
وعطاء والزهري وهو اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض
الوضوء قد ذهب مالك والليث والشافعي الي انه لا ينقض وذهب الشعبي والحسن
الي انه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي الميخ عن ابيه بينا
نحن نصل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل رجل ضربا بالبصر
فوقع في حفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى منكم فليعد
الوضوء والصلاة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة
وضعهما قلت مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبنا ما روي
عن جابر ان الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء والفقهاء تبطلها
جميعا والضحك ما لا يكون مسموعا له دون جيرانه والفقهاء ما يكون
مسموعا له وجيرانه والتبسم لا يبطلها والتبسم ما لا صوت له ولا يوثر
في واحد منهما فان قالوا كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني
وليس فيه الا الضحك دون الفقهاء قلت المراد من قوله من صلى منكم
فقطه بطل عليه ما رواه ابو عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى في الصلاة ففقهه فليعد الوضوء والصلاة رواه ابن عدي في الكافي
من حديث بقية حدثنا ابي ثناء عن ابن قيس عن عطاء عن ابن عمر والاحاديث
يفسر بعضها بعضها فان قيل قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح فان بقية من
عادته التدليس قلت الهد ليس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا فان قلت

قال
ابي

تعمد التدليس وبقيّة صرح فيه بالتحديث وهو صدوق ولنا في هذا الباب أحد عشر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها أربعة مرسلّة وسبعة مسندة قال المرسل حديث أبي العالية الرياحي رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن أبي العالية وهو عدل ثقة أن أبا بصير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعضهم من كان يصلي معه عليه السلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان صاحب منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة وأخرجه الدارقطني من حجة عبد الرزاق مسنده وعبد الرزاق من فوفه من رجال الصحيحين وأبو العالية اسمه رفيع بن مهران الدياسي البصري أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستين سنة ودخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عن جماعة من الصحابة وثقه يحيى وأبو زرعة وأبو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رستد المالكي هو مرسل صحيح ولم يمتد الشافعي إلا بأرساله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قاله أبو بكر بن العربي وكذا عند أحمد حكي ذلك ابن الجوزي في التحقيق وروى ذلك أيضاً من طرق سبعة متصلة بأسناده إليه وهو أيضاً مرسل صحيح والثالث مرسل صحيح رواه أبو معاوية عن الأعمش عن النخعي قال جاز رجل ضرير البصر والنبي عليه السلام يصلي الحديث الرابع مرسل معبد الجني روى عنه من طرق وأول المسانيد حديث عبد الله بن عمر وقد ذكرناه والثاني حديث ابن مالك رواه الدارقطني من طرق والثالث حديث أبي هريرة من رواية أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ضحك في الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة رواه الدارقطني والرابع حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة فرتقه فليعد الوضوء والصلاة والخامس حديث جابر أخرجه الدارقطني والسادس حديث أبي المليح بن أسامة أخرجه الدارقطني أيضاً والسابع حديث رجل من الأنصاريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل بصره سؤى فتردى في بئر وضحك طوايف من القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة رواه الدارقطني وقال بعضهم حاكياً عن ابن المنذر أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة وأختلفوا إذا وقع فيها فخالف من قال بالقياس الجلي أو تمسكوا بحديث لا يصح وحاشي أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا القائل أعجبه هذا الكلام المشوب بالطنع على الأئمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه الأول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الأخبار المشتملة على المراسيل والمراسيل مع كونها حجة عندهم والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الأمر كذلك بل تمسكوا بالأحاديث التي ذكرناها وإن كان بعضهم قد ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها وشيوخها ورواها تتعاضد وتنقوي على ما لا يخفى ومع هذا فإن الرواة الذين فيها من الضعفاء على زعم الخصم لا يسلمه من يعمل بأحاديثهم ولم يسلم أحد من التكلم فيه والثانية قوله حاشي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره ليس حجة في ترك العمل بالأخبار المذكورة وكان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسليم الصحابة وغيرهم من المنافقين والأعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والأفليس الضحك كبير وهو ليسوا من الصغار بمعصومين ولا عن الكبار برعي تقدير كونه كبيراً ومع هذا وقع من الأحداث في حضور النبي صلى الله عليه وسلم ما هو أشد من هذا وقال القائل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على أنهم لم يأخذوا المفهوم الخبر المروي في الضحك بل أخذوه بالتحقق فقلت هذا كلام من لا ذوق له في دقائق التركيب وكيف لم يأخذوا المفهوم الخبر المروي في الضحك ولو لم يأخذوا ما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولا حضوه بالتحقق فأن لفظ الحقيقة ذكره مرتين كما جازي حديث ابن عمر مرتين وجاء أيضاً لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرناها عن قديم وقد ذكرنا أن الأحاديث يفسر بعضها بعضها **ص** وقال الحسن إن أخذ من شعره أو أظفاره أدخل خفيه فلا وضوء عليه **ش** أي قال الحسن البصري رضي الله عنه وهذا فسدان ذكرها بالتعليق التعليق الأول وهو قوله إن أخذ من شعره أو أظفاره أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر بأسناد صحيح موصولاً وبه قال أهل الحجاز والعراق وعن أبي العالية وأبي الحكم وحامد بن عمار هذا إيجاب الوضوء ذلك وقال عطاء الشافعي والنخعي بمسحهما وقال أصحابنا الحنفية ولو حلق رأسه بعد الوضوء خذ شاربته أو قلم ظفره أو قشط خفه بعد مسحه فلا إعادة عليه وقال ابن جرير عليه إعادة وقال إبراهيم عليه إمرار الماء على ذلك الموضع والتعليق الثاني وصله ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن هشام عن يونس عنه قوله أدخل خفيه

قيد بالخلع لانه اذا اخذ من حقيقه بمعنى قشط من موضع المسح فلا وضوء عليه وامالو
 خلع حقيقه بعد المسح عليهما نقيه اربعة اقوال فقال مكحول والتخمي وابن ابي
 ليلى والزهري والاوزاعي واحداً واحداً حتى يستأنف الوضوء به قال الشافعي
 والقول الثاني يغسل رجله مكانه فان لم يفعل استأنف الوضوء به قال
 مالك والديلم والشافعي الثالث يغسلها اذا اراد الوضوء به قال الثوري وابو حنيفة
 واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور والدرايع لا شيء عليه ويغسل
 كما هو وبه قال الحسن وقتادة وروى مثله عن **التخمي** **ص** وقال ابو هريرة
 رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث **ش** هذا التعليق وصله اسماعيل القاضي
 في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً ورواه ابو عبيدة
 كتاب الظهور بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او رشح وقال بعضهم رواه
 احمد وابوداود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
 عنه مرفوعاً قلت الذي رواه ابوداود وعنه ما روي عن ابي هريرة
 وخلافه على ما توقف عليه الان وقال الكرماني معنى لا وضوء الا من
 حدث لا وضوء الا من اخرج من السيلين قلت الحدث اعم من هذا وكل
 واحد من الاثني والنوم والجنون حدث وجميع الامة يقولون لا وضوء الا
 من حدث فان اعتمد الكرماني في هذا التفسير على حديث ابي داود المرفوع فلا
 يساعده ذلك لان لفظ حديث ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم
 يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً فاحديث
 هنا خاص وهو سماع الصوت او وجد ان الريح واثر ابي هريرة رضي الله عنه
 عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون
 حدث **ص** ويذكر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
 ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته **س**
 الكلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث وصله ابن اسحق في المغازي
 قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه قال خرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة
 رجل من المشركين فحلفت ان لا انتهي حتى اهديق دماً في اصحاب محمد صلى الله
 عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه
 وسلم منزلاً وقال من رجل يكلاونا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من

الانصار قال كوننا بقم الشعب قال لما خرج الرجلان الى قم الشعب اضطلع المهاجري
 وقام الانصاري يصلي واثر الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيبة للقوم فرماه بسهم
 فوضعه فيه وترعه حتى مضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف
 انه قد نذر دوابه هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان
 الله الا نبهتني اولما راى قال كنت في سورة اقراؤها فلم احب ان اقطعها الثاني ان
 هذا الحديث صحيح اخرجه ابن جابر في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه وابن
 خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده والدارقطني في سننه كلهم من طريق ابن اسحاق
 فان قلت اذا كان كذلك فلم لم يجزم به البخاري قلت قال الكرماني ذكره بصيغة
 التمرين لانه غير مجزوم به بخلاف قوله قال جابر في الحديث الذي مضى هنا
 لان قال ونحوه تعليق بصيغة التصحيح مجزوماً به قلت فيه نظر لان
 الحديث الذي قال فيه قال جابر لا يقرأوم هذا الحديث على ما وقعت عليه
 وكان على قوله ينبغي ان يكون الامر بالعكس وقال بعضهم لم يجزم به لكونه
 مختصراً قلت هذا بعد من تعليل الكرماني فان كون الحديث مختصراً لا
 يستلزم ان يكون بصيغة التمرين فالصواب ان يقال فيه لا خلاف الاختلاف
 في ابن اسحق **الثالث** في رجاله وهم صدقة بن يسار الحرري سكن مكة قال
 ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجه ايضا
 وعقيل بن عيينة بن جابر الانصاري ولا يعرف له راو عنه غير صدقة
 وجابر بن عبد الله بن عمر والانصاري الصحابي **الرابع** **2 لغاته** قوله في
 غزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه
 بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت به لرقاع كانت
 في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نعت فلغوا عليها الحرق وهذا
 هو الصحيح لان ابا موسى خاض ذلك مشاهرة وقد اخبر به كانت غزوة ذات
 الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان
 ابا موسى جابعد خيبر قوله حتى اهديق اي اريق والها فيه زايدة قوله اثر
 النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والثا المثناة ويجوز بكسرها وسكون
 الثا قوله من رجل كلمة من رجل استعهامية اي رجل يكلاونا اي يحرسنا
 من كلا يكلا كل من باب فتح بفتح يقال فلانة اكلاوه فاناكاي وهو مكلو قد
 تخفف همزة الكلا وتقلب يا فيقال فلانه قوله فانتدب يقال ندب به الامر
 فانتدب له اي دعي له فاجاب فالرجلان هما عمار بن ياسر وعبد بن بشر ويقال

والصواب

الانصاري هو عمار بن حزم والمشهور الاول قوله الشعب بكسر الشين الطريق
 في الجبل وجمعه شعاب قوله وقام الانصاري وهو عباد بن بشر قوله رتبة
 بفتح الدال وكسر الهمزة الموحدة هو العين والطليلة التي ينظر للقوم ليلا
 يدبهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف يتطعم منه من ربا يربا من
 باب فتح يفتح قوله فرماه الضمير المرفوع يرجع الى المشرق والمنسوب الى
 الانصاري قوله حتى مضي ثلثة اسهم اي حتى حل ثلثة اسهم قوله قد تذكروا
 به بفتح النون وكسر الدال الحجة اي علموا به واحسوا بمكانه قوله لا ينبغي
 ان يهتني كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكانه انكر عليه
 عدم انتباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويجوز معني هلا بمعنى اللوم
 والعتب على ترك الانباه قوله كنت في سورة افراوها وكانت سورة
 الكهف حكاه البيهقي قوله فنزفه الدم في رواية البخاري بفتح الزاي
 وبالفاء قال الجوهر ي يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف
 فهو نريف ومنزوف وقال ابن التين هكذا روينا انه يرد عند اهل
 اللغة نزف على صيغة المجهول اي سال دمه وقال ابن جني انزفت البير
 وانزفت وقيل تقول نزفت ونزفه للحمام ينزفه وينزفه اخرج دمه
 كله ونزفه الدم وان شئت قلت انزفه وحكي الغراء انزفت البير اذا
 ذهب ماؤها **الخامس في اسباط الاحكام** منه احتج الشافعي

هي جائحة للعاورة
 وفي الحكم انزفت البير
 نزحت وقال ابن جني
 ثم تقول انزفت

من الدماء

الدماء مع اصابت شي من ذلك فان كان يسير لا يقع الصلاة عندهم ولين قالوا ان الدم
 كان يخرج من الجراحة على سبيل النزق حتى لا يصيب شيئا من ظاهره به قلنا ان كان
 كذلك فهو امر عجيب وهو بعيد جدا او قال الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال
 به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابته شي من ذلك
 وان كان يسيرا لا يقع صلاته وقال بعضهم ولو لم يظهر الجواب عن كون
 الدم اصابه فالظاهر ان البخاري كان يري ان خروج الدم في الصلاة لا يبطل
 بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال المسلمون
 يصلون في جراحاتهم قلت هذا اعجب من الكلال والبعد من العقل وكيف يجوز
 لهذا القائل نسبة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها من غير دليل قوي للبحار
 واثر الحسن لا يدل على شي من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم
 ان يكون الدم خارجا وتفسد ومن له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلي
 وجراحته اما معصية بشي او مربوطة بحبس ومع ذلك لو خرج شي من
 ذلك لا يفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من السيلان وخروجه الى
 موضع يلحقه حكم التطهير **ص** وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون
 في جراحاتهم **ش** اي قال الحسن البصري ومعنا يصلون في جراحاتهم من غير
 سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن همام
 عن يونس عن الحسن انه كان لا يري الوضوء من الدم الا ما كان سايلا هذا
 الذي روي عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم
 فيبطل بذلك قول القائل المذكور ولو لم يظهر الجواب الى اخره ولم يكن
 المراد من اثر الحسن ما ذهب اليه فهم بل وهو فذلك مع علمه ووقوفه على
 الذي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه المذكور تركه ولم يذكره لكونه يرد ما
 ذهب اليه ويبطل ما اعترض عليه وليس هذا شأن المصنفين وانما هو
 داب المعاند من المتعصبين الذين يدقون الحديد البارد على السندان
ص وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء اهل الحجاز ليس في الدم وضوء **س**
 طاووس هو ابن كيسان الباهلي الحميري احد الاعلام التابعين وحيار
 عباد الله الصالحين قال يحيى بن معين اسمه دكوان وسمي طاووسا لانه
 كان طاووس القراء وصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى
 عن حنظلة عن طاووس انه كان لا يري في الدم السائل وضوء يغسل عنه الدم
 ثم حسه وهذا ليس بحجة لم لا يتم لا يرون العمل بفعل التابعي ولا هو حجة على

قال يقول

الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على ان طاووسا كان يصلي والدم سايل والثاني
وان سلمنا ذلك فالقول عن ابي حنيفة انه كان يقول اننا نعون رجالا ونحن
رجال يزاجونا وتراجهم والمعني ان احدا منهم اذا ادي اجتهاده الى شي لا يلزمنا
الاخر به بل يجتهد كما اجتهد هو فما ادي اجتهاده الى به عملنا به وتركنا اجتهاده
واما محمد بن علي فهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
الهاشمي المديني ابو جعفر المعروف بابا قريسي به لانه بقدر العلم اي
سنة بحيث عرف حقايقه وهو احد التبعين الاعلام الاجلا وروى
هذا موصولا في فوايد الحفاظ ابي بشر المعروف بسمويه من طريق الامش
قال سمعت ابا جعفر ابا قري عن ابي عاف فقال لو سالته من دم لما
اعدت وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا هو محمد بن علي
المشهور بابن الحنفية والظاهر الاول واعلم ان جميع ما ذكر في هذا
الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل واحد
له تاويل ومحمل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا
عن ابي حنيفة الان واما عطاء بن ابي رباح واثرة وصله عبد الرزاق
عن ابن ابي جريح عنه قوله واهل الحجاز من عطف العام على الخاص لان
طاووسا ومحمد بن عطاء بن حجازيون وغير هؤلاء الثلاثة مثل سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالده والشافعي
واخرون وخالفهم ابو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني الا ان
يكون دما سايلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال
ابو عمرو وبه قال التوردي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سايل
فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم احد اوجب الوضوء من يسير الدم
الا مجاهد وحده **ص** وعصر ابن عمر رضي الله عنه بقره فخرج منها دم فله
يتوضا **ش** وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا عبد الوهاب قال
ثنا سليمان التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر رضي الله عنه عصر بقره في وجهه
فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا البقرة فتفتح البا
الموحدة وسكون التثنية ويحوز فتحها وهي جراح مضاعف يقال بقر
وجهه وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء
عنده لانه محرج والنقض بضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في

سألت

صغير

كتبهم

كتبهم فان فرح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهي فرجة غير مستمرة **ص** ويترق
ابن ابي او في دما مضي صلاته **ش** ابن ابي او في اسمه عبد الله وابو او في اسمه علقمة بن
الحارث الصحابي بن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعد هاهنا من المشاهدة وهو
اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثلاثين وقد كف بصره وهو احد
من رواة ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب
وكان عمدا في حنيفة حينئذ سبع سنين وهو سبه الله من هذا على الصحيح ان
مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمر حنيفة
سبعة عشر سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابي مقما ببلده وفي اهلها من
لا راه واصحابه اخبر بحاله وهو ثقة في انفسهم قوله بقر بالزاي والسين
والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن
السايب انه راه يفعل ذلك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد
عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السايب قال رايت ابن ابي او في بقر
دما وهو يصلي ثم مضى صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذي
يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينتقض وضوه وان كان من بين اسنانه
فالا اعتبار بالغلبة للبراق وللدم ولم يتعدض الراوي لذلك فلم يتق حجة
والحكم بالغلبة له اصل وروى ابن ابي شيبة عن الحسن بن رجل بقر فزاي
في بقره دما انه لم يرد ذلك شيئا حتى يكون غبيطا وروى عن سيرين انه
رما بقر فيقول الرجل انظر هل تغير الدبق فان قال تغير بقر الثانية
فان كان في الثالثة متغيرا فانه يتوضا وان لم يكن في الثالثة متغيرا
لم يد وضوا قلت التغيير لا يكون الا بالغلبة **ص** وقال ابن عمر والحسن
يمن احجم ليس عليه الا غسل محاجه **ش** عبد الله بن عمر والحسن البصري
وهذان رواهما بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عمر ثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا احجم غسل اثر محاجه وما حفص عن
اشعث عن الحسن بن سيرين انها كانا يقولان يغسل اثر المحاجه ولما
ذكر ابن بطالة شرحه اثر ابن عمر والحسن البصري قال هكذا رواه المستملي
وحده باثبات الآ ورواه الكشي بهني واكثر الدواة بغير الاثم قال ما رواه
المستملي هو الصواب وكذا قال الكرماني ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية
الزام الحنفية ولا يصعد ذلك لهم لان جماعة من الصحابة راوا منه الغسل
منهم ابن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وروته عابشة رضي الله عنها

أقرب ما بين الصحابة
الكوفة
ابو جعفر رأى الصحابة
وروى عنه

مولد ابي حنيفة رحمه الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن أبي شيبة باسناد جيد وهو مذاهب
مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامه مخرج وليس بخارج
والنقص يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم من مكان
ولم يسيل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينتقص
وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامه والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامه
باي شيء كان ولا يتغير الماء في المحل في اثر ابن عمر غسله كحصاه فقط وعن
الليث بن زيد ان مسح ويصل ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك
قوله محاجمه جمع لحمة بفتح الميم مكان الحجامه وبكسر الميم اسم القارورة
والمراد هنا الاول **ص** حدثنا ادم بن ابي اسحاق قال ثنا ابن ابي رجب قال
ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة
ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما حدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضربة
ش ان كان البخاري اخرج هذا الحديث ها هنا للدردعي احد من هو معهود
بالردة عليه فغير مناسب لان حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف
وان كان لا جل مطابقته لترجمة الباب فليس كذلك ايضا لانه داخل
فمن يري الوضوء من المخرجين وقال بعض الشراح والبخاري ساقه لاجل
تفسير ابي هريرة الحديث بالضرورة وهو اجماع قلت لم يتامل هذا ما قاله
لان الباب ما عقده ولا له مناسبة هنا **بيان رجاله** وهم
اربعة كلم قد ذكره واوا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الله بن المغيرة بن الحارث
بن ابي ذيب واسمه هشام بن شعبة وسعيد بن ابي سعيد المقبري بضم
الباء وفتحها وقيل بكسرهما ايضا **بيان لطائف اسناده** منها ان
فيه الحديث والعنعنة ومنها ان رواه كلهم مدينون الا ادم فانه
ايضا دخل المدينة **سأل المعالي والاعراب** قوله لا يزال العبد
في صلاة اي في ثواب صلاة وقوله صلاة خبر لا يزال قوله ما كان في مسجد
وفي رواية اللشيمي في ما دام في مسجد قوله ينتظر اما خبر للفعل الناقص
واما حال وفي المسجد خبره وانما نكر الصلاة وعدف المسجد لانه قصد
بالتكثير التنويع ليعلم ان المراد نوع صلاته التي ينتظرها مثلا لو كان
في انتظار صلاة الظهر كان صلاة الظهر او في انتظار صلاة العصر
كان صلاة العصر وهلم جرا وانما تعريف المسجد فظا هذا لان المراد به هو
المسجد

سان
الرحمن

المسجد الذي هو فيه وهذا الكلام تقديره لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما
دام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار ولو كان بخاري عي ظاهره لم يكن له ان يتكلم
ولا ان ياتي بما لا يجوز الصلاة قوله ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وكلمة
ما مصدرية زمانية والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت
اي مدة دوام حييا فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها قوله اعجمي نسبة
الى الاعجم كذا قيل وهو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان العرب والعجم
خلاف العرب والواحد عجمي وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو
اعجمي ومستعجم قال الجوهر ي لا يقل رجل اعجمي فنسبه الى نفسه الا ان يكون
اعجمي واعجمي معني مثل دار ودواري قلت فهم من كلامه الثاني اعجمي ليست للنسبة
كما قال بعضهم وانما هي للمبالغة قوله فقال رجل الى اخره مدرج من سعيد
بيان استنباط الاحكام الاول فيه فضل انتظار الصلاة لان انتظار
العبادة عبادة الثانية فيه ان من يتعاطى اسباب الصلاة يسمى مصليا بالنسبة
فيه ان هذه الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقوله ما لم يحدث اعجمي ان
يكون فسا او ضراطا او غيرهما من نواقض الوضوء من المجمع عليه والمختلف
وقال الكرماني فان قلت الحديث ليس منحصرا في الضرطة قلت المراد
الضرطة وخوها من الفسا وسائر الخارجات من السبلين وانما خصصها
لان الغالب ان الخارج منها في المسجد لا يزيد عليها قلت السؤال عام
والجواب خاص وينبغي ان يطابق الجواب السؤال ولكن فهم ابو هريرة
رضي الله عنه ان مقصود هذا السائل الحديث الخاص وهو الذي يقع في المسجد
حالة الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون الا الضرطة فوقع الجواب طبق
السؤال والا اسباب النقض كثيرة **ص** ثنا ابو الوليد قال ثنا ابن
عبيدة عن الزهري عن عباد بن يحيى عن عمه عن النبي عليه السلام قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **ش** قال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث هنا
لظهور دلالة على حصر النقض بما يحصل يخرج من السبلين قلت هذا اقطاع
من حديثه عبد الله بن زيد وهو جواب للرجل الذي شكك الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه يجد الشيء الصلاة حتى يتخيل اليه فقال لا تنصرف حتى تسمع
صوتا او تجد ريحا وهو جواب مطابق للسؤال لان سؤاله عن هذا وهو في
حالة الصلاة وفي حالة الصلاة لا يوجد غايبا الا ضراطا او فسا فاجاب عليه
السلام بانه لا ينصرف حتى يجد احد هذين الشيئين وليس هذا حصر النقض

دوار

بما يخرج من السبلين فالقائل المذكوران كان اراد بهذا الكلام بصرى البخاري وتوجيه
 وضع هذا الحديث في هذا الباب بما ذكره فليس بشي **بيان رجاله** وهم خمسة
 الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي هذا الذي قاله الاكثر وان
 وفيهم هشام بن عمار ويكنى بابي الوليد وروي ايضا عن ابن عيينة ويروي عنه
 البخاري ايضا فيجمل ان تكون هذا الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد
 بن مسلم بن زهارة الزهري الرابع عطاء بن بشير البجلي الموصوف ابن تميم
 الانصاري الخامس عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه **بيان لطايف**
اسناده منها ان فيه الحديث والعنعنة ومنها ان رواه ائمة
 اجلا ومنها ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن علي بن عبد الله
 وابي الوليد وفيه وفي البيوع عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي
 بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو والناسك واخرجه ابو داود وفيه
 عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي حنيفة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن
 منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عشرتهم عن سفيان
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن تميم عن عبد الله بن زيد
 به **بيان المعاني والاعراب** قوله لا ينصرف اي المصلي عن صلاته
 لان تمام الحديث شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحيل اليه انه
 يجد الشئ في الصلاة فقال لا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية
 لا ينقلب يعني لا ينصرف وكلمة حتي للغاية وكلمة ان مقدرة بعد ها
 وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الرائحة حتي يتبين ذلك
 والاحشم وقد استوفينا الكلام فيه في باب لا يتوضا من المشا حتي
 يستيقن **ص** ثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن منذر ابي يعلى التمار
 عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مديا فاستحييت
 ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامررت اطفأ من الاسود
 فساله فقال فيه الوضوء **ش** تقدم الكلام فيه مستوفيا في اخر كتاب
 العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر الكل
 فيما مضى وقال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث في هذا الباب لانه على
 ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج عن احد المخرجين قلت هذا مجمع
 عليه وليس له مطابقة للترجمة فانهم **ص** ورواه شعبة عن الاعمش

فروها

س

ش اي روي هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش بن منذر الى اخره واخرجه
 النسائي عن محمد بن علي بن خالد عن شعبة عن الاعمش به والمدني وزياد بالشئ
 بمعنى كثير المذي **ص** ثنا ابن حفص قال ثنا سليمان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطا
 بن يسار اخبره ان زيدا بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه
 قلت ارايت اذا جامع ولم يمسك عثمان يتوضا للصلاة ويعسل
 ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك
 عليا رضي الله عنه والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه
 بذلك **س** قال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبتة للترجمة قلت
 هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من
 المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا
 يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لودل البعض على البعض
 بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قلت نعم
 لا يلزم كل حديث في الباب الى اخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسب
 الترجمة لان الباب معقود فيمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وهما خلاف
 فيه **بيان رجاله** المذكورين فيه وهم احد عشر رجلا الاول سعد بن
 حفص ابو محمد الطلحي بالمهلبتين الكوفي الثاني شيبان بن عبد الرحمن النخعي
 ابو معاوية الثالث يحيى بن ابي كثير البصري التابعي الرابع ابو سلمة بفتح
 اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل هؤلاء تقدموا باب كتابة
 العلم الخامس عطاء بن يسار بفتح اليا اخر الحروف وبالسین المهمل المدني
 مزي بن كدفان العسيري السادس زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي
 تقدم في باب الغضب في الموعظة السابع عثمان بن عفان رضي الله عنه
 تقدم في باب الوضوء ثانيا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون
بيان لطايف اسناده منها ان فيه الحديث والعنعنة والاختار
 والسوال والقول ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين
 وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة
 على تسق واحد ومنها ان فيه صحابيان يروي احدهما عن الآخر وهما زيد بن خالد
 وعثمان بن عفان ومنها ان رواه ما بين كوفي وبصري ومدني **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري هنا عن سعد بن حفص
 عن شيبان واخرجه ايضا عن ابي معمر عن عبد الرزاق عن حسين المعلم كلاهما

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عنه به زاد في حديث حسين عن يحيى
قال واخبرني ابوسلمة ان عدوة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه
سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الطهارة ايضا
عن زهير بن حرب وعبد بن حبيب وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث
ثلاثهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به وذكر
الزيادة التي في اخره عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه
عن جده **بيان المعنى والاعراب** قوله قلت بصيغة التكلم والمآل
يقول قال كما قال انه سأل لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام
لان فيه اعتبارين وهما اعتباران عن امر واحد ففي الاول نظر الى جانب
الغيبية وفي الثاني الى جانب التكلم قوله ارايت معناه اخبرني ومفعوله
محدوف تقديره ارايت قوله انه يتوضا فلم يفت بضم اليا آخر الحروف
من الامسا وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح اليا و ثالثة ضم
اليا مع فتح الميم وتشديد النون يقال ميني وامي وميني ثلث لغات
والوسطى أشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى اذ ايتهم ما
يحتنون قوله يتوضا امره بالتوضا احتياطا لان الغالب خروج المني
من المجامع وان لم يشعر به قوله كما يتوضا للصلاة احتراز به من الوضوء
اللعوي قوله ويغسل ذكره امره بذلك لتجديسه بالمذي ولا يقال
الغسل مقدم على التوضي فلم اخره لانا نقول الواو لا تدل على الترتيب
بل الجمع المطلق فلو توضا قبله يجوز ولا ينتقض وضوءه قوله سمعته اي
سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فنبألت
عن ذلك مقول زيد لا مقول عثمان رضي الله عنه قوله فامر به الضمير
المرفوع فيه راجع الى هو لا الصحابة الاربعة علي والزبير وطلحة وابي
بن كعب رضي الله عنهم والضمير المنصوب فيه راجع الى المجامع فان قلت
لم يضمن ذكر المجامع قلت قوله اذا جامع اي الرجل يدل على المجامع ضمنا من
قبيل قوله تعالى اعدوا له اقرب للتقوي اي العدة اقرب دل عليه
اعدوا قوله بذلك اي بانه يتوضا ويغسل ذكره **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه وجوب الوضوء على من جامع امراته ولا يشرع
الثاني فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل
ما اصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني قلت اختلف

اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لطاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل
مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الا نثيين من المذي الا ان يكون احدا بهما
شي وقال الا ترم وعلي هذا مذهب ابي عبد الله سمعته لا يري في المذي الا الوضوء
ولا يري فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المعنى لا يري قدامة المذي
ينتقض الوضوء وهو ما يخرج لزجاً متسبباً عند الشهوة فيكون على راس الذكر
واختلفت الرواية في حكمه فزوي انه لا يوجب الا ستحي والوضوء والرواية
الثانية يجب غسل الذكر والا نثيين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن قوله
عليه السلام بغسل مذكوره لا يوجب الغسل ولكنه ليتقلص راي ليرتفع
ويتزوي المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم توضا وانفتح
فرجك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك
في رواية واحدة رواية **باب** اعلم ان حديث علي رضي الله عنه كنت
رجلا مد او هو المذكور قبل هذا الحديث وفي موضع اخر من صحيح البخاري قلت
استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال
ليغسل ذكره ويتوضا وقال ابن عباس قال علي رضي الله عنه ارسلت المقداد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي يخرج من الانسان
كيف يفعل قال عليه السلام توضا وانفتح فرجك وفي صحيح ابن حبان من
حديث ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه كنت رجلا مد افسالت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اذا رايت الما فاعسل ذكرك ورواه الطبراني في الاوسط
من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عنه كنت رجلا
مد افسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم لم يرو
عن حصين الا زائدة تفرد به اسماعيل بن عمرو ورواه غير اسماعيل عن ابي حصين
عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي مسند احمد بن عبد الله حرثي
ابو محمد شيبان ثنا عبد العزيز بن مسلم القشيري ثنا يزيد بن ابي زياد عن
عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه كنت رجلا مد افسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك الحديث وفيه ايضا من حديث هاني بن هاني عن علي فامرت
المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وفي سنن
البحري كل فحل يدي وليس فيه الا الطهور وفي صحيح ابن خزيمة من حديث الثكنين
عن حصين عنه بلفظ ذلك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له

وفي صحيح الحاكم في عوانة من حديث عبدة عنه يغسل انثيينه وذكره ويتوضا وضوءه للصلاة وفي هذا ذكره ابو داود عن احمد ما قال غسل الانثيين الا هشام بن عروة في حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها دا وفي صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل منكبره وفي صحيح ابن خزيمة ثنا يونس بن عبد الاعلى ان ابا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سالم بن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امراته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فليمنحه فرجه زاد بن حبان عن عطاء اخبرني عايش بن انس قال تذاكر علي وعمار والمقداد الذي فقال علي اني رجل مدا فساله عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال عايش فساله احد الرجلين عمار والمقداد قال عطاء وسماه عايش فسميته قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك فليمنحه فرجه وفي رواية ابن بكير والقعنبي وابن وهب فليغسل فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة وهذا هو الصحيح وبه رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى وليمنحه فرجه ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت جملة يفسرها رواية غيره لان التوضح يكون في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش وفيه نظر لما تقدم من عند ابن ماجة وكذلك رواه ابو داود في سننه عن القعنبي وذكر الدارقطني في كتاب احاديث الموطا ان ابا مصعب واحمد بن اسماعيل المديني وابن وهب وعبد الله بن يونس ويحيى بن بكير والشافعي وابن القاسم وعتبة بن عبد الله واباعلي الحنفى واستحق بن عيسى والقاسم ابن يزيد رواه عن مالك بلفظ فليمنحه الا ابن وهب فان في بعض الفاظه فليغسل فلو كان ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قد يتوههم بعض المستعجلين هذه الاخبار ان بينها تضادا وتنازلا وليس كذلك لانه يحتدل ان يكون علي امر عمارا ان يسال فساله ثم امر المقداد ان يسال فسال هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر بخلاف متن الاخر في خبر عبد الرحمن اذا رايت الما فاعسل ذكره واذا رايت المني فاعسل وفي خبر اياس بن خليفة عن عمار يغسل منكبره ويتوضا وليس فيه ذكر المني وخبر المقداد مستأنف ينفك انه ليس بالسؤالين الذين ذكرناهما لان فيه سوالا عن الرجل اذا دلي من اهله فخرج فيه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته فذاك ما وصفنا عليا ان هذه اسئلة متباينة في مواضع مختلفة لعل موجودة

وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السائل له ثم رواه باسناده الى ان قال علي رضي الله عنه راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سجد فقال لي يا علي لقد سجدت قلت سجدت من اعتسال الماء وانا رجل مدافا ذرايت منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل يا علي الحديث ثم قال صاحب التلويح فيجمل ان يكون علي رضي الله عنه لما بعث من بعث راه عليه السلام في غصون البعثة ساجدا ونزل علي جوابه عن ذلك بمنزلة السؤال نحو ما وفي سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريح عن عطاء بن علي رضي الله عنه كان يدخل في اخليله القليلة من كثرة المذي وفي حديث غسان بن عبد الرحمن الصبيعي عن ابي موسى المديني في معرفة الصحابة بسند لا باس به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذي كان سدا عليكم من الحيض وفي حديث ابن عباس عن الدارقطني وقال لا يصح ان رجلا قال يا رسول الله اني كلما توضأت سال فقال اذا توضأت فسال عن فركك الى قدمك فلا وضو عليك ص حد ثنا اسحق بن منصور قال انا النضر قال ثنا شعبه عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار رجلا وراسه تقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا انجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او تحطت فعليك الوضوء هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب الا ان بعض الشراح قال اقل حال هذا الحديث حصول المذي لمن جامع ولم يمس فصدق عليه وجوب الوضوء من الخارج من احد السبيلين ولكن يعكر عليه اجماع اهل العلم واية الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختان لا من الشارح بذلك وهو زيادة على ما في هذا الحديث فيجب الاخذ به بيان حاله وهم ستة الاول اسحق بن منصور بن هرام بفتح ابا الموحدة وهو المعروف بالكوشح المروزي مروي باب فضل من علم وهو الاصح نص عليه ابو نعيم رحمه الله في المستخرج الثاني النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة بن الشبل وفي رواية ابي ذر ثنا بضم الشين المعجمة ابو الحسن المازني البصري تقدم في اخر باب حمل العنزة اسحاق بن منصور مروي في الاستبصار الثالث شعبه بن الحجاج الرابع الحكم بفتح الحاء المعجمة وفتح الكاف ابن عتيبة تفسير عتبة الباب تقدم في باب السمر بالعلم الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المديني تقدم في باب امور الايمان وغيره السادس ابو شعبه الخدري سعد بن مالك الانصاري بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والخبار والعنونة ومنها ان رواه ما بين

ابتداء

هذه رواية الاصيل وفي رواية كريمة وغيرهما اسحق كذا بلا ذكر منصور

مر وزي وبصري واسطلي وكوفي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره وليس له تعدد واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن المثنى ومحمد بن يسار بلا شتم عن عترة عن شعبة به واخرجه ابن
ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به **بيان المعاني والاعراب**
قوله ارسل ابي رجل من الانصار ولمسلم وغيره متر على رجل فيحمل على انه متر
به فارسل اليه وسمي مسلم هذا الرجل 2 روايته من طريق اخري عن ابن
سعيد عتيان بكسر العين المهملنة وسكون الهمزة المشددة من فوق
بعدها بتا موحدة ولفظه من رواية شرياب بن ابي نمر عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى متاحتي اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
باب عتيان فخرج بجرازا من فقال النبي عليه السلام اعجلنا الرجل
فذكر الحديث بمعناه وعتيان المذكور هو ابن مالك الانصاري الخزرجي
السالمي البصري وان لم يذكر ابن اسحق فيهم وكذا النسبة بقي بن مخلد في
روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابن عوانة انه
ابن عتبة الاول اصح ورواه ابن اسحق في المعازي عن سعيد بن عبد الرحمن
بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فخطف برجل من اصحابه يقال
له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والافطر في مسلم اصح وقد وقعت
القصة ايضا لرافع بن خزيمة وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب
في تفسير المصنف الذي في البخاري انه عتيان والله اعلم قوله في اي الرجل
المدعو قوله ورأسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في
جا ومعني تقطر ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال اساء
الفعل الى الراس مجاز من قبيل ساء الوادي قوله لعننا كلمة لعن
هنا لا فائدة التحقيق ومعناه قد اعجلناك وقوله فقال نعم مقدر
له ولا يمكن ان يكون لعن هنا على باب الترخي والترجي لا يحتاج الى جواب
وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك من الاعمال يقال يقال اعجله
اعمالا اذا اشتغته ومعناه اعجلناك من فراع شغلك واحتك عن
الجماع قوله اذا اعجلت على بنا المجهول وفي اصل ابي دردا اذا اعجلت بفتح العين
وكسر الجيم المخففة وفي رواية اذا اعجلت بالتشديد على صيغة المجهول
قوله او تحطت بضم القاف وكسر الحاء المهملنة قال ابن الجوزي اصحاب الحديث

ومجمله تجيلا

يقولون

يقولون تحطت بفتح القاف وقال لنا شيخنا احمد بن عبد الله النخوي الصواب ضم
القاف وفي صحيح مسلم تحطت بفتح الحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء
والروايتان محتملتان ومعني الا تحط هنا عدم الانزال بالجماع وهو استبعاد
من تحوط المطر ومعناه احتباسه وتحوط الارض وهو عدم اخراجها النبا
وحكي الفدا تحط المطر بالكسر وفي المحكم الفتح على وتحط الناس بالكسر
لا غيروا تحطوا وكدها بعضهم ولا يقال تحطوا ولا تحطوا وحكي ابو حنيفة
تحط القوم وفي امالي الهجري تحط الناس وقال اليتيم وقع في الكتاب تحطت المشهور
التحطت بالالف يقال للذي اعجل من الانزال من الجماع قارف ولم يترك الماء
او جامع فلم يات به الماء تحط قال الكرماني يعني هذا التقدير لا يكون لقوله
اعجلت فاية اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان
قلت كلمة او معناها هنا هل هو شك من الراوي او يتوقع الحكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلامه عليه السلام ومراده
بيان ان عدم الانزال سوا كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته
لا فرق بينهما في الحكم في ان الموضوع عليه فيها قوله فعليك الوضوء يجوز في
الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره قوله عليك والنصب
على انه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه قالتم الوضوء
بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز الاخذ بالقراين لان
الصحاب لما ابطنوا عن الاجابة مدة الاغتسال خالف اليهود منه وهو سرية
الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راي عليه السلام اثر الغسل دل
على انه كان مشغولا بالجماع الثاني يستحب الدوام على الطهارة لكون النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك كان قبل اجابته
اذا الواجب لا يؤخر للمستحب الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بعدم
نسخه الاماروي عن هشام بن عروة والاعمش وابن عيينة وداود وادعي القاض
عباس انه لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا الاعمش وداود وقال
التوري اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه
انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا
بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخيرين وفي المحلى ومن راي
ان لا يغسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى بن ابي
طالب والزيبر بن العوام وطليحة بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص ابن مسعود

ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس
والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وحمزة الانصاري وعطاء بن ابي رباح وابو سلمة
بن عبد الرحمن وهشام بن عمرو والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال
ابن حزم وروي انجاب الغسل عن عيشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والبخاري **ص** تابعه وهب
ش اي تابع النضر بن شمير وهب بن حرير حاتم ووصل هذه المتابعة
ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ابوب **ص** حدثنا
شعبة ولم يقل عند روى عن سبعة الوضوء **ش** قوله قال شعبة
وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر اوله
اي قال وهب ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الي اخره بمثل ما ذكر ورواه
وهب عن شعبة اخرجه الطحاوي قال حماد بن زيد قال ثنا وهب قال
ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري الحديث
قوله ولم يقل من كلام البخاري اي لم يقل عند روى هو محمد بن جعفر وكحي
بن سعيد القطان الوضوء يعني روى هذا الحديث عن سعيد بهذا الاسناد
والمتن لكن لم يقل فيه لفظ الوضوء بل قال فعليك فقط بحذف المبتدأ
ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالمفوض كذا قال الكرماني
لكن لم يقل فيه عليه الوضوء واما يحيى فهو كما قال وقد اخرجه احمد في
مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما عند فقد اخرجه احمد في
مسنده ايضا عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك الوضوء
وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكر
اكثر اصحاب شعبة كابي داود والطيالسي وغيره عنه فكان بعض شيوخ
البخاري حدثه به عن يحيى وعند معاوية له علي لفظ يحيى والله اعلم قلت
اما كلام الكرماني فلا وجه له لان معني قوله عليك فقط علي ما قرره يجمل ان يكون
عليك الغسل ويجمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان
رواية يحيى في مسنده اتم التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثاني
هو الصحيح لانه رواية عند روى الوضوء فليزيد قوله لم يقل عند روى
من شعبة الوضوء عنه لم يذكر لفظ عليك الوضوء وهذا كما رايت في رواية

ايضا

عن يحيى

عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء واما لفظه فليس عليك غسل فان قلت كيف قال
البخاري لم يقل عن شعبة الوضوء فهذا في رواية عند روى عليك الوضوء قلت
كانه سمع من بعض شيوخه انه حدثه عن يحيى وعند روى فساوي شيخه له علي
لفظ يحيى ولم يسقه علي لفظ عند روى هذا تقدير ما قاله بعضهم ولكن فيه نظري
ما لا يخفى **ص** **باب** الدحل يوضي صاحبه **ش** اي هذا باب
في بيان حكم من يوضي غيره وقوله يوضي بالتشديد والخر في اخره من يوضي يوضي
من باب التفعيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلامهما مشتمل علي حكم
من احكام الوضوء **ص** حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى
عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الي الشعب فقص حاجته قال
اسامة فجعلت اصبت عليه ويتوضا فقلت يا رسول الله انضيت قال المصلا
امامك **ش** مطابقا الحديث للترجمة ظاهرة **بيان** **رحاله** هم
سنة الاول هو محمد بن سلام كما هو في رواية كريمة وسلام تخفيف اللام وقيل
بالتشديد الاول اصح وقدمت كتاب الايمان الثاني يزيد بن هارون احد
الاعلام في باب التبرز في البيوت الثالث يحيى بن سعيد الانصاري التابع
مرة كتاب الوحي الرابع موسى بن عقبة الاسدي المديني التابعي تقدم في
اسباع الوضوء الخامس كريب مولى ابن عباس التابعي تقدم ايضا في اسباع
الوضوء السادس اسامة بن زيد رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه الحديث والخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية ثلاثة
من التابعين في نسق واحد وهما يحيى وموسى وكريب وهو من اوساط التابعين
ومنها ان رواه ثلثة من التابعين وهم ما بين بيكندي واسطي ومروان
ووقع في المنبر في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة بن
زيد وليس من رواية ابن عباس واما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة
بيان تقدم موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الظاهرة
عن القعنبي وعن ابن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن موسى بن عقبة وفي الحج ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى عن موسى
واخرجه مسلم في الحج عن يحيى عن يحيى عن مالك به وعن محمد بن ربح عن ثوبان عن
به وعن اسحق عن يحيى بن ادم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحق عن
وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الظاهرة

بلغ مقابلة علي نسخة علي خط المؤلف

عن القعني به واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن
 ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون وعن قتيبة
 عن مالك بن علقمة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة مختصرا بيان
 المعاني والاعراب قوله لما افاض اي لما رجع او دفع قوله من عرفة
 اي من وقوف عرفة لان عرفة اسم للزمان والدفع كان من عرفات لانه
 اسم للمكان وقيل جاء عرفة ايضا اسم للمكان فعلى هذا الاحتجاج الى التمسك
 وقال الجوهر في قول الناس نزلنا عرفة شبهة بولده وليس بحري فخص
 قوله عدل الى الشعب اي توجه اليه والشعب بكسر الشين الطريق
 في الحل قوله اصعب بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة خبر جعلت
 لانه من افعال المقاربة قوله ويتوضا جملة موضعها نصب على الحال وجاز
 وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري قوله تعالى
 وتجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا نطع ان يبدخلنا ربنا مع القوم
 الصالحين وكجوز ان يقدرا مبتدأ ويتوضا خبره والنقارير وهو يتوضا
 فحينئذ تكون جملة اسمية او تكون الواو ولكعطف قوله قال وفي رواية
 فقال ربنا العطف اي قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله المصل الى مكان
 الصلاة امامك بفتح الميم الثانية لانه ظرف اي قد امك بيان استنباط
 الاحكام منها ما قال النووي فيه دليل على جواز الاستغانة في الوضوء
 وهو على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة
 فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويأخذ الاجنبي بنفسه
 غسل الاعضاء فهذا مكروه الحاجة والثالث ان يصب عليه هذا مكروه
 في احد الوجهين والاولى تركه قلت فيه خزانة لان ما فعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه عليه السلام لا يتحري الا
 ما فعله او لم يتركه الاولى تركه كيف يبايع في كراهته وليس حقيقة
 المكروه الا ذلك كذا قاله الكرماني قلت هذا حقيقة المكروه كراهة
 التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال واستدل البخاري على
 من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لم يمتنع من الوضوء
 المأمور الا باعضائه جاز له ان يكرهه ذلك غيره بدليل صراحة
 والاعتراض بعض اعمال الوضوء فكذا يجوز ساير اعماله وهذا من باب القربات
 التي يجوز ان يعمل الرجل من غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جاز للمريض

ان يوضيه غيره وبمعه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصب عليه اذا لم يستطع دل على ان
 حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا
 يكره ان يشركنا في الوضوء احد قلت البخاري لم يبين في هذه المسئلة الجواز ولا
 عدمه قلت لماذا عقد الباب افلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال
 ابن المنير قاس البخاري توصية الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الاعانة
 قلت هذا قياس بالفارق والفرد ظاهر وروي عن محمد وعلي رضي الله عنهما انهما
 لمضيا ان يستقي لهما الماء لوضوئيهما وقال لا يكره ان يشركنا في الوضوء احد وروى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الحديث هو قوله عليه السلام انا لا استعين
 في وضوئي باحد قاله محمد رضي الله عنه وقد بادر ليصبت الماء على يده قال النووي
 في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق
 اخر فقال روي ان ابا بكر الصديق هم بصبت الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال اي لا احب ان يشاركني في وضوئي احد وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع
 على زعم الراوي كان محمد رضي الله عنه دون ابي بكر وروي عن ابن عمر انه قال ما ابالي
 انما ابالي رجل على طهورى او على ركوعي وسجودي وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكره
 فروى شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجليه
 وهذا الصحيح عن ابن عمر اذا روي المنع رجل اسم الفع وهو مجمل والحديث عن علي
 رضي الله عنه لا يصح لان رواية النضر بن منصور عن ابي الحبوب عنه وهما غير
 حجة في الدين ولا يعتد بشغلها وقال البزار في كتاب السنن لا نعلمه يروي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه يعني من حديث النضر عن ابي الحبوب
 عقبة ابن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي قلت ليحيى ما حال هذا
 السند فقال هو لا محالة الخطب وتام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة
 والابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الحبوب قال رايت عليا
 رضي الله عنه يستقي الماء لظهوره فيادرت استقي له فقال له ابا الحبوب
 فاني رايت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئيه فيادرت استقي له فقال له ابا
 الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئيه فيادرت
 استقي له فقال له ابا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد وقال الطبري
 صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صب على يد عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة
 شرحها الله وعظمها حين سأل عن التين تطهرتا وقيل صب ابن عباس على
 يدي عمر اقرب للمعونة من استنقا الماء ومحال ان يمنع عمر عن استنقا الماء ويمنع

صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لئلا تلت لقائل
 ان يقول اسامة تبرع بالصب وكذا غيره من غير امر منه عليه السلام لهم فان
 قلت هل يجوز ان يستدعي الانسان الصب من غيره بامره قلت نعم لما روي
 الترمذي محسنا من حديث بن عوف عن الربيع قال اتيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بمضخة فقال اسكني فسكنت فذكرت وضوءه صلى الله عليه وسلم
 ورواه الحاكم المستدرک وقال لم يخرج الشيخان باب بن عوف وهو مستقيم
 الحديث متقدم في اللفظ وروي ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث
 صفوان بن عسال قال سمعت علي بن النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر فاحضر
 في الوضوء وعند ايضا بسند معتدل عن ام عياش وكانت امه ارقية بنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خونا قايمة وهو قائم ومن كان يستعين علي وضوئه بعشرة من السلف عثمان
 رضي الله عنه قال الحسن رايته يصبه عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن
 بن ابيزي والضحاح بن مزاحم وقال ابو الفحج ولا بأس للمريض ان يوضيه الحايض
 وبقيّة الاحكام ذكرناها في باب اسباغ الوضوء **ص** ثنا عمر بن علي قال
 ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني سعد بن ابراهيم
 ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن سعيد يحدث
 عن المغيرة بن شعبه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ذهب
 لحاجة له وان المغيرة جعل يصيب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه يديه
 ومسح براسه ومسح على الخفين **ش** ذكر البخاري هذا الحديث هنا لاجل الاستدلال
 على الاستحالة في الوضوء **بيان رجاله** وهم سبعة الاول عمر بن علي
 الفلاس احد الحفاظ الاعلام البصريين الثاني عبد الوهاب بن عبد
 المجيد الثقفي البصري الثالث يحيى بن سعيد الاضاري التابعي الرابع
 سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة
 الخامس نافع بن جبير بن مطعم القرشي التوفي المدني التابعي السادس
 عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي السابع المغيرة بن سعيد الميم وكسرها تقدم
 في اخر كتاب الايمان وهو باللام مثل الحادثة في انه علم يدخله اللام للبحر
 على سبيل الجواز لا مثل النجم للتريا فان التعريف باللام لازم فيه فان
 قلت لماذا يدخلون اللام في مثل المغيرة وما فايدته قلت للمح الوصفية
بيان لها يفت استاده منها ان فيه التحدث بالجمع والافراد والافراد

كرد

كذلك والسمع والعنينة وراعي البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين
 الحديث والافراد والسمع ومنها ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها
 ان فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو من احسن اللطائف اسان
 منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثان تابعيان وسمطان وهما نافع
 بن جبير وعروة بن المغيرة وهم في شق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين
 الاول الصغيرين والثاني الواسطين **بيان تفرد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن عمر بن خالد عن الليث
 عن يحيى بن سعيد وفي البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الطهارة ايضا في
 اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم في
 الطهارة عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن
 محمد بن المنثري بن عبد الوهاب الثقفي به وعن محمد بن عبد الله بن عيسى عن ابيه
 عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي به مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة
 عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ولم يذكر قصة
 الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن
 ابيه عن الشعبي به واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث
 من مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس ومحمد بن الحارث ثلاثتهم
 الا ان مالك لم يذكر عروة بن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم بن صدران عن بشر
 بن الفضل عن ابن عوف عن الشعبي وهو اسم وعن قتيبة به مختصرا واخرجه
 ابن ماجه عن محمد بن ربح به **بيان المعاني والاعراب** قوله انه كان اي ان
 المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وادي عروة كلام ابيه بعبارة نفسه
 والا فتقني الحال يقتضي ان يقول قال لي كنت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكذا قوله وان المغيرة جعل والضحية انه وفيه للرسول عليه السلام
 قوله جعل اي طفق من افعال المقاربة قوله وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت
 حالا قوله فغسل الفايده هي الفاء التي تدخل بين المجرى والمفعول لان المفعول
 كانه يعقب المجرى كما ذكره الزحشري في قوله تعالى فان فاقا فان الله غفور
 رحيم وان غموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله تعالى الذين
 يولون من سبابهم فان قلت لم قال فغسل ما ضيا ولم يقل بلفظ المضارع
 ليتناسب لفظ يتوضأ قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية
 عن الحال الماضية قوله ومسح براسه ومسح على الخفين اما ذكر في الاول حرف

الا لما قلناه الاصل في الثاني كلمة على نظر الى الاستعلاء كما يقال مسح الى الكعب
 نظرا الى لانتها وبحسب المقاصد تختلف صلاة الافعال فان قلت لم يكره لفظ مسح
 ولم يكره لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة
 شرعية فصرح استقلال المسح عليها بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص
 القرآن **بيان استنباط الاحكام** منها جواز الاستعانة بغيره في الوضوء
 لكن من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لا يتم له الاستدلال
 بهذا الحديث لانه كان في السفر الثاني فيه حكم مسح الرأس اثلاث فيه
 جواز المسح على الخفين الرابع فيه من الادب خدمة الصغير للكبير ولو
 كان لا يامر بذلك **ص** باب قراءة القرآن بعد الحدث **هـ** **ش**
 اي هذا باب في بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث قال بعضهم اي الحدث
 الاصغر قلت الحدث اعم من الاصغر والكبر وقراءة القرآن بالاصغر يجوز
 دون الاكبر وكان هذا القابل انما خصص الحدث بالاصغر نظرا الى ان البخاري
 تعرض الى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن
 جرت عادته انه يبوب الباب بترجمة ثم يذكر جملة مما تشتمل عليه تلك
 الترجمة وههنا كذلك قوله وغيره قال بعضهم اي من مظان الحدث وقال
 الكرماني اي غير القرآن من السلام وسائر الادراك قلت اما قول هذا
 القابل من مظان الحدث فليس بشي لان عود الضمير لا يفتح الا الى شي
 مذكور لفظا وتقدير ابدلالة القرينة اللفظية او كالمية ولم يبين
 ايضا مظان الحدث ومظنة الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث
 والاخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد
 الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذا اوجه لما قاله على
 ما لا يخفى واما قول الكرماني اي غير القرآن فهو الوجه ولكن قوله
 من السلام وسائر الادراك اوجه له في التمثيل لان المحدث اذا جازله
 قراءة القرآن فالسلام وسائر الادراك ربا لطريق الاول وان يجوز ولو قال
 غير القرآن مثل كتابة القرآن لكان اوجه واشمل للقوي والفعل
 على ان تعليق البخاري قوله منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مشتمل
 على القسمين احدهما قراءة القرآن بعد الحدث والثاني كتابه الرسائل
 في حالة الحدث ثم المناسبة بين البابين ظاهرة من وجدان الباب
 الاول حكم التوضيعة وفي هذا الوضوء وهذا القدر كاف فانهم **ص**

وبقية الكلام بغيرها
 مضمي وبعضها كافي في
 باب المسح على الخفين

وقال

وقال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء
ش منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما واهلهم
 هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه شريفي باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق وصله
 سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور بن موهبة وروي عبد الرزاق عن الثوري عن
 منصور قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم تبس بالقراءة وقال بعضهم
 يخالف رواية ابي عوانة قلت لا مخالفة بينهما لان قوله لم تبس في القراءة اخبار
 بما هو الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابراهيم روايتان
 في رواية بكرة وفي رواية لا يكره وقد روي سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان
 عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك فان
 قلت لم ذكر البخاري لا اثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا قلت لان الخا
 ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا في قراءة القرآن في الحمام فعلى ابي حنيفة
 انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه
 دليل خاص قلت انما كرم ابو حنيفة قراءة القرآن في الحمام لان حكم بيت الخلا
 لانه موضع الخجاسة والمأ المستعمل في الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلهذا
 لم يكرهها هنا قوله ويكتب الرسالة اي بكتابة الرسالة لان الكتب مصدر دخلت
 عليه الباء حرف الجر وهو معطوف على قوله لا بأس بالقراءة والتقدير لا بأس
 بكتب الرسالة على غير الوضوء وهذه في رواية كريمة وفي رواية غيرها ويكتب
 الرسالة على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول اوجه وهذا الاثر
 وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت ابراهيم اكتب
 الرسالة على غير وضوء قال نعم وقال بعضهم يبين هذا ان قوله على غير وضوء يتعلق
 بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قلت لا نسلم ذلك فان قوله ويكتب الرسالة على
 الوجهين متعلق بقوله بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمحطوف المحطوف
 عليه لانها كشي واحد وقال اصحابنا يكره للجنب او احايض ان يكتب الكتاب
 الذي بعض سطوره اية من القرآن وان كان لا يقرآن شيالا منها مهيان
 عن مس القرآن وفي الكتابة يمس لانه يكتب بقله وهو في يده وهو صورة المس
 وفي المحيط لا بأس لما بكتابة المصحف اذا كانت الصبيغة على الارض عن ابي يوسف
 لانه لا يمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقرآن
 وقال محمد احتاج الى ان لا يكتب لانه في الحكم ما من الحروف وهي بكلماتها قرآن
 ومشايخ بخاري خذوا بقول محمد كذا في الدخيرة **ص** وقال حماد عن ابراهيم

وتبين بهذا
 يتعلق على قوله بالقراءة

ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والا فلا تسلم **ش** حاد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة
وشيوخ ابي حنيفة رضي الله عنه وابراهيم هو التميمي وهذا التعليق وصله التوري
في جامعته عند قوله عليهم اي على اهل الحمام المتطهرين وقال بعضهم اي على من
في الحمام والمراد الجنس قلت قوله من في الحمام يتناول القيام فيه والقاعد
بثيابهم في مسلخ الثياب وقول ابراهيم يخفف بالعرافة حيث قال ان كان
عليهم ازار فسلم عليهم والا اي وان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم فكيف
يطلق هذا القائل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعد
بثيابهم لا خلاف فيه **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن حمزة
بن سليمان عن ابن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات
ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في
طولها قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انصف الليل او قبله
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن
وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة النجم ثم قام
إلى شئ ملحقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام بصلي قال ابن عباس
فتمت فصنعت مثل ما صنع ثم ثمت فذهبت إلى جنبه فوضع يده اليمنى
على راسي واخذ باذي اليمنى بفنل فبصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اناه الموذن فقام
فبصلي ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح **ش** قيل مطابقة هذا
الحديث للترجمة في قراءة القرآن بعد الحدث وهو انه عليه السلام قرأ
العشر الايات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوءه قلت
كيف يقال هذا ونومه لا ينقض وضوءه وقال بعضهم الا ظهر ان مناسبة
الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الالهة في الفراش لا تخلو عن
الملاسة قلت هذا البعد من ذلك لانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق
وليزن سلمنا ذلك لمراده من الملاسة ليس باليد او بالجماع فان كان الاول
فلا نقض للوضوء ولا سيما في حقه عليه السلام وان كان الثاني فيحتاج الى
الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القضية والظاهر ان البخاري وضع
هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضا بعد قيامه من
النوم والا فلا مناسبة في وضعه هذا الحديث هنا فانهم **بيان رجاله** وهم

فان
العرافة

خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الاصبغي الثاني مالك بن انس خال اسماعيل المذكور
الثالث نخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المتحجرة وفتح الراءين سليمان الوالي المدني
الرابع كريب مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان**
لطائف استاده منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنونة
والاخبار ومنها ان رواته مدنيون ومنها ان فيه الراوي عن خاله وهو رواية
اسماعيل عن خاله مالك **بيان** تعدد موضعه **ومن اخرجه غيره** اخرج
البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي التور عن القعني وفي
التفسير عن قتيبة وعن علي بن عبد الله وفي الصلاة ايضا عن احمد عن ابن وهب
واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هارون بن سعيد
عن ابن وهب به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب وعن محمد بن نافع واخرجه ابو
داود عن القعني وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذي في الشاميل
عن قتيبة وعن اسحق بن موسى وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجة في الطهارة
عن ابي بكر بن خالد عن معن بن **بيان لغاته** قوله في عرض الوسادة بفتح العين
وسكون الراء وقال السفاقسي ضم العين غير صحيح ورويناه بفتحها عن
جماعة وقال ابو عبد الملك روي بفتح العين وهو ضد الطول وبالفم الجاب
والفتح اكثر وقال الداودي عرضها بفتح العين وانكره ابو الوليد وقال
لو كان كما قال لقاد النبي صلى الله عليه وسلم تؤسد النبي صلى الله عليه
وسلم واهله طول الوسادة وتؤسد ابن عباس عرضها فقوله فاضطجع
عرضها يقتضي ان يكون العرض محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون
افراشا وفي المطالع الفتح عند اكثر مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودي
وحاتم الطرا بلسي والاصمعي بضم العين والاول اظهر قال النووي هو الصحيح
والوساد كالمتركا قال ابن سيده وقد تؤسد وتؤسد وسده اياه وفي المجاز
جمع الوساد وسديد والوساد ما يتوسد عند المنام والجمع وتؤسد وفي الصحاح
الوساد والوسادة المخدة والجمع وسديد وتؤسد وزعم ابن التيزان الوساد
الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤسها
او ارجلها كذا قال ابو الوليد قال النووي وهذا باطل قوله اي شئ بفتح الشين
المجتمعة وتؤسد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاحلق وجعه شئنان
بكسر الشين قوله باذي في ضم الهمزة وسكون الراء المجتمعة قوله يفنلها اي يدركها
وبعد كها قوله ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد فصلي الصبح اي بالجماعة **بيان**

الراءين

بدم

بضم

المنك

والوسادة

بيان المعاني والاعراب قوله فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي الغائب كما قال انه بات او قال بت كما قال فاضطجعت بصورة التكلم فيها ولكنه قصد بذلك التقني في الكلام وهو نوع من انواع الالتفات فان قلت من هو القاصد لذلك قلت كريب لان كريبا اخبرنا عن ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله فاضطجعت فيكون الكلام على اسلوب واحد قوله حتى للغاية قوله او قبله طرف لقوله استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه وحكاه او للتشكيك او يكون متعلقا بفعل مقدران قلنا ان اذا شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا انتصف الليل او كان متلا انتصاف استيقظ قوله فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده وفي بعض النسخ فجلس يمسح النوم في الوجه الاول يكون يمسح التي في حله من الفعل والفاعل محال النصب على الحال من الضمير الذي في فجلس وفي الوجه الثاني يكون الجملة خبر فجلس لانه من افعال المقارنة وسمح النوم من العيين من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العيين والنوم لا يمسح وقال بعضهم اذا نثر النوم من باب اطلاق اسم المسبب على السبب قلت اثر النوم من النوم لانه بقيته فكيف يكون من هذا الباب قوله ثم قرأ العشر الايات باضافة العشر الى الايات وكجوز دخول لام البحر على العدد عند الاضافة نحو السلاية الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله الخواتيم بالنصب لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة اي او اخر سورة العنبر ان وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة فان قلت ذكر في هذا الحديث الذي تقدم في باب التحقيف هكذا فتوضا من شئ معلق وضوا حقيقا بتذكير وصف الشئ و بوصف الوضو بالحقة وهاهنا انت الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوا والمراد به الاتمام والاثنيان جميع مندوبا فما وجه الجمع بينهما قلت الشئ يذكر ويؤنث فالتذكير باعتبار كلفه او باعتبار الادم او الجلد والثاني باعتبار القرية واتمام الوضو في التحقيف لانه يجوز ان يكون اتم بجميع مندوباته مع التحقيف وهذا كان في وقت وذال وقت قوله فضعت مثلا ما صنع اي قال ابن عباس فضعت مثلا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توضات نحو ما توضا كما صرح

لانه هو الذي نقل كلام ابن عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب ؟

وتوصيف

به في باب التحقيف ويحتمل ان يريد به اتم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل وسمح العيين عن النوم وقرأة العشر الايات والقيام الى الشئ والوضو وحسنه قوله يفتلها جملة وقعت حالا واما قبله اذنه اما للتنبيه عن العقلة واما لاطهار المحبة قلنا كذا قاله الكرما في قلت لم يكن قبله اذنه الا لاجل انه لما وقف بجنبه وقف بجنبه اليسار فاخذ اذنه وعركها واداع الى يمينه قوله فجلس ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة قوله ثم اوثر قال الكرما في اي جابر ركعة اخرى فردة قلت لم لا يجوز ان يكون معنى قوله اوثر صلى بثلث ركعات لانها وتر ايضا بل الاوجه هذا لانه ورد النهي عن البتير وهو التفل بركعة واحدة ثم اعلم ان قوله فجلس ركعتين الى قوله ثم اوثر تقييد ونفسير للمطلق الذي ذكر في باب التحقيف حيث قال هناك فجلس ما شاء الله تعالى **باب استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه رد على من كره قرأة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهي الحجة الكافية في ذلك لانه عليه السلام قرأ العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضو قال الكرما في اقول ليس ذلك حجة كما فيه لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام فلا ينقض وضوه به وكذا رد عليه ابن المنير ثم قال واما كونه توضا عقيب ذلك فلعله جدد الوضو او احدث بعد ذلك فتوضا واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم ثم قال لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضو كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون يومه لا ينقض وضوه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم ان وقع شعره بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت قوله ولا يلزم من كون يومه الى اخره غير مسلم وكيف تمنع عدم الملازمة بل يلزم من كون يومه لا ينقض وضوا اي لا يقع منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصايصه فيلزم من قول هذا القايل ان لا يفرق بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله وما ادعوه من التجديد وغير الاصل عدمه قلت هذا عند عدم قيام الليل على ذلك وهاهنا قام الدليل بان وضوا لم يكن لاجل احدث وهو قوله عليه السلام تنام عينايا ولا ينام قلبي تحنيذ يكون تجديدا وضو به لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضو على الوضو نور على نور الثاني فيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان

زوجها عند الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد
الانتباه من النوم الرابع فيه جواز عرك اذن الصغير لاجل التاديب والجلل
المحبة الخامس فيه استحباب مجي المودن الى الامام واعلامه باقامة
الصلاة السادس فيه تحفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع
مراعاة ادائها وغير ذلك من الاحكام التي مضى ذكر بعضها وسياتي بعضها

ايضا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى **باب** اي هذا باب يبين لم ير الوضوء الا من
من لم يتوضا الا من الغشي المعدل **س** اي هذا باب يبين لم ير الوضوء الا من
الغشي بفتح العين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي اخره يا اخر الحروف
يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيا فهو مغشي عليه والغشي مرض
يعد من طول النعاس والوقوف وهو ضرب من الالام الا انه اخف
منه وقال صاحب العين غشي عليه ذهب عقله وفي القرآن كالذي يغشي
عليه من الموت وقال تعالى فاعشيناهم فمهم لا يبصرون قوله المتقل
بضم الميم من ثقلا ثقلا فهو مثقل بكسر القاف للفاعل وبفتحها
للمفعول وموضع الغشي فان قلت كيف يجوز هذا الحصر والوضوء
اسباب اخر غير الغشي قلت انما يقع مثل هذا الحصر والمراد انه
رد لا اعتقاد السامع حقيقة ادعاء فكان ها هنا من يعتقد وجوب
الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل واشركها في
الحكم والمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي فافرده بالحكم مزيلا للشركة
ومثله ممن قصر الافراد ومعناه من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من الغشي
الغير المثقل وليس المعنى من توضا من الغشي المثقل لا من سبب اخر
من اسباب الحدث وجواب اخر انه استثنى مفرغ فلا بد من تقدير
المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضا من الغشي الا من
الغشي المثقل والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق
عدم لزوم الوضوء عند القراءة وهما عدم لزومه عند الغشي الغير ه
المثقل **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرته
فاطمة عن جدتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم انها قالت اتيت عابشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين حست الشمس فاذا
الناس قيام يصلون فاذا هي قائمة تقبل فقلت ما للناس فاشادت
بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت اية فاشادت ان نعم فقلت

في بيان من لم

حتى تجلاني الغشي وجعلت اصبت فوق رأسي ما فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اراه الا قد رايت في مقامي هذا
حتى الجنة والنار ولقد اوحى الي انكم تفتنون في القبور مثل اقربا من فتنة
الرجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء يوتي احدكم فيقال ما علمت هذا الرجل فاما
المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جانا
بالبيئات والهدي فاجبنا وامننا واتبعنا فيقال نعم صالحا فقد علمنا ان
كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا
ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله
حتى تجلاني الغشي لانه لو كان مثقلا لكان انتقض الوضوء منها لانه كالاغى
والدليل على انه لم يكن مثقلا لانه صبت الماء على راسها ليسزول الغشي وذلك
يدل على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوءها
بيان وحاله وهم ستة الاول اسماعيل بن ابي اويس وقدمت عن قر
الثاني مالك بن انس الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي
الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الخامس جدتها اسماء على
وزن حمرا بنت ابي بكر الصديق وزوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ
عن جدته بتة كبر الصمير وكلاهما صحيحان بل تفاوت في المعنى لان
اسماء جد هشام وفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليه السادس عابشة ام المؤمنين رضي الله عنها **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع وبصيغة
الافراد والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدينون ومنها ان فيه
رواية الاقران هشام وامراته فاطمة **بيان تعدد موضعه ومن**
اخر حجه غيره اخرجه البخاري في تحفة مواضع في الطهارة عن
اسماعيل بن الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتقاد عن القعني
ثلاثتهم عن مالك وفي العلم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وفي الجهاد وقاد
محمود ثنا ابو اسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة وفي السهو عن يحيى بن
سليمان عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة مختصرا واخرجه
مسلم في الصلاة عن كريب عن عبد الله بن عمر عن هشام بن عروة به وعن ابي
بكر واتي كبر كلاهما عن ابي اسامة نحوه وقدمت الكلام في هذا الحديث مستوف
في كتاب العلم باب من اجاب الفتيا باشارة اليه والراس وكانت ترجمة الباب

فيه **ص** باب مسح الرأس كله **س** أي هذا باب في بيان حكم مسح الرأس في الوضوء ولفظ كله موجود عند همزة في رواية المستطيل فانه ساوفا والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغسل الا اذا كان ثقلًا وهذا الباب مشتق على مسح الرأس **ص** لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم **س** اخرج البخاري في وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم واحتج به انما يتم اذا كانت البازيدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله **ص** وقال ابن المسيب المداة بمنزلة الرجل تنسج على راسها **س** أي قال سعيد بن المسيب المداة والرجل مسح الرأس سواء قوله بمنزلة الرجل أي في وجوب مسح جميع الرأس هكذا فسر الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون مراده انها بمنزلة الرجل في وجوب اصل المسح فيحذف هذا الاثر لا يساعد البخاري في بثوته لمسح كل الرأس ونقل عن احمد أنه قال يكفي المرأة مسح مقدم راسها **ص** وسيل ما لا يحزري ان مسح بعض راسه فاحتج حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه **س** ان يحزري يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح الباء من حزي يحزري أي كفي والمنزلة فيه للاستفهام والثاني بضم الباء من الاجزاء وهو الاداء الكا في لسقوط التعبد به وفي بعض النسخ ببعض راسه وفي بعضها ببعض الرأس والسائل ما الذي في مسح الرأس هو اسحق بن عيسى بن الطباع بيته ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سألت ما نكا عن الرجل مسح مقدم راسه في وضوئه يحزريه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى فقهائه ثم رده يديه الى ناصيته فمسح راسه كله وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية مجاهلانه يحتمل ان يراد بها مسح الكل على ان البازيدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول قلت لا اجماع الاية وانما الاجماع المقدر دون المحل لان الرأس وهو معلوم وفعله عليه السلام كان بياناً للاجماع الذي في المقدار وهذا القابل لو علم معني الاجمال لما قال لفظ الاية مجاهل قوله فاحتج اي مالك اخرج حديث عبد الله بن زيد الذي ساقه هنا على عدم الاجزاء في مسح الرأس والمعنى انه لما سئل عن مسح الرأس روي هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر على بعض الرأس **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى

رضي الله عنه ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن ابن مالك عن سعيد بن المسيب

عن م

بعض م

المارني

المارني عن ابيه ان رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جده وبن يحيى تستطيع ان تزييني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فذعي يما قافذ على يديه ففصل يده مرتين ثم مضى واستنثر لسانه فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل **ص** وادبر يده بالمقدم راسه حتى ذهب اليها الى فقهائه ثم ردها الى المكان الذي بدا منه ثم غسل وجهه **س** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم مسح راسه الى اخره **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التميمي الثاني مالك بن انس الثالث عمرو بن يحيى بن عمار بضم العين المحدث وكف الميم وقد تقدموا الرابع ابو يحيى بن عمار بن ابي حسن واسمه نجيم بن عبد عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا العمار فيها جزم به ابن عبد البر وقال ابو نجيم فيه نظروا قال الذهبي عمار بن ابي حسن الانصاري المارني له صحبة وقيل ابو بهدري وعقبي الخامس الرجل السائل هو عمرو بن يحيى وانما قال جده عمرو بن يحيى تجوز ان تسميه جد الكوفة في منزلة وقيل ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد وهذا وهم لانه ليس جد العمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى حيدة بنت محمد بن اس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية والله اعلم وقد اختلف رواية الموطا في تفسير هذا السائل فابهم اكثرهم قال معن بن عيسى رواية عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن عمرو وهو جده عن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة قد ذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد بن الحسن الانصاري وابنه عمرو وابنه يحيى بن عمار بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولي السوا منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان يحيى يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره حيث

نسب السوال الى حسن فعلي المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال
 ليحيى بن عمار فعلي المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال وكانوا كلهم
 متفقين على السوال غير ان السائل منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك ما رواه
 ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراودي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو
 بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد الحديث السادس
 من الرجال عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه **بيان لطايف**
اسناده منها ان فيه الحديث والعنعنة بصيغة الجمع والاختبار كذلك
 والقول ومنها ان رواه كلهم مدينون لعبد الله بن يوسف وقد دخلها
 ومنها ان فيه رواية ابن عن الاب **بيان تعدد موضعه** ومن
اخرجه غير اخرجه البخاري في الطهارة في خمسة مواضع عن عبد
 الله بن يوسف هنا وعن موسى بن اسماعيل وسليمان بن حرب كلاهما
 عن وهيب وعن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن مسدد عن خالد بن
 عبد الله وعن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن سلمة الماحشون خمسة
 عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد
 بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحق بن موسى وعن عبد الرحمن
 بن بشر واخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابوداود وعن مسدد وعن
 الفقيهين وعن الحسن بن علي والترمذي عن اسحق بن موسى الانصاري به
 مختصرا والنسائي عن عتبة بن عبد الله البعري وعن محمد بن سلمة والحارث
 بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجه عن الربيع بن سليمان وحرمة بن
 عيسى كلاهما عن الشافعي عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة مختصرا وعن
 علي بن محمد مختصرا **بيان اللغات والمعاني** قوله فادخ على يده
 اي فصب الماء على يديه وفي بعض الروايات يد قوله وفي رواية موسى عن
 وهيب فاكفاه يمين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس
 مرة عن وهيب وكفا بفتح الكاف وهما الغتان يعني يقا الكفا الا ناكفا
 اذا اماله وقال الكسائي لغات الا ناكبته واكفاته املتته والمراد في
 الموضوعين ادخ الماء من الا ناك على اليد قوله وغسل يده مرتين بافرا اليه
 2 رواية مالك وثنية اليه هي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري
 وكذا الدراودي عن ابي نعيم وفي رواية مالك فغسل يده مرتين بافرا اليه
 يحمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند هولا ثلثا وكذا الحال عند عبد الله

وعن ابن ابي عمرو
 عن يحيى بن موسى
 مختصرا 6

عند

عند مسلم فان قلتم لا يحمل على هذا على واقعيتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التقيد
 قوله ثم تمضمضوا واستنشقوا في رواية الكشيبي مضمضوا واستنشقوا معنى استنشق
 اذا استنشق الماء استخرج ذلك بنفس الانف والنترة الحديث ومما والا ه
 وتنشقوا استنشق الماء في انفه صبه فيه ويقال تنشقوا وتنشقوا اذا حرك
 النترة وهي طرف الانف وقال بعضهم الاستنشق مستلزم الاستنشاق بلا
 عكس قلت لا نسلم ذلك فقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنشا
 واحد قوله ثم غسل وجهه ثلثا اي ثلث مرات ولم يختلف الروايات في ذلك
 قوله ثم غسل يديه مرتين كذا يتكرر مرتين ولم يختلف الروايات عن عمرو بن
 يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين وفي رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن
 عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه يد اليمنى ثلثا
 ثم الاخرى ثلثا فيحمل على انه وضوا اخر لكون مخرج الحديث غير متحد قوله
 الى المرفقين كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستحلي والنجوي الى المرفقين الاثر
 على ارادة الجنس قوله ثم مسح راسه زاد بن الطباع لقطعة كله وكذا في رواية ابن
 خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله مسح راسه بزيادة اليه قوله ثم غسل رجليه
 وفي رواية وهب الانية الى الكعبيين **بيان الاعراب** قوله تستطيع
 الهمزة فيه للاستفهام قوله ان تريني كلمة ان مصدرية والجملة في محل النصب
 على انها مفعول تستطيع والنقد يراد تستطيع الاراة اياي كيف كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وقوله يتوضا جملة في محل النصب على انها خبر
 كان ويجوز ان تكون تامة ويكون قوله يتوضا حالا قوله نعم مفعول القول
 وهو يكون جملة والنقد يرفع يستطيع ان اريد قوله فدعي بما الفا فيه
 للتعقيب وكذا الفا في فادخ وفي فغسل يديه واما كلمة ثم في ستة مواضع
 في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلية وهو الا مهال كذا قال
 ابن بطال قلت ثم في هذه المواضع للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان
 التشريك في الحكم والترتيب والمهلة مع ان كل واحد خلاف والمراد من
 الترتيب هو الترتيب في الاخبار لا الترتيب في الحكم مثل ما يقال بلغني
 ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعت امس
 اعجب قوله بدا بمقدم راسه الى قوله منه بيان لقوله فاقبل بها وادبر
 ولذا لم تردخل الواو عليه قوله بدا الى اخره من الحديث وليس مدرجا من كلام
 مالك **بيان استنباط الاحكام** الاول غسل اليد قبل شروعه في الوضوء

وذكر هنا مرتين وذكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرتين وثلاثا ثم ان هذا
 الغسل ليس من سنن الوضوء ولا من الفروض وذهب داود وابن جرير الطبري
 الى ايجاب ذلك وان المايحس ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن القاسم
 غسلها عبادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه قبل الشروع في الوضوء
 مرتين كما هو في رواية هذا الحديث قلت فيه اقوال خمسة الاول انه
 سنة وهو المشهور عندنا كذا في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه
 عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسلا يديه وفي المنافع تقديم غسلها
 الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالنفاحة تنوب عن الواجب
 وفرض القراءة الثاني انه مستحب للتشاك في طهارة يده وكذا روي عن
 مالك الثالث انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله
 احمد الرابع ان من شك هل اصاب يده نجاسة امره لا يجب غسلها في مشهور
 مذهب مالك الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال
 داود واصحابه وفي الحواشي تقديم غسل اليدين للمستيقظ تنبها
 بالحديث ولا فسيبه شامل له ولغيره الثاني فيه المضمضة والاستنشاق
 وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وبه قال الثوري وقال
 الشافعي سنتان فيهما وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري
 وقتادة والحكم وربيعة وحمي بن سعيد الانصاري ومالك والاوزاعي
 والليث وهو رواية عن عطاء واحد وعنه انما واجبتان فيها وهو
 ابن ابي ليلى ومحمد واسحاق والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في
 الوضوء والغسل دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابو عبيد وهو رواية
 عن احمد الثالث فيه انه عليه السلام مضمض واستنشق ثلثا ثلثا
 عرفات وبه قال الشافعي وفي الروضة في كفيته وجهان اصحهما يتمم
 من عرفات ثلثا ويستنشق من اخري ثلثا والثاني يست عرفات
 واستدل اصحابنا بحديث الترمذي رواه عن علي رضي الله عنه وفيه مضمض
 ثلثا واستنشق ثلثا وقال حديث حسن صحيح فان قلت لم يجد فيه ان
 كل واحدة من المضمض والاستنشاقات بما واحد بل حكى انه تمضمض
 ثلثا واستنشق ثلثا قلت مضمونه ظاهر ما ذكرناه وهو ان يأخذ لكل واحد
 منها ما جديدا وكذا روي ابو بيطي عن الشافعي انه يأخذ ثلث عرفات للمضمضة
 وثلث عرفات للاستنشاق الرابع فيه غسل الوجه ثلث مرات وليس فيه

خلاف

خلاف الخامس فيه غسل يديه مرتين وجاء في رواية مسلم ثلثا فان قلت هل يغسل
 يديه هاهنا من اول الاصابع او يغسل ذراعيه قلت ذكر في الاصل غسل ذراعيه
 لا غير لتقديم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفي الدخيرة الاصح عندي انه
 يعيد غسل اليدين ظاهرها وباطنها لان الاولا كان بسنة افتتاح
 الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء الخامس فيه الى المرفقين وهما يدخلان
 في غسل اليدين عند الجمود خلافا لرواية مالك في رواية وقد روي الدارقطني
 من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اذار الماء على
 مرفقيه وروي البزار والطبراني من حديث وايل بن حجر وعسل ذراعيه
 حتى جاؤا المرفق وروي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبد
 عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء مرفقيه السادس
 فيه مسح راسه احتج به مالك وابن علية واحده في رواية علي ان مسح جميع الرأس
 فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض
 الرأس قال غيره والثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعي الفرض مسح
 بعض الرأس فقال اصحابنا ذلك لبعض هو ربع الرأس حديث المغيرة
 بن شعبه لان الكتاب يحمل في حق المقدار فقط لان التبا في مسحوا برؤسكم
 لا لصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قدرت بالة المسح سعدى العمل بها
 الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس
 اليقيم بيدي فيتناول كله واذا قدرت بمحل المسح يتعدى الفعل الى
 الالة ولا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا
 يستوعب الكل عادة بل اكثر العادة الالة ينزل منزلة الكل فيتبادي المسح
 بالصاق بلالة اصابع بمحل المسح ومعني التبعية انما يثبت هذا الطريق
 لا بمعني ان التبا للتبعية كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية
 كون التبا للتبعية وقال ابن برهان من زعم ان التبا تفيد التبعية فقد
 جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه وقد جعل الجرجاني معنى الصاق التبا اصلا
 وان كانت تحي لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت محي التبا للتبعية الا صحي
 والفارسي والعسني وابن مالك قيل والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب
 بها عباد الله قيل ومنه ومسحوا برؤسكم والظاهر ان التبا فيها لا لصاق
 وقيل هي في اية الوضوء لا استعانة وان الكلام حدفا وقلبا فان مسح يتعدى
 الى المزال عنه بنفسه والي المزيل بالتبا فالاصح مسحوا برؤسكم بالما فان قلت

اليس التيمم حكم المسح ثبت بقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم الاستغفار
فيه شرط قلت عرف الاستيعاب فيه اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى
اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذرهما والاستيعاب
فرض بالنظر وكذا فيما قام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه السلام
لعمرك رضي الله عنه لمصل ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما علي
رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يشترط الاستيعاب ولا يرد شي فان قلت
المسح فرض المفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاهد
المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضا قلت بل جاحدا اصل المسح كما قد لانه قطعي
وجاحد المقدار لا يكفر لانه في حق المقدار ظني فان قلت ايها المحتفي انك
استدللت بحديث المغيرة علي ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وترك
بقية الحديث وهو المسح علي العمامة قلت لو علمنا بكل الحديث للزم به
الزيادة علي النفس لان هذا خبر الواحد والزيادة به علي الكتاب نسخ ولا يجوز
واما المسح علي الراس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسح عليه
السلام علي العمامة فاوله البعض بان المراد به ما محله من قبيل الطلاق
اسم الحال علي المحل واوله البعض بان الراوي كان بعيدا عن النبي عليه
السلام لمسح علي راسه ولم يضع العمامة من راسه فظن الراوي انه مسح
علي العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حل عليه اصحابنا حديث المسح علي
العمامة انه عليه السلام لعلة كان به مرض منعه كشف راسه
فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للفروقة وقال بعضهم فان
قيل فلعله اقتصر علي مسح الناصية لعدولانه كان في سفر وهو مظنة
العدول لهذا مسح علي العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم
من حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح علي
العمامة وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم توصنا نحس العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه
اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابوداود من حديث انس وفي اسناده
ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر
وحصلت القوة من الصورة المجموعة قلت قوله هذا القابل من اعجز العجايب
لانه يدعي ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد حديث موصول
ضعيف باعترافه هو ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف

يلزم

حصل

تحصل القوة من شي ليس بحجة وشي ضعيف فاذا كان المرسل غير حجة يكون حكم العدم ولا ينبغي
فلا يبقى الا الحديث الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة حجة السابع فيه
البداية في مسح الراس بمقدمه وروي في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النساء
من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيده فاقبل بها وادبر بها المقدم راسه
ثم ذهب بها الي فقاها ثم ردها حتي رجع الي المكان الذي بدامنه وعند ابن ابي
شيبه من حديث الربيع بن ابي خرة ثم رده بيده علي ناصيته وعند الطبراني بدا
بموخر راسه ثم جره الي فقاها ثم جره الي موخره وعند ابني داود بدا بموخره ثم
مقدمه وبأذنيه كليهما وفي لفظ مسح الراس كله من قرأ الشعر كل ناحية لمصب
الشعر لا يجزئ الشعر عن هيبته وفي لفظ مسح راسه وما قبل وما ادبر وصد
وعند البزار من حديث ابي بكر يرفعه توصيا ثلثا ثلثا وفيه مسح براسه
يقبل بيده من مقدمه الي موخره ومن موخره الي مقدمه وعند ابن قافع
من حديث ابي هذيرة وضع يده علي النصف من راسه ثم جرها الي مقدم راسه
ثم اعادها الي المكان الذي بدامنه وجرها الي صدغيه وعند ابني داود من
حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وفي كتاب ابن السكن
لمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي حنيفة مسح راسه
الي ساقلته وفي كتاب النسائي عن عايشة وصفت وضوءه عليه السلام
فوضعت راسها في مقدم راسها ثم مسحت الي موخره ثم مدت يديها
بأذنيه ثم مدت علي الخدين ففذه اوجه كثيرة يخار المتوضي اليها شواخنا
بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدا بمقدم راسه
حجة علي من قال السنة ان يبدأ بموخر الراس الي ان ينتهي الي مقدمه قلت
يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه الاوجه التي ذكرناها الآن والذي
قال السنة ان يبدأ بموخر الراس اختار الوجه الذي فيه البداية بموخر
الرأس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة علي ايها المختار في البداية
بالمقدم الثامن فيه غسل الرجلين الي الكعبين والكلام فيه كالكلام في
المرفقين التاسع جريان اللطف بين الشيخ وتلميذه في قوله ان تستطيع
ان تربني الي اخره العاشر فيه جواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة
الحادي عشر فيه التعليم بالفعل الثاني عشر فيه ان الاعتراف من الماء
القليل لا يغير الماء مستعملا لان رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده الي
عشر فيه استيعاب مسح الراس لكنه سنة لا فرضا كما قرأناه الرابع عشر

ولا ينبغي

وضعت يدها

فيه الاقتصار على مسح الرأس مرة واحدة **ص** **باب** غسل الرجلين الى الكعبين **ش** اي هذا باب في بيان غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حد ساموسي قال ساهيب عن عمرو عن ابيه شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدي بتور من ما فتوضا لم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلثا ثم ادخل يده في التور لمضمض واستنشق واستنثر ثلث عرقا ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يده مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل **و** اذ بر مرة واحدة ثم غسل رجله الى الكعبين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والاحداث المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق وتذكرها هنا الذي لم يذكر هناك فنقول موسي هو ابن سماعيل التتودي مري كتاب الوجوه وهو ابن خالده والباهي مري كتاب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن يحيى بن عمار شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو بن ابي حسن بنخ الحاقا قال الكرماي عمرو وهذا جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جد وهذا يدل على انه اخو جده فاجده الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جداه من جهة الام بما لا يبيد وقال بعضهم اغرب الكرماي فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد منا ان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قلت لم يغرب الكرماي في ذلك ولا قاله بالاحتمال فان صاحب الحال قال ذلك وقدم الكلام فيه في الباب الذي مضى قوله بتور بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي اخره **و** اهو الطشت وقال الجوهري انا يشرب منه وقال الدارودي قدح وقيل يشبه الطشت وقيل مثل القدر من صفراء حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل المحصب والصفير بضم الصاد الموحدة وسكون الفاصلة من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لانه يشبه الذهب ويسمي ايضا التثبه بفتح الشين المعجمة والبا الموحدة قوله لم اي لاجلهم وهم السائل وامحابه قوله فاكفا فعل ما من من الاكفا وقد مر في الحديث السابق قوله واستسوس واستسوس قال الكرماي هذا دليل من قال ان الاستسوس هو عمر الاسنان

وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابي وابن قتيبة ان الاستساق والاستسار واحد فان قلت فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لا سلم ذلك لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك ويحتمل ان يكون عطف تفسير قوله ثلث عرقا قال الكرماي يحتمل انها كانت المضمضة ثلثا والاستساق ثلثا او كانت الثلاث لها وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول الثاني لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه مضمض ثلثا واستنشق ثلثا فان قلت لا يعلم ان كل واحدة من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا ذلك فيما مضى ان البويطي روى عن الشافعي انه روى عنه انه باحد ثلث عرقا للمضمضة وثلث عرقا للاستنشاق وكل ما روي من خلاف هذا فهو محمول على الجواز قوله ثم ادخل يدي على اني اعترف باحد يديه هكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت من طريق سليمان بن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالثنية وليس كذلك في رواية ابي رويلا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي قوله فغسل يديه مرتين المراد غسل كل به مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين وليس المراد توزيع المرس على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة قوله الى المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الثاني في الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الانكسار وكحوه قوله الى الكعبين الكعب هو العظم الثاني عند ملتقى الساق والقدم وقال بعضهم وحكي عن ابي حنيفة انه العظم الذي ظهر القدم عند مفصل الشراة قلت هذا مخلوق على ابي حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسر محمد حق المحرم اذا لم يجد النعلين بلبس خفين يقطعها اسفلا من الكعبين ه بالتفسير الذي ذكره **ص** **باب** استعمال فضل وضوء الناس **ش** اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في التطهير وغيره والوضوء بفتح الواو والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر على اعضا المتوضي وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فعلى ابي حنيفة ثلث روايات فروى عنه ابو يوسف انه يحس مخفف وروى الحسن بن زياد انه يحس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر

وعافية للقاضي انه ظاهر غير ظهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ماوراء
النهر وفي المحيط وهو الاقصر الا قيس وقال في المفيد وهو الصحيح
وقال الاستحباب وعليه الفتوي وقال قاضي خان ورواية التعليل رواية
شاذة غير ما حوته به يرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسة
وقال عبد الحميد القاضي ارجو ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن
ابي حنيفة وعند مالك ظاهر وظهور وهو قول النخعي والحسن البصري
والزهري والثوري وابو ثور وعند الشافعي ظاهر غير ظهور وهو قوله
الجديد وعند زفران كان مستعمله طاهرا فهو طاهر ظهور وان كان
محدثا فهو طاهر غير ظهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس اعم
من ان يستعمل للشرب او لزالة الحدث او الحنث او الاختلاط بالماء
المطلق فعلى قول النجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهوية
يجوز استعماله في كل شيء وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله
للشرب والعجين والطحين وازالة الحنث والفتوي عندنا على انه طاهر
غير ظهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين من
حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء
الذي يفضل من الوضوء **ص** وامر جدير بن عبد الله اهله ان يتوضوا
بفضل سواكه **ش** هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا وان الترجمة في
استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي والاثري هو الوضوء بفضل السواك
ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الماء الذي
ينقع فيه السواك فلانما سببه له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل
الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يغس فيه المتوضي سواكه بعد
الاستيلاء فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم اراد البخاري
ان هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به قلت من له ادنى ذوق
للكلام لا يقول ان هذا هو الوجه في تطابق الاثر للترجمة وقال ابن المنير
ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والمجبة
فما وجه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء
في لا يتطهر به قلت هذا الكلام ابعد من كلام هذا القائل فاي دليل على ان
الماء خبر السواك والمجبة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذي يفضل
من وضوء المتوضي فان كان لفظ فضل الوضوء مريبا فهذا معناه وان كان غير

عربي

عربي فلا تعلق له وقال الكرماني بفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك
ليترطب وسواكهم الا راى قلت يثبت لدان هذا الكلام واه وان فضل السواك
لا يقال له فضل الوضوء وهذا لا ينكره الامعان ويكن ان يقال بالجره الثقيل ان
المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضا منه وبعد
فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء
المستعمل فيه ثم اشرجه المذكر ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني
في سننه وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير
يبتالك ويغسل راس سواكه الماء ثم يقول اهله توضوا بفضل ما يري به
باسا **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت ابا
حنيفة رضي الله عنه يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحاجرة فاتي بوضوء فتوضا فجعل الناس ياخذون من فضل وضوءه
فيتمسحون به فضلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر
ركعتين وبين يديه عشرة **ش** هذا الحديث يطابق الترجمة اذا كان
المراد من قوله ياخذون من فضل وضوءه ما سأل من اعضا النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان المراد به الماء الذي فضل عنه في الوضوء فلانما سببه
اصلا **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ادم بن ابي اسحاق تقدم والباقي
شعبة بن الحجاج كذلك والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن
عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف
وفتح الباء الموحدة تقدم في باب السمر بالعالم والرابع ابو حنيفة بضم الحاء
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله
الثقفي الكوفي تقدم في باب كتابة العلم **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والسمع ومنها ان رواه ما بين
عسقلاني وكوفي واسطوي ومنها انه من ربايعات البخاري ومنها ان
الحكم بن عتيبة ليس له سماع من احد من الصحابة الا ابا حنيفة وقيل رواه
عن ابن ابي او في ايضا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير**
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي صفة النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى
ومحمد بن بشير كلاهما عن عمرو بن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم كلاهما عن ابن
المهدي خستهم عن شعبة عنه به واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى

ومحمد بن بشارة **بيان اللغات والاعراب** قوله بالهاجرة
قال ابن سيدة الهجير والهجيرة والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظفر
وقيل عند زوال الشمس إلى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وهجر
القوم والهجر والتجر واساروا في الهجير وفي كتاب الانوار الكبير لا يخفى
الهاجرة بالصيف قبل الظيرة بقليل وبعدها بقليل يقال اتيت بالهجير
الاعلى وبالهاجرة العليا يريد في آخر الهاجرة وهو تحرك قبل العصر بقليل
والهجير قبله وسميت الهاجرة لهروب كل شيء منها ولم اسمع بالهاجرة في غير
الصيف الا في قول العجاج في نود وحش طرده الكلاب في صمم الردة .
وفي كصباح الدجى المزهور . كانه من آخر الهجير مرم محارم بالعدو .

وفي الموعب اتيت بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجير وعند الهجير وفي
المعيت الهاجرة معني المبحوث كان السير ليجزئها كما دافق معني مد فوق
قال الهروي واما قوله عليه السلام والمهجر كالمهدي بدنة فالمراد
التكبير الى كل صلاة وعن الخليل التهجير الى الجمعة التذكير وهي لغة حجاز
قوله بوضو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله فيتمسحون به من باب
التفصيل وهي تاتي لمعان ومعناه هنا العمل ليدل على ان اصل الفعل ه
حصل من بعد مرة نحو تجرعة اي شربه جرعة بعد جرعة والمعني هاهنا
كذلك لان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى ويجوز ان
يكون للتكليف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان
سعا في لحصله كشع وضرب قوله **عشرة** بالتحريك اقصر من الدح
واطول من العصا وفيه زج كزج الدح واما الاعراب فقوله يقول في
محل النصب على انه مفعول ثان لسرحت على قوله من يقول ان السماع ه
يستدعي مفعولين والظاهر انه حال قوله بالهاجرة البتة وفيه ظرفية مع
في الهاجرة قوله ياخذون في محل النصب لانه خبر جعل الذي هو من
افعال المقاربة قوله عشرة مرفوع بالابتداء وخبره مقدما قوله بين
يديه والجملة حالية **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه
الدلالة الطاهرة على طهارة الماء المستعمل اذا كان المراد انهم ياخذون ما سال
من اعضائه عليه السلام وان كان المراد انهم كانوا ياخذون ما فضل من
وضوئه عليه السلام في الانا فيكون المراد منه التبرك بذلك والمظاهر
فازداد طهارة ببركة وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة فيه الثاني

فيه

فيه الدلالة على جواز التبرك باثار الصالحين الثالث فيه قصر الرباعية في السفر
لان الواقع كان في السفر وصرح في رواية اخرى ان خرج عليه السلام هذا كان
من قبة حمد من ادم بالابطح بمكة الرابع فيه نصب العنزة وخوها بين يدي المصلي
اذا كان في الصحرا **ص** قال ابو موسى دعي النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ما
فغسل يديه ووجهه فيه ومسح فيه ثم قال لما اشربا منه وافرغنا على وجوهنا
وخور كما **ش** قال الاسماعيل ليس هذا من الوضوء شي وانما هو مثل من استشفى
بالغسل له فغسل قلت اراد بهذا الكلام انه لا مطابقة له للترجمة ولكن
فيه مطابقة من حيث انه عليه السلام لما غسل يديه ووجهه في القدر صار
الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافرغنا على
الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهور ايضا بخلاف ولكن اذا وقع مثل
هذا من غير النبي عليه السلام يكون الماء على حاله طاهر ولكن لا يكون
مطهرا على ما عرفت **بيان ما فيه من الاشياء** الاول ان ابا
موشى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اي الاسلام افضل
الثاني ان هذا تعليق وهو طرف حديث مطول اخرجه البخاري في المغاز
واوله عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة معه
بلال رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال الا تجزي ما وعدتني قال ابشر
الحديث وفيه دعي بقدر فيه ما فغسل يديه الحديث واخرجه ايضا
قطعة منه في باب الغسل والوضوء في المحصب واخرجه مسلم ايضا في
فضل فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والثالث القدر بفتحين هو
الذي يوكل فيه قاله ابن الاثير قلت القدر في استعمال الناس اليوم
الذي يشرب فيه وقوله ومسح فيه اي صب ما يتناول من الماء فيه اي
في الانا وقال ابن الاثير يح لعابه اذا قدت وقيل لا يكون مجاحتي ساعده
قوله قال لهما اي لابي موسى وبلال رضي الله عنهما وكان بلال مع ابي موسى حاضرا
عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله وافرغنا من الاضراع قوله وخور كما بالنون
جمع نحر وهو الصدر الرابع فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل على الوجه
الذي ذكرنا وفيه جواز مجزئ الريق الما قلته قاله الكرماني قلت هذا في حق النبي
عليه السلام لان لعابه اطيب من المسك ومن غيره متقدر ولهذا اكرمه
العلماء والنبي صلى الله عليه وسلم لعابه اعظم وكانوا يتدافعون على تحاشته
ويده لكونها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان مشابها خلوف غيره

متقدر

وذلك لما جات الملائكة فطيب الله نكحته وخلوفه وجميع رايته وقال
ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس نجس ولا بقية شربه وذلك
يدل على ان تحية عليه السلام عن التنفخ في الطعام والشرب ليس على
سبيل ان ما يطير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره
الاكل منه فامر بالتداب في ذلك وقال ايضا وحديث الى موسى
يحتمل ان يكون النبي عليه السلام امر بالشرب من الذي يحج فيه والامتناع
على الوجوه والنحو من اجل مرض او شئ اصلا كما قال الكرماني لم يكن ذلك
من اجل ما ذكره بل كان لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر
قلت فعلى هذا لا يطابق بينه وبين ترجمة الباب والعجب من ابن بطال
حيث يقول بالاحتمال الذي يدل على هذا الحديث على التبرك والتيمن
ظاهر او يقول بالجرم في الذي يحتمل غير صح حديثنا على بن عبد الله
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا علي بن صالح عن ابن
شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي يحج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من برهم شئ هذا الحديث لا
يطابق الترجمة اصلا وانما يدل على ما رجة الطفل بما قد يصيب عليه
لان الحج المأقود يصعب عليه وان كان قد يستلذه وقد اخرج البخاري
هذا الحديث في كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير وقدم الكلام
فيه مستوفي من جميع الوجوه وعلى بن عبد الله هو ابن المديني احد الاعلام
وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والربيع
يفتح الراوية من برهم يتعلق بقوله مح قوله وهو غلام جملة اسمية
وقعت حالا وقوله وهو الذي يحج الى لفظ يبرهم كلام لابن شهاب
ذكره تعريفا وتثريعا والضمير في يبرهم لمحمود وقومه بدلالة القرينة
عليه والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
محجة متجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ص وقال عمرو عن
المسور وغيره يصد وكل واحد منها صاحبه واذا توضا النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه شئ عمرو هو ابن الزبير بن
العوام تقدم والمسور بكسر الميم وسكون السين المحملة وفتح الواو
بن مخزومة يفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الدال الزهري ابن بنت عبد
الرحمان بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين

وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنا عشر وروى عنه البخاري
منها ستة اصابع حجر من ابحار المصنف وهو يصفى في حجر فكت خمسة ايام ثم مات
ومن محاسن الحجاج مكة سنة اربع وستين وروى في الام فيه كالف واللام
في الحادث يجوز اثباتها ويجوز تركها وهو في الحالين علم قوله يصد وكل منها
صاحبه اي يصدق كل من المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره
هو مروان على ما ياتي وقد خبط الكرماني هنا خطا فاحشا وسأيتنه عن قوله
ان شأ الله تعالى قوله وغيره يريد به مروان بن الحكم لان البخاري اخرج
هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال
حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا محمد قال اخبرني الزهري قال
اخبرني عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد
منها صاحبه قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة احد
وهو طويل جد الى ان قال ثم ان عمرو جعل يرمق اصحاب النبي عليه السلام
بعينيه قال فوالله ما تحتمل رسول الله صلى الله عليه وسلم تخامة الا وقعت
في كف رجل منهم فدل بها وجهه وجلده واذا امره ابتدر وامره واذا
توضا كانوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما
يحدون اليه النظر تقظيها له الى اخر الحديث والمراد من قوله ثم ان عمرو
هو عمرو بن مسعود ارسله كفار مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة قوله واذا توضا الضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم والحاكي هو عمرو بن مسعود لانه هو الذي شاهده من الصحابة
رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ايضا اخبر بذلك لاهل مكة كما ستقف على الحديث بطوله قوله كانوا
يقتتلون كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقرين كادوا يقتتلون
قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال قلت كلاهما سواء والمراد
به المبالغة في اذحامهم على تخامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وضوئه
واما الكرماني فانه قال اول فان قلت هو رواية عن الجمهور فلا اعتبار
به قلت الغالب ان عمرو لا يروي الا عن المعادل فحكمه حكم المعلوم
وايضا هو مذكور على سبيل النتيجة ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره
اقول هذا السؤال غير وارد اصلا لان هذا التعليق هو قول عمرو قد اخرج
البخاري موصولا وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مروان كما ذكرنا

قَالَ

الْعَادِلُ

وَهُوَ قَوْلُهُ وَقَالَ

فإذا سقط السؤال فلا يحتاج إلى الجواب وقال الكرماني ثانياً فإن قلت هذا
تعليل من البخاري أم لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب أي قال ابن شهاب
أخبرني بخود وقال عروة أقول نعم هذا تعليل وصله في كتابه كما ذكرنا وليس
هو عطف على مقول ابن شهاب وقال ثانياً قوله منها أي من محمود والمسور
أي محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا أقول ليس كذلك بل المعنيان
المسور يصدق مسورا وان بن الحكم ومسور ان يصدق مسورا وقال رابعا ولفظ
يصدق هو كلام ابن شهاب أيضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ وان توضحا
أقول لفظا وإذا توضحا ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود
لأنه هو القائل بذلك والحاكمي به عند مشركي مكة وذكر أبو الفضل بن طاهر
أن هذا الحديث معلول وذلك أن المسور ومسور ان لم يدر كما هي القضية
التي كانت بالحديثة سنة ست لأن مولدها كان بعد الهجرة بسنتين
على ذلك اتفق المؤرخون وأما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على هذا المنبر وأنا يومئذ محتلم
فيحتاج إلى تأويل لغوي يعني أنه كان يعقل لا الاحتلام الشرعي وأنه
كان سمي غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الأفعال حلم
حلم إذا عقل وقال غيره تخلم الغلام صار سميما وهو معدود في صفات
الصحابية مات سنة أربع وستين **ص** حدثنا عبد الرحمن بن يونس
قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن أحمد قال سمعت السائب بن يزيد يقول
ذهبت في خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن
ابن اختي وقع فمسخ رأسي ودعي بالبركة ثم توضحا فشربت من وضوئه
ثم قت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل راحلة **س**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة أن كان المراد من قوله فشربت من وضوئه
ثم قت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة الماء الذي يتقاطر من أعضائه
الشريفة وأن كان المراد من فضله وضوئه فلا مطابقة ووقع للمستمل على رأس
هذا الحديث لفظة باب بلا ترجمة وعند الأكثرين وقع بلا فصل بينه وبين
الذي قبله **بيان رجاله** وهم أربعة الأول عبد الرحمن بن يونس
أبو مسلم البغدادي المستمل أحد الحفاظ استمل لسفيان بن عيينة وغيره
مات ليلة أربع وعشرين وما يتبين أن حاتم بن اسماعيل الكوفي
نزل المدينة ومات بها سنة ست وثلاثين ومائة في خلافة هارون الرشيد

أحمد بن فتح الجيم وسكون العين المهملات ابن عبد الرحمن بن أوس الكندي المديني
والمشهور أنه يقال له الجعيد بالتصغير الرابع السائب اسم فاعل من السيب
بالمهملات وبألف آخر الحروف بعدها ألفا الموحدة بن يزيد من الزيادة الكندي
قال حج ابن أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين
روي له خمسة أحاديث قال البخاري أخرجه كلها توفي بالمدينة سنة إحدى
وتسعين **بيان لطايف أسناده** منها أن فيه الحديث بصيغة
الجمع والعنفنة والسماع ومنها أن رواه ما بين بغداد وكوني ومديني
ومنها أن الرواية فيه من صفات الصحابة رضي الله عنهم **سار بعدد**
ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عن محمد بن عبيد الله وفي الطب عن إبراهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتيبة
وهنا عن عبد الرحمن بن أبي عاصم عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي صلى الله عليه
عليه وسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن الفضل بن موسى وأخرجه مسلم في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسماعيل
به وأخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب من
هذا الوجه وأخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به **بيان اللغات**
قوله ذهبت بي والفرق بينه وبين أذهب به أن معنى أذهب به أزاله وجعله
ذا هبا ومعنى ذهب به استصحبه ومضيه معه قوله وقع بفتح الواو وكسر
القاف وبالتنوين وفي رواية الكشميهني واليد والهدوي وقع بفتح القاف
على لفظ الماضي وفي رواية كريمة وقع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الأكثر
ومعنى وقع بكسر القاف أصابه وقع في قدميه وزعم ابن سيرين أنه يقال
وقع الرجل والفرس وقعا فهو وقع إذا حفي من الحجارة والشوك وقد وقع
الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة فقتل منه ثم استعير المشتكى المرفق
منه فولها جمع والعرب تسمي كل مرفق وجعا وفي الجامع وقع الرجل يوقع
إذا حفي من مشيه على الحجارة وقيل هو أن يشتكي ثم رجليه من الحفا وقال
ابن بطال وقع معناه أنه وقع في المرفق وقال الجوهري وقع أي سقط والوقع
أيضا الحفا قوله فشربت من وضوئه بفتح الواو وقوله إلى خاتم النبوة بلسر
التأني فاعل الحتم وهو الأتمام والبلوغ إلى الآخر وفتح التأني يعني الطابع
ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا ينبي بعده وقال القاضي البيضاوي
خاتم النبوة أثر بين كتفيه يغش به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلمها

انه النبي الموجود وصيانه لنبوته عن طريق القدح اليها صيانة للشئ المحتوث
 بالتحتم قوله مثل زرا الحجلة الذر يكسر الزاي المحجة وتشد يد الرا والحجلة بفتح الح
 والحجم واحدة الحجال وهي بوب بر بالساب والاسره والمسور لها عري وازرار
 وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك نبت كالقبة يستريح بها لثياب ويكون له ازرار
 كاد ويجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى الشجرة وتسمى
 الانثى حجلة والذكر يعفور ورزها بيضها ويؤيد هذا الذي في حديث اخر مثل
 بيضته الحامة وعن محمد بن عبد الله شيخ البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي
 بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهمله وسكون الجيم
 قال الكرماني وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه
 البيض يقال اذرت الجراد بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبرت ذنبها
 في الارض فباصت وجأت فيه روايات كثيرة وفي رواية سلم عن جابر
 بن سمرة ورايت الحاتم عند كتفيه مثل بيضته الحامة يشبه جسده
 وفي رواية احمد بن حنبل عن عبد الله بن سرحس ورايت خاتم النبوة في بعض
 كتفه اليسري كأنه جمع فيه خيلان سود كأنها التاليل وفي رواية
 احمد ايضا من حديث ابي رستم التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرأيت براسه درع حيا ورايت على كتفه مثل التفاحة فقال
 ابي اني ظننت ان لا ابطأ لك قال طيبها الذي خلقتها وفي صحيح الحاكم شعر
 مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل السلعة وفي الشامل بضعة ناشرة وفي
 حديث عمرو بن اخطب كشي بختم به وفي تاريخ ابن عساكر مثل البندقة وفي
 الترمذي كالتفاحة وفي الدروس كالتفاحة القايض على اللحم وفي تاريخ
 حشمة شامة حضرا حنطرة في اللحم وفيه ايضا شامة سودا وضرب
 الى الصفرة حولها شعرات مركبات كأنها عرق القدس وفي تاريخ الفقهاء
 ثلث مجتمعات وفي كتاب المولد لابن عابد كان نوراً يتلأل وسيرة
 ابن ابي عمير عن كعدة الحامة قال ابو ايوب يعني قرطبة الحامة
 وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه بالحم محمد رسول
 الله وعن عايشة رضي الله عنها كتبتة صغيرة تضرب الى الدهنة وكانت
 مما يلي الفقا قالت فلمست حين توفي فوجدته قد رفع وقيل كركبة العن
 اسنود ابو عمير وعن عباد بن حمزة وذكر الحافظ ابو حنيفة في كتاب التتوييد
 كان الحاتم الذي بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم كأنه بيضة حامة مكنو

في بطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك متصور ثم قال هذا حديث
 غريب استكره قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم النبوة بعد ميلاد
 او ولد وهو معه قلت قيل ولد وهو معه وعن ابن عابد في مخارجه بسنده الى
 شداد بن اوس فذكر حديث الرصاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث
 يعني الملك وفيه وفي يد خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وتديه
 ووجد برده زمانا فان قلت في ان كان معه قلت قد روي بين كتفيه
 وقيل كان على نفض كتفه اليسري لانه يقال هو الموضع الذي يدخل منه
 الشيطان الي باطن الانسان وكان هذا عصاة له عليه السلام من الشيطان
 وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال
 النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان صدق **مشكلات**
 ما وقع في هذا الباب قوله في نفض كتفيه اليسري بضم النون وفتحها
 وسكون الغين المحجة وفي اخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النفض والنفض
 والناعض على الكتف وقيل هو العظم الرفيق الذي على طرفه قوله كأنه جمع
 بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع وتضها
 ومنه يقال ضربه بجمع كفده والخيلا بضم الخاء المحجة وسكون الباء جمع
 خال قوله التاليل جمع تولول وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحصاة فا
 دورها قوله ردع حنا بفتح الدال وسكون الدال وفي اخره عين مهملة اي لطح
 حنا واخنا بالكسر والتشديد وبالمد معروف واخناه اخضر منه
 قوله لا ابطأ من البط وهو شق الدمل واخراج قوله بضعة ناشرة
 البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم وناشرة بالنون والشين
 والزاي المجتمعتين اي مرتفعة عن الجسم قوله محتقرة اي عايشة واصله
 من حفر الارض **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه بركة الاسترقا
 الثاني فيه مسح راس الصغير وكان مولد السائب الذي مسح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عليه في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع
 وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي عليه السلام لمقدمه
 من ثول الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد
 من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر من اعصابه
 الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث يعني التي في هذا الباب ترد عليه اي
 علي في حنيقة لان النجس لا يتبرن به قلت قصد هذا القائل التشيع على ان

بكر

حنيفة لان الحسن هذا الورد البعيد لانه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل
 من يحاكي ان المراد من فضله وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من اعضاءه الشريفة
 وكذا في قوله كانوا يقتتلون على وضوئه وكذا في قول السائب فشربت
 من وضوئه ولين سلطنا ان المراد هو الماء الذي يتقاطر من اعضاءه الشريفة
 فابو حنيفة ينكر هذا اذ يقول نجاسة ذال حاشاه وكيف يقول ذلك
 وهو يقول يطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن ابي
 حنيفة تحميم الماء المستعمل ولا فتوي الحنفية عليه فانقطع شعب
 المعاند وقال ابن المنذر في اجماع اهل العلم على ان البذل الباقي على اعضاءه
 المتوضي وما قطره منه على ثيابه دليل قوي على طهارته الماء المستعمل قلت
 قلت المتأخر حفظت شيئا وغابت عنك اشياء والماء الباقي على اعضاءه
 المتوضي لا خلاف لاحد في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول
 بالانقضاء عن العضو بل عند بعضهم الانقضاء والاستقرار في مكان
 واما الماء الذي قطره منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضروقة لتعذر الاحتراز
 منه **باب** من مضى واستنشق من غرفة
 واحد **باب** اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة
 واحد كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان
 كلاهما من تعلقات الوضوء فالاول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء
 بالضم **باب** حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن
 يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم
 غسل اومضى واستنشق من كفه واحق ففعل ذلك ثلثا فغسل يديه
 الى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما قبل وما اوبر وغسل رجليه
 الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان**
رجاله وهو خمسة الاول مسدد بفتح الدال المشددة وقد تقدم في
 اول كتاب الايمان الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو
 الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه فضنه ثلث مرات مات
 سنة تسع وستين ومائة الثالث عمرو بن يحيى بن عمار المازني الانباري
 تقدم قريباً الرابع ابو يحيى تقدم ايضا الخامس عبد الله بن زيد الانباري
 رضي الله عنه **بيان لطيف اسناده** منها ان فيه الحديث
 بصيغة الجمع والعنونة ومنها ان رواه ما بين بصري واسطي ومدي

عنه
 بلغة متقدمة على نسخة عليه خط
 مولانا محمد الله

شى مخالفة الحديث
 للترجمة ظاهرة م

ومنها ان فيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا عن قريب ان البخاري قد
 اخرج حديث عبد الله بن زيد في حصة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح
 عن خالد بن عبد الله بسند هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يد فاستحرجها
 ثم مضى واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهيب بن بقة عن
 خالد كذلك **بيان لغائه ومكانه** قوله افرغ اي صب الماء من
 الاناء على يديه قوله ثم غسل اي فقه قوله او مضى شك من الراوي قال
 الكرماني الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد
 شيخ البخاري ثم قال واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من
 التبعي قلت كل منهما محتمل وكونه من الظاهر من اين بلا قينة قوله
 من كفة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثري من كف بلاها وفي بعض
 النسخ من غرفة واحدة وقال ابن بطال من كفه اي من حفنة واحدة واستنشق
 كذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعدف من كلام العرب الحاق
 هاء التانيث في الكف وقال ابن التين استنشق ذلك من اسم الكف سمي
 الشئ باسم ما كان فيه وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل عود
 وعرفه اي ملاكفه من ماء وقال بعضهم ومحصل ذلك ان المراد من قوله
 كفه فعله في ايها باسم الكف قلت هذا محصل غير حاصل فكيف
 يكون كفه تانيث كف والكف مونت والا قرب الى الصواب ما ذكره
 ابن التين قوله فغسل يديه اي المرفقين لا يكون ذلك الا بعد غسل
 الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرماني فان قلت اين ذكر غسل الوجه
 قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي
 ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثنية في
 المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد
 ومسح ما قبل وادبر من الرأس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما
 غسل الوجه فامر ظاهر لا احتياج له الى بيان فالتثنية في هكذا
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة
 والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه طائل وتصرف غير موجه
 لان هذا في باب التعليم لغيره صفة الوضوء يشهد بذلك قوله هكذا
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما في حديثه الاخر

حنيفة لان الحسن بهذا اللفظ البعيد لانه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل
صريحاً على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من اعضاءه الشريفة
وكذا في قوله كانوا يقتتلون على وضوئه وكذا في قول السائب فشربت
من وضوئه ولين سلماً ان المراد هو الماء الذي يتقاطر من اعضاءه الشريفة
فابو حنيفة ينكر هذا اذ يقول بنحو سبعة اذ حاشاه وكيف يقول ذلك

وهو يقول بطهران بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح
حنيفة تخييس الماء المستعمل ولا يتوي الحنيفة عليه فانقط
المعاند وقال ابن المنذر في اجماع اهل العلم على ان البدر الباقي في
المتوضي وما قطره منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل
قلت المثل حفظت شيئاً وغابت عنك اشياء والماء الباقي على
المتوضي لا خلاف لاحد في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما
بالانفصال عن العضو بل عند بعضهم الانفصال والاستقرار
واما الماء الذي قطره منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضروقة لتغذ

منه **باب** من مضى واستنشق
واحد **باب** اي هذا باب في بيان حكم المضضة والاستنشاق
واحد كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين اليايين من
كلامهما من تعلقات الوضوء والاول في الوضوء بالفتح والثاني
بالضم **باب** حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا
يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسل
غسل او مضى واستنشق من كفه واحد ففعل ذلك ثلثاً
الى المرقتين مرتين مرتين ومسح برأسه ما قبل وما ادبر
الي الكعبيين ثم قال هكذا وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجاله وهم خمسة الاول مسدد بفتح الدال المتشدة وقد

اول كتاب الايمان الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو
الهيثم الطحان يحكي انه تصدق بزنة بدنه فضه ثلث مرات مات
سنة تسع وستين ومائة الثلث محمد بن يحيى عن المازني الانباري
تقدم قريباً الرابع ابو يحيى تقدم ايضا الخامس عبد الله بن زيد الانباري
رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه الحديث
بصيغة الجمع والعنونة ومنها ان رواه ما بين بصري واسطي ومدي

ومنها

ومنها ان فيه فعلاً الصحابي ثم اسناده الي النبي صلى الله عليه وسلم **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا عن قريب ان البخاري قد
اخرج حديث عبد الله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح
عن خالد بن عبد الله بسند هذا من غير شك ولفظه ثم ادخله فاستخرجها
مستشرق واخرجه ايضا الا سماعي من طريق وهيب بن نفعه عن

بيان لغائه ومعناه قوله افرغ اي صب الماء من
يديه قوله ثم غسل اي فسه قوله او مضى شك من الراوي قال
الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد
بخاري ثم قال واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من
قلت كل منهما محتمل وكونه من الظاهر من اين بلا قربة قوله
كذا في رواية ابو ذر وفي رواية الاكثر من كف بلاها وفي بعض
من غرفة واحدة وقال ابن بطال من كفه اي من حفنة واحدة فاستنشق
من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يبعد من كلام العرب الحاق
ثانيته في الكف وقال ابن التين استنشق ذلك من اسم الكف سمي
اسم ما كان فيه وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل عود
له اي ملاكفه من ماء وقال بعضهم ومحصل ذلك ان المراد من قوله

فعله في ايها ما است الكف قلت هذا محصل غير حاصل فكيف
كفد تانيت كف والكف مونت والا قرب الي الصواب ما ذكر
تين قوله فغسل يديه اي المرقتين لا يكون ذلك الا بعد غسل
ه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرماني فان قلت اين ذكر غسل الوجه
هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي
له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثنية في
ضفة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد

ومسح ما قبل وادبر من الرأس وغسل الرجل منتهياً الي الكعب واما
غسل الوجه فامر ظاهر لا احتياج له الي بيان فالتثنية في هكذا
وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المفضة
والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه ما ييل وتصرف غير موجه
لان هذا في باب التعليم لغيره صفة الوضوء يشهد بذلك قوله هكذا
وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما في حديثه الاخر

لمر

سعد بن سلطانم لطف اولنا
تدريج في امان بيد يمين
جائز اوله في

او

عنه

بلغ نقابته على نحة عليه حفظ
مولاه محمد الله

ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة م

المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد عن عمرو بن يحيى التستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وهو جده عمرو بن يحيى الحديث وقد مر عن قريب وكل ما روي عن عبد الله بن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا ثبت ذلك في رواية مسلم وغيره فاذا كان هذا في باب التعليل فكيف يجوز له ترك فرض من فرض الوضوء وذكر شي من الزوائد والظاهر انه سقط من الراوي كما انه شك في قوله ثم غسل او مضطرب وقول الكرماني اما غسل الوجه فامر به ظاهر غير ظاهر وكونه ظاهرا عند عبد الله بن زيد لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السائل عنه ولو كان ظاهرا لما ساله وقوله ذكر ما هو المقصود اي ذكر البخاري ما هو المقصود عنده وهو الذي ترجم له الباب قلت كان ينبغي ان يقتصر على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته في تقطيع الحديث لاجل التراجيح فيترك اختصارا ذكر فرض من الفروض القطعية ويذكر رواية لا تطابق الترجمة وقال الكرماني وقد يجب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل وجهه وحده لظهوره فاعني الواو في قوله او مضطرب ومن كفة واحدة متعلق بمضطر واستنشاق فقط قلت هذا اقرب الى الصواب لانه لا يقال في الفية الوضوء الا مضطر وان كان يطلق عليه الغسل **بيان استنباط الاحكام** قد تقدم وانما مراد البخاري ههنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من عرفة واحدة وهذا الوجه الحنة المتقدمة وليس هذا حجة علي من يري خلاف هذا الوجه لان الكل فعلا النبي صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز **ص باب مسح الرأس مرة واحدة** بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمر بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي عليه السلام فذكرني بتور من ما فتوضا فكفاه على يديه فغسلها ثلثا ثم ادخل يده في الاذن فغسل واستنشق واستنشق ثلثا بثلث عرفت من ثلثا ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يده في الاذن فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاذن مسح براسه فاقبل يديه وادبرهما ثم ادخل يده في الاذن فغسل رجليه **ش** قوله باب مسح الرأس مرة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيل باب مسح الرأس مرة

ومطابقه

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله مسح براسه اي مرة واحدة والدليل عليه شيان احدهما انه نص على الثلاث وعلى مرتين في غيره والثاني انه صرح بالمرّة في حديث موسى عن وهيب كما يذكره الان وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى قوله وهيب نقول ابن خالد قوله فدعي بتور من ما كذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشي هني فدعي بما لم يذكر التور قوله فكفاه اي اماله وفي رواية الاصيل فاكفاه بزيادة الهمة في اوله وهذه كلها مضت في باب غسل الرجلين الى الكعنين والتفاوت بينهما انه ذكر لفظ مرتين هنا وزاد الباني مسح براسه ولفظة ثم ادخل يده في الاذن ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظة الى الكعنين قال الكرماني فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه **ص** حدثنا موسى قال حدثنا وهيب وقال مسح براسه مرة **ش** موسى هو ابن اسماعيل التوديني وهيب هو ابن خالد وتقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعنين وذكر فيها اي مسح الرأس مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعي المسنون ثلث مسحات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شتر وحديث عثمان رضي الله عنه وان كان فيه توضا ثلثا ثلثا وفيه انه مسح براسه مرتين فهو قول الشافعي وقال الكرماني الشتر الذي قاله الشافعي في مسنونيته الثلاث ما روي ابوداود في سننه انه عليه السلام مسح ثلثا والقياس على سائر الاعضاء قلت روي ابوداود ثلثا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر عن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة ولهذا قال ابوداود في سننه احاديث عثمان الصحاح تدل على مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها مسح راسه ولم يذكر واعدها كما ذكروا في غيره ووصف عبد الله بن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح براسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله عنه وفيه مسح راسه مرة واحدة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله بن ابي ابي وفي ابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلفوا مسح براسه مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شي صريح في تكرار المسح وقال البيهقي قد روي من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس لا انا مع خلاف الحفاظ الثقات ليست حجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا

لفظ

يحتج بها فان قلت قد روي الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ الحديث وفيه مسح براسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقة عن خالد بن علقمة فقالوا فيه مسح راسه مرة واحدة ومع خلافه اياهم قال ان السنة في الوضوء مسح الراس مرة واحدة قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة رضي الله عنه واما قوله فقد خالف في حكم المسح غير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بما واحد وقول الكرماني والقياس على سائر الاعضاء بان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار صوت المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل المسح وان كان مجزيا واجيب بان الحقة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ورد بالحديث المشهور الذي رواه بن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من راد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحل ما روي من الاحاديث في تثليث المسح ان صححت على ارادة الاستيعاب بالمسح لانه مسحات مستقلة لجميع الراس جماعين هذه الادلة القاطعة لهذا الذي ذهب اليه بعضهم ممن تصدي لشرح البخاري وفيه نظر لان الثالث نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذي فيه المسح ثلاثا لا يقيم الاحاديث التي فيها المسح مرة واحدة وكذلك قال الترمذي والعلامة عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال ابو عمرو بن عبد البر كلامه يقول مسح الراس مسح واحدة فان قلت هذا الذي ذكرته يرد على ابي حنيفة قلت لا يرد اصلا فانه راي التثليث سنة لكونه رواه ولكنه شرط ان يكون ثما واحد وهذا خلاف ما قاله الشافعي ومع هذا المذهب الافراد لا التثليث لما ذكرنا من باب
وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المرأة من اي هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امراته في انا واحد والوضوء في الموضوعين بضم الواو وفي الياء

عن

من

بالمسح

بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثاني الماء الذي يتوضأ به قوله وفضل بالجر عطف على قوله وضوء الرجل وفي بعض النسخ باب وضوء الرجل مع المرأة وهو اعم من ان يكون امراته او غيرها من وتوضأ محمد رضي الله عنه بالحجم ومن بيت نصرانية هذا الاثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم ومناسبتهم للترجمة من جهة الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشكال البخاري الى الرد على من منع المرأة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة محمد رضي الله عنه كانت تغتسل بفضله او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امراته اي في انا واحد قلت من له ذوق او ادراك يقول هذا الكلام البعيد لمراده من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل كل الاشياء او في بعضها فان كان الاول فلا سلم ذلك وان كان الثاني فيجب التبعين وقوله لان الظاهر الى اخره اي ظاهره دل على هذا واهل هذا الاحدس وتخمين وقال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبتهم للترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس مختصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر اثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوي السلف واقوال العلماء ومعاني الفقهاء وغيرها فقصده هنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار ويحتمل كراهة دفعا لما قال مجاهد قلت هذا العجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع ابوابا مترجمة ولا بد من رعاية تطابق بين تلك الابواب وبين الاثار الذي يذكرها فيها ولا يعد من التجايب وكونه يذكر فتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني الفقهاء لا يدل على ترك المناسبت والمطابقات وهذه الاشياء ايضا اذا ذكرت بلا مناسبت يكون الترتيب مخبطا فلو ذكر شخص مسألة في الطلاق مثلا كتاب الطهارة او مسألة من كتاب الطهارة في كتاب العتاق مثلا نسب الى التخييط ثم هذا الاثر الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحجم ثم يغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في حميم ثم يغتسل منه من الماء الدارقطني اسناده صحيح قوله بالحجم بفتح الحاء المهملة وهو الماء المشخن وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء المشخن فعمل معني منقول ومنه سمي الحمام حماما لا سخانة من دخلة الحمام محمولا لسخونة حسده وقال ابن المنذر وجميع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المشخن غير مجاهد فانه كرهه ورواه عنه ابي اسلم وذكر

الرافعي كتابه الصلاة تطهر وابلما المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال المحب الطبري لم اراه لغير الرافع قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبري في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريق الاسلم بن شريك قال كنت ارجل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالما البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار بيرحليها ووضعت احجارا فاسخنت بها ما فاعتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله بياها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا الى عفور او في سنده الهيثم بن زريق الراوي له عن ابيه عن الاسلم مجهولان والعلان الفضل روايه عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الما بتوضائه رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضا بالحميم وقد اغلي علي النار رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو واما ابو سلمة قال قال ابن عباس ومنهم ابراهيم رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر بن ايوب ان ابن عمر كان يتوضا بالحميم قوله ومن بيت نصرانية هو الاثر الثاني وهو عطف على قوله بالحميم اي وتوضا محمد من بيت نصرانية ووقع في رواية كريمة كحرف الواو من قوله ومن بيت وهذا غير صحيح لانما اثران مستقلان فالاول ذكرناه والثاني الذي علقه البخاري وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضا من ماء نصرانية في جر نصرانية وهذا القبط الشافعي وقال الجاهل ابو بكر البخاري رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بن عيينة فقال ما نصراني بالتذكير والمحفوظ ما رواه الشافعي نصرانية بالتثنية وفي الام للشافعي من جر نصرانية بالها في اخرها وفي المذهب لا يسمي جر نصراني وقال صحيح وذكر ابن قارس في حلية العلماء اسلاخه عرقوب البعير يجعل وعا لما وان قلت ما وجد تطابق هذا الاثر للترجمة قلت قال الكرماني بناء على حذف واو العطف من قوله ومن بيت نصرانية ومعتقد انه اثر واحد لما كان هذا الاخير الذي

الرجلة نكرهت ان
ارجل ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما هو

هو مناسب

هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الامر الاول ايضا ولم يكن مناسباً لها لا اشتراكهما في كونهما من فعله تكثير الافادة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اي توضا من بيت النصرانية بالما الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المرأة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبة لترجمة ظاهرة قلت هذا منه لعدم اطلاعه في كتب القوم فظن انه اثر واحد وقد عرفت انها اثران مستقلان ثم ادعي ان الاسر الاخير مناسب لترجمة فضيحات ان يكون مناسباً لان الباب في وضو الرجل مع امراته وفضل وضو المرأة فاي واحد من هذين مناسب لهذا واثر واحد من هذين يدل على ذلك اما توضو عمر بالحميم فلا يدل على شي من ذلك طاهرا واما توضي من بيت نصرانية فلهذا يدل على ان وضوهم كان من فضل هذه النصرانية فلا يدل ولا يستلزم ذلك ثم ادعي ذلك فعليه البيان بالبرهان وما لبعضهم الثاني مناسب لقوله وفضل وضو المرأة لان عمر رضي الله عنه توضا بما بها وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وضو المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوفا لا من النصرانية قلت الترجمة فضل وضو المرأة والنصرانية هل لها فضل وضو حتى يكون التطابق بينهما وبين الترجمة وقوله من بيت نصرانية لا يدل على ان الما كان من فضلة استعمال النصرانية ولا ان الما كان لها فان قلت في رواية الشافعي من ماء نصرانية في جر نصرانية قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذي يدل على هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن بكرة استعمال او ايهم وشبابهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقالت الشافعية واواينهم المستعملة في الما اخف كراهة فان يتقن طهارة او ايهم او شبابهم فلا كراهة اذ في استعمالها قالوا ولا تعلم فيها خلافا واذ اطهر من انا كما فروا لم يتقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدبنون باستعمال صحت طهارته فطعا وان كان من قوم يتدبنون باستعمالها فوجها ان صح الصحة والثاني المنع ومن كان لا يري به باسا الا وزاعي والثوري وابو حنيفة ه والشافعي واصحابها وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كه الا احمد واسحق قلت وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضا بسور النصراني ولا بما اده خلد فيه وفي العتبية اجازة مرة وكدهه اخري وقال الشافعي في الام لا باس بالوضو من ماء المشرك وبفضل وضويه ما لم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفراد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة

اذا كانت جنبا **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالک عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضون في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا **ش** مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة
لانه لا يدل على الترجمة صريحا لان المذكور فيها شيان والحديث ليس فيه
الاشي واحد وقال الكرماني يدل على الاول صريحا وعلى الثاني التزاما فان
قلت هذا لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضون من انا واحرق قلت
قال الدارقطني وروي هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك بلفظ من
المبضاة وفي رواية القعني وابن وهب عنه كانوا يتوضون من
النبي صلى الله عليه وسلم في الانا الواحد واخرجه ابو داود ومن حديث
ابو ب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتوضا نحن والنساء من انا واحد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندي فيه ايدينا ولا شكا ان
الاحاديث يفسر بعضها بعضها **بيان رجاله** وهم اربعة كلم
تقدموا وعبد الله هو التنيسي **س** لطيف **اسناد** **ده** منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد بصيغة الجمع والعنونة
والقول ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدي ومنها ان هذا السند من
سلسلة الذهب وعن البخاري اصح الاسانيد مالک عن نافع عن ابن
عمر **بيان المعنى** قال بعضهم ظاهره ان الرجال التعميم لكن اللام للجنس
لا للاستغراق قلت اخذت من كلام الكرماني حيث قال فان قلت
تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلي بالالف واللام للاستغراق فما حكم هنا
قلت قالوا بعمومه الا اذا دل اللفظ على الخصوص وهذا القربينة العادية
مخصصة ببعض قلت الجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه من العام
المتناول للمجموع ثم اذا عرف باللام يكون مجازا عن الجنس مثلا اذا قلت
فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بان ليس
القصدي العهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء ولا يشتري
العبيد او لا يكلم الناس تحت بالواحد الا ان ينوي العموم فلا يثبت
لانه نوي حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة محصورة الانبات
كما اذا حلف لا يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضي الله
عنهما كان الرجال والنساء اثبات فيتقع على الاقل بقربينة العادة وان
كان يحمل الكراهة فان قلت قوله جميعا ينافي وقوعه على الاقل قلت معناه

ايضا

عهد

يحتج

يحتجين فالاجتماع راجع الى الحالة كونهم يتوضون لا الى كون الرجال والنساء مطلقا فانهم
فانه موضع دقيق ثم قال الكرماني فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض
ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول عليه السلام اقول
حاصل السؤال انه لا يصح التمسك بما روي عن ابن عمر من قوله كان الرجال
والنساء يتوضون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لانك قد قلت ان المراد
البعض لقيام القرينة عليه بذلك واجتماع الكل متعذر فلا يكون حجة
لعدم الاجماع عليه وحاصل الجواب ان التمسك ليس بطريق الاجماع بل
بان الرسول عليه السلام قررهم على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة
للجواز وقد ذكر اهل الاصول ان قول الصحابة كان انا س يفعلون وكحو ذلك
حجة في العمل ولا سيما اذا قيد الصحابي ذلك بزمان الرسول عليه السلام ثم
قال الكرماني لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر
قلت لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول عليه السلام **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمان الرسول صلى الله
عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلا فالقوم وقال بعضهم يستفاد
منه ان البخاري يري ذلك قلت لا نسلم ذلك لان البخاري وضع هذا
المروي عن ابن عمر لبيان جواز وضو الرجال والنساء جميعا من انا واحد
ومع هذا لا يطابق هذا الترجمة اذ باب بحسب الظاهر كما قررناه الثاني فيه
دليل على جواز توضي الرجل والمرأة من انا واحد واما فضل المرأة فيجوز عند
الشافعي والوضوء به ايضا للرجل سواء اخلت به ام لا وقال البغوي وغيره
فلا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور
العلماء وقال احمد وداود ولا يجوز اذا اخلت به وروي هذا عن عبد الله بن سرحس
والحسن البصري وروي عن احمد كذهبا وعن ابن المسيب والحسن كراهة
فضلها مطلقا وحكي ابو عمرو فيها خمس مذاهب احدها انه لا باس ان
يغتسل الرجل بفضلها ما لم يكن جنبا او حائضا والثاني يكره ان يتوضا بفضلها
وعكسه والثالث كراهة فضلها له والاربع لا باس بشرط
بشرطهما معا ولا خيرة فضلها وهو قول احمد والخامس لا باس بفضل كل منهما
شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقها الامصار اما اغتسال الرجال
والنساء في انا واحد فقد نقل الطحاوي والقدرطي والنووي الاتفاق على جواز
ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهي

وكذا حكاها ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظره لانهم قالوا الاتفاق قد و ان الاجماع
 جابر وانس روى عن هذا القائل لم يعرف الفرق من الاتفاق والاجماع على انه روى جواز ذلك
 عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند
 احمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون في انا واحد
 وحديث ابن عباس عن الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعائشة اغتسلتا من انا واحد من جنابة وتوضا جميعا
 للصلاة وحديث جابر رضي الله عنه عن ابن ابي شيبه في مصنفه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من انا واحد وحديث
 انس رضي الله عنه عن النخاري عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله بن
 عبد الله بن جبير عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نساياه من الانا الواحد ورواه
 الطحاوي نحوه عن ابن ابي بكرة القاضي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
 عن البزار في مسنده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله وبعض
 اهله يغتسلون من انا واحد وحديث عائشة رضي الله عنها عن الطحاوي
 والبيهقي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا
 واحد فبدا قبل وحديث ام سلمة رضي الله عنها عن ابن ماجة والطحاوي
 قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد
 واخرجه البخاري باقر منه وحديث ام هانئ عن النسيان ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من انا واحد في قصعة فيها اثر العجين
 وحديث ميمونة عن الترمذي باسناده ابي ابن عباس قال حدثني
 ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
 انا واحد من الجنابة وقال هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة
 على من يكره ان يتوضا الرجل بفضل المرأة او تتوضا المرأة بفضل الرجل
 وبقي الكلام على ابتداء احدها قبل الاخر وجاء حديث بعض اراج النبي صلى
 الله عليه وسلم عند ابي داود عن ابن عباس قال ان بعض اراج النبي
 عليه السلام اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا
 منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال عليه السلام
 ان المالا ينجث وجاء ايضا حديث ام صبيبة الجهنمية عن ابن ماجة والطحاوي
 قالت بها اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من انا

جابر وانس روى عن هذا القائل لم يعرف الفرق من الاتفاق والاجماع على انه روى جواز ذلك
 عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند
 احمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون في انا واحد
 وحديث ابن عباس عن الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعائشة اغتسلتا من انا واحد من جنابة وتوضا جميعا
 للصلاة وحديث جابر رضي الله عنه عن ابن ابي شيبه في مصنفه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من انا واحد وحديث
 انس رضي الله عنه عن النخاري عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله بن
 عبد الله بن جبير عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نساياه من الانا الواحد ورواه
 الطحاوي نحوه عن ابن ابي بكرة القاضي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
 عن البزار في مسنده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله وبعض
 اهله يغتسلون من انا واحد وحديث عائشة رضي الله عنها عن الطحاوي
 والبيهقي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا
 واحد فبدا قبل وحديث ام سلمة رضي الله عنها عن ابن ماجة والطحاوي
 قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد
 واخرجه البخاري باقر منه وحديث ام هانئ عن النسيان ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من انا واحد في قصعة فيها اثر العجين
 وحديث ميمونة عن الترمذي باسناده ابي ابن عباس قال حدثني
 ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
 انا واحد من الجنابة وقال هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة
 على من يكره ان يتوضا الرجل بفضل المرأة او تتوضا المرأة بفضل الرجل
 وبقي الكلام على ابتداء احدها قبل الاخر وجاء حديث بعض اراج النبي صلى
 الله عليه وسلم عند ابي داود عن ابن عباس قال ان بعض اراج النبي
 عليه السلام اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا
 منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال عليه السلام
 ان المالا ينجث وجاء ايضا حديث ام صبيبة الجهنمية عن ابن ماجة والطحاوي
 قالت بها اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من انا

واحد وهذا في حق الوضوء قال الطحاوي هذا يدل على ان احدها كان ياخذ من الماء بعد
 صاحبه فان قلت روى عن عبد الله بن سرجس قال نبي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن شرعا جميعا واحدا
 الطحاوي والدارقطني وروى ايضا من حديث الحكم الغفاري قال نبي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل المرأة والمرأة لا بد ان يتوضا
 ايها قال ابو حجاب هو الذي روى عن الحكم واسم ابي حجاب سواده بن عاصم
 العمري واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والطحاوي وروى
 ايضا عن حميد بن عبد الرحمان قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
 كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر مثله اخرجه الطحاوي والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن احمد ان
 الاحاديث الواردة في منع التطهير بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة
 قال لكن صح عن الصحابة المنع فيما اذا اخلت به ولكن يعارض هذا ما روى
 بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند
 المانعين حديث عبد الله بن سرجس قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البيهقي الموقوف اولى بالصواب وقال قال البخاري اخطأ من دفعه قلت
 الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد بقيت بالشيء ثم يرويه مرة اخرى وتجعل
 الموقوف فتوي فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث
 عبد العزيز بن المختار الذي في مسنده والشيخان اخرجاه ووثقه ابن
 معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن
 القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه
 لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقدري ولوراه
 عند ابن ماجة او عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجة رواه عن محمد بن يحيى
 عن العلاء بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران واما حديث
 الحكم الغفاري فقال جماعة من الحديث ان هذا الحديث لا يصح و اشار الخطابي
 ايضا الى عدم صحته وقال ابن مندة لا يحط به ثبت من جهة السند قلت
 لما اخرجه الترمذي قال هذا حديث حسن وبوجه ابن ماجة علي حديث عبد الله
 بن سرجس وصححه بن حبان وابو محمد الفارسي والقول قول من صححه لا من
 ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من تضعيف وانقطاع وقال ابن قدامة
 الحديث رواه احمد واجتبه وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال

وحديث الحكم الغفاري
 واما حديث عبد الله بن
 سرجس م

ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد بهذا ايضا قول النووي انفق الحفاظ على تضعيفه
الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنساء الماء
في حالة واحدة وحكي ابن التين عن قوم ان الرجال والنساء كانوا يتوضون
جميعا في موضع واحد هو لا على حدة وهو لا على حدة قلت الزيادة في الحديث
وهي قوله في انا واحد يرد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء
الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سخنون ان معناه
كان الرجال يتوضون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضون قلت هذا
خلاف الذي يدل عليه جميعا ومع هذا جاز صريحنا وحده الا اني صحيح ابن
خرينة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع رضي
الله عنهما انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون
والنساء معهم من انا واحد يتطهرون كلهم منه قيل ولنا ان نقول ما كان
مانع من ذلك قبل تروا اية الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات المحارم
وفيه نظر **ص باب** صب النبي صلى الله عليه

بقال اغمر علیہم

الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث محمد بن المنذر البجلي القزويني البجلي المشهور بالحاج
بين العلم والزهد وكان المنذر خال عيشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت
له اول شي يا بني ابعث به اليك فجاها عشرين الف درهم فبعثت بها اليه
فاشترى منها جارية فولدت له محمدا ماثلا لها فكانت سنة احدى وبلاس
ومائة الدراع جابر بن عبد الله الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي **بيان لطايف**
اسناده منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والعنقنة والسماع ومنها
ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها انهم كلهم اية اجلا **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد
وفي الطب عن محمد بن بشر عن غندر وفي الفرائض عن عبد الله بن عثمان عن
عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن حاتم عن هز بن اسد
وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن سميل والي عامر العقدي وعن محمد بن المثنى
عن وهب بن جرير واخرجه النسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي
الطب عن محمد بن الاعلى عن خالد بن الحارث ثمانية عنه به **بيان اللغات**
والمعنى والاعراب قوله يقول جملة وقعت حالا وكذا قوله يقول
وكذا قوله وانما يرض قوله لا اعقل اي لا اثم وحذف مفعوله اما للتعظيم
اي لا اعقل شيئا او كجعله كالفعل اللازم قوله من وضو به بفتح الواو معناه
من الماء الذي توضا به او ما بقي منه واخرج في الاعتصام عن علي بن عبد الله
ثم صبت وضاه علي ولا ي تأو فتوضا وصبه علي قوله لمن الميراث اللام
فيه عوض عن ثياب المتكلم اي لمن ميراثي ويؤيد ما اخرجه في الاعتصام انه
قال كيف اصنع في مالي وفي رواية ما تارني ان اصنع في مالي وفي اخري كيف
اقضي في مالي وفي اخري انما يرثني سبع اخوات وفي اخري فنزلت يوصيكم
الله في اولادكم قوله فلا له فيها اقوال اصحها ما عدي الولد والوالد وفيه حذف
صحيح من طريق السرايين عازب وقيل ما عدي الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل
بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعد واثم قيل للورثة وقيل
للميت وقيل لها وقيل للمال الموروث وقال الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا
والد يقال كل الرجل يكل كلالته وقال الزمخشري تنطلق الكلالة على ثلاثة من لم
يخلف ولدا ولا والدا وعلي من ليس بولد ولا والد من المخلصين وعلي القرابة
من غير جهة الولد والوالد قوله فنزلت اية الفرائض وهي قوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة اي اخر السور وقيل هي اية الموارث

مطلقا والغرايض جمع فريضة والمراد منها الحصص المقدرة في كتاب الله للزوجة
بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه دليل على طهورية
 الماء الذي توضع فيه لانه لو لم يكن طاهرا لما صبته عليه قلت ليس فيه دليل لانه
 يحتمل انه صب من الباقي في الاثني الثاني فيه رتبة الصالحين لما وشارتهم
 اياه وذلك مما ترحي بركته الثالث فيه دليل على بركة يد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تزيل كل علة الدابة فيه ان ما يقدر على الماء ما ينفع الخامس فيه فضيلة
 عيادة الضعفاء السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر **اصاغر** **باب**
 الغسل والوضوء في الخضب والقدرح والخشب والحجارة **ش** اي هذا باب
 في بيان حكم الغسل والوضوء في الخضب بكسر الميم وسكون الفاء المعجمة وفي
 اخره تامود قال ابن سيرة الخضب شبه الاجانة وقال صاحب المنتهي هو
 المكنى وقال ابو هلال العسكري كتابه التلخيص ان يغسل فيه وفي جمع
 الغدايب هو اجانة يغسل فيه الثياب ويقال له المكنى قوله والقدرح
 واحد الاقراخ التي للشرب وقال ابن الاثير القدرح الذي يوكل فيه واكثر
 ما يكون من الخشب مع ضيق فيه قوله والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة
 وكذلك الخشب بضمين وسكون الشين ومراده الاثنا الخشب وكذا الاثنا
 الحجارة وذلك لان الاواني تكون من الخشب والحجر وسائر جواهر الارض كالحد
 والصفر والخاس والذهب والفضة فقوله والخشب يتناول سائر الاخشاب
 وقوله والحجارة يتناول سائر الاحجار من التي لها قيمة التي لا قيمة له والحجارة
 جمع حجر وهو جمع نادر كالجمل جمع جمل وكذلك حجاريدون الهاوها جمع كثرة
 وجمع القلة اجار فان قلت ما وجه عطف الخشب والحجارة على الخضب
 والقدرح قلت من باب عطف التفسير لان الخضب والقدرح قد يكونان
 من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في الحديث المذكور في هذا
 الباب بخضب من حجارة كما ياتي عن قريب والدليل على صحة ذلك ما قد
 وقع في بعض النسخ الصحيحة في الخضب والقدرح الخشب والحجارة بدون
 حرف العطف وقال بعضهم وعطفه الخشب والحجارة على الخضب والقدرح
 ليس من عطف العام على الخاص فقط بل من هذين وهذين عموم وخصوص من
 وجه قلت قصاري فهم هذا القائل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضر
 عنه الى بيان العموم من والخصوص من وجه بين هذه الاشياء ولم يبين وجه
 العطف ما هو وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة والتو بفتح التاء

في قوله
 ويكون الخاء المعجمة
 وفتح ح

الاجاء
 اللقاة
 والقدر

بين

المسألة

المتنائة من فوق قال الجوهري هو ان يشرب فيه زاد المطر زرع صغير وفي المغيث
 لابي موسى هو ان يشبه اجانة من صفراء حجارة يتوضا فيه ويوكل وقال ابن قرقو
 هو مثل قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين الابواب
 التي قبله طاهره لان الكل فيما يتعلق بالوضوء **ص** حدثنا عبد الله بن المنير سمع
 عبد الله بن بكير قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال حضرت الصلاة فقام
 من كان قديم الدار الى اهله وبقي قوم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضب
 من حجارة فيه ما فصغر المخضب ان يسط فيه كف فوضوا القوم كلهم
 قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله مخضب من
 حجارة الى اخر **بيان رجاله** وهم اربعة الاول عبد الله بن منير بضم الميم
 وكسر النون وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را وقع في رواية الاصيل
 ابن المنير بالالف واللام قلت يجوز كلاهما كما عرفت في موضعه وقد يلتبس
 هذا باب المنير الذي له كلام في تراجم البخاري وفي غيرها وهو بضم الميم وفتح
 النون وتشديد اليا اخر الحروف وهو متاخر عن ذلك بزهاء اربعة
 سنة وهو ابو العباس احمد بن ابي المعاني محمد كان قاضي اسكندرية
 وخطيبها وعبد الله بن منير الحافظ الذي اهد السهمي المروزي مات سنة
 احدى واربعين وما يتبين لثاني عبد الله بن بكير ابو وهيب النضري
 نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان وما يتبين لثالث حميد
 بالتصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قايصر صلي وقد تقدم في باب
 خوف المؤمن ان يحبط عمله الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والسماع
 والنعنة ومنها ان رواه ما بين مروزي وبصري **بيان تغرد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات
 النبوة عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم ولفظه كان النبي عليه السلام
 واصحابه بالذور والذور بالمدينة عند السوق والمسجد دعي بفتح فيه ما
 فوضع يده فيه فجعل يجمع من بين اصابعه فتوضا جميع اصحابه قال قلت
 كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا اهل المدينة واخرجه الاسماعيلي وغيره **بيان**
المعنى والاعراب قوله حضرت الصلاة هي صلاة العصر قوله
 من كان في محل الدفع لانه فاعل قام قوله الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك
 القيام كان لفصد تحصيل الماء والنوضي به قوله وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله

ما غابوا عن مجلسه ولم يكونوا على الوضوء أيضا وإنما توفوا من الخضب الذي أتى به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فأتى بضم الهاء على صيغة المجهول قوله من
 حجارة كلمة من البيان قوله فصغر الخضب أي لم ييسع بسط الكف فيه أصغره
 وقد علم من ذلك أن الخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا
 قوله أن بسط أي لأن بسط وكله أن صدره أي لبسط الكف فيه قوله
 فتوفوا القوم أي القوم الذين بقوا عند النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
 الخضب الصغير قوله قلنا وفي بعض النسخ قلنا وفي بعض فقلت وهو
 من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس رضي الله عنه قوله كم كنتم ميمزكم
 محذوف تقدس كم نفسا كنتم وكذلك ميمز ثمانين وثمانين منصوب لأنه
 خبر كان المقدر تقدس كذا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين
بيان استنباط الأحكام الأول فيه دلالة على معجزة كبيرة
 للنبي صلى الله عليه وسلم الثاني فيه الدلالة على الوضوء عند حضور الصلاة
 الثالث فيه أن الأولي كلها ستوا كانت من الخشب أو من جواهر الأرض
 ظاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر أبو عبيد في كتاب الظهور عن ابن
 سيرين كانت الخلفاء يتوضون في الطشت وعن الحسن رايث عثمان
 يصيب عليه من يريق يعني نحاس قال أبو عبيد وعلى هذا امر الناس
 في الفضة والفضة في الوضوء أئمة النحاس واستباهه من الجواهر
 الأما روي عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن سلم
 عن ابن جريح قال قال معاوية كرهت أن أتوضأ في النحاس وفي كتاب
 الأشراف وخص كثير من أهل العلم ذلك به قال الثوري وابن المبارك
 والشافعي وأبو ثور وما علمت أني رأيت أحدا كرم الوضوء في أئمة الصفة
 والنحاس والفضة وشبهه والأشياء على الإباحة وليس بحرم ما هو موقوف
 على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر أنه توفوا فيه وهذه الرواية
 أشبه للصواب وكان الشافعي وإسحق وأبو ثور يكرهون الوضوء في أئمة
 الذهب والفضة به نقول ولو توفوا فيه متوضي أجزاءه وقد استأذن
 في حنيفة رضي الله عنه كان يكرم الأكل والشرب في أئمة الفضة
 وكان لا يري بأسا بالفضة وكان لا يري بأسا بوضوء منه بأسا قلت أبو
 حنيفة كان يكره الأكل في أئمة الذهب أيضا والمراد من الكراهة كراهة
 التحريم وفي سنن أبي داود بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل

أناور رسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه وفي سند أحمد بسند صحيح عن
 زينب بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوفى من الخضب من صفد الصفرة
 بضم الصاد هو النحاس الخيد قال أبو عبيد كسر الصاد فيه لغة ولم يحزه غيره
 ويقال له الشبه أيضا بفتحين لأنه يشبه الذهب **ص** حدثنا محمد بن العلاء قال
 حدثنا أبو أسامة عن زيد عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 دعي بقدر فيه ما تغسل يديه ووجهه فيه ومخ فيه **س** مطابقته للترجمة
 ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الأول محمد بن العلاء بالمهملات وبالمداين
 أبو أسامة حماد بن أسامة الثالث يزيد بن أبي الموحدة وفتح الراء
 وسكون اليا آخر الحروف ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى واسم أبي بردة
 الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وأبو موسى اسمه عبد الله بن قيس
 الأشعري وهذا الإسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت
 بينهما إلا في لفظ حماد فإنه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم **بيان لطايف**
أسناده منها أن فيه الحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها أن
 رواه كهم كوفيون ومنها أن فيه ثلاث يكون **بيان المعنى والأغراب**
 قوله مخ فيه أي صب فيه ومنه مخ لعابه إذا قدفه قوله فيه ما جملة
 اسمية في موضع آخر لأنها صفة لقدح قوله تغسل يديه الفاعل عطف
 على دعي بالمهملات ومعني دعي طلب قوله ووجهه بالضم عطف على قوله يديه
 وقوله ومخ عطف على غسل **بيان استنباط الأحكام**
 الأول قال الكرماني هذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح الغين لا
 على الغسل بضم الغين ولا على الوضوء الثاني قال الداودي فيه جواز الوضوء
 بما قدح فيه الثالث فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الإفراغ منه
 على الوجوه والخور لأن تمام الحديث أخرجه البخاري معلقا عن أبي موسى
 في باب استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية الكلام هناك **ص** حدثنا
 أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا محمد بن يحيى عن
 أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخرا
 له ما في تور من صفد فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين
 ومسح برأسه فاقبل به وأدبر وغسل رجليه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الأول أحمد بن عبد الله بن يونس بنسب إلى جده تقدم
 في باب من قال الإيمان هو العمل الصالح الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي

سلمة بفتح اللام الماجنون بفتح الجيم متر في باب السوال والفتيا عن ربي الحمار الثالث
 عمرو بن يحيى الرابع ابو يحيى بن عمار الخامس عبد الله بن زيد وقد تقدم موا في باب غسل
 الرجلين **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع
 والعنونة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني ومنها ان فيه اثنين وهما احمد بن
 يونس وعبد العزيز كلاهما منسوبان الى جدتهما واسم اب كل منهما عبد الله وكنية
 كل منهما ابو عبد الله وكل منهما ثقة حافظ فقيه **بيان المعنى والحكم**
 قوله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية الكشميهني واتي الوقت
 ورواية غيره اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في تور صفة لقوله
 ما وحله النصب وكلمة من في صفر للبيان وتفسير التور قد مر عن قريب
 قوله فعسل وجهه تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فغسل
 واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخرى والمخرج متحد وقوله في
 تور من صفر زيادة عبد العزيز قال الكرماي فان قلت لم يذكر في الترجمة
 لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت
 لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القرح او من
 جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار اقول رايت في نسخة صحيحة
 بخط المصنف الشارح والتور بعد قوله والخشب والحجارة **ص** حدثنا
 ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة ان عايشة رضي الله عنها قالت لما انقل النبي صلى الله عليه
 وسلم واشتد به وجعه استاذن ارجاه ان يمرض في بيتي فاذن
 له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين كخط رجلاه في الارض بين
 عباس ورجل اخر قال عبيد الله بن عباس فقال انذري من الرجل الآخر
 قال لا قلت هو علي بن ابي طالب وكانت عايشة تحدث ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجهه هدير فوا علي من سبع
 قرب لم تحملك او كبتهن لعل اعهد الي الناس واحسن محب حصه
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق
 يشير اليها ان قد فعلت ثم خرج الي الناس **ش** مطابقته للترجمة
 ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح اليا آخر
 الحروف واسم الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي
 الثالث محمد بن بشر الزهري الرابع عبيد الله بن عبد الله بن صغير الابن وتكبير

الاب والكل تقدموا في كتاب الوحي الخامس عايشة ام المؤمنين **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والاضمار بصيغة الجمع وبصيغة
 الافراد والقول ومنها ان رواته ما بين حمصي ومدني ومنها ان فيه راويين جليلين
 الزهري وعبد الله **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرج البخار
 هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي حد المريض
 يشهد الجماعة وفي انما جعل الامام ليؤتم به مختصرا وفي الهبة والخمس واخر
 الغاري وفي باب مرضه عليه السلام وفي الطب واخرجه مسلم في الصلاة
 عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة
 عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن يزيد بن نضر عن ابن المبارك به ولم
 يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنايز عن ابن ابي اسماعيل عن سفيان
 به **بيان اللغات والاعراب** قوله لما ثقل بضم القاف
 يقال ثقل الشيء ثقلًا مثل صخر صغرا فهو ثقل وقيل وقال ابو نصر اصح فلا
 تافلا اذا ثقل المرض الثقل ضد الخفة والمعنى ههنا اشتد مرضه
 ويفسرهما قولها بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح التاء وسكون
 القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف الشيء الوزن يثقله ثقلًا من باب
 نصر ينصر اذا وازنا ووزن ثقل الثقل اذا رققها للمطر ما عليها من
 خفيفها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل الرجل بكسر القاف فهو ثاقل
 وثقل اشتد مرضه قلت هذا يحتاج الى مستند الى احد من ائمة اللغة
 المعتمد عليهم قوله في ان يمرض علي بصيغة المجهول من التريض يقال مرضته
 ثم ايضا اذا اتمت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد
 فيه للسلب والازالة كما تقول قد ردت البعير اذا ردت قراده
 والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة قوله فاذا تشددت النون لانه
 جماعة النساء اي اذننا زواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتها
 قوله كخط رجلاه بضم الخ المعجمة ورجلاه فاعله اي يوتر برجله في الارض كانه
 كخطها وفي بعض النسخ كخط بصيغة المجهول قوله قال عبيد الله هو الدراو
 له عن عايشة رضي الله عنها وهو بالاسناد المذكور بخير واو العطف قوله
 وكانت معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب
 عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاخبرت اي بقول عايشة رضي الله عنها
 قوله بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واصيف اليها مجازا للملازمة

اذ اوزنه
 لقرح يعني

المسكني فيه قوله هديقوا كذا في رواية أكثر من بدون المنق وفي رواية
 الاصيل هديقوا بزيادة المنق وفي بعض النسخ اريقوا العلم ان هذه المادة بثلاث
 لغات الاولى هراق الماهريقه هراقه اي صبه واصله اراق يريق اراقه
 من باب الافعال واصله اراق اريق على وزن افعل فقلت حركة الياء الى ما
 قبلها ثم قلب الفالتمحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار
 اراق واصله يريق يريق على وزن يافعل مثله يكرم اصله يكرم حدث الهزة
 منه اتباعا لحديثها في المتكلم لاجتماع المميزين فيه وهو ثقل اللغة
 الثانية اهراق الماهريقه اهراقا على وزن افعل افعالا قال سيبويه
 قد ابدلوا من المنق الها ثم لزممت فصار ت كانها من نفس الكلمة ثم حذفت
 الالف بعد الها وتركنت الها عوضا عن حذفت العين لان اصل اهراق وريق
 اللغة الثالثة اهراق اهراقا فهو مهريق والشئ مهراق
 ومهراق ايضا بالتخريب وهذا شاهد نظيره اسطاع يستطيع اسطاعا
 بفتح الالف في الماضي ومن الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيعه
 فجعلوا السين عوضا عن دهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الها وقد
 خبط بعضهم في الموضع خبا طالعدم وقولهم على قواعد علم الصرف قوله
 من سبع قرب جمع قرب وهو ما يسبق به وهو جمع الكثرة وجمع القلة
 قربات بسكون الدال وفتحها قوله او كيتهن الاوكية جمع وكا وهو الذي
 يشبهه راس القربة قوله اعهد بفتح الها اي اوصي من باب علم يعلم يقال
 عهدت اليه اي وصيته قوله واجلس على صيغة المجهول اي النبي صلى الله عليه
 وسلم وفي بعض الروايات فاجلس بالفاء والمخضب من تفسيره عن قرب
 وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عمارته انه كان من نحاس قوله ثم
 طفقنا نصبت عليه بكسر الفاء وفتحها حكاة الاخفش والفتح الكسر
 وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصيب الماعلي النبي صلى الله عليه
 وسلم قوله تلك اي القرب السبع وفي بعض الروايات تلك القرب
 وهو محال النصيب لانه مفعول نصبت قوله حتى طفق اي حتى جعل الله
 صلى الله عليه وسلم يشير اليها وفي طفق معنى الاستمرار والمواصلة
 قوله ان قد فعلت اي بان مجلس ما امر كل به من اهراق الماهريقه
 الموصوفة وفعلت بهم التاوتشيد النون وهو جمع الموت المخاطب
 قوله ثم خرج الى الناس اي خرج من بين الناس صلى الله عليه وسلم وزاد البخاري

هذا
 قرينة
 يشد به

عنه

فيه من طريق عقيل عن الزهري فصيلي بهم وخطهم على ما ياتي ان شاء الله تعالى فان
استنباط الاحكام الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم
 والالتمحج الى الاستيذان ان منهن ثم وجوبه على غيره بالطريق الاول الثاني فيه
 لبعض الضرائ ان ثبت ثبوتها للضيق الاخرى الثالث فيه استحباب الوصية
 الرابع فيه جواز الاجلاس في المحض وخو لا جمل صب الماعلي سوا كان من
 خشب او حجر او نحاس وقد روي عن ابن عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه
 وقد روي عنه انه قال انا اتوضا بالنحاس وما يكره منه شئ الا راحته فقط وقيل
 الكراهة فيه لان الماي يتغير فيه وروي ان الملايكة تذكره ريح النحاس وقيل
 كحل ان تكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض يشبه بالذهب
 والفضة والصواب جواز استعماله لما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة واجبة البالغة الخامس فيه
 اراقة الماعلي المريض بنية التداوي وقصد الشفا السادس فيه دلالة
 على فضل عايشة رضي الله عنها لتمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها الفتح
 فيه اشارة الى جواز الدقي والتداوي للتعديل ويكره ذلك لمن ليست به
 علة الثامن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشد به المرض ليعظم
 الله اجره بذلك وفيه الحديث الاخراني او علم كما يوعك رجلان منكم
 التاسع فيه جواز الاخذ بالاشارة العاشر فيه ان المريض تسكن نفسه
 لبعض اهله دون بعض **الاسئلة والاجوبة** الاول ما كانت الحكمة
 في طلب النبي صلى الله عليه وسلم الما في مرضه اجيب بان المريض اذا صاب عليه
 الما البارد نابت اليد قوته لكن في مرض يقتضي ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم
 علم ذلك فلذلك طلب الما ولذلك بعد استئذان الما قام وخرج الى الناس
 الثاني ما الحكمة في تعيين العدد في السبعة القرب اجيب بانه يحتمل بان
 يكون ذلك من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا
 في امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا قلت
 نهاية العدد عشرا والحيات تركب من العشرات والالوف من الحيات
 والسبعة من وسط العشر وخير الامور واساطها وهي وتروا الله يحب
 الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان
 وتر الثالث ما الحكمة في تعيين القرب اجيب بان الما يكون فيه محفوظا
 وفي معناه ما يشاكلها مما يحفظ فيه الما لهذا جاز في رواية الطبراني

التور على القدح **بيان رجاله** وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت لم لا يجوز ان يكون حماد هذا هو حماد بن سلمة قلت لان مسددا لم يسمع من حماد بن سلمة الثالث ثابت البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين مزي باب القراءة والعرض الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع العنفة ومنها ان رواه كلف بصريون ومنها انهم كلف ايمة اجلا **سأل من اخرج** غيره اخرجه سلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الربيع الزهراني **بيان المعنى** قوله راح بفتح الحاء واذا بالحاءين المهملتين اي واسع ويقال راح ايضا تحذف الالف وقال الخطابي الدحاح الا نالوا واسع الفم القدر القدر ومثله لا يسمع المالك الكثير وهو ادل على المحجج وروي ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبد الله عن حماد بن زيد فقال بدل راح زجاج بزاي مضمومة وحيين وبوب عليه الوضوء من ائمة الزجاج وفي المسند عن ابن عباس ان الحقوس اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم قد حاش زجاج لكن اسناده مثال قوله في شيء من ما اي قليل من المسال لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض قوله ينبع يجوز فيه فتح الباء الموحدة وضما وكسرها قوله تحذرت من احذر بتقدم الزاي على الكا وهو المحرص والتقدير قوله من توصل في محل الضب على المفعولية قوله ما بين السبعين الى الثمانين حاش قوله وتقدم من رواية حماد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان اسلم يكن يضبط العدة بل كان يحقق انها تتيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن او جاوزته كما قال بعضهم وقال الكرماني ورد ايضا عن جابر ثمة كذا خمسة عشر مائة وهذه قضايا متقدمة في مواطن مختلفة واحوال متغيرة وهذا وجه من ذلك ويستفاد من هذا بلاغة معجزته عليه السلام وهو بلغ من تجيبر الما من الحجر لموسى عليه السلام لان طبع الحجارة ان يخرج منها الما الغدق الكثير وليس ذلك في طباع اعضا بني آدم **باب** الوضوء بالماء **س** اي هذا باب في بيان الوضوء بالماء بضم الميم وتشديد الدال والمد اخذوا فيه فقيل المدر طلاء وثلاث بالعدا في ربه يقول الشافعي وفيها الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفيها العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقالوا المدر طلاء قلت مذهب ابي حنيفة ان المدر طلاء وهذا الذي لم يبين المخالف من هو

هو

خمس عشرة

بلغ متابلة كذلك

وما كان

وما خالف ابو حنيفة اصلا فانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمدر طيلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدي وبنارواه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمدر طيلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثنا اسحق قال سمعت انس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل او كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالماء **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان الثاني مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة اس كدام بكسر الكاف وبالذال المهملة وقال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبه وسفيان اذا اختلف في شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسحرات سنة خمس وخمسين ومائة اثنا عشر ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة المراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عساك تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبر سعيد لا رواية له عن انس هذا الكتاب وقد روي هذا الحديث الاسماعيل من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر ويقال له جابر بن عساك الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والسماع الثاني فيه كوفيات ابو نعيم ومسعر وبصريان ابن جبر وانس ومنها ان فيه من نسب الى جده **بيان اللغات والمعنى** قوله انسابا للتنوين لانه منصرف مفعولا قال الكرماني في بعضها انس بدون الالف منه في الكتابة للتخفيف قلت لامة من التنوين وان كان الالف لا تكتب قوله يغسل اي يغسل جسده قوله وان يغتسل ثلثا من الدراوي قال الكرماني الثلث من ابن جبر انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اولم يذكر وفي انه قال يغسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل والاعتسال مثل الفرق بين الكسب والاكتساب وقال غير الشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيل من طريق ابي نعيم

شبكة
www.alukah.net

لم يروه بالشك قدسسته الى البخاري او الى شيخه او الى ابن حبر ترجيح بلا مرجح
 فلم لا ينسب الي مسعر قوله بالصاع قال الجوهر صري الصاع هو الذي يكال به
 وهو اربعة امداد الى خمسة امداد وقال ابن سيدة الصاع مكيال لاهل المدينة
 ياخذ اربعة امداد يذكرون ثوبت وجمعه اصوع واصواع وصبيغان والصواع
 كالصاع وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف
 فيه وفي الجامع تصغيره صويع ثمن ذكر وصويعه ثمن انت وجمع التكر
 اصواع واصوع واصوع في التذكير واصوع في التانيث وفي الجهرية
 اصوع في ادبي العدد وقال ابن بري في تحصيل غلاط الفقهاء الصواب في
 جمع صاع اصوع وقال ابن قرقول جاتي اكثر الرويات اصع قلت اصل
 الصاع صوع قلت الواو والفاء لثخنتها وانفتاح ما قبلها وفيه ثلث
 لغات صاع وصوع على الاصل وصواع واجع اصوع وان شئت ابدلت
 من الواو المضمومة هزقة قوله ويتوضا بالماء وهو ربع الصاع وجمع على امداد
 ومدده ومداد وياتي الخلاف فيه الآن وقد مر بعضه عن قريب
بيان استنباط الاحكام يستنبط منه حكايا الاول انه
 عليه السلام كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة
 امداد فدل ذلك على ان ما الغسل غير مقدور بل يكفي فيه القليل والكثير
 اذا السبع وعنه وهذا قال الشافعي رحمه الله قد يرد في الفقيه بالقليل
 فيكفي ويخرج الاخرق فلا يكفي ولكن المستحب ان لا ينقص الغسل
 والوضوء كما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكانت انسا لم يطلع على انه عليه
 السلام لم يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسياتي
 حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل في والنبى صلى الله عليه
 وسلم من انا واحد وهو الفرق وروي مسلم من حديث عائشة ايها
 انه عليه السلام كان يغتسل من انا يسع ثلاثه امداد قلت النس
 رضي الله عنه لم يحول ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص عنها وانما
 حكى ما شاهدته والحال يختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل
 على ان عائشة والنبى صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان جميع ما في الفرق
 وغاية ما في الباب انه يدل على انها كانا يغتسلان من انا واحد يسمى مرقا
 وكونها يغتسلان منه لا يستلزم استيعال جميع ما فيه من الماء
 وكذلك الكلام في ثلاثه امداد قال هذا القابل ايضا وفيه رد على من قد

الوضوء

الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به
 من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع قلت لا ردي فيه على من قال به من
 الحنفية لانه لم يقد ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب
 فانه قال لا يجزي اقل من ذلك وامام من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن
 فانه روي عنه انه قال ان الغسل لا يمكن ان يعم جسده باقل من مد وهذا
 يختلف باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز الدين ابن عبد
 السلام المتوضي والغسل ثلاثة احوال احدها ان يكون معتدلا
 الخلق كما اعتدال خلقه عليه السلام فيقتدي به في اجتناب النقص
 عن المد والصاع الثانية ان يكون المستحب ان يكون ضيلا ونحيف
 الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده عليه السلام فيستحب له ان يغتسل
 من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده عليه
 السلام الثالث ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن
 وتخانة الاعضاء فيستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون النسبة الى بدنه
 كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم
 ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففي رواية ابو داود من حديث
 عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع
 ويتوضا بالمد ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عمار ان النبي صلى
 الله عليه وسلم توضا فاتي باثني عشر ماء قدر ثلثي المد وفي روايته عن
 انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا باثني عشر رطلين ويغتسل بالصاع
 وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث
 عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلاثي مد
 من ماء فتوضا فجعل يذ لك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه وقال الثوري حديث ام عمار حسن وفي رواية مسلم
 من حديث عائشة كانت تغتسل في والنبى صلى الله عليه وسلم من انا واحد
 يسع ثلثه امداد وفي رواية من انا واحد تختلف ايدينا فيه وفي رواية
 فدعت باثني عشر رطلين فغسلت فيه وفي اخرى كانت تغتسل بخمس
 مكاييل ويتوضا بمكوك وفي اخرى يغسله عليه السلام الصاع ويوضيه
 المد وفي اخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية
 البخاري نحو من صاع وفي لفظ من قدح يقال له الفرق وعند النسائي في

كتاب التمييز نحو ثمانية اوطال وفي مسند احمد بن حنبل حذوته ثمانية او تسعة
او عشرة اوطال وعند ابن ماجة بسند ضعيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الوضوء
ومن الغسل صاع وكذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وعند
ابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث ام سعد بنت زيد بن ثابت يرفعه
الوضوء والغسل صاع وقال الشافعي واحمد ليس معنى الحديث علي
التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي
وغیره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اعتسلاات في احوال
وجد فيها اكثرها استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدرها الطهار
يجب استيفاءه قلت الاجماع قايم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار
الاشخاص والاحوال فانهم والفرق بفتح الف والراء ابو زيد بفتح
الراء وسكونها وقال النووي الفتح اصح وزعم الباجي انه الصواب
وليس كما قال بلها لغتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع
ستة عشر رطلا وهي ثلثة اصوع وقيل الفرق خمسة وكل قسطة
نصف صاع واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا وقال ابو
داود وسعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك
انما يسع المذمور فعندهم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل
الصاع والاول اشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا
المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس
عليه في البلاد ويجمع على مكايي بابدال اليا من الكاف الاخيرة وتحكي
ايضا على مكايك الحكم الثاني انه عليه السلام كان يتوضا بالمد وهو
رطلان عند ابن حنيفة وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقي وقد ذكرناه
واما الصاع فعند ابن يوسف خمسة اوطال وحجة ابن يوسف ما رواه
الطحاوي عنه قال قدمت المدينة واخرج الي من اثنى به صاعا وقال
هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة اوطال وثلث قال
الطحاوي وسعت ابن عمر ان يقول الذي اخوجه لابي يوسف هو مالک
وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المربني يقول عثرت على صاع
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة اوطال وثلث رطل واحج
ابو حنيفة ومحمد بن جابر والنسائي رضي الله عنهم وقد ذكرناه في اول الباب

قال الشافعي

اقطاع نصف

وبلث رطل بالعراقية
وبه قال مالك والشافعي
واما الصاع فوجدت
الطحاوي عنه قال
ومحمد الصاع ثمانية اوطال

باب

باب المسح على الخفين **ش** اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين
البيان ظاهرة لان كل واحد منها في حكم من احكام الوضوء **ص** حدثنا اصبع بن الفرج
عن ابن وهب قال حدثني عمر وقال حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عمر
عن سعيد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله
بن عمر سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال نعم اذا حدثت شيئا سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تسال عنه غيره **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
رجال وهو سبعة الاول اصبع بفتح الهمزة وسكون الصاد المهله وفتح الباء
الموحدة وفي اخره غين معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالهمزة الفقيه القرشي المصري
مات سنة ست وعشرين ومائتين كان متضلعا بالفقه والنظر الثاني
عبد الله بن وهب القرشي المصري ولم يكن في المصريين اكثر حديثا منه واصبع
كان وثقا قاله متر في باب من ردا الله به خيرا يفقهه في الدين الثالث عمر و
بالواو بن الحارث ابو امية المود الانصاري المصري القادي الفقيه مات
بمصر سنة ثمان واربعين ومائة الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون الضا
المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وكان به
مات سنة تسع وعشرين ومائة الخامس ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني متر في كتاب الوحي السادس
عبد الله بن عمر بن الخطاب السباعي سعد بن ابي وقاص متر في باب اذا لم
يكن الاسلام على الحقيقة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعبقنة ومنها ان ثلثه من
رواته مصريون وهم اصبع وابن وهب وعمر وثلثة مديون وهم
ابو النضر وابو سلمة وابن عمر ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ابو
النضر عن ابي سلمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم
الدواع قد شيون فقها اعلام ومنها ان هذا من سند سعد بحسب الظاهر
وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من سند عمر ايضا وقال
الدارقطني رواه ابو ايوب الا فريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن
عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني والصواب قول
عمر ومن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابي عمر عن سعد **بيان من اخرج**
غير لخرجه البخاري الالهنا وهو من افاده ولم يخرج مسلم المسح
الا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان

عن عبد الله

بن داود والحادث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به **بيان المعنى والاعراب**
 قوله وان عبد الله بن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا
 ان حمل على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة
 وعن ذلك قال الكرماني وهذا اما تغليب من البخاري واما كلام ابي سلمة
 والظاهر هو الثاني في قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على الحفين قوله شيئا نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع
 في سياق النفي في افادة العموم وقوله حدثنا جملة من الفعل والمفعول
 وقوله سعد بن زرقة فاعلمه قوله فلا تسأل عنه اي النبي الذي حدثه وقوله
 غيره اي غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه جواز المسح على الحفين ولا ينكر الا المبتدع الفضل
 وقال الخوارزمي لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الحفين جائز عند عامة
 الفقهاء وعامة الصحابة الاشياء روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول
 الراقصة ثم قال وروي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين يد ربا
 من الصحابة كلهم يري المسح على الحفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرائط
 السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونخت الحسنين ونري المسح
 على الحفين ولا نخدم نبينا كجرت يعني التثنية وروي ما قلت بالمسح وروي
 عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جازي في مثل ضو النهار فكان الجحود رداع
 كبار الصحابة رضي الله عنهم ونسبة لهم الي الخطا فكان بدعة ولهذا قال
 الكرخي اخاف الكفر على من لا يري المسح على الحفين والامة لم تحدث ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي وانا جاكراهة ذلك
 عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فاما الرواية عن علي سبق الكتاب
 المسح على الحفين فلم يرد ذلك عند باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة
 ثبتت عنها انها قالت بعلم علي رضي الله عنه واما ابن عباس فانما كرهه
 حين لم يثبت مسح النبي عليه السلام بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه
 وقال يجوز قاضي في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال
 الكاساني واما الرواية عن ابن عباس فلم يصح لان مداره على عكرمة
 وروي انه لم يسمع عطا قال كذب عكرمة وروي عن عطا انه قال كان
 ابن عباس يخالف الناس في المسح على الحفين فقلت فلم يمت حتى تابعهم في
 المعنى لان قدامة قال احمد ليس في حديث قبلي من المسح شي فيه اربعون

سعد

ونسبته اياهم

حررا

حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وروي عنه انه قال المسح افضل
 يعني من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا
 الشعبي والحكم واسحق وفي هداية الحنفية الاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم
 يره لكن يستدل على ذلك من رآه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة وكان ما جاورا وحكي القري
 مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال اربعة لا يجوز المسح
 اصلا الثاني انه يجوز بكرة الثالث وهو الا شهر يجوز ابد بالغير ثوبين
 الرابع انه يجوز بثوبين الخامس يجوز للمسافر ومن الحاضر السادس عكسه
 وقال اسحق والحكم وحامد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي
 واحدي الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سواء وهي رواية عن احمد وقال
 اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن
 السنة ولا شك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء روي عنه
 انكار المسح الا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه
 نظرا لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبيرة وعكرمة
 كرهوه وكذا حكي ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحاق
 السبيعي وقيل بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود
 والخوارزمي والرواض وقال الميموني عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفي
 رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قاله البزار في مسنده وقال ابن
 ابي حاتم احمد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون
 صحابيا وقال ابو محمد بن عبد البر مسح على الحفين ساير اهل بدر والحديثة
 وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقها المسلمين
 وقد اشرنا الي رواية ستة وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا للعاني
 الا تار الخاوي فمن اراد الوقوف عليه فليراجع اليه الثاني فيه تعظيم
 لسعد بن ابى وقاص رضي الله عنه الثالث فيه ان الصحابي القديم الصحبة
 قد يحفي عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطعم عليه غيره لان ابن عمر
 رضي الله عنهما انكر المسح على الحفين مع قدم محبته وصحة روايته الرابع فيه
 ان خبر الواحد وكثرته اذا حقه بالقرآن فيفيد اليقين وقد تكاثرت
 الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي
 صلى الله عليه وسلم في الحضر ولا في السفر فجزية له محبة التواتر وحديث
 المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول اية الوضوء مدينة والمسح

الجليلة

منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة بتون اخر غزوات كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة تزلت قبلها وما يدل ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضي الله عنه انه راي النبي صلى الله عليه وسلم مسحا على الحقين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم استعمال جرير له في الحضرة وقال النووي لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يجل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية الخامسة فيه دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله الخطابي **ص** قال موسى بن عقبة اخبرني ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعدا فقال لعمر لعبد الله نحوه **ص** موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف التلويح صاحب المغاري مات سنة احدى واربعين ومائة وفيه ثلثة من التابعين وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم علي الولا ومديون وهذا التعليق وصله الاسماعيل والنسائي وغيرهما قال اسماعيل عن ابي يعلى حديث ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن موسى بن عمرو عن عروة بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الحقين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سال اباكم انك تفر على فساله فقال عمر نعم وان ذهبت الي الغايط قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن عمر وعمر وقال عمر لا ينه كانه يلومه اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ ورا حديثه شيئا والنسائي عن سلمان بن داود واخاذه بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيل ورواية عروة وابي سلمة عن سعد وابن عمر في حياة عمر مرسلة وقال الترمذي عن البخاري حديث ابي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح قال وسالت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعده وقال الميموني سالت احمد عنه فقال ليس صحيحا بن عمر ينكر على سعد المسح قلت انما انكر عليه مسحه في الحضرة كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ابي حنيفة في تاريخ الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه راي النبي صلى الله عليه وسلم مسحا على الحقين بالما في السفر واعلم ان خبر مقول سعد

عقبة

فجول

محدث

محدث وتقديره ان سعدا حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الحقين وقوله فقال باللقا عطف على ذلك المقدر وقوله نحوه منسوب بانه مقول القول اي نحوه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تنال عنه غيره **ص** حدثنا عمر بن خالد الحراي قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج كاجته فاتبه المغيرة باداة فيها ما فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الحقين **ص** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة الاول عمر وبالوا وابن خالد بن عوف باللقا المفتوحة وضم الراء المستددة وفي اخره حاشية ابو الحسن الحراي ونسبته الي حراي بفتح الحاء المحملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال الكرماني موضع بالحزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قاله بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعزل ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل عليه السلام ويوسف واخوته عليهم السلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه السلام من السفينة بناها وقيل انما بناها هارون خاله يعقوب عليه السلام فابدت العرب الها حاشية الواحراي الثاني الليث بن سعد المصري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري تقدم ما في كتاب الوحي الرابع سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم الخامس نافع بن جبير بن مطعم السادس عروة بن المغيرة بن شعبة تقدموا في كتاب الرجل يوصي صاحبه السابع ابوه المغيرة بن شعبة **بيان لطائف** **السادس** الاول ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنفنة الكثيرة والثاني ان رواه ما بين حراي ومصري ومدني والثالث ان فيه اربعة من التابعين علي الولا وهم يحيى وسعد ونافع وعروة **بيان تعدد موضع** **ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في مواضع في الطهارة عن عمر بن علي عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمر بن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن مطعم عنه به وفي الطهارة ايضا وفي الكنايس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف

واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة الصلاة وعن مسدد
 عن عيسى بن يونس واخرجه الدسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث
 بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم
 واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن ربح **بيان المعاني** قوله انه
 خرج حاجته وفي الباب الذي بعده هذا انه كان في غزوة يتبول على ترده
 في ذلك من بعض رواياته ومالك واحد واي داود من طريق عباد بن زيد
 عن عمرو بن المغيرة انه كان في غزوة يتبول بلا تردد وان ذلك كان
 عند صلاة الفجر قوله فاتبعه المغيرة من الاتباع بتشديد التاء
 من باب الافتعال ويروي فاتبعه من الاتباع بالتخفيف من باب
 الافعال وفي رواية للبخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد
 وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالادوية
 وزاد حتى توارى عني فقضي حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد من طريق
 اخري عن المغيرة ان المائل الذي توضا به اخذه المغيرة من اعرا بية
 صلبته له من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال سها ان كانت دبرها ففوق ظهورها وانها قالت اي والله دبغتها
 قوله بادوية بكسر الهزة اي مطهره قوله فتوضا وفي رواية البخاري
 في الجهاد زيادة وهي وعليه حبة شامية وفي رواية اي داود من صوف
 من جباب الروم والبخاري في روايته التي مضت في باب الرجل يوضي صاحبه
 فتغسل وجهه ويديه وذهل الكرماني عن هذه الرواية فقال فان قلت
 المفهوم من قوله فتوضا ومسح انه غسل رجليه ومسح خفيه لان
 التوضي لا يطلق الا على غسل تمام اعضا الوضوء قال قلت المراد به
 هاهنا غسل غير الرجلين بقربة عطفت مسح الحفين عليه للاجماع
 على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح اقول وفي رواية للبخاري في
 الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زادا في مسند ثلاث مرات
 فذهب يخرج يديه من كفيه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الحبة ولم
 من وجه اخر والقي الحبة على منكبيه ولاحه فتغسل يديه اليمنى ثلاث مرات
 ويده اليسرى ثلاث مرات والبخاري في رواية اخري ومسح براسه وفي
 رواية لمسلم ومسح بياصيته وعلى العمامة وعلى الحفين ولو كان ملاما الكرماني
 هذه الروايات لما ألجأنا الى هذا السؤال والجواب **بيان استنباط الاحكام**

الاول

الاول فيه مشروعيته المسح على الحفين الثاني فيه جواز الاستعانة كما مر في باب
 الثالث فيه الانتفاع بجلود الميتة اي اذا كانت مدبوغة والرابع فيه الانتفاع
 بثياب الكفار حتى تحقق نجاستها لانه عليه السلام لبس الحبة الرومية
 واستدل به القزطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الحبة كانت
 شامية وكانت الشام ارضا ان دار كفر وماكول اهلها الميتات الخامس فيه
 الرد على من زعم ان المسح على الحفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها
 نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة يتبول وهي بعدها
 بلا خلاف السادس فيه التثمين في السفر ولبس الثياب الفتيقة فيه
 لكونها اعون على ذلك السابع فيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت
 امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه عليه السلام قبل خبر
 الاعرابية الثامن فيه استحباب التواري عن عين الناس عند قضاء
 الحاجة والابعاد عنهم التاسع فيه جواز خدعة السادات بغير اذنها العاشر
 فيه استحباب الروايات في الطهارة لانه عليه السلام امرهم بالمغيرة ان
 يتبعه بالماء لاجل الوضوء الحادي عشر فيه ان الاقتصار على غسل معظم
 المفروض غسله لا يحول اخرجه عليه السلام يد من تحت الحبة ولم يكلف
 ما بقي **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن
 عمر وبن امية الضمري ان اباة اخبره انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مسح على الحفين **ش** مطابقة الترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم
 ستة الاول ابو نعيم هو الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن
 الحوي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابي الدار ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
 بن عوف تقدموا في كتابه المعلم الخامس جعفر بن عمرو بن امية بالصاد
 المعجمة المفتوحة اخوه عبد الملك بن مروان من الرضاة من كبار التابعين
 مات سنة خمس وتسعين السادس عمرو بن امية الضمري شهد بدر واحد
 مع المشركين واسلم حين انصراف المشركين عن احد وكان من رجال العرب
 نخبة وثامة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا
 للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والعفنة والاحياء
 ومنها ان فيه ثلثة من التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر ومنها
 ان رواه ما بين كوفي وبصري ومدني **بيان من اخرجه غيره** اخرجه

العلم

وجبراة م

النفسي في الطهارة عن عباس العبري عن عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد
به واخرجه ابن ماجة عن ابى بكر بن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي **سان**
الحكم وهو مشهور وعية المسح على الحقين **ص** تابعه حرب وابان
ش اي تابع شيان بن عبد الرحمن المذكور وحرب بن شداد فقول له حرب برفوع
لانه فاعل تابعه والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيان وقد وصله النسائي
عن عباس العبري عن عبد الرحمن بن حرب عن يحيى بن يسر عن ابى سلمة قوله
وابان عطف على حرب وهو ابان بن يزيد العطار وحديثه وصله الطبراني
في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز ساموسي بن اسماعيل قال
حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى فذكره ثم اعلم ان ابان عنده من صرفة هـ
الالف فيه اصلية ووزنه فعال ومن مسنده عكس فقال الامنق زائدة
والالف بدل من الياء لان اصله بين **ص** وحدثنا عبد الله بن اسعد
الله قال اما الاوزاعي عن يحيى عن ابى سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية
عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة
الاول عبد الله بن فتح العين المجلدة وسكون الباء الموحدة لقب عبد الله
بن عثمان العكي الحافظ الثاني عبد الله بن المبارك المروزي شيخ
الاسلام تقدم ما في كتاب الوحي الثالث الاوزاعي وهو عبد الرحمن
تقدم في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم الرابع يحيى بن ابي
الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس جعفر بن محمد والبايع
ابو عمرو بن امية **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والاضمار بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواه ما بين
مروزي وشامي ومدني **بيان المعنى** قوله علي عمامته وخفيه هكذا
رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واستفقط بعض الرواة منه جعفر بن
الاسناد وهو خطأ قاله ابو حاتم الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا
الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيان رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه
حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد
اقول على تقدير تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تحطيته لانه
زيادة من ثقة غير منافية له رواية غيره فيقبل **بيان الحكم** وهو
شيان الاول المسح على العمامة والاخر المسح على الحقين اما الاول فاختلف

العلمانية تذهب الامام احمد الى جواز الانتصار على العمامة بشرط الاعتناء بعد كمال
الطهارة كما في المسح على الخف واحتج المانعون بقوله تعالى واسكبوا برؤسكم ومن
مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا بما انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على
حاصل دونه فكذلك الداس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في
مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك اليقين للمحتمل وقال ابن المنذر ومن
مسح على العمامة ابو بكر الصديق رضي الله عنه وبه قال عبد الله بن ابي امامة هـ
وروي عن سعد بن مالك وابي الذريرة وابو عبد الله قال عمر بن عبد العزيز والحسن
وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وقال عمرو بن دينار والشعبي
وابو القاسم ومالك والشافعي واصحاب الرأي لا يجوز المسح الا يجوز المسح
عليها وفي المعنى ومن شرايط جواز المسح على العمامة شيان احدها احدها
ان تكون تحت الحنك وسواء اخرج لها ذبابة او لا قال القاضي ولا فرق بين
الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقيل انما يحرم المسح على العمامة
التي ليس لها حنك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالثلجي وهي عن
الاقتضا طر قال ابو عبيدة الاقتضا ان لا يكون تحت الحنك منها
شي وروي ان عمر رضي الله عنه راي رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شي
فحنكه بكور منها وقال ما هذه القاسية الشرط الثاني ان تكون متانة
جميع الرأس اما جرت العادة بكشفه مثل الرأس والاذنين ويستحب ان
يمسح على ما ظهر من الرأس والاذنين يستحب ان يمسح على ما ظهر من الرأس مع
المسح على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر
لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا ان المسح على قلنسوة وفي جواز
المسح للمرأة على الخمار وايتان احدها يجوز والثانية لا يجوز قاله بايع
وحادي بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على
الوقاية قرلا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يشق ترعها واما الحكم
الثاني للحديث فقد مر الكلام فيه مستوفي **ص** وتابعه معمر بن يحيى
عن ابى سلمة عن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه
ش اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد فقول له معمر بالرفع فاعل لقوله تابعه
والضمير المنصوب فيه للاوزاعي وهذه المتابعة مرسله وليس فيها ذكر
العمامة لما روي عنه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابى سلمة عن عمر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف

المتيقن

تقدم الرأس

عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابوسلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر
فلا حجة فيها قال الكرماني قلت وقع في كتاب الطهارة لابن مسعدة من طريق
معروف فيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات
بالمدينة سنة ستين وابوسلمة مديني وقد سمع من خلق ما تواتر قبل عمرو قلت
كونه مدنيا وسماعه من خلق ما تواتر قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاختصار
لا يثبت ذلك **ص باب** اذا دخل رجله وها طاهرتان
س قوله باب اذا قطع عما بعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون
الا في جزء المركب واذا اضيف الي ما بعده بنا وبيل باب في بيان ادخال الرجل
رجله في خفيه وها طاهرتان اي واحدا ان رجليه طاهرتان عن الحدث
يكون الباب معربا على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب في بيان ادخال
الرجل الى اخره والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلاهما حكم في المسح على
الخفين **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا زكريا عن عامر عن عمرو بن المغيرة عن
ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لا شئ
خفيه فقال دعها فاني ادخلتها طاهرتين فمسح عليهما **س** مطابقة الحديث
للمترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهو خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن
دكين الثاني زكريا بن ابي سارية زائدة الكوفي الثالث عامر بن شرحبيل
الشعبي التابعي قال ادركت حسنة صحابي او اثنى يقولون علي وطلحة
والزبير اجنة تقدم هو وزكريا في باب فضل من استبرأ لدينه الرابع عمرو
بن المغيرة الخامس المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم كوفيون ومنها ان فيه رواية التابعي الكبير عن التابعي قد مر عن قريب
بيان اللغة والاعراب قوله في سفر هو سفر غزوة بتوك كما
ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع قوله
فاهويت اي مدت يدي ويقال احي اشرت اليه قال الجوهري يقال
اهوي اليه بيده لياخذه قال الاصمعي اهويت بالشئ اذا اومات به
وقال التميمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من
القيام الي القعود وقيل الا هو الامالة قوله لا تنزع بكسر الراء
من باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق وما فيه حرف من
حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيها قلت ليس الامر كذلك

بيان تعدد الموضع
ومن اخرجه غيره

وانما وجد فعل يفعل بالفتح فيهما فالشرط فيه ان يكون فيه حرف من حروف الحلق
واما اذا كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيها
قوله خفيه اي خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دعها اي دع الخفين
فقوله دع معناة اترك وهو من الافعال التي اما تواتر ما فيها قوله فاني
ادخلتها اي الرجلين قوله طاهرتين اي من الحدث وهو منصوب على الحال
وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشيحي وها طاهرتان وفي جملة
اسمية حالية وفي رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وها طاهرتان
وللمجدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدا علي خفيه قال نعم اذا دخلها
وها طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الخفين اذا نحن ادخلناها على طهر ثلثا اذا
سافرنا ويوما وليلة اذا امسنا قوله يمسح عليهما اي على الخفين وفيه اضرار
تقدير فاحذر فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا
يجوز قبله لانه على طهارة **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه
المسح على الخفين وبيان مشروعيته الثاني احتج به الشافعية على ان
شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل جواز لبس الخف لان الحدث
جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا
بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية من الخفية بشرط
اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكمال وقت الحدث
لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث حجة عليه وذكر ما ذكرناه الان من
الشافعية قلت نقول اول ما قاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا القائل
ما قاله اما عبارة صاحب الهداية في قوله اذا لبسها على طهارة كاملة
لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا
حتى لو غسل رجله ولبس خفيه ثم اتى الطهارة ثم احدث بجزيه المسح
وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعي كمال الطهارة وقت
المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف بافعا
واما بيان الرد على هذا القائل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب
الهداية فهو اما نقول اولانا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف
فيه لاحد وانما الخلاف في انه هل يشترط الكمال عند اللبس وعند الحدث
فعندنا عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس وتطهر ثمرته فيما اذا غسل

رجليه او لا وليس حقيقه ثم انم الوضوء قبل ان يحدث جازله المسح عندنا خلافا
له وكذا الوضوء فربما لكن غسل احدى رجليه وليس الخف ثم غسل الاخرى
وليس الاخرى يجوز عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجود
ذلك الشرط سلمناه ولكن لا نسلم انه عليه السلام بشرط كما لاظهاره
وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غايه ما في الباب اخبرناه
لبسها وقدماه كانت طاهرتين فاخذنا من هذا الشرط الطهارة لاجل
جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقيد
بوقت اللبس امر زايد لا يفهم من العبارة فاذا تقدر هذا على هذا لم يكن
الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة
لاجل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقيد
بوقت اللبس امر زايد لا يفهم من العبارة فاذا تقدر هذا على هذا
لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة
لاجل جواز المسح ووجه حجة عليه حيث يؤخذ منه ما ليس يدل على مدعاه
وقال الطحاوي معني قوله عليه السلام ادخلتها طاهرتين يجوز ان
يقال ادخلها وان لم تكن الطهارة كما يقال صلى ركعتين قبل ان يتم صلاته
ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة او خيث ولو قلت دخلنا البلد ونحن
ركبان بشرط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم
في الدخول فكون كل واحدة من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذ
لم يدخلها الخفين معا وها طاهرتان لان ادخالها معا غير مفضو
ر عادة وانما اراد ادخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الاخرى وقد
وجد مع هذا فان هذه المسئلة مبنيّة على ان الترتيب شرط عند
الشافعي وليس بشرط عندنا وقال هذا القائل ايضا ولا بن خزيمة من
حديث صفوان بن عسان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح
على الخفين اذا دخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا
اقتنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال حدث به اصحابنا فانه اقوي
حجة للشافعي قلت ان كان مراده من قوله فانه اقوي حجة كون مدة
المسح للمسافر ثلثة ايام والمقيم يوما وليلة نسلم ونحن نقول به لا اذا
كان مراده اشترط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك لانه لا يفهم
ذلك من نص الحديث على ما ذكرناه الا ان وقال ايضا وحديث صفوان وان كان

تأ

وجه عليه

وان

صحي

صحي لكنه ليس بشرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط
الطهارة عند اللبس قلت بعد ان صح حديث صفوان عند جماعة من الحديثين لا يلزم ان
يكون على شرط البخاري وقوله موافق له في الدلالة الى اخره غير مسلم في كون
الطهارة عند اللبس نعم موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان ادعي
هذا القائل انه يدل على كونها عند اللبس فعليه البيان باي نوع من انواع الدلالة
الثاني من الاحكام فيه خدمة العالم وللخادم ان يقصد الى ما يعرف
من خدمة دون ان يامر بها الدابع فيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب
بالعلم على ما لا يفهم من الاشارة لان المفيدة اهوي ليشترخ الخفين ففهم عنه
عليه السلام ما اراد بانه يحزبه المسح الخامس فيه ان من لبس حقيقه على غير
طهارة انه لا يمسح عليها بخلاف **باب** من لم يتوضا
من لم يشاة والسويق في بيان حكم من لم يتوضا من اكل
لحم الشاة قيد لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونه في حكمها قوله والسويق
بالسين والصاد فيه لغة لمكان المضادة واجمع اسوقة وسمى بذلك
لان سياقه في الخلق والقطعة من السويق سويقه وعن ابن حنيفة اجد به
السويق لانه احنطة حدث له يقال حدثت احنطة للسويق وقال ابو حاتم
اذا ارادوا ان يعموا القرصه وهي ضرب من السويق ضربوا من الارض ما يريدون
حين يستنزل ثم يسمونه وتسقيمه ان يسحق على المقل حتى يلبس وان شاول
جعلوا معه على المقل الفردخ وهو اطيب لطعمه وعات رجل السويق كحضرة
اعداء فيقال لا تعب فانه عذ المسافر وطعام العجلاان وعذا المبكر وبلغه
المريض وهو يسرفوا اذا حزن ويرد من نفس المحرور وجيد في التشنج ومنعوت
في الطب ونفاوه خلق البلغم ومبلوة لصفاء الدم وان شئت كان شرابا
وان شئت كان طعاما وان شئت كان تريدا وان شئت خبيصا **باب** ترتب
السويق صبغت عليه تمام كينته وفي مجمع الغرائب ترى ترى ثرية اذا
بل الشراب وانما بل السويق لما كان حقه من اللبس والقدم وهو شئ من الشخير
او القمح يدق فيكون شبه الدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بما اولس اوردت وخو
وقال قوم هو الكعك قال السفاحسي قال بعضهم كان ملتوتا بسمن وقال
الداودي هو دقيق الشعير والسلت المقلود ويرد قول من قال ان السويق
هو الكعك قول الشاعري يا جدد الكعك بلغم مترود
وخشكان مع سويق معقود وقال ابن التين ليس حديثي الباب ذكر

البردع
وسهمه

ترتت

مقود

السوق وقال بعضهم اجيب بانه دخل من باب الاول لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دونه
فعدته من السوق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث في الباب الذي بعده قلت
وان سلمنا ما قاله فتخصيص السوق بالذكر لما اذا وقوله ولعله الى اخره بعد
في الجواب الاول لانه عقد على السوق بابا فلا يذكره الا في بابه وذكره اياه ههنا
لا طائل تحته لانه لا يفيد شيئا زائدا وجه المناسبة بين البابين ظاهرة
لان اكثر هذه الابواب في الاحكام الوضوء **ص** واكل ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم كما لم يتوضا **واش** ليس في روايته الى ذكرها وانما روي اكل ابو بكر
وعمر وعثمان فلم يتوضا ووجه ذلك في رواية الكشي ههنا والاولى ان لا يفي
حذف المفعول وهو يتناول اكل كل ما مسسته النار كما او غيره كذا وصل
هذا التعليق الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم
بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مسست النار ولم يتوضا و
رواه ابن ابي شيبة عن هشيم ابن ابي زيد حدثنا محمد بن المنكر قال
اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا
وكما فصلوا ولم يتوضا ورواه الترمذي عن اسرى عن ابن عيينة ثنا
ابن عقيل فذكره مطولا ورواه ابن حبان عن عبد الله بن محمد بن ابي قرة حكي
محمد بن المنكر عنه ورواه ابن خزيمة ثنا موسى بن سهل بن عباس بن
شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكر وروي الطحاوي عن ابي بكر قال ثنا ابو
داود قال سارح بن ابي معروف عن عطاء بن جابر قال اكلنا مع ابي بكر
رضي الله عنه خبزا وكما ترضي ولم يتوضا واخرجه الطحاوي من طريق
وروي ايضا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نحوه قوله فلم يتوضا
غرضه منه بيان الاجماع السكوني **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انما مال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى
ولم يتوضا **اش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهو خمسة كلم ذكرها ومن لطائف اسناده الحديث بصيغة الجمع وال
بصيغة الجمع والعنونة **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم وابوداود وجميعا في الطهارة عن القعني عن مالك وفي لفظ البخاري
في الاطعمة تغرق اي اكل ما على العرق فتخرج العين المهلة وسكون الداء هو
العظم ويقال له العرق بالضم ايضا وفي لفظ افش عرقا من قدر وعند

حدثنا اسحق بن ابراهيم
ثنا ابو علقمة عمه الله
بن محمد بن ابي قرة حكي
محمد بن

مسلم انه اكل عرقا وكما ترضي ولم يتوضا ولم يمس ما ورواه ابو اسحق السراج في مسند
بزيادة ولم يمس في مسند احمد انتهى من كتف وعند ابن ماجه ثم مسح يده بمسح
كان تحته وفي المصنف اكل من عظم وتغرق من ضلع وفي سنن ابي داود فرائقه
يسئل على حديثه استحاج من دم وماتم قام الى الصلاة وفي مسند القاضي ابي عبيد
ابن اسحق كان ذلك بيت ضيعة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي
صلى الله عليه وسلم **بيان الحكم** وهو اكل ما مسسته النار لا يوجب الوضوء وهو
قول الثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك واهل الشام واليهي
الشام واصل الكوفة واخسن بن حسين والليث بن سعد وابي عبيد
وداود بن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يري الوضوء من لحم الخنزير فقط
وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعامر بن ربيعة
وابو امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مسست النار وقال
احسن البصري في الذهري وابو قلابه وابو جلد وعمر بن عبد العزيز في الوضوء
ما غيرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريق
والنس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابي توب واحتجوا
باحاديث منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثورا فطفت وضامنه قال عمر والنور
القطعة ورواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث زيد
بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما
غيرت النار ورواه الطحاوي والنساي والطبراني في الكبير ومنها حديث
ام حبيبة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما
مسست النار ورواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده وابوداود والنساي
ومنها حديث ابي هريق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضوا مما غيرت النار ولو من ثورا فطرت ورواه الطحاوي باسناد صحيح واخرجه
الطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذي والسراج في مسنده
ومنها حديث سهل بن اخطلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل كما قبلت وضار واه الطحاوي باسناد حسن واحتجت الجماعة الا والاحاديث
كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرها واحاديث هولا
منسوخة لما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان اخرا لا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مسست النار اخرجه الطحاوي وابوداود

والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث
 الامرين محدثه جابر الاول غسل اليد لا وضوء الصلاة فان قلت روي يتوضا قلت هو
 داير بين ان المراد الوضوء الذي هو غسل اليد **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
 الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمر بن امية ان اياه
 اخبره انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يحتن من كتف شاة فدعي الى الصلاة
 قال في السكين فصل ولم يتوضا **سن** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان**
رحاله الاول من السنة يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
 الثالث الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بن نعيم العين بن خالد الايلي المصري
 سيقوا في كتاب الوحي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الحاشي جعفر
 بن عمرو بن امية السادس ابو عمرو بن امية **بيان لطايف اسناد**
 منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاختار ومنها ان ثلاثة
 من رواته مصريون والثلاثة الباقية مديون ومنها ان فيهم اماين
 كبيرين **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
 البخاري ايضا في الصلاة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد عنه كذلك
 وفي الاطعمة عن ابي الياس في فيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم في
 الطهارة عن محمد بن الصباح وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذي في الاطعمة
 عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجه
 في الطهارة عن عبد الرحمن بن رجم **بيان المعنى وغيره** قوله
 يحتن بالحامولة وبالنزاي اي يقطع يقال احتنه اي قطعه وزاد البخاري
 في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن
 الزهري ياكل ذراعا يحتن وفي اخري يحتن من كتف ياكل منها قوله من كتف
 شاة قال ابن سيدة ان كتف العظم بآية وهي اسي والجمع اكاف يقال كتف
 بفتح الكاف وكسر التاء وكتف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هو عظم
 عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل
 والخيول والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتيفان اعلا
 اليدين والجمع اكاف قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البنا وحكي الحاشي
 في جمعه كتفة قوله قال في السكين زاد في الاطعمة عن ابي الياس عن شعيب
 عن الزهري قال لها والسكين على وزن فعيل كثر به ذكره ويوب وحكي
 الكسائي سكينه ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح **بيان استنباه**

ومهم

الاحكام

الاحكام الاول فيه دلالة على ان كل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه
 الثاني فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت ورد النهي عن ذلك في سنن ابي داود
 قلت حديث ضعيف فاذا ثبت خسر بعد الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من
 التشبيه بالاعاجم واهل الترف الثالث فيه جواز دعاء الامة الى الصلاة
 وكان الداعي احدث بلا لا رضي الله عنه الرابع منه قبول الشهادة على
 النفاذ اكان التقي محصورا مثل هذا اعني قوله ولم يتوضا **ص باب**
 من مضمض من السويق ولم يتوضا **س** اي هذا باب في بيان حكم من مضمض من
 اكل السويق ولم يتوضا لجوز لم يتوضا وجهان احدهما اثبات المنع
 ساكنة علامة للجزم والاخر حذفها تقول لم يتوضا كما تقول لم تحش كحذف
 الالف والاول هو الاشهر وقال بعض السارحين جوزي لم يتوضا روايتان
 قلت لا يقال في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان اولعتان او طريقان او
 نحو ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن يحيى بن سعيد
 عن بشر بن بشار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالهضبة وهي ادى
 خيبر فصل العصور ثم دعي بالاذن واد فلم يوت الا بالسويق فامر به فشري
 فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضا
 ثم صلى ولم يتوضا **سن** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
 وهم خمسة الثلاثة الاول تكرر ذكرهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير
 بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن بشار بفتح الباء اخر الحروف كان
 شيخا كبيرا نفيها ادرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهلهلة وفتح
 الواو وسكون الباء اخر الحروف ابن النعمان بضم النون الانصاري
 الاوسي المديني من اصحاب بيعة الرضوان روي له سبعة احاديث للبخاري
 منها حديث واحد وهو هذا الحديث **بيان لطايف اسناد** منها
 ان فيه الحديث بصيغة الجمع والاختار كذلك والعنعنة ومنها ان رواته
 كلهم مديون الا شيخ البخاري ومنها ان فيه رواية التابعي عن ابي
 كلاها من كبار التابعين ومنها ان رواته ائمة اجلا فقها كبار **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في سبعة
 مواضع من الكتاب في الطهارة في موضعين في احدها عن عبد الله بن يوسف
 وفي الاخر عن خالد بن مخلد واخرجه في المغازي عن القعني عن مالك

وفي لم يتوضا

وعن محمد بن نشار وفي الجهاد عن محمد بن المثنى وفي موضعين في الاطعمة احدها عن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن الليث وفي الوصية عن محمد بن نشار واخرجه بن ماجة فيه ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة **بيان اللغات والاعراب** قوله عام خبير عام منصوب على الظرفية وخبير بلدة معروفة بعينها وبين المدينة نحو اربع مراحل وقال ابو عبيد ثمانية برد سميت باسم رجل من العالقي نزلها واسمه خبير بن فاتية بن مهلايل وكان عثمان رضي الله عنه مفكرها وهو منصرف للعلمية والتأنيث فتحملها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياض ختلوا في فتحها قتل تحت عنوة وقيل صالح اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعدها جلا اهلها بغير قتال قوله يا ايتها المدعي راحة من خبير كذا رواه في الاطعمة وقال البكري على بردي لفظ تأنيث اصيب قوله وهو ادي خبير ادي اسفل وطرفها جهة من المدينة قوله فضلي العصر القا فيه لمحضر العطف وليست للحجاز وقوله اذا كان لبيت جزاية بل هي طرفة قوله بالا زواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله فامر به ابي بالسويق قوله فشرى بضم التاء المتلثة على صيغة المجهول من الماضي من التثنية ومعناه بئس وقد مر معناه عن قريب مستوفى قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه قوله واكلنا زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فكلنا واكلنا وشربنا قوله فخرنا اي قبل الدخول في الصلاة فان قلت ما فانية المضمضة منه ولا دسم له قلت لا يتجسس منه شيء في اثنا لاسنان ونواجي الفم فيشغله تتبعه عن احواله في الصلاة **بيان استنباط الاحكام** الاول ان فيه استحباب المضمضة بعد الطعام المعني الذي ذكرناه انفا وقال بعضهم استدلاله البخاري بما جواز صلاتين فكثر بوضوء واحد قلت البخاري لم يضع الباب لذلك وان كان يفهم ذلك منه التا في فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء من اكل ما مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه ان اياه ميرة حضور بعد فتح خبير قلت لا يستبعد ذلك لان اياه ربما يرد حديثا عن صحابي كان قبل ان يسلم فيسند به الي النبي صلى الله عليه وسلم

مصرها

احوال الصلاة

وسلم لان الصحابة كلهم عدول الثالث فيه دلالة على اجتماع الفقهاء في الزاد في السفر لان الجماعة رجة وفيهم البركة الرابع استدلاله المذهب على ان الامام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليندفعوه من اهل الحاجة الخامس فيه الدلالة على ان الامام ان ينظر لاهل العسكر فيجرح الزاد ليصيب منه من لا زاد له **ص** حدثنا اصبع قال انا بن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كفتا ثم صلى ولم يتوضا **ش** كان ينبغي ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة ولا مطابقة له بالترجمة في هذا الباب ولذا سأل الكرماني بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج من احاديثه بابا اخر متروجا بذلك الحكم تليها على الفايقة التي في ذلك الحديث الزايد على الاصل وهو من فلم النسخ لان النسخة التي عليها خط القدر بري هذا الحديث منها في هذا الباب الا حديث الاول منها وهو ظاهر اقول هذا الاشك من النسخ اجهلة لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجمال ولو كتب كل من امله لقل الخلط والتخفيف وهذا ظاهر لا يخفى **بيان رجاله** وهم ستة اصبع وعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا وبكير بضم الباء الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج المدني التابع وكريب مصغر تقدموا وميمونة ام المؤمنين تقدمت في باب السمر في العلم **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان النصف الاول من الاسناد مصريون والنصف مديون ومنها ان فيه اسمان مصغران وهما تابعيان **بيان من اخرج غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب **بيان الحكم والمعنى** قوله كفتا اي لحم كفت وفيه عدم الوضوء من اكل اللحم اي لحم كان **ص** **كتاب** هل يمتضم من اللبن **ش** باب بالسكون غير معدرب لان الاعراب بعضى التركيب فان قدر شي قبله نحو هذا باب يكون معدربا على انه خبر مبتدأ محذوف قوله يمتضم على صيغة المجهول من المضارع وفي بعض النسخ هل

في الباب الاول وليس في هذا الباب م

يتمم كل كلمة من الاستقفا على سبيل الاستفسار **ص** حدثنا يحيى بن بكير
 وقتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً
 فمضض وقال ان له صفاً **ص** مطابقة الحديث للترجمة طاهرة **بيان**
رجاله وهم سبعة تقدم ذكرهم وبكير بن علقمة وعقيل بن عمار وابن
 شهاب بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن كعب بن مالك
 وعنتبه بن عمار وسكون بن الحنفية من فوق **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والعنونة ومنها ان فيه
 شيخين للتخاري وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث
 بن سعد وهذا احد الاحاديث التي اخرجها الائمة الستة غير ابن ماجة
 عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواه ما بين مصري وهو يحيى بن عبد
 الله بن بكير والليث وعقيل ويلي وهو قتيبة ومدا في ابن هشام
 وعبيد الله **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم وابوداود والترمذ
 والنسائي والطحاوي عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب
 وعن جرمة بن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجة فيه عن جهم عن
 الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به **بيان المعنى والحكم** قوله دسما منقوص
 لانه اسم ان وقدم عليه خبره والرسم يفتحين الشيء الذي يظهر على اللين
 من الدهن وقال الذمخشري هو من دسم المطر الا رضى اذا لم يبلغ ان يسيل
 الشري والرسم بضم الدال وسكون السين الشيء القليل واما الحكم ففيه دلالة
 على استحباب تنظيف الغم من اللين وكخوه ويستنبط منه ايضا استحباب
 تنظيف اليدين **ص** تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري **ص**
 اي تابع عقيل يونس بن يزيد وقوله يونس فاعل تابع والضمير يرجع الى
 عقيل لانه هو الذي يروي عن محمد بن مسلم الزهري ووصله مسلم عن جرمة عن
 ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب به قوله وصالح بن كيسان اي تابع
 عقيل ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج في مسنده
 وتابعه ايضا الاوزاعي اخرج البخاري في الاطحة عن ابي عاصم بلفظ
 حديث الباب ورواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي
 فذكره بصيغة الامر مضمو من اللين الحديث وفيه وكذا رواه الطبراني
 من طريق اخري عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة من حديث امر

سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منها حسن وفي التهذيب لا يروى الطبراني هذا
 خبر عندنا صحيح وان كان عند غيره فيه نظر لا اضطراب ناقله في مسنده فمن
 قايلاً عن الزهري عن ابن عباس من غير ادخال عبد الله بينهما ومن قايلاً عن الزهري
 عن عبد الله ان النبي عليه السلام من غير ذكر ابن عباس وبعد فليس مضضته
 عليه السلام وجوب مضضته ولا وضوء علي من شربه اذا كانت افعاله غير لازمة
 لامتة العمل اذا لم يكن بياناً عن حكمه فمضضه سريله وقال صاحب التلويح وفيه
 نظر من حيث ان ابن ماجة رواه عن عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم الحد
 ذكرناه الان وفي حديث موسى بن يعقوب عنه ايضا وهو بسند صحيح قال حدثني
 ابو عبيد بن عبد الله بن ربيعة عن ابيه عن ام سلمة مرعوا اذا شربتم اللبن
 فمضضوا فان له دسماً وعنده ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل
 بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضضوا من
 اللبن فان له دسماً وعند ابي حاتم في كتاب العلل من حديث اسرها نوافل مضضه
 وفي حديث جابر رضي الله عنه من عند ابن شهابين فمضض من دسمة وقال
 الشيخ ابو جعفر البغدادى الذي رواه ابوداود ولسند لا بأس به عن عثمان
 بن ابي شيبة عن زيد بن جباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري
 سمع اسن بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يعضض ولم
 يتوضأ وصلى يدل على نسخ المضضه وقال صاحب التلويح يحدش فيه ما رواه
 بن مبيع في مسنده بسند صحيح حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين
 عن انس رضي الله عنه انه كان يعضض من اللبن ثلثاً فلو كان مسحوا لما فعله
 بعد النبي عليه السلام قلت يلزم من فعله هذا الصواب في هذا ان
 الاحاديث التي فيها الامر بالمضضه امر استحباب لا وجوب والبريل على ذلك
 ما رواه ابوداود والمذكور انفا وما رواه الشافعي رحمه الله باسناد حسن
 عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام شرب لبناً فلم يعضض ولم
 يتوضأ فان قلت ادعي ابن شهابين ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قلت
 لم يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ **ص**
باب الوضوء من النوم **ص** اي هذا باب في بيان الوضوء
 من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله
 من حيث ان كلاهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء **ص** ومن لم يبر من النعسة
 والنعستين او الحفقة وضوا **ص** هذا عطف على ما قبله والتقدير وباب من

سنة

ير من النعسة الى اخره والنعسة على وزن فعلة مرة من النعس من باب نعى
يفتح العين بنعس بضم ن من باب نصر ينصر ومن قال نعى بالضم فقد اخطا
وفي الموعب وبعض بني عامر تقول ينعس بفتح العين يقال نعى بنعس
نعسا ونعسا فهو ناعس ونعسان وامرأته ناعسة وقال ابن السكيت
وتقلب لا يقال نعىسان وحكي الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعىسان
من اعدائي من عسرة قال ولكن لا اشتبهه وعن صاحب العين انه قال سمعنا
يقولون نعىسان ونعسي ملوم على وسنان ووسني وفي المحكم النعاس النوم
وقيل مقلته وامرأة نعىسان ونعاسة ونعوس وفي الصحاح والمجل النعاس
الوسن وقال كراع وسنان اي ناعس والسنة بكسر السين اصلها
وسنة مثل عدة اصلها وعرق حدث الواو تبعاً لحد فها في مضارعة
ونقلت تحتها الى عين الفعل ووزنها علة والنعستين ثنية نعسة قوله
او الحفظة عطف على قوله النعسة وهو ايضا على وزن فعلة مرة من
الحقق يقال حقق الرجل يفتح الفاء يحقق خفقا اذا حرك راسه وهو
ناعس وفي العرس معنى حقق وهو تسقط اذا قام على صدره
وقال ابن الاثير حقق اذا نعس والحقوق الاضطراب وحقق الدليل اذا
ذهب وقال ابن التين الحفظة النعسة وانما كرر لا خلافا للفظ
وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام قلت على قول ابن التين
بين النعسة والحفظة مساواة وعلى قول بعضهم عموم وخصوص معنى
ان كل حقيقة نعسة وليس كل نعسة حقيقة وبدل عليه ما قاله اهل
اللغة حقق راسه اذا حركها وهونا عس وقال ابو زيد حقق براسه
من النعاس اماله ومنه قول الهروي في الغريبين تحقق راسهم كما ذكرنا
وفيه الحقق مع النعاس وقوله هذا من حديث اخرج محمد بن نصر في قيام
الدليل باسناد صحيح عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة
الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينحسبون حتى تحقق راسهم ثم
يقومون الى الصلاة وقال بعضهم ظاهر كلام البخاري ان النعاس يلحق
نوما والمستشهورة التقديرة بينهما ان من قرب حواسه بحيث يسهل كلام
جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو ناعس ومن علامات
النوم الرويا طالت او قصرت قلت لا نسلم ان ظاهر كلام البخاري يدل على
عدم التقديرة فانه عطف قوله ومن لم ير من النعسة الى اخره على قوله

النوم

النوم في قوله باب النوم والتحقيق في هذا المقام ان محنا ثلاثة اشيا النوم الغفلة
والحقيقة اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس
ومن قال ان نفس النوم ليس حدث لا يقول بوجوب الوضوء على الناعس واما
الحفظة فقد روي عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من حقق
خفظة قال بخاري اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله باب النوم
والنوم فيه تفصيل كما تذكر عن قريب واشار الى النعاس بقوله الغفلة
والنعستين الى من يقول بعدم وجوب الوضوء في النعسة والنعستين
ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على الثنتين يجب الوضوء لا انه
يكون جنيبة نائما مستغرقا واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء
على من يحقق خفظة واحدة كما روي عن ابن عباس بقوله او الحفظة هـ
ويفهم من هذا ان الحفظة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء وهذا قيد
ابن عباس الحفظة بالواحدة اما النوم ففيه اقوال الاول ان النوم لا
ينقض الوضوء كحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب
والي محلز وحيد بن عبد الرحمن والاعرج وقال ابن حزم والبيهقي ذهب
الاوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر
ومكحول وعبيد بن السلم في الثاني النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو
مذهب الحسن والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه
قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول قاله وروي
معناه عن ابن عباس والنس وابي هدير وقال ابن حزم النوم في ذاته
حدث ينقض الوضوء اقل او اكثر قاعدا او قائما في صلاة او في غيرها او
راكعا او ساجدا او متكيا او مضطجعا ايمن من حواليه الله لم يحدث
اولم يوقنوا الثالث كثير النوم ينقض وقيل لا ينقض بكل حال قال ابن
المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدي
الروايتين وعند الترمذي وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب
عليه الوضوء به يقول اسحق الدارقطني اذا نام على هيئة من هيئات المصلي
كالراكع والساجد والقائم والقاع لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة
اولم يكن كان مضطجعا او مستلقيا على قفاه النعس وهو قول ابي حنيفة
وداود وقول غريب للشافعي وقاله ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان
الحامس لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين السادس

ينقض الانوم الساجد روي ايضا عن احمد السابغ من نام ساجدا في صلاة فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلاة توفنا فان تعد النوم في الصلاة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك الثاني لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة ه وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي التاسع اذا نام خارجا لمكانا مقعدته من الارض ينقض سوا قل او كثر وسوا كان في الصلاة او خارجا وهذا ذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو بكر بن العزبي تتبع على اناسايل النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احد عشر حالا ما شيا وقايما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا وحشيا ومنكيا وراكبا وساجدا ومضطجعا ومستقلا وهذا في حقنا فاما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر حضا بعينه انه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجعا **ص** حد ثنا محمد بن يوسف ان مالدا عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعت احدكم وهو يصلي فليبر قد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فليست بقصد **ش** مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة بينهم من معني الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اوجب قطع الصلاة وامر بالرفاد ذلك انه كان مستغفرا في النوم فانه عدل ذلك بقوله فان احدكم لا يدرى الى اخره وفهم من ذلك بقوله ومن لم ير من النعسة الى اخره ولا غلبة في النعسة والنعستين فاذا زادت غلب عليه النوم فيستغفر وضوءه كما ذكرنا وكذا لا غلبة في الخفقة الواحدة كما اشترنا اليه من قريب وقال ابن التين ان قلت كيف يخرج الترجمة من الحديث ه ومضونها ان لا يتوضا من النعاس الحفيف ومضمون الحديث النبي عن الصلاة عن النعاس قلت اما ان يكون البخاري تلقاها من مضمون تعلييل النبي عن الصلاة حينئذ يذهب الفعل الطودي الى ان يعكس الامر يريد ان يدعوا فليست نفسه دلالة لم يبلغ هذا المبلغ صلى به واما ان يكون تلقاها من كونه اذا بدا به النعاس وهو في النافلة اقتصر على انما ما هو فيه ولم يستأنف اخرى في مادته على ما كان فيه يدعي ان النعاس اليسير لا ينافي الطهارة وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها ويحتمل النبي عن استئناف شي آخر والاول اظهر **بيان رجاله** وهم

مستقرا
من

انه اذا كان النعاس على اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه ولا وضوء فيه واثار البخاري الى ذلك

مع
انه

خمس

خمس ذكرها غير مرة وهشام هو ابن عمرو يروي عن ابيه عمرو بن الربيع عن العوام عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عمرو والرواة كلهم مدنيون غير شيخ البخاري **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود وفيه عن القعني عن مالك **بيان المعنى والاعراب** قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا قوله فليبر قد اي تليتم وللنسي من طريق اوب عن هشام فليبر صرف والمراد به الخروج من الصلاة بالتسليم فان قلت فقد جاء في حديث ابن عباس في يومه في بيت ميمونة رضي الله عنها فجعلت اذا غفيت ياخذ بشمعة اذ في ولم يامر به بالنوم قلت لانه جاء تلك الليلة ليتعلم منه تفعل ذلك ليكون اثبت له فان قلت الشرط هو سبب الجزاء فلهذا النعاس سبب للنوم او الامر بالنوم قلت مثله محتمل للامرين كما يقال في كواضبه ناديبا ان الناديب مفعول اما الامر بالصبر واما الامور به والظاهر الاول قوله وهو ناعس جملة اسمية وقعت حالا فان قلت ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ناعس وهو يصلي بلفظ الفعل وهاهنا وهو ناعس حالا بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي جواز ادني نعاس ويقظته في الحال بل لا بد من شئونه بحيث يقضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلي وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قايما وقامضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني واما اختار ذلك فلهذا ههنا لان الحال قيد ومضلة والاصل في الكلام هو ماله القيد في الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرفاد لا الصلاة فهو المقصود الاصل في الركب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار لا تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس مستغفر وقوله لا يدري وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية تكون خبرا لات فافهم قوله لعله يستغفر يريد ان يستغفر فليست بمعنى يدعوا على نفسه وصرح به النسيك في روايته من طريق اوب عن هشام وفي بعض النسخ ليس بدون الفا فان قلت ما الفرق بينهما قلت بدون الفا تكون الجملة حالا وبالفاظ عطف على الاستغفر ويجوز في سبب الرفع والنصب اما الرفع فباعتبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار انه جواب لكلمة لعل التي للترجي فانها مثل ليت

فان قلت كيف يصح هذا معني الترجي قلت الترجي فيه عايد الى المصلي لا الى
 المتكلم به اي لا يدري استغفر ام سأت مترجيا للاستغفار وهو في الواقع
 بضد ذلك او استعمل معني التمكن من الاستغفار والسبب لان الترجي
 بين حصول المرحو وعدمه فعناه لا يدري استغفر ام ليسب وهو ممكن
 بينهما على التسوية **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الامر
 بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه ينتقض حينئذ اليأس
 ان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعفي عنه فلا ينقض وضوءه وقد اجمعوا
 على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض
 قليله وكثيره لما ذكرنا قال المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم
 ان المزني خرق الاجماع قلت هذا كما مل منهم عليه لان الذي
 قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب
 الثالث فيه الاحتياط لانه عدل بامر كحل الرابع فيه
 الدعاء بالصلاة من غير تعيين لشي من الاحكام الخامس فيه
 الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان النعاس لا
 يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب **حديثنا ابو محمد**
 قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعت احدكم في الصلاة فليتم حتى
 يعلم ما يقرا **ش** وجه المطابقة للترجمة قد ذكرناه **بيان رجاله**
 وهم خمسة الاول ابو محمد بن فتح الميم هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقد
 تقدم ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
 الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذنون التنوري يقدم في الباب المذكور
 الثالث ايوب السخيتي سبق ذكره في باب حلاوة الايمان الرابع ابو
 قلابة بكسر القاف وخفيف اللام واسمه عبد الله بن زيد الحارثي
 سبق في الباب المذكور الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه الحديث تصيغة الجمع والعنفه
 ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن
 التابعي وهما ايوب وابو قلابة رجهما الله **بيان من اخرجه غير**
 اخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن
 عبد الرحمان الطفاوي عن ايوب **بيان المعني والاعراب**

ان

والصلاة

مول

قوله اذا نعت احدكم وليس في بعض النسخ لفظ احدكم بل الموجود لفظ اذا نعت
 فقط اي اذا نعت المصلي وحذف فاعله للعلم بقربية ذكر الصلاة وقد جاء في
 رواية الاسماعيل اذا نعت احدكم وفي مسند محمد بن نصر من طريق وهب
 عن ايوب فليست تصرف قوله فليتم قال المهلب انما هذا في صلاة الليل
 لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك
 قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله في الصلاة وفي بعض
 النسخ ليس فيه ذكر الصلاة قوله حتى يعلم بالنعاس لا غير وقال
 الكرماني قيل معناه فليتم فليتمجوز في الصلاة ويتمها وينام قوله ما يقرا
 كلمة ما موصولة والعايد المفعول محذوف والتقدير ما يقراه ويكمل
 ان يكون استغفامية وقال الاسماعيل في هذا الحديث اضطراب لان حماد
 بن زيد رواه فوقفه وقال فيه قرا على كتاب عن ابي قلابة فغيرته ورواه
 عبد الوهاب عن ايوب فلم يذكر اسما واحدا بان هذا لا يوجب الاضطراب
 لان رواية عبد الواحد راجح من موافقه وهيب والطفاوي له عن ايوب
 وقوله قري على لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحتمل على انه عرف
 انه فيما سمعته من ابي قلابة **بيان الاحكام** الاول فيه الامر بقطع
 الصلاة عند غلبة النوم الثاني ان قليل النوم مختفر كما ذكرنا في الحديث
 السابق لان هذا يوضح معني هذا الثالث فيه الحث على الخشوع والخشوع
 وذلك بطريق الالتزام **باب** **ش** الوجه المطابقة للترجمة قد ذكرناه **بيان رجاله**
 غير حدث **ش** اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث المراد
 به وضوء المتوضي يعني يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث
 بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تكون كل منهما من تعلقات الوضوء
حديثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال
 سمعت انس بن مالك قال حدثنا حماد عن سفيان قال حدثني
 عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
 عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا وضوء ما لم
 يحدث **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم
 ستة والحديث اسنادان احدهما عن محمد بن يوسف القديسي في باب
 لا يمس ذكره يمينه عن سفيان الثوري تقدم في باب علامة المناققة عن
 عمرو بن الوائلي عن عامر بن نضاري الثقة الصالح روي له الجماعة عن انس بن مالك

مواظقة

مغفر

والاخر عن مسدد بن مسرهد تكرر ذكره عن يحيى القطان مر ذكره وهذا تحويل
من اسناد الى اسناد اخر وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت النسا صورة ح
وهو إشارة الى التحويل او الى الحابل او الى صحيح او الى الحديث وقد مر تحقيقه
بيان لطايف اسناده منها ان الاسناد الاول الحديث بصيغة الجمع
الجمع والعنفنة والسماع وفي الثاني الحديث بصيغة الجمع والتحديث
بصيغة الافراد والعنفنة ومنها ان الاسناد الاول بين البخاري
وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان ومنها ان الاسناد
الثاني صرح بسماع سفيان عن عمر وحيث قال حدثني عمر وفي الاول
قال عن عمر وسفيان من المدلسين والمدلس لا يحسن بعنفنته الا
ان ثبت سماعه من طريق اخر ومنها ان رواه مساكين ضربا في كونه
وبصري ومنها ان الاسناد الاول عادة والثاني نازلة وذلك لكون
سفيان الثوري اتي بالحديث عن عمر وانما قلنا انه هو الثوري لانا لم نجد لسفيان
بن عيينة عن عمر ورواية بيان من اخرجه غيره اخرجه الترمذي في الطهارة
عن ابن بشير عن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان به وقال صحيح واخرجه
اللساني فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه بمعناه واخرجه
ابن ماجة فيه عن سويد عن سعيد عن شريك بن جهم عن الترمذي من
حديث سلم بن الفضل عن محمد بن اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتوضا لكل صلاة طاهرا وغير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم
تصنعون الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه
والمشهور عند اهل الحديث عمرو في الحل قال الترمذي سألت محمد بن يحيى
البحاري عن هذا الحديث فقال لا ادري ما سألته هذا ولم يعرف محمد هذا من
حديث حميد بيان المعنى والاعراب - قوله كان النبي صلى الله عليه السلام
يتوضا هذه العبارة تدل على انه كان عادة له قوله عند كل صلاة اراد بها
الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة قوله قلت كيف كنتم تصنعون
الحديث القابل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم وكلمة كيف
بساكنة عن الحال قوله بحري بضم الياء اخر الحروف اي يكفي من اجزائي الشيء
كفاي وفي رواية الاسماعيلي يكفي وفاعل الوضوء بالرفع وقوله احدا منصوب
لانه مفعول بحري بيان استنباط الاحكام الاول اختلفوا في هذا
الباب فذهب طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلاة

في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث يزيد بن الحبيب ان النبي
عليه السلام كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى واخرج مسلم وابوداود عنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث
ودعت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن
عمرو وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبيد بن السلماني وابي العالية وسعيد بن المسيب
وابراهيم والحسن وحكي ابن خزم في كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد
قال وروينا عن ابراهيم التيمي انه لا يصلي بوضوء واحد الاكثر من خمس صلوات وهذا
اكثر العلماء من الامة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء واجب الا
من حدث وقالوا لان اية الوضوء نزلت في اجاب الوضوء من الحدث وعند القيام الى
الصلاة لان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم
محدثون واستدل الدارمي بذلك بقوله عليه السلام لا وضوء الا من حدث
وحكي الشافعي عن لقمة من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم فان قلت
ظاهر الآية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله فاعسلوا معلق بالشرط
وهو اذا قمتم الى الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة
عندهم قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه لفظا وقال
الزمخشري رحمه الله فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قايما الى الصلاة
محدث وغير محدث فما وجهه قلت يخجل ان يكون الامر للوجوب فيكون
الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون
الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء اعيان وجه الاجاب وهو لا على وجه الندب
قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعينين مختلفين من باب الالغاز والتعجيز
وقال الطحاوي رحمه الله قد يجوز ان يكون وضوءه عليه السلام لكل صلاة
على ما روي يزيد بن كزيب كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب والدليل على ذلك
ما رواه الطحاوي وابن ابي شيبة من حديث ابي عطيف الهذلي قال صليت مع عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى
اذا نودي بالعصر دعي بوضوء فتوضا فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن
الوضوء لكل صلاة فقال وقد فطنت هذا مني ليست بسنة ان كان لكافيا
وضوءي لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من توضا على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك

بنه

ذلك

رغبت يا ابن أخي وقال الطحاوي وقد روي عن أس مالك ما يدل على ما ذكرنا يعني الكفا
المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك لأنه قد علم حكم ما ذكرنا
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد ذلك فرضا بل كان لأصانة
الفصل والامكان وسعده ولا غيره أن يحالفوه وقال الطحاوي أيضا
وتحوز أن يكون ذلك فرضا أو لا ثم نسخ ثم استدل على ذلك بحديث أسما بنته
زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثنا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة فاهدا كان أو غير طاهر فلما شق
ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فهذا يدل على النسخ وفي رواية ابن خزيمة
في صحيحه فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عند الوضوء
الأم من حدث ويقال في الجواب يحتمل أن يكون ذلك خصايصا النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة والتابعين
كانوا يتعدون لكل صلاة إلا ابن عمر وفيه نظر لأنه روي عن أبي شيبه
ثنا وكيع عن ابن عوف عن ابن سيرين كان خلفا يتوضئون لكل صلاة وفي
لفظ كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضئون لكل صلاة وقال بعضهم يكن حمل
الآية على طاهرها من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب
وفي حق غيرهم للندب قلت هذا لا يصح لما ذكرنا أن قريب أنه على
هذا يكون من باب الالغاء فلا يجوز التمسك في من الأحكام فيه دلالة على
تفصيل الوضوء لكل صلاة وحدها الثالث يجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما لم
يحدث الدواع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة
ص حديثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال
أخبرني بشير بن بشار قال أخبرنا سويد بن النخعات قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهبا صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعى بالاطعمة فلم يوت إلا بالسويق
فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضى ثم صلى
لنا المغرب ولم يتوضأ من هذا الحديث قد تقدم في باب من مضى
من السويق ولم يتوضأ عن قريب وتكلمنا هناك على ما يتعلق به وهما هنا
ذكره قانبا لقوا يدها أنه هناك روى عن عبد الله بن يوسف بالتخريف
عن مالك بالآخرة عن يحيى بن سعيد بالعمدة وهما روي عن خالد بن
مخلد بالتخريف بصيغة الجمع عن سليمان بن بلال بالتخريف بصيغة الأفراد

الجمع عن سليمان بن بلال بالتخريف عن يحيى بن سعيد بالتخريف بصيغة الأفراد
عن مالك بالآخرة عن يحيى بن سعيد بالعمدة وهما روي عن خالد بن
مخلد بالتخريف بصيغة الجمع عن سليمان بن بلال بالتخريف بصيغة الأفراد

وعن شيخ شيخه بالآخرة بصيغة الجمع ومنها أن هناك قال عن بشير بن بشار مولى بني
حارثة أن سويد بن النخعات أخبره بالآخرة بصيغة الأفراد وهناك أنه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك عام خيبر حتى إذا كنا بالصهبا وهي أدنى
خيبر وهما حتى إذا كنا بالصهبا ولم يقل وهي أدنى من خيبر وهناك فصل العصر
وهنا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهناك ثم دعى بالآزواد
وهنا فلما صلى دعى بالاطعمة وهناك بعد قوله فلم يوت إلا بالسويق فامر به
فشربنا ثم قام إلى المغرب فمضى ثم مضى ثم مضى ولم يتوضأ
وهنا لمضى ثم مضى ثم مضى ولم يتوضأ وأعلم أنه ليس للخاري حديث
لسويد بن النخعات إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه في مواضع كما ذكرنا
وهو انصاري جاري في شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك
أحدا وما بعدهما والله أعلم

باب في العلم
بالسكون لأن الأعراب لا يكون إلا بالعقد والتركيب اللهم إلا إذا قد
شي يكون حينئذ معربا نحو ما يقال هذا باب لأنه حينئذ يكون خبر مبتدا
مخدوف وقال بعضهم باب بالتثوين وهو غلط والمناسبة بين البابين من
حيث أن الباب الأول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كثير إذا كان المتوضئ
محترزا عن أصابة البول بدنه أو ثوبه وفي هذا الباب يذكر الوعيد في حق
من لا يحترز منه من الكبار أن لا يستتر من بوله **باب** في كفاية من صدقة
في محل الرفق على الابتداء وقوله من الكبارير مقدما خبره والتقدير يترك استئذان
الرجل من بوله من الكبارير وهو جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من التوبة
المنهي عنها شرعا العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الجحيم وغير
ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسمها هذه الفعلة القبيحة وفي
الأصل هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة أو الحصلة القبيحة واختلفوا
في الكبارير فقيل سبع وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات فقيل يا رسول الله وما هن قال ألا تشرأب الله وقتل النفس
التي حرم الله الأبا لحق والسحر والربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الرضا
وقد ف المحصنات المومنات الغافلات وقيل الكبارير تسع وروي
الحاكم في حديث طويل الكبارير تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد عقوق والواله

المسلمين واسهل الالباب الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرون
بنار اولعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكباير
سمع فقال هي الى سبعماية قلت الكبيرة امر ينسب فكل ذنب فوقه ذنب
فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الي ما تحته صغيرة **ص** حدثنا
عثمان بن ابراهيم عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بحايطة من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت
انسانين يعذبان في ثوبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان
وما يعذبان في كبير ثم قال ان كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الاخر
يمشي بالثيمنة ثم دعي جريدة فكسرها كسرتين فوضع علي كل قبر منهما
كسرة فقليل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخوف عنهما
ما لم يدليسا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان**
رجال وهم خمسة الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي الثاني جابر بن عبد
الحديد الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا في باب من جعل لاهل
العلم اياما الرابع مجاهد بن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام
في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنفقة
وسنها ان رواه ماين كوفي ورازي ومكي ومنها ان هذا الحديث رواه
الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاووسا كما ياتي عن قريب
ان البخاري اخرجه هكذا واخراج البخاري لهذين الوجهين يقتضي ان كليهما
صحيح عنده فيحمل على ان مجاهد سمعه من طاووس عن ابن عباس وسمعه ايضا
من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيد ذلك ان في سياق مجاهد
عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة
الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح وقال الترمذي
في العلل سالت محمد بن ابي اسحق فقال الاعمش يقول مجاهد عن طاووس عن ابن
عباس ومنصور يقول مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح فان
قيل اذا كان حديث الاعمش اصح فلم يخرج مجاهد عنه الذي هو غير صحيح
قيل له كلاهما صحيح فحديث الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى
ويؤيده ان شعبة بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاووسا
بيان تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره اخرجه الائمة الستة

وغيرهم فالبخاري اخرجه في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا عن محمد بن المنقر
في موضعين وفي الجنائز عن يحيى بن يحيى وفي الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفي
الجنائز ايضا عن قتيبة وفي الحج عن علي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي سعيد
الاشج وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف
واخرجه ابوداود وفيه عن زهير بن حرب وهناد بن السري كلاهما عن وكيع
به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وهناد وابي كريب ثلاثهم عن وكيع
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي التفسير عن هناد عن وكيع به وفي
الجنائز عن هناد عن ابي معاوية به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن معاوية عن وكيع به **بيان لغائه** قوله بحايطة
اي بستان من الخلل اذا كان عليه جدار ويحيط على حيطان وهو الحفظ والحراسة والبستان
حائط بالواو قلبت الواو يالا انه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان
اذا عمل حواله جدران يحفظه من الداخل ولا يسمى البستان حارطا
الا اذا كان عليه جدران فان قلت اخرج البخاري هذا في الادب ولفظه
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيطان المدينة وهناد بن السري
الله عليه وسلم حايط ويلهما تناف قلت ان معناه ان الحايط الذي خرج منه
غير الحايط الذي مر به وفي افراد الدارقطني من حديث جابر ان الحايط كان
لام مدشر الانصارية قوله او مكة الشك من جبر بن عبد الحميد واخرجه
البخاري في الادب من حيطان المدينة بالجرم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني
لان حايط ام مدشركات بالمدينة وانما عرفت المدينة ولم يعرف مكة لان
مكة علم فلا تحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس فعرف بالالف
واللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعذبان
في ثوبين وفي رواية الاعمش مد بقيرين وزاد ابن ماجه في روايته بقيرين
حديثين فقال انما يعذبان فان قلت المعذب ما في القبرين فكيف اسند
العذاب الي القبرين قلت هذا من باب ذكر المحل واردة الحال وقال
بعضهم كمال ان يكون الضمير عايدا على غير المذكور لان سياق الكلام يدل
عليه قلت هذا ليس بشي لان الذي يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران
ولولم يكن موجودا كان الكلام وجه والوجه ما ذكرناه فافهم قوله لا
يستتر هكذا في اكثر الروايات بفتح التاء المشاء من فوق وكسر التاء من
الستره ومعناه لا يستتر حيدره ولا يوبه من مائة البول وفي رواية ابن

لا يمتنع

عسا كذا لا يستبري بالآباء الموحدة الساكنة بعد التثنية المشاة من فوق المفتوحة من
الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وإي داود من حديث الأعمش لا يستبرئ
بثأ مشاة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاي مكسورة بعد هاء من
التثنية وهو لا يعاد وروي ليستتبر بثأ مشاة من فوق مفتوحة ونون
ساكنة وثأ مشاة مكسورة من الاستتار وهو طلب التثنية نتر البول
عن المحل وروي لا ينتثر بثأين مشاتين من فوق بعد النون الساكنة
من التثنية وهو حدث فيه فقره وجفوه وفي الحديث إذا بال أحدكم فليستثر
قوله بالثنية وهي نقل كلام الناس وقال النووي في نقل كلام الغير بقصد
الاضرار وهو من اقبح القبايح وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة
الفتا لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحدة ولا حد على الماشي بالثنية
الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه بجعله كبيرة لان الاضرار على
الصغيرة حكمه حكم الكبيرة ولا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي وقال
بعضهم وما نقله عن الفتا ليس هو قول جميعهم لان كلام الراعي يشترط
حيث حكم في تعريف الكبيرة وجهين أحدهما هذا والثاني ما فيه وعينه
تشد يد قال وهو في الاميل والثاني اذ قلنا ذكره عند تفصيل
الكبار قلت لا وجه لتعقيبه على الكرماني لانه لم يميز قولا الجميع عن قول
البعض حتى يعترض على قوله على قاعدة الفتا على ان الذنب المستمر عليه
صاحبه وان كانت صغيرة لئلا يبين في الحكم وفيه وعينه لقوله لا صغيرة
مع الاضرار قوله ثم رد على كبريد وفي رواية الأعمش بعسيب رطب هو
بفتح العين وكسر السين المهملتين على وزن فعيل نحو كرم وهي الجريدة
التي يثبت فيها خوص فان ثبتت فهي السعفة وعلم من هذا ان الجريدة
في الغصن من الخلد دون الورق قوله فوضع وفي رواية الأعمش وهي ثاية
تغرز فالغرز مستلزم الوضع بدون العكس قوله فقتله وفي رواية
قالوا اي الصحابة ولم يعلم القايل من هو قوله ما لم يلبس بفتح الباء
الموحدة من يلبس بفتح من باب علم يعلم وفيه لغة يلبس بفتح الباء
فيها وهي سادة وهكذا روي في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني الا ان
يلبس بفتح الباء لا يستثنى وفي رواية المستمل الى ان يلبس بكلمة الى التي
للغاية وكوز فيه التانيث والتذكير اما التانيث فباعتبار جوع
الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار جوع الضمير الى العودين

شديد

لهم

لان

لان الكسرتين هما العودان والكسرتان بكسر الهمزة وتشديد النون
من الشئ المكسور وقد بين من رواية الأعمش على الحال انها كانت نصفين وفي رواية
خبر عن ثنية بثنيل وقال النووي بقاء ثنية لثنا كيد وهو مصوب **بيان**
الاعراب قوله بعد بان جملة وقعت حالا من انسانين وكذا قوله في
قبورها اي حال كونها يعذبان وهما في قبورها وانما قال في قبورها مع ان لها قبرين
لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل واجمع اجود كما في قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما والاصل فيه ان المضاف الى المثني اذا كان خبرا اضيف اليه يجوز فيه
الافراد واجمع ولكن الجمع اجود نحو اكلت راس شاتين وان كان غير جزية
فالاكثر جية بلغة التنفية نحو سأل الزيد ان سيفيها وان من اللبس جاز
جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورها وقد جمعت التثنية واجمع كما
في قوله طهرها مثل ظهور الترسين قوله لعله ان يحفف عنها شدة
لعل بعسي فاني بان في خبره وقال المالكي انه اية ان يحفف عنها على التوحيد
والثاني وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين لعله وعنه الى الميت
باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون الضميرين لعله ضمير الشان
وفي عنهما للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلها مع انها في تقدير مصدر لانها
في حكم جملة لا شتا لها على مسند ومسند اليه ولزاد ست مسند مفعول حسب عيسى
في نحو ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وفي عيسى ان تكرهوا شيئا ويجوز في قول
الاخفش ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة التاء ومن مع كونها
جارتين من تفسير ضمير الشان بان وصلها قول عمر رضي الله عنه لما هو الا
ان سمعت ابا بكر تلاها فقترت حيا على تلاي وقال الطبري لعل الظاهر
ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا
وقال الزمخشري رحمه الله هذا ضمير لا يعلم ما يعني به الا ما يتلوه من بنيه
واصله ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل
عليها وبينها ومنه هي النفس تحمل ما حملت والرواية تشبه الضمير عنها
لا يستدعي الا هذا التاء بل قوله ما لم يلبس كلمة ماها هنا مصدرية زمانية
واصله مدة دوامها الى زمن اللبس **بيان المعاني** قوله او بكه شاة
من الراوي وقد ذكرناه عن قريب قوله انسانين اي بشرين قال الجوهري
الانسان الواحد انسي وانسي بالتحريك والجمع اناسي وان شئت جعلته انسا
ثم جمعته اناسي فتكون اليا عوضا عن النون وقال قوم اصل انسان انيا

على افعال فحدثت اليها استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذا صغروها
 ردوها وقال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليه فليس ويقال من الناس خلاف
 الوحش ويقال للمرأة ايضا انسان ولا يقال انسانة والعامة تقول
 قوله يعذب بان في قبورها وقد ورد في حديث ابي بكر من تاريخ البخاري
 بسند جيد عن النبي عليه السلام بقبرين فقالا لهما ليعذبان وما يعذبان
 في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الاخر فيعذب في العنية وفي
 حديث ابي هريرة عن صحيح ابن حبان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
 ايوب عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام بقبرين فوقف عليه قال
 اتوني جريد بن جهم فحدثني عن ابي عبد الله عليه السلام بقبرين فوقف عليه وقال
 لعله يخفف عند بعض عذاب القبر وهو عند ابي موسى بل فقط قبرين رجل
 لا يظهر من البول وامرأة تمشي بالتميمة وعند ابن ابي شيبة من حديث
 يعلى بن شيبان عن النبي عليه السلام بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا
 القبر يعذب صاحبه في غير كبير ولما ذكره البرقي في تاريخه فقال قبرين
 احدهما ياكل لحوم الناس ويقتلهم وكان هذا لا يتفق بولاه و تاريخ كثر
 من حديث الامام عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم حابطا لام ميسر فاذا بقبرين فذكر في جريدة رطبة وشقها ثم
 وضع واحدة على احد القبرين والاخرى على الاخرى قال لا يرفعان عنها
 حتى تجفوا وقال احدهما فكان يمشي بالتميمة والاخر كان لا يتنزه من البول
 وفي حديث النضر بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين من بني النجار يعذبان
 في التهمة والبول فاخذ سبعة رطبة فشقها وجعل على ذانها وعلى انصفا
 وقال لا يزال يخفف عنها العذاب مادام رطبتين وفي كتاب الجوري
 عن جابر يعذب في العنية وبآخر يعذب في البول وورد في عذاب القبر اذ
 كثيرة في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث عباد بن الصامت
 بسند لا بأس به عند الزوار ومنها حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
 عند ابي داود رضي الله عنه ومنها حديث ابي سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم
 ومنها حديث شرحبيل بن حسنة عند ابي داود ومنها حديث ابي امامة وابي
 رافع ذكرهما ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب ومنها حديث
 ميمونة ذكره ابن مندة في كتاب الطهارة ومنها حديث عثمان رضي الله عنه
 عند اللالكائي قوله وما يعذبان في كبير اي بكبير تركه عليها الا انه كبير
 حيث المعصية وقيل يحمل كبير على اكبر تقديره ليس هو اكبر الذنوب اذ الكبار

متفاوته وقال القاضي عياض انه غير كبير عندكم لقوله تعالى وتحسبونه هينا
 وهو عند الله عظيم وقد لد ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها
 كبيرة وفي شرح السنة ومعنى وما يعذبان في كبير انها لا يعذبان في امر كان كبير
 ويشق عليها الاحترار منه اذ لا مشقة في الاستئثار عند البول وترك التهمة
 ولم يرد انها غير كبيرة امر الدين وقال المازري الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه
 طبعيا كالملات المحرمة والى ما يتفر منه طبعيا كترك الصوم والى ما يشق
 تركه طبعيا كالغيبته والبول قوله ان يخفف عنها اي لعله يخفف ذلك من
 ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعايه بالتخفيف عنها فكانه
 عليه السلام جعل من بقا الندوة فيها حدا لما وقعت له المسئلة من
 تخفيف العذاب عنها وليس ذلك من اجل ان الرطب معنى ليس في اليابس
 قاله الخطابي وقال النووي قال العلماء هو محمول على انه عليه السلام سأل
 الشفاعة لهما فاجبت شفاعته بالتخفيف عنها الى ان يبدىسا وقيل
 يحتمل انه عليه السلام يدعوها لتلك المدة وقيل لانها يسبحان ماداما
 رطبتين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
 بحمده معناه وان من شيء حي بحسبه فحياة الخشب ما لم تفسد وحياة
 الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومته ثم اختلفوا هل يسبح
 حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل
 التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها وجا
 النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر
 لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن
 اولى فان قلت ما الحكمة في كونها مادام رطبتين يمنعان العذاب بعد
 دعوى العموم في تسبيح كل شيء قلت يمكن ان يكون معرفة هذا كمعرفة
 عدد الزبانية في انه تعالى هو المختص بها ثم قال بل معناه اي انه لكبير
 وقد صرح بذلك في رواية اخرى للبخاري من طريق عميدة بن حميد عن منصور
 فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور
 على الامام عن ابي عبد الله عليه السلام بقبرين وقال الكرماني فان قلت لفظ بل
 مختص بالحجاب الذي فعناه بل انها ليعذبان في كبير فما وجه التلخيص بينه
 وبين ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم
 وهو كبير يعني عند الله وقد ذكرناه وقال عبد الملك البوني في معنى قوله وانه

وانه كبير يحتمل ان النبي عليه السلام ظن ان ذلك غير كبير فاجاب الله تعالى اليه
 في اكاله بانه كبير وفيه نظريان **استنباط الاحكام** الاول فيه ان
 عذاب القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له وعيد ذلك اهل السنة
 والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضي عبد الجبار ريبا للمعتزلة
 في كتاب الطبقات تاليفه ان قيل من ذهبكم اذ اكرم الى انكار عذاب القبر
 وهو قد اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره اولاً ضرار بن
 عمرو ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس
 الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار
 والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول
 جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك
 ونحوه ذكره ابو عبيد الله المرزباني في كتاب الطبقات تاليفه وقال
 القزطبي ان المحدث ومن يذهب مذهب الفلاسفة انكره ايضا والاما
 به واجبت لا ريب حسبا خبر به الهادي في صلى الله عليه وسلم وان الله
 يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل وهذا نطق به الاخبار وهو
 مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا
 منزلتهم وسعادتهم وقد جاز ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو الهيثم
 وبشرى ان من خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفتين وان
 المسئلة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجبار وابنه عذاب
 القبر ولكنهم تنوه عن المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين
 وقال بعضهم عذاب القبر جاز وان يجرى على الموتي من غير ردة روحهم
 الى الجسد وان الميت يجوز ان ياله ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية
 وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتي في قبورهم ويحدث
 الالام وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الالام واما باقي
 المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم
 فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة يردوها
 الاحاديث الثابتة والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجية
 ثم المعذب عن اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح
 الى جسده او الى جزيه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة قالوا لا يتوسط
 اعادة الروح وهذا ايضا فاسد الثاني فيه نجاسة الايوان مطلقا فليها

خلافا للمعتزلة
 في عذاب القبر

في كذا
 الظرفي

كالسكان والغشى
 عليه اذ ضربوا النهم
 بجذوا المافاذ
 عاد عقلمهم ومعدوا
 تلك الالام

بلغ مقابلة كذلك

وكبرها

وكبرها وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل فيه القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي
 وصار ابو حنيفة وصاحبه الى ان المعفو قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة
 وقياسا على المخرجين وقال الثوري كانوا يرضون القليل من البول وخص
 الكوفيين في مثله وروى الابر من البول وفي الجواهر للمالكية ان البول والعزرة
 من بني ادم الاكلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكله
 ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يخفوا
 في شيء من الدم الا في اليسير من دم الحبيص واختلف اصحاب مالك في مقدار
 اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير الثالث قال الخطابي فيه دليل على
 استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور لانه اذا كان يرجي عن الميت
 التحفيف بالنسج الشجر فتلاوة القرآن العظيم اعظم رجا وبركة
 قلت اختلف الناس في هذه المسئلة فذهب ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما
 الى وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت لما روي ابو بكر النجاد في كتاب
 السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بين
 المقابر فقرا قل هو الله احدا عشر مرة ثم ذهب اجرها للاموات
 اعطى من الاجر بعد الاموات وفي سننه ايضا عن انس بن رافع من دخل
 المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والده
 او احدها فقرأ عنده او عندها يس غفر له وروى ابو حفص عن شياهين
 عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب
 العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله النور في السموات
 والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالديه
 ثم لو اذنه حق الاداء اليهما وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي واما
 ان قراءة القرآن لا تصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن
 اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصل ثوابهم لقوله تعالى والذين جاؤا من
 بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير
 ذلك من الايات والاحاديث المشهورة منها قوله عليه السلام اللهم اغفر
 لاهل بقيع الغرقه ومنها قوله عليه السلام اللهم اغفر لحينا وميتنا
 وغير ذلك فان قلت هل يبلغه ثواب الصوم او الصدقة او العتق قلت
 روي ابو بكر النجاد في كتاب السنن من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده

نوار تلاوة القرآن العظيم
 نصر الى الموتي

قال سزم

وله أكبر ما في السموات
 والارض وهو العذر الحكيم
 هو الملائكة الممات رب
 الارض رب العالمين

بشكر ما به

نصدق عندها

انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان القاضي بن زوايل
كان تدر في الجاهلية ان يتدر عليه بدنة وان هشام بن القاضي حره حصة خمس
ابن جري عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان اقربا لتوحيد صمت
عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروي الدارقطني
قال رجل يا رسول الله كيف ابوي بعد موتها فقال ان من البر
بعد البر ان تصلي لها مع صلاتك وان تصوم لها مع صيامك وان تصدق
لها مع صدقاتك وفي كتاب القاضي الامام ابي الحسين بن الفراء عن انس
رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا تصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعوا لهم فهل يصل ذلك اليهم قال
نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه وعن سعد انه
قال يا رسول الله ان ابي مات فاعتق عنه قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن
علي بن حسين ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي
الله عنه وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله ان ابي توفيت انتفعها ان
انصدق عنها قال نعم فان قلت قال تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القتران للميت قلت اختلف
العلماء في هذه الآية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى
والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم اذ دخلوا الجنة بصلاح الابناء
قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى
عليهما السلام واما هذه الامة فلم يمسحوا وما سعى لهم غير هدر
قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان الكافر قاله الدبيع بن انس
الرابع ليس للانسان الا ما سعى بطريق العدل فاما من باب الفضل
فما يزاد بزيده الله تعالى ما شاؤا قاله الحسين بن فضل الخامس ان معنى ما
سعى ما نوي قاله ابو بكر الوراق السادس ليس لكافر من الخير الا ما
عمله في الدنيا فيتاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة شي ذكره التعليق
السابع ان اللام في الانسان بمعنى على التقدير ليس على الانسان الا ما
سعى التام ان لا يسر له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة
يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل مثل
قراءة وولد يترحم عليه وصدقة يستغفر له وتارة يسعي في خدمة الدين
والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك شيا حصل لسعيه

حكاة

حكاة ابو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني الرابع فيه وجوب الاستسجاء هو المراد بعدم
الاستسجار من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ماء وحجر ويعد ان يكون
المراد الاستسجار عن الاعين وقال ابن بطال معناه لا يسترجسده ولا يثوبه
مما سبه البول ولما عذب علي استحفاقه بغسله والتحرز عنه دل على ان من
نزاه البول من مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالاعذاب وقال الغوي فيه **عند القضاء**
وجوب الاستسجار عند قضاء الحاجة عن ائمة الناس عن الفقهاء عند قضاء
الحاجة قلت هذا رد على من قال ويعد ان يكون المراد الاستسجار عن الاعين
ولكن كلاما واجبا على ما لا يخفى والتحقيق في هذا الكلام ان معنى رواية الاستسجار
اذا حل على حقيقة يلزم منه ان يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة
وفي الحديث ما يدل على ان للبول خصوصية في عذاب القبر يدل عليه ما
رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر
من البول فاذا كان كذلك تعيين ان يكون معنى الاستسجار على الوجه
الذي ذكرناه لتتنفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا يختلف ويؤيد
ذلك رواية ابي بكرة عن احمد وابن ماجه اما حدها فيعذب في البول
ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة في التعليل اي يعذب بسبب البول
الخامس فيه حرمة النيمة وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن
قريب الاسئلة **والاجوبة** منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس
فعلى تقدير كون هذه في مكة على ما دل عليها السند كيف يتصور هذا
وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن
ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بككة الجواب من ثلثة اوجه الاول
انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم
الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي عليه السلام
ذلك الثالث انه يكون ما رواه من مراسيل الصحابة كذا قيل قلت وله
وجه رابع وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من صحابي فاسقط ذكره بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ونظيره كثيرة وهي الحقيقة داخل في
الوجه الثالث ومنها ان من هذا الحديث ثم دعي بخرقة تكسرهما
كسرتين يعني اني بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة رواه احمد والطبراني
انه الذي اتى بها الي النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر رضي الله عنه
رواه مسلم انه الذي اتى به الي النبي صلى الله عليه وسلم انه الذي قطع الغضين

فهذه القضية واحدة او قضيتان الجواب انهما قضيتان والمغايرة بينهما من
 اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة
 وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده
 الثاني ان هذه القضية انه عليه السلام غرس الخبز بعد ان شقها
 نصفين كما في رواية الامام في الباب الذي بعده وفي حديث
 جابر امر عليه السلام جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى
 الله عليه وسلم استتر بها عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالتفت الغصين
 عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
 وان جابرا ساله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاجبت
 لشفاعتي ان يرتد عنهما مادام الغصنان رطبان الثالث لم يذكر في
 قصة جابر ما كان السبب في عذابها الرابع لم يذكر فيه كلمة الترجي بل
 ذلك كله على انهما قضيتان مختلفتان بل روي ابن حبان في صحيحه عن ابي
 هريرة انه عليه السلام مر بقبر فوقف عليه فقال ليتوني كجريدتين
 فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه فهذا بظاهره يدل على انها
 قضية ثالثة فسقط هذا الكلام من ادعي ان القضية واحدة كما مال
 اليه النووي والقرطبي ومنها انه ما كانت الحكمة في عدم بيان اسم المقبور
 ولا احدهما الجواب انه يحتمل انه عليه السلام لم يبين ذلك قصدا للستر
 عليهما خوفا من الافتقار وهو عمل مستحسن ولا سيما في حضرة النبي عليه
 السلام الذي من شأنه الرحمة والرفقة على عباد الله ويحتمل ان قد بينه
 ليحترز غيره من مباشرة ما يشر صاحب القبرين ولكن الدواعي
 اليه عند اذكرنا فان قلت قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان
 سعد بن معاذ رضي الله عنه قلت هذا قول قاسد لا يلتفت اليه
 وما يدل على فساد ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر جنازته كما
 ثبت في الصحيح وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث قال
 لا صحابه قوموا الي سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال
 ان عرش الرحمن اهتز لموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة وقد
 حضر النبي صلى الله عليه وسلم دفن المقبورين دل عليه حديث ابي امامة
 رواه احمد ولقظه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا
 ولم ينقل عنه عليه السلام ما ذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه

وطيئ
 مختلفتان
 ان هذا

في هذه القضية ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين الجواب ان العلماء
 اختلفوا فيه فقلل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب
 والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد
 عن ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه قال مررت بنبي الله صلى الله عليه وسلم على قبر
 من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعتهم يقولون في البول والنيمة قال هذا
 حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانها لو كانا مسلمين لما كان
 لشفاعته عليه السلام لها ان يلبسهما معي ولكنه راها يعذبان لم
 يستخرج من عطفه ولطفه عليه السلام حرمانها من ذلك فشفع لها الى المدة
 المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم
 على قبور نسامين بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النية
 قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم
 لانها لو كانا كافرين لم يدع عليه السلام لها بتخفيف العذاب ولا ترجاه
 لها ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر بقبرين
 من قبور الانصار جديدين فان تعدد قبر الطريق وهو الاقرب لا خلاف
 الالفاظ فلا بأس ان لم تعدد فهو بالمعنى اذ بنوا النجار من الانصار وهو
 لقب اسلامي لقبوا به لنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف
 به مسلمي الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم فاجبت
 لشفاعتي والشفاعة لا تكون الا لمومن وما في رواية احمد ايضا المذكورة
 فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا ايضا يدل على انها كانا مسلمين لان البقيع
 مقبرة المسلمين والخطاب لم فان قلت لا يجوز ان يكونا كافرين كما
 ذهب اليه ابو موسى وكان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها من خصايصه
 كما في قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من خصايصه عليه السلام لبيته
 علي ان يقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين
 فان قلت ذكر البول والنيمة ينافي ذلك لان الكافر وان عذب على احكام
 الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين في حديث
 جابر المذكور سبب العذاب ما هو ولا ذكر فيه الترجي لدفع العذاب
 كما في حديث غيره وظهر من ذلك صحة ما ذكرنا من تعدد الحال ورد بعضهم
 احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه
 احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من

لما

بها

لهم

تخليط ابراهيمية قلت هذا من تخليط هذا القائل لان ابا موسى لم يصرح بانه
ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوي ولم يعلم هذا
القائل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح لا
تسميه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذي الحسن ما
ليس في اسناده من اثم بالكذب وعبد الله بن لهيعة المصري لا يتهم
بالكذب علي ان طائفة منهم قد صحوا حديثه وثقوه منهم احمد رحمه الله
ما قيل هذا الجريد يعني تحفته في الغرر علي القبر لتخفيف العذاب
الجواب انه لا لمعني تحفه بل المقصود ان يكون مما فيه رطوبة من اي
شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد اليابس وذلك ما
يفعله اكثر الناس من وضع فيه الرطوبة من الرياحين والبقول
وخوها علي القبر وليس بشي وانما السنة الغرر فان قلت في
الحديث المذكور فوضع علي كل قبر منها كسرة قلت في رواية الاعمش
فغرر فينبغي ان يغرر لان الوضع يوجد في الغرر خلاف الوضع فان
منها انه قيل ان النبي عليه السلام علي غررها علي القبر بامر من
من العذاب ونحوه تعلم ذلك مطلقا الجواب انه لا يلزم من كوننا
لا نعلم ان يعذب ام لا ان ترك ذلك الا يرى اننا ندعو الميت بالرحمة
ولا نعلم انه يرحم ام لا ومنها انه هل لاحد ان يامر بذلك لاحد امر الشرط
ان يباشره بيد الجواب انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة
بن الحبيب رضي الله عنه اوصي ان يوضع علي قبره جريدتان كما يأتي
هذا الكتاب وقال بعضهم ليس في السباق ما يقطع بانه باشر الوضع
بيده الكريمة عليه السلام بل يحتمل ان يكون امر به قلت هذا كلام
وايه جذا وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث ثم دعي بجريدتين
فكسرها فوضع علي كل قبر منها كسرة وهذا نصريح في انه عليه السلام
وضع بيده الكريمة ودعوي احتمال الامر لغيره به بعيدة وهذه
كدعوي احتمال محي غلام زيد في قوله جازيد ومثل هذا الاحتمال لا
يعتد به **ص باب** ما جاء في غسل البول
ش هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في حكم غسل البول وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا
لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول فالالف

واللام فيه للعهد الخارجي واشار به البخاري الي ان المراد من البول هو بول الناس لاجل
اضافة البول اليه في الحديث السابق لانه جميع الابوال علي ما يأتي تعليلها الدال علي
ذلك فلاجل هذا قال ابن بطال لاجل لاجل فيه من جملة علي جميع الابوال ليحج به في نجاسة
بول سائر الحيوانات وفي كلامه رد علي الخطابي حيث قال فيه دليل علي نجاسة البول
كلها وليس كذلك بل البول غير بول الناس علي نوعين احدهما نجسة مثل بول
الناس ملحق به لعدم الفارق والاخر طاهرة عند من يقول بطهارتها ولهم ادلة
في ذلك اخري **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من
بوله ولم يذكر سوى بول الناس **ش** هذا تعليق من البخاري واسناده في الباب
السابق وقد قلنا انه اراد به الاشارة الي ان المراد من البول المذكور هو بول
الناس لا سائر الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه
نبيه علي ما ذكرنا وقال الكرماني اللام في قوله لصاحب القبر يعني لاجل وقال
بعضهم اي عن صاحب القبر قلت محي اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاج واجت
عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه
وغيره لم يقل به بل قالوا ان اللام فيه لام التعليل فعلي هذا الذي ذكره
الكرماني هو الاصول ويجوز ان يكون اللام هنا بمعنى عند كما في قوله
كتبته الحسن بن علي بن ابراهيم **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ان ابا اسحاق
بن ابراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن ابي ميمونة عن ابن
بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز **فيقول**
كحاجة ابنته بما يغسل به **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا يخفى
بيان رجاله وهو خمسة الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في
باب حجت الرسول من الايمان الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علي بن ابراهيم
هو اخا يعقوب وقدم ذكره في الباب المذكور الثالث روح بن القاسم
اليماني العنبري من ثقة البصريين ويكنى بابي القاسم وبابي غياث بالغين
المعجمة وبالثا المثلثة وروح بفتح الحاء الدال وسكون الواو وبالحاء المهملة
وهو المشهور ونقل ابن التين انه قري بضم التاء وليس بصحيح وقيل هو
بالفتح لا نعلم فيه خلافا الرابع عطاء بن ابي ميمونة البصري مولي السراة
تقدم في باب الاستحباب الخامس اس بن مالك رضي الله عنه **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحدث بصيغة الجمع وصيغة المفرد
ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان فيه العتقة ومنها ان رواه ما بين بغداد

وبصري بيان تعدد صنعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري هنا
 في الطهارة عن يعقوب كما ذكره وفي الطهارة أيضا عن أبي الوليد وسليمان بن حرب
 وعن سندار عن غندر وفي الصلاة عن محمد بن حاتم عن سريح عن أسود بن
 عامر شاذان اربعتهم عن شعبة وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر عن
 وكيع وعن غندر وعن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به
 وعن زهير بن حرب وأبي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى
 بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عنه به وأخرجه
 ابوداود في الطهارة عن وهب بن بريقية عن خالد الواسطي به وأخرجه النسائي
 فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به **بيان**
لغته وأعرابه قوله اذا تبرز علي وزن تفعل بتشديد العين
 وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم
 للفضا الواسع فكنوا به عن فضا الغايط كما كنوا عنه بالخلا لانهم
 كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون
 يبرونه بالكسر وهو خطأ لانه مصدر بالكسر من المبارزة في الحرب
 وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب والبراز
 ايضا كناية عن ثقل الغدا وهو الغايط ثم قال والبراز بالفتح الفضا
 الواسع قوله كحاجته اي لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند معني
 فضا حاجته قوله فيغسل به اي فيغسل ذكره بالما وحذف المفعول
 لظهوره اول الاستحباب ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه
 وما رايت مني يعني العورة ويغسل بفتح الهمزة الخروف وسكون الغين
 المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية اي در فتغسل
 به من باب الافتعال وهذا الباب انما هو للاعتناء لنفسه يقال سوي
 لنفسه ولغيره واستوي لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب
 لنفسه **بيان استنباط الاحكام** منها استحباب التباعد من الناس
 لفضا الحاجة ومنها الاستئذان عن اعيان الناس ومنها جواز استخدام
 الصغار ومنها جواز الاستئذان بالما واستحبابه ورجحانه على الاقتضار
 على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجمهور من
 اقتصر السلف والخلف ان الفضل الجمع بين الماء والحجر فان اقتصر على ايها شا
 اقتصر لكن الماء افضل بالاصالة في التنقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال
 لاصالته

عن
 تفعل بالشديد عال
 تفعل بفتح الهمزة
 وهذا الباب للتكليف
 وللتشديد في الامر
 وليرى في غسل به
 من باب م م م

ابن

ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء ويستنبط منه حكم اخر وهو استحباب
 خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك **ص باب**
ش كذا وقع في رواية اي ذكر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير معرب بل حكم
 حكم بقدر الاسماء لان الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب فاذا قلنا
 هذا باب او باب في حكم كذا يكون معربا ومن قال باب بالتثنية من غير
 وصل شي فقد غلط **ص** حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن حازم حدثنا الاعمش
 عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه
 وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما اخرها فكان لا
 يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشققها
 نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله
 يخفف عنهما ما لم ييبس **ش** هذا الحديث في نفس الامر هو الذي ترجم
 له البخاري بقوله من الكبايران لا يستتر من بوله لان كبرهما واحد
 غير ان الاختلاف في السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن
 عباس وهننا عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان
 اخراج البخاري لهذين الطريقتين صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه
 تارة عن ابن عباس وتارة عن طاووس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك
 فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا الباب على تقدير وجود لفظة
 باب لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكر هناك فان قلت
 بينهما باب اخر وهو قوله باب ما جاء في غسل البول قلت هذا تابع لنا
 الاول لانه في بيان حكم من احكامه وليس للتابع استقلال في شأنه
 فعلى هذا قول الكرماني فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت من
 جهة اثبات العذاب على ترك استئذان جسد من البول وعدم غسله
 غير شديد مستغني عنه لانه ان اعتبر فيما قاله لفظة باب مفردا
 فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب ما جاء
 في غسل البول وليس له مناسبة ظاهرة والتحقيق ما ذكرته فانهم **ص**
رجاله وهما ستة الاول محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الهمزة المثلثة
 وتشديد النون البصري المعروف بالذم من تقدم في باب حلاوة الايمان
 الثاني محمد بن حازم بالحاء والذال المجتهد ابو معاوية الضرير عمي وعمر
 اربع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من يده الثالث

شديد

الاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون
ظلم الرابع مجاهد بن جبر الخامس طاووس بن كيسان تقدم في باب من لم ير
الوضوء الا من المخرجين السادس عبد الله بن عباس **بيان لطايف**
اسناده فيه التحدث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه العنقنة ه
ثلاث مرات وفيه ان رواية ما بين بصري وكوفي ومكي وبما في **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن محمد
بن المثنى وفي مواضع اخرى ذكرنا في باب من الكبار ان لا يستتر من
بوله واخرجه بقيقه الجماعة ايضا ذكرنا ههنا **واما** ذكر لغته
واعرابه واستنباط الاحكام منه فقد مرت مستوفاة وقوله فخر
وفي رواية وكيع في الادب فخرس وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين
تناوب وكان عمر بن عبد الله بن عمر راس القبر قاله سعد الزر
الحارثي وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كانه يشير الى حديث
ابي هريرة الذي رواه ابن جابر في صحيحه وقد ذكرناه قلت فيه لجعل
احدها عند راسه والاخرى عند رجليه قوله لم فعلت هذا وليس
لفظة هذا في رواية المستمل والسرخسي **ص** قال ابن المثنى وحدثنا
وكيع حدثنا الاعمش سمعت مجاهد امثله **ش** اي قال ابن المثنى وحدثنا
وكيع ابن الحراح وهو معطوف على قوله حدثنا محمد بن حازم ووقع للاصيل
هكذا بواو العطف ولذلك فن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن حازم عن
الاعمش والثلاثة في هذا الاسناد الذي افردته للتقوية للاسناد
الاول ولهذا صرح بلفظ سمعت لان الاعمش مدلس وعنقنة المرسل
لا تعتبر الا اذا علم سماعه واراد التصريح بالسماع اذا لا اسناد الاول
معنعن فان قلت قلت قال في الاول حدثنا محمد بن المثنى وقال ههنا قال
ابن المثنى هل بينهما فرق قلت بل اشار به الى ان قال احطدرجة
من حدث كما يقول بعض المواضع في اسناد واحد حدثني بالا فراد
وحدثنا بالجمع فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاووس و
عن ابن عباس قلت الظاهر انه يروي عن طاووس عن ابن عباس لانه قال
مثله ومثل الشيء غيره **ص باب** ترك النبي
الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى يفرغ من بوله في المسجد **ش** اي

لهذا باب في بيان ترك النبي عليه السلام والناس الاعرابي الذي قدم المدينة
ودخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وباله فيه فلم يتعد ضلته احد
بإشارة النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله كما يأتي كل ذلك مفسرا
ان شاء الله تعالى فقوله والناس بالجر عطف على لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم لانه مجرور بالاضافة والتقدير وترك الناس ويجوز ان الناس
بالرفع عطف على المحل لان لفظ الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعراب
نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وهم سكان البادية والعرب نسبة
الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب تعال العرب وقد
ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف واللام في الاعرابي وفي
المسجد للعهد الذهني وعن قريب يأتي من الاعرابي مع الخلاف فيه
وجه المناسبة بين الباب والباب الذي قبله هو اشتراكهما **الباب**
على ان حكم البول اذ الته فذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا
الباب صب الماء عليه وحكم حكم الغسل **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا همام قال حدثنا اسحق عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا
فرغ دعي فما فضله عليه **س** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
رجالهم وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل التبوذي البصري مر
في كتاب الوحي الثاني همام بن يحيى بن دينار العودي بفتح العين المعجمة
وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة ثبتا في كل المشايخ مات سنة
ثلاث وستين ومائة الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري
تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس الرابع انس بن مالك
بيان لطايف اسناده فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنقنة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين بصري ومكي
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ههنا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن زهير بن حرب عن عمرو بن يوسف
عن عكرمة بن عمار اليهماني عن اسحق عن انس واخرجه البخاري ايضا عن
يحيى بن شعبة قال سمعت انس رضي الله عنه كما سياتي عن قريب
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى
وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمرو اخرجه الترمذي ايضا عن سعيد

بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة وفات المزني هذا في الاطراف
 واخرجه النسائي عن سويد بن نصر وعن ثنيبة واخرجه البخاري ايضا عن
 ابي هدير في الطهارة ههنا كما سياتي عن قريب واخرجه ايضا في الادب
 عن ابي اليان عن شعيب عن الزهري عنه به واخرجه النسائي في الطهارة
 عن دحيم عن عمرو بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري به نحوه واخرجه
 ابوداود من حديث الزهري عن ابي سعيد عن ابي هدير ان اعرابيا
 دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجلس ركعتين ثم
 قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لقد حجرت واسعائم لم يلبث ان ياتي في ناحية المسجد فاسرع الناس
 اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا انما بعثتم ميسرة ولم
 تبعثوا معسرين صبروا عليه سجلا من ما اودنوا من ما واخرجه الترمذي
 في اخر الطهارة والنسائي ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه
 ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هدير ومن حديث
 علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هدير دخل اعرابي المسجد
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر لي ومحمدا الحديث
 واخرج ابوداود هذه القصة من حديث عبد الله بن معقل بن مقر
 قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب والقوة
 واهريقوا مكانه ما ثم قال ابوداود وهو مرسل ابن معقل لم يذكر
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي هذا الحديث ذكره ابوداود وضعفه
 وقال هو مرسل قلت لم يقل ابوداود هذا ضعيف وانما قال مرسل
 وهو مرسل من طريقين احدهما رواه ابوداود والاخر ما رواه عبد
 الدراق في مصنفه وقد روي هذا الحديث من طريقين مسندين
 ايضا احدهما عن سفيان بن مالك عن ابي وايل عن عبد الله قال
 جاء اعرابي في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه
 فاحتقر وصبت عليه دلو من ماء اخرجه الدارقطني في مسنده والثاني
 اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلاء بن عيينة عن يحيى بن
 سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه السلام احفر وامكأ
 ثم صبوا عليه دلو من ماء بيان لغته قوله فصب الصب السكب يقال

صلى

صيدت الما فاصبت اي سكبته فانسكب والما ينصب من الجبل اي يتخذ و يقال
 ما صب وهو كقولك ما سكب ويا في فصب بدون ضمير المفعول وفي رواية
 للبخاري على ما ياتي فلما قضى بوله من النبي صلى الله عليه وسلم بدنو من
 ما فاهد بق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم في بدلو نفسه
 عليه بالسنة المهلة ويروي بالمعج وهي رواية الطحاوي ايضا والفرق
 بينهما ان السنة المهلة الصب المتصل بالمعج الصب المنقطع قاله
 ابن الاثير والذئوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذئوبا
 الا اذا كانت فيها ماء قوله اهريقوا اصله اريقوا من الازقة قالها
 زائدة ويروي هريقوا فتكونا الهاء لا من الهزة بيان اعرابه
 قوله راي بمعنى ابصر واعرابيا مفعوله وقوله يبول جملة في محل النصب
 على انها صفة لا اعرابيا والتقدير ابصر اعرابيا بابل وقال الكرمانى
 ويبول اما صفة واما حال قلت لا يقع الحال عن النكرة الا اذا كان
 مقدما على الحال كما عرفت في موضعه بيان معناه قوله دعوه
 اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع دعاء دعوا بضم العين
 والعرب اما ت ما ضيه الاما جاني فزاة شادة في قوله تعالى ما
 ودع ربك بالتحقير وفي رواية مسلم لا تتركوه ودعوه وهو تنقير
 الزاي على الراء المهلة بمعنى لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم
 النقطى وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابي
 وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الا قدع بن حابر
 حكاه ابو بكر التارخي واخرج ابو موسى المديني هذا الحديث في الصحابة
 من طريق محمد بن عطاء بن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الحويصرة اليه
 وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بعناه وزيادة ولكنه مرسل وفي
 اسناده ايضا مبهم ولكن فهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذو الحويصرة
 ولا يبعد ذلك لخلافته وقلة ادبه قوله دعى اي دعى النبي صلى الله عليه
 وسلم اي طلب ما وفي رواية اخرى للبخاري لانية عن قريب فلما
 قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بدنو من ما فهدى عليه
 وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم في بدلو نفسه عليه وفي رواية
 للنسائي فلما قدع دعى بدلو فصب عليه وفي رواية ابن ماجة دعى
 بدلو من ما صب عليه وفي رواية له ثم امر رجلا من ما فادع على بوله

عرف

ابو

قوله حتى اذا قدع من كلام
 انس رضي الله عنه اعلم حتى
 قوله حتى
 اللغاية تتركوه الى ان قدع

وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن ابن انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا مكانا ثم صبوا
عليه ذنوبا من ماء وفي رواية ايدي داود عن عبد الله بن مغفل بن مقرن
خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهدقوا على مكانه ما بيان
استنباط الاحكام من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات
المختلفة فيه وهو على وجه الاول استنبط الشافعي منه ان الارض
اذا اصابته نجاسة وصبت عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط
حفرها وقال البراقعي اذا اصابته الارض نجاسة يصب عليها من الماء
ما يغمره وتستهلك فيه النجاسة ظهرت بعد صب الماء وقبله فيه
وجهان ان قلنا ان الغسالة ظاهرة والعصر لا يجب فتع وان
قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم
بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يغاص الماء كالثوب فلا يشترط
الجفاف والتصويب كالعصر وفيه وجه ان يكون الماء المصبوب
سبعة اصناف البول ووجه اخر يجب ان يصب على بول الواحد
ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدى انتهى وقال
اصحابنا اذا اصابته الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رطبة
صبت عليها الماء حتى يسيل فيها فاذا لم يسق على وجهها شي من النجاسة
وسعل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العدد وانما هو على اجتهاد
وما مر في غالب ظنه انها ظهرت ويقوم في الارض مقام العصر فيما
يجل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء بل وسعل
في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت مبعودا يحفر في
اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات وسعل الحفرة
ثم يكبس الحفرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء
يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل يحفر وعند أبي حنيفة لا تطهر
الارض حتى تحفر في الارض الموضع الذي وصلت اليه الدراوة ويقال
التراب ودليلنا على الحفر الدليلان اللذان اخرجهما الدارقطني اخرهما
عن عبد الله والآخر عن انس وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا ايضا
ما قاله الخطابي وذكرنا جوابه ايضا وروي عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال اعرابي في المسجد فارادوا ان يصبوه

نصب

الدواة

مقال

فقال النبي عليه السلام احفروا مكانا واطرحوا عليه دلو من ماء فلو اوسروا
ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر
الارض بالم تحفر وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدلتم
بالحديث الضعيف وبالمرسلة قلت قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض
صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لا نعمنا فيما اذا كانت الارض رطبة والعمل
بالكل اولى من العمل بالضعف واما البعض واما المرسلة فهو معمول به عندنا
والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وفي اصطلاح
المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضهما حديثا صحيحا مسندا كان بالمرسلين
اولي فكيف مع عدم المعارضة الثاني استدلال به بعض الشافعية على ان
الماء يتعين ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المايعات المزيلة وهذا
استدلال فاسد لان ذكر الماء هنا لا يدل على غيره لان الواجب هو
الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلًا لوجود الجاه
على ان هذا الاستدلال يشبه الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان
الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل
لم يصبه البول مما يحاوزه فلو لا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا
للنجاسة وذلك خلاف مقصود الطهر وسواء كانت النجاسة على الارض
او غيرها لكن الخابلية فرقوا بين الارض وغيرها انه رواية واحدة
عند الشافعية ان كانت الارض وان كانت غيرها فوجهان قلت
روي عن أبي حنيفة انها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف
بصوف او خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لم يصب
عليها ما كثير حتى عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا
ريح ثم ترك حتى تشفت كانت طاهرة الرابع استدلت به بعض الشافعية
ان العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال
فاسد وقياس بالفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض
الخامس استدلت به البعض ان الارض اذا اصابته نجاسة تجفت بالشمس
او بالهوا لا تطهر وهو محكي عن أبي قلابة وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء
في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير
لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه
السادس فيه دليل على صيانة المساجد وتنزهها عن الاقدار والنجاسات

مفهوم مخالفته وهو ليس
بوجه الثالث استدلت
به جماعة من الشافعية
وغيرهم على ان غسالة
النجاسة ص

الآتي إلى تمام الحديث في رواية مسلم ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه أي الأعزاني فقال
 له إن هذه المساجد لا يصلح لشي من هذا البول ولا القذر أنما هي لذكر الله والصلاة
 وقرارة القرآن فقله إنما هي لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة وللفظ الذكر
 عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة أيضا عام يتناول
 المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المترادف أفضل بغير هذه الأشياء ككلام
 الدنيا والضحك واللبث فيه بغيرنية الاعتكاف مشتغلا بأمر من أمور الدنيا
 ينبغي أن لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح أن الجلوس فيه لعبادة أو
 لقراءة علم أو درس أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك مستحب وثواب
 بما ذلك وإن لم يكن لشي من ذلك كان مباحا وتركه أولى وأما النوم فيه فقد نص
 الشافعي في الام على أنه يجوز وقال ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب
 والحسن وعطاء الشافعي لا يتخذه مرقدا أو روي عنه أنه قال إن كان منام
 فيه لصلاة فلا بأس وقال الأوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس
 بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد إن كان مسافرا أو شبهه
 فلا بأس وإن أخذه مقبلا أو مبيتا فلا وهو قول إسحاق وقال البيهقي وحجة
 من أجاز النوم على من أتى طالب رضي الله عنه وأهل الصفة والمرأة صاحبة
 الوشاح والغريبتين وثامة بن مالك وصفوان بن أمية وهي أخبار صحاح
 مشهورة وأما الوضوء فيه فقال ابن المنذر رباح كل من يحفظ عنه العلم
 الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان سله ويتأذى الناس به وقال ابن
 بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن
 القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون أنها كرهها تنزيها
 للمسجد وقال بعض أصحابنا إن كان فيه موضع معد للوضوء فلا بأس إلا
 فلا وفي شرح الترمذي للبيهقي إذا اقتصد في المسجد فإن كان في غير
 الأتافحرام وإن كان في الأتافكروه وإن بال المسجد في أفا فوجهان أصحهما
 أنه حرام والثاني أنه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل
 ونشيبك الأصابع للأحاديث الثابتة في ذلك الثامنة في المبادأة
 للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التاسع فيه مبادأة الصحابة إلى الإنكار
 كضيق النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له فإن قلت ليس هذا
 من باب التقدم بين يدي الله ورسوله قلت لأن ذلك تقدر عندهم
 في الشرع من مقتضى الإنكار فامر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك

بقوله

وان لم

وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة أدنى فعل على أنه لا يشترط الأدن الخاص ويكتفي
 بالأدن العام العاشر فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرها وتحصيل أعظم
 المصلحتين بترك أيسرها فإن البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة أعظم
 منها فدفع أعظمها أيسر المفسدتين ونزبه المسجد عنه مصلحة وترك البائل
 إلى الفراغ مصلحة أعظم منها فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرها الحادي عشر
 مراعاة التفسير على الجاهل والتألف للقلوب الثاني عشر فيه المبادأة
 إلى إزالة المفسد عند إزالة المنافع لأن الأعداء حين فرغ أمر بصت الما
 الثالث عشر فيه رواية الترمذي أهديقوا عليه سجلا من مآ أو دلوا من مآ
 اعتبار الأداة باللفظ وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه وإن المعنى كاف وتحمل
 أو ههنا على التشك ولا معنى فيه للتبويب ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان
 الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لا يقتصر على أحدها فلما تردد في التفرقة بين
 الدلو والسجل وهما بمعنى علم أن معنى ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ
 القشيري ولما قيل إن يقول إنما يتم هذا أي لو أخذ المعنى في السجل والدلو لغة لكنه
 غير متحد فالسجل الدلو الصخرة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل

باب صحت الما على البول في المسجد

أي هذا باب في بيان صحت الما على بول البائل في مسجد من مساجد الله تعالى وإذا جعلنا
 الألف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون حكاية
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عام سواء كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو في غيره والمناسبة
 بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر هذا الباب زيادة فائدة وبدونه يحصل المقصود
 ص حديثنا أبو أيمن قال أنبأ شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هذير قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله
 الناس فقال لم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهديقوا على بوله سجلا من مآ أو
 ذنوبا من مآ فأنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **ص** مطابقة الحديث
 للترجمة ظاهرة **بيان حاله** وهم خمسة الأول أبو أيمن بفتح الهمزة آخر الحروف
 وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في كتاب الوحي الثاني شعيب بن
 إبراهيم الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله بن أحمد الخامس أبو
 هذير والكل تقدموا **بيان لطائف أسناده** فيه الحديث بصيغة
 الجمع وفيه الأضمار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه العذنة وفيه أن
 رواه ما بين حمصي ومدي وبصري وفيه أخبرني عبيد الله عن أكثر الرواة عن

الزهري وروي سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بن عبد الله بن تايبه
سفيان بن حسين قال ظاهران الروايتين صحيحتان واما بيان تعدد موضعه من
اخرجه غيره فقد تقدم في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه
بيان معانيه قوله قام اعرابي زاد بن عيينة عند الترمذي وغيره في
اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لقد تجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وسباني
هذه الزيادة من عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن
ابن هدير وخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجة لقد
احصرت واسعا وخرج ابن ماجة من حديث واثلة بن الاسقع ايضا ولفظه
لقد حصرت واسعا وبلا او وجاه قوله لقد تجرت واسعا اي ضيقت
ما وسع الله وحضرت به نفسك دون غيرك ويروي احصرت معناه
ومادته حاملة ثم جيم ثم راو قوله احتضرت بالمهملتين من الحصر وهو
الجلس المنع قوله فقال في المسجد ان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فتننا ولد الناس اي تناولوه بالسنة وفي رواية للبخاري كما ياتي
فتار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية انس ايضا
في هذا الباب فخرج الناس وخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن شريك
وفيه فصحاح الناس به وكذا النسائي من طريق المبارك ومسلم من طريق المبارك
ومسلم من طريق اسحاق عن انس فقال الصحابة رضي الله عنهم مه مه قوله
مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكف لانه لجز
فان وصلت نوت فقلت مه مه وفي الثاني تاكيد كما تقول صد صد وفي
رواية الدارقطني فتر عليه الناس فقاموه فقال عليه السلام دعوه عسي
ان يكون من اهل الجنة وصبو اعل بوله الما قوله وهديقوا وفي رواية
للبخاري في الادب واهريقوا وقد ذكرنا ان اصل هريقوا اريقوا له او ذنوا
من ما قال الكرماني لفظ من زايدة وردت تاكيدا وكلمة او يجمل ان تكون
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من
الراوي فتكون للترديد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه
عن قريب قوله مبسر من حال فان قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف هذا قلت لما كان المخاطبون مقتدين به ومعتدين
بهديه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ فكيف ذلك والجمع والحاصل انه على

طريق

طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وعييته اطلق عليهم
ذلك اولاهم لما كانوا مأمورين قبله بالتبليغ فكانهم مبعوثون من جهته فان
قلت قوله ولم تبعثوا معسرين ما فائدة وقد حصل المراد من قوله بعثتم
قلت هذا تاكيد بعد تاكيد دلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعاً
حدثنا عبد الله بن ابي ابي عبد الله قال انا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا من عبد الله بن فتح العين المهلة وسكون
البا الموصلة وهو لقب عبد الله العتيكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام
تقدم في كتاب الوجي ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا وخرج البيهقي
هذا الحديث من طريق عبد الله بن ابي ابي عبد الله بن فتح العين المهلة وسكون
وسلم قضي حاجته قام الي ناحية المسجد قال فصاح به الناس فكفهم عنه
ويروى في نسخة قال صبا عليه السلام دلوا من ما اصح وحدثنا خالد بن خالد قال حدثنا
سليمان بن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جاء اعدائي فقال لي
طائفة المسجد فخرج الناس فيها هو النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضي
بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بنوب من ما هديق عليه وفي نسخة
تقدم ان لفظة الحاء علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله وحدثنا بواو
العطف على قوله حدثنا عبد الله بن ابي ابي عبد الله بن فتح العين المهلة وسكون
الحاء المحجة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما تقدم في باب طرح الامام
المسئلة في طائفة اي قطعة ارض من المسجد قوله فهدريق بضم الهاء وكسر
الراء على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه رواية ابي ذر وفي رواية البايعين
فاهدريق عليه بزيادة الهاء في قوله وقال ابن التين هذا انما يصحح على ما قاله
سيبويه لانه فعل ماض وهاو ساكنة واما على الاصل فلا تجتمع الهمزة
والها في الماضي قاله وروينا بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجهها وفوايد هذا
الحديث قد مررت وقال بعضهم وفيه تعيين الما لزالة النجاسة لان الجفاف
بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال
فاسد لان ذكر الما لا ينبغي غيره وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق
وكذا قوله وفيه ان الارض تظهر بصوت الما عليها ولا يشترط حفرها خلافا
للحقيقة فاسد لاننا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر في
حديثين مسندين وحدثين مرسلين والمرسل حجة عندهم **باب**
بول الصبيان في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد

فان

خرج صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواو وفي
 المختصر ثمر ابن سيدة عن ثابت يكون صبيا مادام رضيعا وفي المنتخب لكراع
 اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد وصبيان وصبيان
 وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وفي المحكم صبية وصبية
 وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي
 قلت في الضم لا يقال الاصبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم
 الفرق بين المادة الواوية والمادة اليبائية واصلا صبيان بالكسر صوان
 لان المادة واوية فقلت الواويا لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة
 بين البابين ظاهرة لا تخفى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انما ولد
 عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت اني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال علي ثوبه فدعي ثوبا فاتبعه اياه **من**
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان حاله** وهم خمسة والكل
 قد تقدموا وعبد الله هو التميمي وعروة هو ابن الزبير بن العوام
بيان لطايف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع والاختار
 بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلث مواضع **بيان من اخرجه**
غيره اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك به **سأل**
لخته ومعناه قوله بصبي قد مر تفسير الصبي الآن وذكر الدارقطني
 من حديث الحجاج بن ارطاه ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله
 عنها وانها قالت فاخذته اخذ عنيها فقال عليه السلام انه لم ياكل
 الطعام فلا يضرب بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلا يقدر بوله وقد
 قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم يظهر لي ان المراد به ابن ام
 قيس المذكور بعد قلت هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال الثلاثة
 وظهرها ما ذكره الدارقطني قوله فاتبعه اياه اي فاتبع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الما وذلك بصبه عليه وفي رواية
 مسلم زاد ولم يغسله ولا بن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب
 عليه الما وفي رواية الطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فصب
 عليه **بيان استنباط الاحكام** منها ان الشافعية احتجوا
 بهذا على ان بول الصبي يكتب فيه بائنا اياه ولا يحتاج الى الغسل
 لظاهر رواية مسلم ولم يغسله وعن هذا قال بعضهم بطلان بوله وقال

النووي

النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بالعليه الصبي ولا خلاف في نجاسته
 وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا
 داود واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم قال القاضي عياض عن الشافعي
 وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينفخ فحكاية محكا باطلة قطعاً قلت
 هذا النكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل ينقل عن مالك
 ايضا ان بول الصغير الذي لم يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود والظاهر
 ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلثة مذاهب وهي
 ثلثة اوجه لا صحاحنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي
 ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه
 يكفي النضح فيها والثالث انه لا يكفي النضح فيها وهما شاذان ضعيفان
 ومن قالك بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري احمد
 بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك وروى عن ابي
 حنيفة قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق
 بين حكم بول الصبي وبول الصبية فكل ان ياكل الطعام وانه يدل على ان
 بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا
 على ذلك باحاديث منها حديث عايشة المذكور لان اتباع المالبول هو
 النضح دون الغسل وهذا صرح في رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل يدل
 على طهارته بول الصبي ومنه حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينفخ بول الغلام
 اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه ومنها حديث لبابة بنت الحارث
 اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
 الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه
 فقلت اليس ثوبا واعطني ازال حتى اغسله قال لا انا يغسل من بول الانثى
 وينفخ من بول الذكر اخرجه ابوداود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه
 والبخاري في سننه والبيهقي ايضا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي
 ايضا من وجوه ومن حديث امر قيس بن ماري عن قريب ان سأل الله
 ومنها حديث زبب بنت جحش رضي الله عنها اخرجه الطبراني في الكبير
 مطولا وفيه انه يصب من الغلام ويغسل من الجارية وفي اسناده حديث
 بن ابي سليم وابن ماجه قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

وهو ضعيف ومنها
 حديث ابن ابي السرح
 اخرجه ابوداود
 والنسائي في التلوة
 شبكة
 www.alukah.net

وفيه يغسل من بول المجارية ويوش من بول الغلام و ابو السمع بفتح السين
المهملة وسكون الميم وفي آخره كما مهمله ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير
هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازي وقيل اسمه اباد ومنها حديث عبد
الله بن عمر و اخرجه الطبراني في الاوسط عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بصبي فبال عليه فنضجه واقي بجارية فبالا عليه فغسله ومنها
حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني عنه قال اصاب النبي عليه السلام
او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول ومنها
حديث انس بن مالك اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه يصب
على بول الغلام ويغسل بول المجارية وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعوا
على ضعفه ومنها حديث ابي امامة اخرجه ايضا في الكبير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بالحسين فجعل يقبله فبالا فدهنوا لبتنا ولو
فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله وفي اسناده عمرو بن محمد انه
واجمعوا على ضعفه ومنها حديث امرئسلة رضي الله عنها عنده ايضا
في الاوسط ان الحسن والحسين بال على بطن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام لا يرسروا اسي ولا سمحوا له فتركه حتى قضى
بوله فدعا بما قضته عليه ومنها حديث امرئسلة اخرجه ابن ماجه عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول المجارية
يغسل ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واكثر اصحابه انه لا
يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوها سواء في
وجوب غسله منها وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب
والحسن بن حي والنوري واجابوا عن ذلك بان النضج هو صب الماء لان
العرب تسمى ذلك صبحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر
ويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه ما روي ابو داود وغيره عن
المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه
المذي ماذا عليه قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحي
ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اذا وجد احدكم فلينضح فرجه وليتوضا وضوا للصلاة
ثم الذي يدل على انه اراد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن

علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مدافا فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كان ابنته فاحترت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره
ويتوضا والقضية واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحد وما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره
عن سهل بن حنيف قال كنت اقيم من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت
يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي فقال يكفيه ان تاخذ كفاسا
فتنضح به ثوبك حيث تراه انه اصابه واراد بالنضح ههنا الغسل واما
الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه لما حكي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عرفة من ما فرش
على رجله اليمنى حتى يغسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو
الغسل بعينه وما يدل على ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله
عليه السلام في حديث اسماء رضي الله عنها تحتها ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه
ثم تصلي فيه معناه تغسله هذا في رواية الشيخين وفي رواية الترمذي
حينئذ ثم اقرضيه ثم رشه وصلى فيه اراد بالغسل قاله البغوي فلما
ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا
الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك
لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان
الغسل هو الاسالة فان قلت قد صرح في رواية مسلم وغيره
فاتبعه بوله ولم يغسله فكيف يحمل النضح والرش على الغسل قلت
معناه ولم يغسله بالعرن كما يغسل الثياب اذا اصابها النجاسة ونحن
نقول به قال النووي واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا
فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والشيخ ابن حبان والبغوي الى ان معناه
الرش الذي اصابه البول يغسل بالماء كسابر النجاسات بحيث لو عصر
لا يعثر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاسر
بالماء مكاثرة لا يتلغ جريان الماء ونقاطه بخلاف المكاثرة في غيره فانه
يشترط فيها ان تكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط
عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزي مادام الصبي يقتصر به
على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف

وسنقول معنى النسخ مما قاله اهل اللغة في الحديث الاتي ولا فرق بين النسخ والغسل
 فيما قاله البغوي والجويني وقال ابنه فيقول العبد اتبعوا في ذلك القياس
 اراد ان الحنفية اتبعوا في هذه المسئلة القياس يعني تركوا الحاديث المصحح
 وذهبوا الى القياس وقالوا المراد من قولها اي من قول ام قيس لم يغسله
 اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويعد ما ورد في الاحاديث
 الاخر التي فيها التفرقة بينهما اوجه منها هود كيك وا قوي ذلك ما
 قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة
 في الذكور لكثرة المشقة قلت نقا عن بعضهم للغمز على الحنفية ولكن
 هذا لا يشفي غلتهم فقولهم اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما
 اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي اخرج خصمهم بها ولكن على غير الوجه
 الذي ذكره واورد ذكرناه الا ان تحريرا عما انه قد روي عن بعض المتقدمين
 من اننا بعين ما يدل على ان ابوالكلاب سوا في النجاسة وانه لا فرق
 بين بول الذكر والانثى فيها ما رواه الطحاوي وقال حدثنا محمد بن خزيمة
 قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه
 قال الدرس بالدرس والصبت بالصبت من ابوالكلاب حد سما محمد بن خزيمة
 قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الحارية
 يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالما فلا يرد ان سعيدا قد ظهر بالصبت
 ليس لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة
 وفرق بين النظير من نجاستها عنده لصيق مخزجها وسعته انتهى كلام
 الطحاوي ومعناه قوله وفرق الى اخره ان مخزج البول من الصبي ضيق فيرس
 البول ومن الحارية واسع فيصب البول صبا فيقابل الدرس بالدرس
 والصبت بالصبت ومنها ان فيه النذب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع
 والرفق بالصغار وغيرهم ومنها استحباب حمل الاطفال الى اهل
 الفضل للتبرك بهم وسوا في ذلك لا استحباب المولود حال الولادة
 وبعدها **ص** حدثنا عنه الله بن يوسف قال انا مالاب عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محسن
 انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال علي ثوبه
 فدعي بها فتوضه ولم يغسله **س** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**

سوى منه حكم الاموال
 كلها من الصبيان وغيرهم
 لجعل ما كان منه رشا
 يظهر بالدرس وما كان منه
 صبا م م

رحاله وهذه خمسة تقدموا كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وام قيس بنفخ
 القاف وسكون ليا اخر الحروف ومحسن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة
 وفتح الصاد وفي اخره نون وهي اخت عكاشة بن محسن اسلمت بكة قد يما
 وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى مدينة النبي عليه السلام
 روي لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنتان وهي من
 المعمرات وقال ابن عبد البر اسمها جدامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي
 اسمها امنة وذكرها الحافظ الذهبي في تحريه الصحابة في الكني ولم يذكر لها
 اسما **بيان لطايف اسبابه** فيه الحديث بصفة الجمع
 في موضع والاخبار بصفة الجمع في موضع العسنة في بلدت موضع
 ورواته ما بين تيسر ومدني **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
 البخاري هنا فقط واخرجه بقية الجماعة لمسلم في الطب عن ابن ابي
 عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمر والناقد
 وابي خيثمة زهير بن حرب حنثهم عن سفیان بن عيينة وفي الطهارة
 ايضا عن محمد بن ابي شيبة روى عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى
 عن ابن وهب عن يونس بن كثر عن الزهري به وابوداود في الطهارة
 عن القعبي عن مالدبه والترمذي فيه عن قتيبة واحد بن منيع
 كلاهما عن سفیان بن عيينة به والنسائي فيه عن قتيبة عن مالدبه
 وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفیان بن به
بيان لغته واخر به قوله بيان لها الا لا يطلق الا على الذكر
 بخلاف الولد قوله صغير هو صفة الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه
 فسره بقوله لم يأكل الطعام فاذا اكل فسمى فطما وعلما ايضا الى سبع
 سنين وقال الزمخشري الغلام هو الصغير الى حد الا لثما وقال
 بعضهم من اهل اللغة مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي
 صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين فمن هذا عرفنا
 ان الصغير يطلق الى حد الا لثما من حين يولد فله قيد في الحديث بقوله
 لم يأكل الطعام الطعام في اللغة ما يوكل وربما خص بطعام البر وفي حديث
 ابي سعيد كذا خرج صدقة الفطر على عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 صاعا من طعام او طعاما من شعير والطعم بالفتح ما يؤدم به الذوق
 يقال طعمت وطعمت بالضم الطعام وقد طعم بطعم طعمسا فهو طام اذا اكل اذاق

العله

سمي

فعر

صاعا

مثل غنم بغم غنما فهو غنم قال تعالى فاذا طعمتم فانتهروا اوقوله تعالى من لم يطعمه
فانه مني اي من لم يذقه قاله الجوهرى وقال الذمخشري ايضا ومن لم يذقه من طعم
الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لذاقه قاله الشافعي
وان شئت لم اطعم نقا خا ولا برداه الا ترى كيف عطف عليه البرد
وهو النوم قلت اول البيت وان شئت حرمت النساء سواكموا
والنفاق بضم النون وباللقاف والحق المعجزة اما العذب وقال بعضهم وقد
اخذه من كلام النووي المراد بها الطعام ماعدا اللبن الذي يرتضعه والتمر
الذي يحاك به والغسل الذي يلغقه للداواة وغيرهما قلت لا يحتاج الى
هذه التقديرات لان المراد من قوله لم ياكل الطعام لم يقدر على وضع الطعام
ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فلانه مشروب
غير مأكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في قوله لم ياكل الطعام
حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحاك به والغسل الذي يحاك به
او الذي يلغقه فليس باختياره بل بغصب من فاعله فصد التبرك او
الداواة فلا حاجة ايضا الى استثنائها فاعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله
لم ياكل الطعام اي فصد او استغلا لا او تقوتا وهذا شأن الصغير
الرضيع وقد علمت من هذا ان الذي نقله القائل المذكور من النووي
ومن نكت التنبيه صادر عن غير روية ولا تحقيق ولذلك لا يحتاج الى
سؤال الكرماني وجوابه ههنا بقوله فان قلت اللبن طعام فصل
يختص الطعام بغير اللبن امر لا قلت الطعام هو ما ياكل واللبن مشروب
لما كول فلا يخص قوله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصغير
المنسوب فيه يرجع الى الابن قال بعضهم اي وضعه ان قلنا انه كان كما
ولد ويحتمل ان يكون الجلوس منه على العادة ان قلنا كان في سن من نحو
قلت ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واذا حصل
كان قائما كانت الحال التي يخالفه القعود والمعنى هنا اقامة عن موضع
لان الظاهر ان امر قيس انت به وهي قماطه مضطجع فاجلسه النبي عليه
السلام اي اقامه في حجره وان كانت انت به وهو في يديها بان كان عمره
قد كان مقدارا سنة او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى
تناوله منها واجلسه في حجره وهو بمسكه لعدم مسكته لان اصل تركيب
هذه المادة يدل على ارتفاع في الشيء والحجر بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم لغنا

تخص

مشهور بان

مشهور بان قوله فبالا على ثوبه الظاهر الضمير في ثوبه يرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد قيل انه يرجع الى الابن اي بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجره عليه السلام
فنضح عليه الماخوفات ان يكون طار على ثوبه منه شيء قلت هذا مما يوجب
قول الحنفية وقد ينسب هذا القول الى ابن شعبة ان قوله فنضحه قد ذكرنا
ان النضح هو الرش وقال ابن سيدة نضح الماء عليه بنضحه نضحا اذا ضرب به بشي
فاصابه منه رشاش ونضح عليه المارشد وقال ابن الاعرابي النضح ما كان
على اعتماد والنضح ما كان على غير اعتماد وقيل هالغتان بمعنى وكلة رش قلت
الاول بالحاء المهملة والثاني بالحاء المعجمة وفي الواعي لابي محمد والصحاح لابي نصر
والجمل لابن فارس والهمزة لابن دريد وابن الفوهية وابن القطاع وابن طريف
في الافعال والفرار في ديوان الادب وكراع في المنتخب وغيرهم النضح الرش
وقد استقصينا الكلام فيه في الحديث السابق مستقصى قوله ولم يغسله
ولمسلم من طريق الديلم عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق
ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا يخالف بين الروايتين من
نضح ورش لان المراد به ان لا يتداك بالرش وهو تنقيط الماء فانتهى الى
النضح وهو صب الماء ويورد رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن
هشام فدي بن افضبه عليه ولا يروى عن عائشة من طريق جرير عن
قلت عدم التحالف بين الروايتين ليس من الوجه الذي ذكره بل باعتبار
ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن الكتب المذكورة والوجه الذي ذكره
ليس بوجه على ما لا يخفى واما رواية مسلم فانها ثبتت ان النضح هو الصب
لان الاحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهي الى معنى
واحد للتضاد الا ترى ان امر الفضل لبابة بنت الحارث قد روي عنها حديثان
احدهما فيه النضح والثاني فيه الصب فحل النضح على الصب دفعا للتضاد
وعلا بالحدِيثين على ان الاحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف الفاظها
يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء والغسل من غير
عرك قول العرب غسلي الماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم
ولذلك يقال غسلي التراب اذا انصب عليه فان قلت يعكر على هذا قوله
فنضحه ولم يغسله قلت قد ترجوا به في تفسير الحديث السابق على ان
الاصيل ادعى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع
انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن

لرشد

الموطئ

بتنقيط

دفعوا

السماء

ابن شيبه قال فرشه لم يزد على ذلك **واما الاعراب** فقولها جملة في محل
الجر لا بها صفة لابن وكذلك قوله صغير بالجر صفة ابن وكذلك قوله لم ياكل الطعام
وقوله ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة الى تتعلق بقوله انت قوله الفاء
الاربعة للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب **بيان استنباط**
الاحكام منها حكم بول الغلام الرضيع وقد مر الكلام فيه مستقصى
ومنها الفرق بالصغار والشفقة عليهم الا ترى ان سيد الاولين والاخرين
كيف كان ياخذهم في حجره ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبوء على نيا به
فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء
الصبي وامه وراه وروي عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا
ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصالح ليدعوا لهم سواء كان عقيب
الولادة او بعدها وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة قلت لهم حال
الولادة غير متصور وهذا كلام صادر عن غير تزو وايضا قال هذا القيل
في هذا الحديث من الفوائد كذا وكذا وعد منها تخنيك المولود وليس الحديث
ما يدل على ذلك صريحا وان كان جازما في احاديث اخرى لان ظاهر
الحديث يدل على ان امر قيس انما ات به ابى النبي صلى الله عليه وسلم لا حمل
التبرك والدعاء له لان من دعي له هذا النبي لكثرتم يسعد في الدنيا والاخرة
وان كان فيه احتمال التخنيك **ص باب** **البول**
قايا وقاعد **س** اي هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قايا وحال
كونه قاعدا قيل دلالة الحديث على القعود بطريق الاولي لانه اذا جاز قايا
فقاعد اجوز فاجاب بعضهم بقوله ويجهل ان يكون اشار بذلك الى
حديث عبد الرحمن بن حنبل الذي اخرج عن النسيان ابن ماجة وغيرها
فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسنا فقلنا انظر وا
اليه يبوء كما تبوء المرأة قلت قوله دلالة الحديث الى اخره غير مسلم
لان احاديث البول كلها في البول قايا وجواز البول قايا حكم من الاحكام
الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق العقل الا ان
ان يقال لما ورد في هذا الباب جواز البول قايا وجوازه قاعدا باحاديث
كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة اشار
الى الفصلين اما الكثرة بشرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما
اشارة على انه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الاول

مهدا

ولد عامه

كولنا

لكونها على شرطه وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلامها في احكام البول
والمناسبة بينهما ظاهرة لا تخفى **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن
ابو ايل عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
قوم فبال قايا ثم دعي فما تجيته بما فتوفنا **س** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لا يقال الترجمة اعم لاننا ذكرنا فيما مضى ما يكفي في رده **بيان رجاله**
وهو خمسة تقدموا كلهم وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان بن مهران
وابو ايل هو شقيق الكوفي وحذيفة هو ابن اليان **بيان لطايف**
اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع ورواه ما بين خراساني وكوفي وفيه عن ابي وايل ولا بي
داود والطيا لسي عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وايل ولا حمدا عن كحي
القطان عن الاعمش حدثني ابو وايل **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم عن شعبة واخرجه ايضا في الطهارة
عن سليمان بن حرب مختصرا كما ههنا وفي الطهارة ايضا عن محمد بن عرعرة
كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن ابي شيبه عن جرير واول حديث محمد
بن عرعرة كان ابو موسى يشدد في البول على ما سياتي عن قريب واخرجه
مسلم في الطهارة عن كحي بن كحي عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش
وفيه ذكر المسح وعن كحي بن كحي عن جرير نحو حديث محمد بن عرعرة واخر
ابو داود وفيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن
مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش
واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس وعن المولى
بن هشام عن ابن علية عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار
عن غندر عن شعبة عن منصور وعن سليمان بن عبيد الله الغيلاني عن
ابن عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح **بيان**
لغته واعرا به قوله سباطة قوم السباطة على وزن فاعلة بالضم
وهو الموضع الذي يرمي فيه التراب بالافنية مرقا وقيل السباطة
الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش
قوله قايا نصب على الحال من الضمير الذي في قبالة **بيان المعنى** اضافة
السباطة الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بغنا دورهم لذلك
كلهم فاضيف اليهم لقربها منهم ولهذا بال عليه السلام عليها وبهذا يندفع

ولذلك سمي ومن الباب
الذي ياتي والذي ياتي
منه والاصل هو
لستقه ابواب كلها في
احكام البول في

اشكال من قال ان البول يري الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وقد صرح به في رواية ابى عوانة في صحيحة وقيل يحتل انه علم اذ هم في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعله عليه السلام بايتا دهر اياه بذلك لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولي بالمومنين من انفسهم واموالهم قلت هذا كله على تقدير ان يكون السباطة ملكا لاحد او جماعة معينين وقالة الكرمانى واظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفدحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه قلت هذا ايضا على تقدير ان يكون ملكا لقوم فان قلت كان من عادته عليه السلام التباعد في المذهب وقد روي ابوداود عن المغيرة بن شعبه ان النبي عليه السلام كان اذا ذهب المذهب البعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا قلت يحتل انه عليه السلام كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طار عليه الامر في السباطة حين لم يمكنه التباعد وانه لو ابعد كان ضررا فان قلت روي ابوداود من حديث ابى موسى الا شعري انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يببول فاني دمت في اصل الجدار فحدث فم هذا يخالف ما ذكرت فيما مضى عن قريب قلت يجوز ان يكون الجدار هاهنا عاريا غير مملوك لاحد او يكون فغوده متراخيا عن حرمه فلا يصيبه البول قوله ثم دعني بما زاد مسلم وغيره من طرق عن الاماميين فتخيت فقال انه قد توفت حتى قت عند عقبه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اني سباطة قوم فباعدت عنه فادناي حتى صرت قريبا من عقبه فقال قايما ودعني بما فتوا ومسح على عقبه **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز البول قايما فقاعدا اجوز لانه امكن وقد اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمرا وابنه وزيدا بن ثابت وسهل بن سعد باقيا ما واباحه سعيد بن المسيب وعمرو ومحمد بن سيرين ويزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والخنعي والحكم والسعي واحمد واخرون وقال مالك ان كان في مكان لا يتطأ عليه منه شيء فلا

ان يكون

وقال

باس به والا فكرهه وقال عامة العلماء البول قايما مكرهه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روي البول قايما عن انس وعلي والي هريق رضي الله عنهم وكرهه ابو مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يحيز شهادة من بال قايما وقال ابن المنذر البول جالسا اجت الى قايما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت رويت احاديث ظاهرها يعارض حديث التاب منها حديث المقداد عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما فلا تصدق انا رايت به بول فاعدا اخرجه البستي في صحيحة ورواه الترمذي وقال حديث عايشة احسن شي في هذا الباب واصلح واخرج ابو عوانة الاسفرايني في صحيحة بلفظ ما بال قايما منذ اشر له عليه القدان ومنها حديث بريق رواه البزار بسند صحيح ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الله بن بريق عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من الجفان ببول الرجل قايما الحديث وقال لا اعلم من رواه عن ابى بريق الاسعيد بن عبد الله وقول الترمذي وحديث بريق في هذا غير محفوظ بركة لهذا ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه البيهقي من حديث ابن جريح اخبرني عبد الكريم بن ابى المحارق عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه رايتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول قايما فقال يا عمر لا تبلى قايما قال لما قلت قايما بعد ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي ايضا من حديث عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابى برة عن جابر بن نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول الرجل قايما قلت اما الجواب عن جبر عايشة انه مستند الى عملها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في البيوت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حديفة رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان يكون قول عايشة ما بال قايما يعني في منزله ولا اطلاع لها في الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحة وابن شاهين ان حديث حديفة منسوخ بحديث عايشة رضي الله عنها قلت الصواب انه لا يقال انه منسوخ لان كلام عايشة وحديفة اخبر بها شاهده فدل على ان البول قايما وقاعدا اجوز ولكن كرهه العلماء قايما لوجود احاديث النبي وان كان اكثرها غير ثابت واما حديث بريق وقال الترمذي وحديث بريق في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظردلان البزار اخرجه بسند

العَيْن

ومما اى ناحية وانتبه فلان اى ذهب ناحية وقال الخطابي فانتبهت منه اى
 تحت عنه حتى كنت منه على بكرة قوله عقبه بفتح العين وكسر القاف
 وهو موخر القدم وهي موشة وعقب الرجل ايضا ولد ولد ولد وفيها
 لغتان كسر القاف وسكونها وهي ايضا موشة **بيان اعرابه**
 قوله رايتني بضم التاء المثناة من فوق ومعناه رايت نفسي وبهذا التقدير
 يندفع سؤال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة
 عن شي واحد وهذا التركيب جائز في افعال القلوب لانه من خصايصها
 ولا يجوز في غيرها قوله انا للتاكيد وصحة عطف لفظ النبي عليه السلام
 على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رايت نفسي ورايت النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانى بنصب النبي لانه عطف على المفعول
 لا على الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبي لصحة المعنى
 عليه ولكن ان صحت رواية النصب يقتصر عليها قوله يتماشي
 جملة في محل النصب على الحال تقدير رايت نفسي والنبي حال كوننا
 متماشين قوله فاشار الى اى اشار النبي عليه السلام الى بعد ان
 بعدت عنه ولكن لم يبعد منه بحيث لا يراه وفي رواية مسلم انه
 وقال بعضهم رواية البخاري هذه بيئت ان رواية مسلم انه كان
 بالاشارة لا باللفظ قلت يرد عليه رواية الطبري من حديث عصة
 بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
 سحرات المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حديفة استرني الخ
 فهذا صريح على ان اعلامة كان باللفظ ويمكن ان يجمع بين الروايتين بانه
 كان عليه السلام اشار اولاً بيده او براسه ثم قال استرني وقال هذا
 القايل ايضا وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت
 هذا كلام من غير رواية اذا اشارته عليه السلام الى حديفة او قوله استرني
 لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى
 ينفي ذلك **ويستنبط منه** من الاحكام ما استنبط من الحديث
 السابق وفيه ايضا جواز طلب البيل من صاحبه الثوب منه لستر
 وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد قضا حاجة الانسان توادى عن
 اعين الناس مما يستتره من حايطة او نحوه وقال ابن بطال من السنة
 ان يقرب من البيل اذا كان قايما هذا اذا امن ان يري منه عورة واما اذا

منه

كان

كان قاعدا فالسنة البعد منه واما انتبه حديفة منه لئلا يسمع شيئا مما يجري
 في الحديث فلما بال عليه السلام قايما وامن عليه السلام ما خشيته حديفة امره
 بالقرب منه وقال الكرمانى واما بعد منه وعينه تراه لانه كان يحرسه
 اى يحرس النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا التاميني قبل نزول قوله تعالى
 والله يعصمك من الناس لانه عليه السلام كان يحرسه جماعة من الصحابة
 قبل نزول هذه الآية فلما تزلت ترك عليه السلام الحرس **ص باب**
البول عند سباطة قوم اى هذا باب في بيان حكم البول
 عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب البابان للذات قبله حديث
 حديفة رضي الله عنه غير ان كلامها عن شيخ وتزج لكل واحد منها ترجمة
 تناسب معنى من معاني الحديث المذكور والمناسبة بينها ظاهرة لا تطلب
ص حديث محمد بن عمر عرق قال ثنا شعبه عن منصور عن ابي وايل
 كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرائيل كان اذا
 اصاب ثوب احدكم قرضه قال حديفة ليته امسك اى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما **ص** مطابقة الحديث للترجمة
 ظاهرة في بيان حديث واحد من شخص واحد ليس له زيادة فايد قلت فايته
 تادي باعل صوته ولكن قاصر الفهم معزل من هذه الفايقة **بيان**
رحاله وهم ستة كلم تقدموا وتقدم ذكر ابي موسى الاشعري في
 باب اى الاسلام افضل واسمه عبد الله بن قيس وابو وايل شقيق **ص**
لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة
 في موضعين ورواته ما بين شامي وبصري وكوفي وتعدد موضوعة ومن اخرجه
 غيره قد تقدم بيانه في باب البول قايما **بيان لغته واعرابه**
 قوله يشدد جملة في محل النصب على انه خير كان ومعناه كان يحتاط
 عظيمها في الاحتراز عن رشايشه حتى يتولى القارورة خوفا ان يصيبه
 من رشايشه شي واخرج ابن المنذر عن طريق عبد الرحمن بن الاسود عن
 ابيه انه سمع ابا موسى وادعلا يقول قايما فقال وحج افلا قاعدا
 ثم ذكر قصة بني اسرائيل وبنو اسرائيل بنو يعقوب عليه السلام واسرائيل
 لقبه قوله كان اذا اصاب ثوب احدكم الضمير في كان ضمير الشان
 والجملة الشرطية خبره وبهذا لا يرد سؤال الكرمانى بقوله قال قلت بنو
 جمع فلم افرد ضمير كان الدارج اليه وبنو اسرائيل اصله بنو اسرائيل فلما

تقال

اضيف الى اسرائيل سبطون الجع فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحاق بن
ابراهيم الخليل عليه السلام باسرائيل قلت كان يعقوب وعيصوا اخوان
كانا بطراهما معا فلما جاء وقت وضعهما اقتتل في بطنها لاجل الخروج اولا
فقال عيصوا والله لن يخرج قبلي لا عترض في بطن امي لاقتلها فتاخر يعقوب
وخرج عيصوا قبله فسمي عيصوا لانه عصي وسمي يعقوب لانه خرج
اخذا يعقوب عيصوا وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان احبها الي
امه وكان عيصوا احبها الي ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر الوها اسحق
وعمي قال لعيصوا يا بني اطعني لحصيد ادعو والد دعاء كان ابي دعائه لي
وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصوا الي الصيد وقالت
امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلد لها وقدمها الي ابيك
وقل انا ابنك عيصوا ففعل نفسه اسحق فقال المس مس عيصوا
والزح زح يعقوب فقالت امه ابنك عيصوا فادع له فاكل منها ودعي
له بان كجلاسه في ذريته الانبيا والملوك ثم جاء عيصوا بالصيد
فقال اسحق يا بني لقد سبقك اخوك فغضب وقال والله لا قتلنه
فقال اسحاق يا بني قد بقيت دعوة فدعي له بان تكون ذريته عدد الرب
ولا يملككم احد غيرهم وقالت ام يعقوب له الحق بحالك فكن عنده
خشية ان يقتله عيصوا فانطلق يعقوب الي خاله لا بان فكان سائل
وملحرا ان كان يسري بالليل ويكن بالنها فلهذا سمي اسرائيل
فاخذ من السري والليل قاله السدي وقال غيره معناه عبد الله لان ايل
اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال حبر ايل وميكائيل قوله اذا اضا
اي البول وثوب احدهم بالنصب مفعوله ووقع في رواية مسلم اذا اصاب
جلده احدهم وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها
وجلده بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية
ابي داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
ثنا الاغش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حنبل قال انطلقت انا
وعمر بن العاص الي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر
بها ثم قال فقلنا انظر واليه يقول كما تقول المرأة فسمع ذلك فقال
لم تعلموا ما لي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول فظفوا ما اصابه
البول منهم فيها ثم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وايل عن ابي موسى جلد

عليه السلام

فمن

قد

نادو

احدهم

احدهم وقال عاصم عن ابي وايل عن ابي موسى حبة احدهم قوله انظر واكيف يقول كما
تقول المرأة وهذا ان القول وقع منها من غير قصد او وقع بطريق التعجب او بطريق
الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه السلام لم تعلموا الي اخره ولم
يقولوا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة ابرياء من هذا الكلام
واراد بصاحب بني اسرائيل موسى عليه السلام فان قلت كيف ترتب قوله فعذب
على قوله فيها هم قلت فيه حد فنفذ به فيها هم عن اصابة البول فلم ينفذوا
فعذبهم الله والفا في فعذب كما السببية نحو قوله تعالى فوكن موسى ففقي
عليه قوله ففرضه باللفاف اي قطعه وفي رواية الاصيل ففرضه بالمقدراض
وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالفرض الغسل بالما قوله ليتنه امسك
قول حديقة اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد اولسائه
عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة
فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايا ولا شك في كون القايم معترضا للشيء
ولم يلتفت عليه السلام الي هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارور
وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قايا
ان يتطير اليه مثل روس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم
يوجب الفرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار روس الابر من
البول فقال ما للبخس استحبها بال وتزورها والشافعي يغسلها وجوبا
وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا ه
يرخصون في القليل من البول باب غسل
الدم من اي هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح الغين وادابه دم
الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلاهما في بيان ازالة النجاسة
ففي الاول من البول وفي الثاني من الدم وكلاهما في النجاسة سواء حدثا بمح
من المتني قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن اسماء قالت كانت
امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ادريت احدا انا تحيض في الثوب كيف
تصنع قال تحتته ثم تقدره بالماء ثم تنفضه وتغسل فيه من مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان حاله وهم خمسة ومحمد بن المتني بفتح النون
المعروف بالزمن ويحي هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عمرو
بن الزبير وقد تقدموا في احب الدين لابي الله ادمه وفاطمة هي بنت المنذر
بن الزبير ووجه هشام المذكور وتروي عن جدتها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه

سمر

سمر

المعروفة بذات النطاقين تقدمتا في باب من اجاب الفتيا بشارة بيان لطائف اسناده فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضعين وفيه رواية الانبي عن الانبي ورواياته ما بين مكى ومدني سان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك في الصلاة عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن ابي كريب عن عبد الله بن نمير وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن عمرو بن الحارث واخرجه ابو داود وفي الطهارة عن القعنبي عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى بن اسما عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى عن سيفان عن هشام بن عروة به واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عمرو بيان لغته واعرابه قوله تحته من تحت الشيء عن الثوب وغيره يحته حنا قوله وقشره فاخت واخت وفي المنتهي تحت حنا الورق من الشجر والمني والدم وخوها من الثوب وغيره وهو دون تحت وعند ابن طريف تحت الشيء يفضله وقيل معناه تحكه وكذا وقع في رواية ابن خزيمة قوله تقرضه قاله المعرب تحت القرص باليد والقرص باطراف الاصابع وفي المحكم القرص التحيش والغز بالاصابع والمقرض المقطع الماخوذ من شئين وقد قرضه وقرضه وفي الجامع كل مقطوع مقرض وفي الصحاح اقرضه بما ايا يغسله باطراف اصابعه ويروي قرضه بالسند قال ابو عبيدة قطعية وقال في جمع الغرايب هو ابلغ في اذهاب الانزعج الثوب وقال عياض رويته بفتح التاء المثناة من فوق واسكان القاف وضم الدال وفتح القاف وكسر الهمزة المشددة قال وهو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب الزنج قوله وينضجه اي يغسله قاله الخطابي وقال القزطي المراد به الرش وهو من باب فتح يفتح بفتح عين الفعل فيها وقال الكرماني ينضجه بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي في شرحه وهو غلط قوله احدا نابتة او قوله تحيض خبره وقوله كيف تصنع متعلق بقوله ارايت بيان معانيه قوله جات امرأة وقع في رواية الشافعي

رحم الله عن سيفان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسما هي السائلة وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره لانهم لا يبعد ان يهيم الراوي اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابي رضي الله عنه في قصة الرقية بفاحة الكتاب قوله ارايت اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه نحو لا تطلق الرواية واردة الاخبار لان الرواية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب هكذا فسره الكرماني قلت المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرور ذلك وصول الدم الى الثوب والبخاري من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة وفي رواية الى داود عن اسما سمعت امرأة لسال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدا نابتة اذا رأت الطهر انضج فيه قال تنظف فان رأت فيه دما فلتقرضه بشئ من ماء وتنضج ما لم تر وتصل فيه وعند مسلم المرأة تصيب ثوبها من دم الحيضة وعند الترمذي اقرضه بما ثم رشيه وعند ابن خزيمة كيف تصنع بئيا لها التي كانت تلبس فقال ان رأت فيها شيا فلتحكه ثم لتقرضه بشئ من ماء وتنضج ما لم تر وتصل فيه وفي لفظ ابن خزيمة وفي لفظ ثمر رشيه وصل فيه وفي لفظ ثمر تنضجه وتصل فيه وعند ابي نعيم تحت ثمر لتنضجه ثم تصل فيه وفي حديث مجاهد عن عائشة عند البخاري ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم قالت يدريكم انضغته بطرفها اي عركته واختلف في سماع مجاهد عن عائشة فانكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبة واخرون واثبت البخاري وعلي بن المديني ومسلم واخرون وعند البخاري من حديث القاسم عنها ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضج على سايره ثم تصل فيه وفي حديث امر قيس بنت مخضن عند ابن خزيمة وابن حبان اغسله بالماء والسدر وحكيه ولو بضع زادا بن حبان اغسله بالماء فوضه وذكر السدر والحلب بالضلع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في غاية الصحة وعاب علي بن احمد قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند ابي احمد العسكري حكيه بضع وايضا يهيم بما وسدر وعند احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا ظهرت فاغسل موضع الدم ثم صل فيه قال يا رسول الله اري ان لم يخرج انده قال يكفيك

قوله علم الدم

الماء ولا يضر كثره ولما ذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير جعله من مستحولة
وكذلك الطبراني في سنن أبي داود عن امرأة من عقادان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما رأى ثيابها من الدم قال اصلي من نفسك ثم خدي أنا من ماء
واطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الرجل من الدم ثم عودي لمركبك وعند
الدارمي بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضي الله عنها ان احدا ناسبا
القطرة خفية من الدم فقال عليه السلام اذا اصاب احدا كن ذلك
فلتقصعه بريقها وعند ابن خزيمة وقيل لها كيف كنتين تصنعن ثيابك
اذا طشت علي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان كنا نلث
في ثيابنا او في ذروعنا فما غسل منه الا اثر ما اصابه الدم قوله تحت
المضير المنصوب فيه وفي قوله ثم تقدره يرجع الى الثوب وفي قوله
وتنضح به يرجع الى الماء وقد ذكرنا عن قريب ان الخطابي قال تنضح اي
تغسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استنفيد من قوله
تقدره بالماء اما تنضح فهو لما شكت فيه من الثوب وقال بعضهم فعلى هذا
الضمير في قوله تنضح يعود على العود بخلاف تحته فانه يعود على الدم
يلزم منه اختلاف الضامير وهو على خلاف الاصل قلت لا نسلم ذلك
لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى
شي صريح والمذكور هنا صريح الثوب والماء فالضمير ان الاول وان رجعا
الى الثوب لانه المذكور قبلها والضمير ان الثاني يرجع الى الماء لانه المذكور
قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القائل ايضا ثم ان الرش المشكوك
فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان ظاهرا فلا حاجة اليه وان كان متخفيا لم
ينظر بذلك قال الحسن ما قاله الخطابي قلت الذي قاله القرطبي هو
الاحسن لانه يلزم التكرار من قول الخطابي فلا فائدة لا نقدر ذكرنا ان
الحث هو الفرق والفرص هو الداء باطراف الاصابع مع صب الماء
عليه حتى يذهب اثره لما نقلناه عن القاضي عياض فقام الفصل من
لفظة الفرص فاذا قلنا الرش يعني الغسل يلزم التكرار ثم قوله ان
الرش الى اخره كلام من غير دوية لان الرش هاهنا لزالة الشك المتروك
في الخطر كما جاء في رش المتوضي الماعى سراويله بعد فداغه من الوضوء
وليس معناه على الوجه الذي ذكره فانهم بيان استنباط الاحكام
منها ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على ان النجاسات انما تنال بالماء دون

الثوب

ثم

بلغ مقابلة ذلك

غيره

غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذا
استدل به البيهقي في سننه على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المايعات
الطاهرة قلت هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى وربا يسم
اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص
الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه او نقول انه مفهوم لقب ولا يقول به
امامنا ومنها انه يدل على غسل النجاسة من الثياب وقال ابن بطال حديث
اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث
محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون ه
مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما
يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم
في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل
ساير النجاسات وروي عنه ابن وهب ان قليل دم الحيفض حكيمة وكساير
الا نجاس بخلاف ساير الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيفض كالكثر
قوله عليه السلام لا سيما حثيه ثم اقرضيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره
ولا سألها عن مقدار ولم يجد فيه مقدار الدرهم ولا دونه قلت حديث عائشة
ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه تحيفض فان اصابه شيء من دم بلبته بريقها
ثم قصعته بريقها رواه ابو داود واخرجه البخاري ايضا ولفظه قالت بريقها
فقصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي هذا في الدم
اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فمصحح عنها ان عن عائشة
انها كانت تغسله فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من
النجاسة وعلى الشافعي ايضا في قوله ان يسير الدم يغسل كساير النجاس
الادم البراءة حيث فانه لا يمكن التحرز منه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه لا يري بالقطرة والقطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر رضي الله
عنهما بكرة فخرج منها دم مسح بيده فمضى فاشافعية ليسوا باكثر احتياطا
من ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر داية منها حتى خالفوها حيث لم يفروا بين
القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في
غالب حاله من بكرة او دم قل او برغوت فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح
منه فدل على ان غيره ليس محرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم
فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود انها قدر النجاسة بالدرهم

في

وصلي

وكفي بها حجة في الاقتداء وروي عن عمر رضي الله عنه وفي المحيط انه قد رمى بظفده
ايضا وكان ظفده قريبا من كفنا فدلى على ان مادون الدرهم لا يمنع وقال
في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكفت وفي الاصل الدرهم
الكبير المتقال يعني يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه
واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن عطيف
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هذيل عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب
قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة فان اصحابنا لم
يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخاري انه حديث باطل فان قلت
النسب وهو قوله وثيابك فطهر لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعني
عن القليل قلت القليل غير مراد بالاجماع بدليل عضو موضع
الاستنجا فتعين الكثير وقد قدر الكثير الاثر ومنها ان فيه الدلالة
على ان الدم نجس بالاجماع ومنها ان فيه الدلالة على العذر وانه ليس بشرط
في ازالة النجاسة بل المراد الانقا ومنها اذا لم تزل ثوبها شيئا من الدم
ترس عليه ما وتصل فيه **ص** حدثنا محمد بن سلام قال ثنا ابو معاوية
قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت جات
فاطة ابنة ابي جبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله اني امرأة استخاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت
حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى قال وقال
اي ثم توضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت **ش** هذا الحديث ايضا
مطابق للترجمة **بيان حاله** وهم ستة الاول محمد بن سلام
تخفيف اللام اليكندي تقدم في باب قول النبي عليه السلام انا اعلمكم
بالله وقد وقع في اكثر النسخ عند اكثر من حدثنا محمد بن سلام
والاصلي حدثنا محمد بن سلام ولا يرد حدثنا محمد بن سلام الثاني معاوية
الضري بن خازم بالمعجمين وقد تقدم عن قريب الثالث هشام بن
عروة بن الزبير وقد مر ايضا غير مرة الرابع ابو عروة كذلك الخامس
عايشة الصديقه بنت الصديق السادس فاطمة بنت ابي جبيش نعم الحا
المعجلة وفتح الباب الموصوف وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة

القدسية الاسدية واسم ابي جبيش قيس بن عبد المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد
المطلب قال بعض الشارحين وقع في اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط قلت
هذا هو الصواب وكذا قال الذهبي في تحريده الصحابة قيس بن عبد المطلب
وهو المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلثا **بيان**
لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر ابي معاوية
هنا بالكنية وفي باب غسل البول بالاسم رعاية للفظ الشيوخ وفيه حكاية
الصحابة عن سوال الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
ان البخاري روى ها هنا عن محمد بن غير منسوب عند اكثر من كما ذكرنا
ومترج به في النكاح بقوله حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابو معاوية وذكر
الكلابي ان البخاري روى عن محمد بن المثني عن ابي معاوية وعن محمد بن
سلام عن ابي معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق اسحق بن ابراهيم
عن ابي معاوية وذكر ان البخاري رواه عن محمد بن المثني عن ابي معاوية به
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة
عن يحيى بن يحيى والترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن اسحق بن ابراهيم
اربعتهم عن معاوية به وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ابو
داود عن احمد بن يوسف وعبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال
ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها واخرجه ايضا من
مسند فاطمة المذكور **بيان لغاته** قوله استخاض يضم المخرق وسكون
السين وفتح التاء قال الجوهري استخاضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها
فهي مستخاضة وفي الشرع الحيض الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع
والولادة لا يعقب ولادة مقدر في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض
دم يصير به المرأة بالغت بابتداء خروجه والاستخاضة اسم لما نقص
عن اقل الحيض او زاد على اكثره فان قلت ما وجه بنا الفعل للدفع الى الحيض
والفعل في الاستخاضة فقل استخاضت قلت لما كان الاول معنادا
معدو فانسب اليها والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان مشوا
الى الشيطان كما ورد ان ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله فان قلت
ما هذه السين فيه قلت يجوز ان تكون للتخويل كما في استخار الطين وهذا ايضا
تحوّل من الحيض الى غير دم وهو دم الاستخاضة فانهم قوله عرق بكسر العين

وسكون الرا وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة وحكي انها لهما
وقوله وليس كحيض لان الحيض يخرج من اصل الدم كما ذكرنا قوله فيضند
يفتح الحاء وكسرهما وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم الدم والخرقة التي
تستقر بها المرأة والحالة وقال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو
خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة وردده القاضي وغيره وقالوا
الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض قوله واذا ادبرت من الادبار
وهو انقطاع الحيض **بيان اعرايه ومعناه** قولها في امر
قد علم ان كلمة ان لا يستعمل الا عند انكار المخاطب لدخوله او التردد فيه
وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لا يستحاضها ولا ترد
فيها فوجه استعمالها ههنا يكون لتحقيق نفس القضية اذ كانت
بعيد الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قولها بكلمة ان قولها
افادح افاترك وقال الكدماي فان قلت الهرة تقتضي عدم المسبوقية
بالعين والفاء تقتضي المسبوقية به فكيف تجتمعان قلت هو عطف
على مقدار اي تكون في حكم الحيض فادع الصلاة او الهرة مفتحة او
توسطها جاز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم استحباب
ذكر الاول على الثاني والهرة ليست باقية على صرافة الاستفهامية
لأنها للتقرير ههنا فلا تقتضي الصدرة انتهى كلامه قلت هذا سوال
على استمرار حكم الحيض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقدم عنده
ان الحيض ممنوعة من الصلاة قوله لا اي لا تدعي الصلاة قوله ذلك
بكسر الكاف قوله عرق اي دم عرق لان الخارج ليس بعرق قوله فاذا
اقلت اي الحيضة فدعي الصلاة اي اتركها واذا ادبرت اي اذا انقطعت
فان قلت ما علامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر قلت اما
عند اي حنفية واصحاب الزمان والعادة هو الفصل بينهما فاذا اضلت
عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقول واما عند الشافعي واصحاب
اختلاف الالوان هو الفصل فالاسود اقوي من الاحمر والاحمر اقوي
من الاسفر والاسفر اقوي من الاصفر والاصفر اقوي من الاكد
اذا جعل حيضا فتكون حايضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف
والتمييز عنده ثلاثة شرائط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر
يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة ليتمكن جعله حيضا والثالث ان لا

سقط

ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليتمكن جعله طهرا من الحيضين وبه قال مالك والجمهور
وقال النووي علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع حصول خروج الدم
والصفرة والكدر وسواخر جت رطوبة بيضا لم يخرج شي اصلا وقال
السيهقي وابن الصباغ التريه رطوبة خفية لا صفرة ولا كدر تكون على النطفة
اثلا لوت وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت التريه بفتح التاء المشناة من
فوق وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف وقال ابن الاثير التريه بالشدة
ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسالك منه من كدر او صفرة وقيل هو
البياض الذي تراه عند الطهر وقيل هي الخرقة التي تعرف به المرأة حيضها
من طهرها والتافية زائدة لا نه من الدوية والاصل فيها الهرة ولكنهم
تركوه وشددوا الياء فصار الدقطة كانها فعيلة وبعضهم يشدد الراء
والياء قوله فاعسل عنك الدم ثم صلى طاهر مشكلا لا نه لم يذكر الغسل ولا بد
بعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر
في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاعتسل والحديث
يفسر بعضه بعضا وجواب اخر هو ان محل الادبار على انقضاء ايام
الحيض والاعتسالك وقوله فاعسل عنك محمول على دم ياتي بعد الغسل
والاول اوجه واضح واما قول بعضهم فاعتسل عنك الدم اي فاعتسل فغير
موجه اصلا قوله قال وقال اي قال لهشام بن عروة قال اي وهو
عروة ابن الزبير قوله ثم توفنا لكل صلاة جملة مقول القول وادعي قوم
ان قوله ثم توفناي من كلام عروة موقوف عليه وقال الكرماني فان قلت
لفظ توفناي الي اخره مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو
موقوف على صحابي قلت السياق يقتضي الرفع وقال بعضهم لو كان هذا كلام
عروة لقال ثم يتوفنا بصيغة الاخبار فلما اتي بصيغة الامر شك الامر
الذي هو في المرفوع وهو قوله فاعسل قلت كلام كل من الكرماني وهذا
القابل احتمال فلا يقع به القطع ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع
بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز استيفاء المرأة بنفسها
ومشافتها الرجال فيما يتقون بامر من مور الدين الثاني فيه جواز استماع
صوت المرأة عند الحاجة الشرعية الثالث فيه هي المستحاضة عن
الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين
وليستوي فيها الفرض والتفعل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة

الجنابة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر الرابع فيه دليل على نجاسة الدم ه
 الخامس فيه ان الصلاة تجزئ بجزء القطع دم الحيف واعلم انها اذا مضى من حيفها
 وجب عليها ان تغتسل في الحال لا اول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تنزل
 صلاة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشي اصلوا به قال
 الشافعي وعن مالك ثلاث روايات الاولى تستظهر بثلاثة ايام وما بعد ذلك
 استحاضة والثانية تترك الصلاة الى اثنتي عشرة يوما وهي اكثر من
 الحيف عنده والثالثة كذبنا السادس استدله به بعض اصحابنا في اجاب
 الوضوء من خروج الدم من غير السيلين لانه عليه السلام عمل بنقض الوضوء
 بخروج الدم من العرق وكل دم يسري من الدم فانما يسري من عرق لان العروق
 هي مجاري الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هو
 ولا مراد الرسول عليه السلام من ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه العلة
 انما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الاطبا
 يحدث ذلك عند غلبة الدم فيتصدع العروق اذا امتلأت تلك الاوعية
 قلت ليس معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابي لانه قيد اطلاق الحديث ه
 وقصص عموما من غير تخصص وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل السابع قوله
 لكل صلاة اول كل وقت صلاة وهو مذكور في كتب الفقه ص ١١١
 غسل المني وفركه وغسل ما يصب من المرأة شي اي هذا باب بيان
 حكم غسل المني عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند كونه يابسا والفرك
 هو الدلك حتى يذهب اثره والمني يتشدد بالانبا ما خاثر ابيض يتولد منه
 الولد وينكسر به الذكر وراحتيه راحة الطلع قوله وغسل ما يصب اي
 وفي بيان غسل ما يصب الثوب او الجسد من المرأة عند مخاطته اياها
 وهذه الترجمة مشتملة على ثلثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل
 المني وذكر الحكم الثالث في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله
 عنه وقال بعضهم لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه
 في الترجمة على ما دته لانه ورد من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا قلت
 هذا اعتذار بآراء لان الطريقة انه اذا ترجم الباب بشي ينبغي ان يذكره
 وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود من الترجمة معرفة
 حديثها والا فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئا والحديث الذي في هذا الباب
 لا يدل على الفرك ولا على ما يصب من المرأة واعتذر الكرماني عند
 نقول

فقد خلاف بين الشافعية
 والحنفية وهو ان السجدة
 سنة ومن معها من اجاب
 الاعتذار فقل بنصوص
 لكل صلاة ص ١١١

بقوله واكتفى بآراء بعض الحديث وكثيرا يقول مثل ذلك او كان في قصده ان يعين اليه
 ما يتعلق به ولم يتفقد له اول مجرد روايته بشرطه قلت كل هذا لا يجري ولكن حثك
 للشيء يعني ويصم ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة وروية
 وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير
 وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما
 واضح على القول بطهارة المني بان كل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على
 الوجوب وهذه طريقة الشافعي واجد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على
 القول بنجاسته بان كل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه
 طريقة والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالحبر والقياس معا لانه لو كان
 نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفا بقركه كالدم وغيره
 وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي ادعى
 تعارض بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض
 بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا
 هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص حديث الفرك وقوله بان كل الغسل
 على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري
 مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاستحابة
 وهذا وجه لدثاني لانه عليه السلام لم يتركه على ثوبه ايدا وكذلك الصحابة
 من بعده ومواظبته عليه السلام على فعل شي من غير ترك في الجملة يدل
 على الوجوب بلا تراخ فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ
 ينصرف الى الكمال اللهم الا ان يصرف ذلك لمقتربة تقوم فيدل عليه
 جليل وهو قوي كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن
 يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الى اخره غير راجح فضلا
 عن ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالحبر لان من يقول
 بطهارة المني يكون غير عامل بالحبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا
 وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا
 ولكن خص حديث الفرك كما ذكرنا فان قلت ما لا يجب غسله يابسه لا يجب
 غسل رطبه كالمخاط قلت لا نسلم ان القياس غير صحيح لان المخاط لا يتعلق
 بخروج حدث مما اصلا والمني موجب لا كغيره ثمين وهو اجنبية فان قلت
 سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة قلت لا نسلم ذلك كما في موضع الاستحابة

ليس كذلك

وقوله كالدّم وغيره إلى آخره قياس فاسد لأنه لم يأت نص بجواز الفرك في الدّم وكحواه وإنما جازي يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مودة النص فإن قلت قال الله تعالى وهو الذي خلق من الما بشرًا سماء ما وهو في الحقيقة ليس بها فدل أنه أراد به التشديد في الحكم ومن حكم الما أن يكون طاهرًا قلت أن تسميته ما لا يدل ذلك على طهارته فإن الله تعالى سمي مني الدواب ما بقوله والله خلق كل دابة من ما فلا يدل ذلك على طهارته من الحيوان فإن قلت أنه أصل الانبيا والآل يباح أن يكون طاهرًا قلت هو أصل الأئمة أيضًا كعمر وود وفرعون وهامان وغيرهم على أن نقول العلقة أقرب إلى الإنسان من المني وهي أيضًا أصل الأنبياء عليهم السلام ومع هذا لا يقال أنها طاهرة وقال هذا القائل أيضًا وترد الطريقة الثانية أيضًا ما في رواية أبي خزيمة من طريق أخرى عن عايشة رضي الله عنها كانت تسلب المني من ثوبه بعد أن ادخر ثم يصب فيه وتحت من ثوبه يابس ثم يصب فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية بهذا الغير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز أن يكون كان عليه السلام يفعل بذلك فتطهر الثوب والحال أن المني في نفسه نجس كما قد روي فيها أصاب النعل من الأذى وهو ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وطئ الأذى تخفيه فطهرها التراب ورواه الطحاوي أيضًا ولفظه إذا وطئ أحدكم الأذى تخفه أو نعله فطهرها التراب وقال الطحاوي فكان ذلك التراب يحز من غسلها وليس في ذلك دليل على طهارته الأذى في نفسه فكذلك ما روي في المني فإن قلت في سند محمد بن كثير الصغاني وقد تكلموا فيه قلت وثقة ابن حبان وروى الحديث في صحيحه وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة رواه أبو داود وبأسناد صحيح ولا يلتفت إلى جواب ابن القطان هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن إلا الصحة ورواه أبو داود أيضًا من حديث عايشة رضي الله عنها عن ابن جابر أيضًا كحواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأخرجه ابن حبان أيضًا والمراد من الأذى النجاسة وقال هذا القائل أيضًا وأما ما لم يعرف الفرك والعلم عندكم على وجوب الغسل كباير النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفته الفرك أن يكون المني طاهرًا عنده

التشبيهة

مكان

قول

عنده فإن عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر المالكية أن المني نجس وأصله دم وهو يمتد في ممد البول فأخلف في سبب النجس هل هو دمه إلى أصله أو مرون في مجري البول وقال هذا القائل أيضًا وقال بعضهم الثوب الذي الكفي فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود أيضًا بما له في أحاديث روایات مسلم من حديثها أيضًا لقد رايتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالقائني في احتمال تحلل الغسل بين الفرك والصلاة وأصرح منه رواية ابن خزيمة أنها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي قلت أراد بقوله وقال بعضهم الحافظ أبو جعفر الطحاوي فإنه قال في معاني الآثار حدثنا ابن مزيق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث أنه كان نازلا على عايشة رضي الله عنها فاحتلم فدأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة لقد رايتني وما أريد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الطحاوي هذا من أربعة عشر طريقا وأخرجه مسلم أيضًا ثم قال فذهب ذاهبون إلى أن المني طاهر وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه وإن حكى ذلك حكم النجاسة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وأراد هؤلاء الذاهبين المتأفكي وأحدوا سحقوا وادّوا وادّ ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس وأراد بالآخرين لا وراعي التوراة وأبا حنيفة وأصحابه ومالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وهو رواية عن أحمد ثم قال الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصبلي فيها وقد رأينا الثياب النجسة ه بالعايط والدم والبول لا يابس بالنوم فيها ولا يجوز الصلاة فيها فقد جاوز أن المني كذلك وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما إذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلاة في ذلك فلم تخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصبلي فيه إذا أصابه الشيء حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا الفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن بشير عن عايشة رضي الله عنها

قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغسل الى الصلاة وان يقع الماء في ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا على ما ياتي بيانه ان ثنا الله تعالى قال الطحاوي في هذا كانت تغسل عايشة رضي الله عنها بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ثم ان هذا القائل استدركه رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب لا ينبغي بالقائلي الى اخره وهذا استدلال قاسد لان كون القائل للتعقيب لا ينبغي احتماله تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شيء يحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما امة الحمل وهو ممتدة متطاولة فيجوز علي هذا ان يكون معنى قول عايشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارادت به ثوب التومر ثم يغسله فيصلي فيه ويجوز ان يكون القائل يعني ثوبا في قوله ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظما فاكسوننا العظام كما قال الفات فيها لمعني ثم لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز ان يخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البراءة مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه قوله وصرح مسنده رواية ابن خزيمة الى اخره لا يسا عزم ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عايشة رضي الله عنها ما كانت تحاك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلاة فاذا كان كذلك يخلل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة **ص** حدسا عبدان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال ساعدني ميمون الجوزي عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان يقع الماء في ثوبه **س** لم يطابق الحديث الترجمة الا في غسل المني فقط وقد ذكرناه **بيان رجاله** وهم خمسة عبدان بفتح العين سكون الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله بن المبارك كذلك وقال

الكرمان وعبد الله بن المبارك فكانه وقع في نسخته التي ينقل منها عبد الله بن مسعود الى الاب بالتفسير من البخاري فلذلك قال اي ابن المبارك ثم قال وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لالفظ نسخته وعمد بن ميمون الجزري منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن سهران ^{والله} حو لي عمر ونزلها فتنسب اليها ولده وقال بعضهم ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعد زاي وهو غلط منه قلت الطاهر ان الغلط من الناقل او الكاتب قدور راس الذي ونقطه الدأضار الجوزي وقد يقع من الناقلين والكتاب الجملة اكثر من هذا وانحش الرابع سليمان بن يسار رضي الله عنهما ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة ومائة والخامس عايشة الصديقة **بيان لطائف اسناده** فيه التخرير بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه ان رواه ما بين مروزي وروقي وعبدان وعبدان وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه مرة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن عبدان وعن قتيبة وعن مسدد وعن موسى بن اسماعيل وعن عمرو بن خالد كما ياتي ذكر الجميع ههنا واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل وعن ابي كريب وعن ابي زائدة اربعتهم عن عمرو بن ميمون به واخرجه ابو داود وفيه عن النفيل عن زهير بن وهب عن محمد بن عبيد البصري عن سليم بن عيسى عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن ابي معاوية ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن ابي شيبة عن عبد بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار فذكره **بيان لغته وما يستنبط منه** قولها اغسل الجنابة قال الكرمانى الجنابة معني لا غير فكيف تغسل قلت المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجد او هي مجاز عنه ويقال المراد من الجنابة المني من باب التسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده من الصلاة ونحوها قلت يجوز ان تكون عايشة رضي الله عنها اطلقت على المني اسم الجنابة فحينئذ لا حاجة الى التقدير بالحدف او بالمجاز قولها وان يقع الماء بضم الباء الموحدة

اشع

وفتح القاف وبالعين المهملية جمع بقعة كالنطف والمنطفة والبقعة في
 الأصل قطعة من الأرض يخالفونها لون مايلها وفي بعض النسخ بفتح الباء
 وسكون القاف جمع بقعة كثر وتمدة مايفرق بين الجنس الواحد
 منه بالثاء وقال التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف
 اللونين يقال غراب البقع وقال ابن بطال البقع بفتح المني وطبعه
 قلت هـ ز ليس بشي لان الحديث صرح وان بقع الماء وقع عند الحاجة
 وانا اري اثر الغسل فيه يعني لم يجفت **ومن احكام** هذا الحديث
 انه حجة للتقية في قولهم ان المني نجس لقوله عايشة كنت اغسل الجنابة
 من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقولها كنت يدلي علي تكرار هذا
 الفعل منها فهذا ادل دليل على نجاسة المني وقال الكرماني والحديث
 حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله
 بسبب انه ممره كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها
 على مذهب من قال بنجاسة رطوبة الفرج انتهى قلت بلي له حجة وتعليل
الشمس بهذا الدعواه لا يفيد شي لان المشرحين من الاطباء الاقدمين
 قالوا ان مستقر المني في غير مستقر البول وكذلك فخرهما واما
 نجاسة رطوبة فرج المرأة ففيها خلاف عندهم **ومن احكامه** خدمة
 المرأة لزوجها في غسل ثيابه وكذا ذلك خصوص اذا كان من امر يتعلق
 بها وهو من حسن العشرة وحيد الصحة ومنها نقل احوال المقتدي
 به وان كان يستحب من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد شوبه
 الذي غسل منه الكفن قبل جفائه **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا
 يزيد قال حدثنا عمر وعن سليمان بن يسار قال سمعت عايشة رضي
 الله عنها ح وحديثا مسدودا قال ثنا عبد الواحد قال ساعه وتعني من
 ميمون عن سليمان بن يسار قال سالت عايشة عن المني يصيب الثوب
 فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
 الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماش اخرج البخاري هذا الحديث
 عن خمسة انفس ثلثة منهم في هذا الباب وهو عبدان وعتيبة ومسدد
 واثنتان منهم في الباب الذي يليه وهما موسى بن اسماعيل وعمر بن خالد
 وقد ذكرنا عن قتيبة وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجالها سبعة
 قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاثر في يزيد

من البرادة

من البرادة وذكره البخاري غير منسوب مجردا واختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع
 وقيل يزيد بن هارون وكلاهما روى عن عمر بن ميمون ووقع في رواية الفري
 ابن حماد بن سناكه هكذا ثنا يزيد غير منسوب ووقع في رواية ابن السكن
 احد الرواة عن الفري ثنا يزيد عن ابن زريع وكذا اشار اليه الكلابي
 ورح الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه انه ابن هارون قال لانه لم يوجد
 من رواية ابن زريع ووجد من روايته ابن هارون وقال بعضهم لا يلزم من
 عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابن مسعود بانه رواه فدل على وجدانه
 قلت ليس كذلك فان ابن مسعود ما جزم به وانما قال يقال هو ابن هارون
 لا ابن زريع ورواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ويوسف بن
 موسى قالوا ثنا يزيد بن هارون ورواه ابو نعيم بن محمد التيمي ثنا يزيد **ابن اسامة** انما يزيد بن
 هارون قال ابو نصر خرجه البخاري عن قتيبة عن يزيد بن هارون **ابن زريع** قال
 حدثنا في ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقولها كنت يدلي علي تكرار هذا
 الفعل منها فهذا ادل دليل على نجاسة المني وقال الكرماني والحديث
 حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله
 بسبب انه ممره كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها
 على مذهب من قال بنجاسة رطوبة الفرج انتهى قلت بلي له حجة وتعليل
الشمس بهذا الدعواه لا يفيد شي لان المشرحين من الاطباء الاقدمين
 قالوا ان مستقر المني في غير مستقر البول وكذلك فخرهما واما
 نجاسة رطوبة فرج المرأة ففيها خلاف عندهم **ومن احكامه** خدمة
 المرأة لزوجها في غسل ثيابه وكذا ذلك خصوص اذا كان من امر يتعلق
 بها وهو من حسن العشرة وحيد الصحة ومنها نقل احوال المقتدي
 به وان كان يستحب من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد شوبه
 الذي غسل منه الكفن قبل جفائه **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا
 يزيد قال حدثنا عمر وعن سليمان بن يسار قال سمعت عايشة رضي
 الله عنها ح وحديثا مسدودا قال ثنا عبد الواحد قال ساعه وتعني من
 ميمون عن سليمان بن يسار قال سالت عايشة عن المني يصيب الثوب
 فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
 الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماش اخرج البخاري هذا الحديث
 عن خمسة انفس ثلثة منهم في هذا الباب وهو عبدان وعتيبة ومسدد
 واثنتان منهم في الباب الذي يليه وهما موسى بن اسماعيل وعمر بن خالد
 وقد ذكرنا عن قتيبة وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجالها سبعة
 قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاثر في يزيد

قوله

هو عبد الواحد

بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئا **بيان لطائف اسناده** فيه
 الحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنونة في موضعين وفيه
 في الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سالت اشارة الى الرد علي من زعم ان سلمة
 بن يسار لم يسمع من عايشة رضي الله عنها منهم احمد بن حنبل والبرار وقد
 صرح البخاري بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم قلت في سمعت وسالت
 لطيفة اخرى لم يات صونها الشراح وهو ان كل واحد من هاتين اللفظتين
 لا تستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال يستلزم السماع
 فلذلك ذكرها في الاسنادين ليدل على صحة السؤال وصحة السماع فانهم وفيه
 ان رواه ما بين بصري واسطى ومدني وفيه وقعت صورة **ح** اشارة
 الى التحويل من اسناد قبل ذكره من الحديث الى اسناد اخر له وفيه في الاسناد
 الثاني وقع قال ثنا عمرو يعني ابن ميمون واثار به الى ان شيخه لم
 ينسبه وهذا التفسير له من تلقا نفسه فان قلت الاختلاف المذكور
 في يزيد هل هو يزيد بن زريع او يزيد بن هارون التباس وهو يقدح في
 الحديث قلت لا لان ايا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري وانما كان
 يقدح لو كان احدهما على غير شرطه **بيان اعرا به ومعناه** قوله
 عن النبي اي عن حكم النبي هل يشرع غسله ام لا قال بعضهم فحصل الجواب
 بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي اجابه قلت قد ذكرت فيما
 مضى ان قوله ان كنت يدل على تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوه
 مع ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القران يدل على الوجوه
 وهذا القائل يريد تمثلية مذهب من غير دليل نقلي ولا عقلي
 قوله فيخرج الى الصلاة اي يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة قوله
 يقع لما قدمه تفسير البقع وهو مرفوع على جواب سوال مقدر
 تقديره ان يقال ما دلالاته في جاب تقع لما وفي الحقيقة اي
 هو يقع لما يكون خبرا مبتدأ محذوف وقال بعضهم هو بدل وليس
 بشي وجوز النصب فيه على الاختصاص اي اعني يقع لما **ص باب**
اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثرها **س** اي هذا باب
 بيان حكم غسل المني وغيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان
 باقيا لا يضره وقال بعضهم الاثر اثر الشئ المغسول وفيه نظر لان
 على قوله يكون الباقي اثر المني ونحوه وهذا يضره بل المراد الاثر

المدر

المدرني لما لا المني ولقطة حديث الباب يدل على هذا وهو قوله واثر الغسل في
 ثوبه تقع لما قوله او غيرها اي غير الجنابة كخودم الحيف ولم يذكر في الباب
 حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر في الباب حديث الجنابة
 والحق غيرها قياسا واثار بذلك الي مارواه ابو داود وغيره من حديث
 الي هدير رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس الا
 ثوب واحد وانا احيف فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسله قالت فان
 لم تخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضره ان شئت قلت البخاري يذكر
 مسألة ثم يقيس عليها غيرها او يسرد حديثا في باب مترجم دالا على
 الترجمة ولا فائدة في ذكر ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل
 عليها ولم يعرف ما مراده من هذا القياس بل هو لغوي واصطلاحي
 شرعي ومنطقي وما هذا الا قياس فاسد وايضا من اين عرفنا انه اشار
 بهذا الي مارواه ابو داود من اين عرفنا انه وقف على هذا ولم يقف ولكن
 كل ذلك تخمين تخبط قوله فلم يذهب اثره الف فيه للعطف لا للحجرا
 لقوله اذا غسلت لان جزاء محذوف تقديره صحت صلاته او نحو
 ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها
 وقال الكرماني فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير
 مذكر اعلى المعنى اي فلم يذهب اثر الشئ المغسول قلت كلام الكرماني
 اوجه لان المعنى ان بقا اثر الغسل لا يضر بقا المغسول اللهم
 الا اذا عسر ازالة اثر المغسول فلا يضر حينئذ للحرج وهو مدفوع
 شرعا وقال الكرماني في بعض النسخ اثرها اي اثر الجنابة قلت ان
 صحت هذه النسخة فلا حاجة الي ان تدل المذكور ولكن تفسيره بقوله
 اي اثر الجنابة يرجع الى تفسير القائل المذكور وفساده ظاهر **ص**
 حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد قال سألنا
 بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار في الثوب نصيبه الجنابة
 قال قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل فيه يقع لما
س مطابقة الحديث لاحاديث الترجنتين وهي اولاهما ظاهرة والمنقري
 بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطبرستان
 مقيم وهو ابو سلمة التبوذي وعبد الواحد هو ابن زياد المذكور عن قريب

قال

هل

قوله سمعت سليمان بن يسار هكذا هو عند الأكثرين وفي رواية الكشميهني
سالت سليمان بن يسار قوله في التوب معناه عيرواية سمعت اي سمعت سليمان
يقول في حكم التوب الذي تصيبه الجنابة وعلى رواية سالت المعني قلت
لسليمان ما تقول في التوب الذي تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز
ان يكون كل معني من كما في قوله وهل يج من من كان بالعصر الحالي
قوله كنت اغسله اي كنت اغسل اثر الجنابة قاله الكرماني قلت ليس معناه
هكذا لان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس المعني اغسل اثر المني فعلى هذا تذكير الضمير يكون باعتبار تذكير
الجنابة لان معناه المني قلنا ويا في الكلام فيه قدمنا فيما قبله من
حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا محمد بن ميمون بن مهران
عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا
من عمره وبن خالد يفتح العين وليس في شيوخ البخاري عن من حاله بضم العين
قوله زهير هو ابن معاوية قوله عمر بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منقهر
ولم يذكر جد عمر وفي هذا الحديث الذي رواه عن عايشة من حمسة اوجه
الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه ثكنة اخري وهي ان فيه الاخبار عن
سليمان عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي
الاجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها قوله من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ من ثوب النبي عليه
المسلم قوله ثم اراه من روية العين اي ابصره والضير المنصوب فيه
يرجع الى التوب وفي بعض النسخ ثم اري بدون الضمير فعلى هذا مفعول
اري محذوف على ما جي الان فان قلت كيف التيام هذا بما قبله لان ما
قبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عايشة رضي الله عنها قلت
فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه وهذا اوجه من كلام الكرماني لان اول
الكلام نقل بالمعني عن لفظ عايشة واخر نقل للفظها بعينه قوله فيه
اي في التوب هذا على تقدير ان يكون اري بدون الضمير المنصوب
ثم اري في التوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية واما على
تقدير اراه بالضير المنصوب فمرجعه يكون للاثر الذي يدل عليه قوله
تغسل المني من ثوب النبي عليه السلام اري اثر الغسل في التوب بقعة

عن العصر

هات

قوله

قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عايشة ويحتمل ان يكون شك من سليمان او من احد
الرواة والله اعلم ص باب

ابواب الابل

والغنم ومرايضها من اي هذا باب في بيان حكم ابوالابل الى اخره وانما جمع
الابواللانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول الابل وبول
الدواب وبول الغنم ولكن ليس في الباب الا ذكر بول الابل فقط ولا واحد
للابل من لفظها وهي موشة لان اسما المجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا
كانت لغير الادميين فالتأنيت لها لازم وقد تسكن الياء فيه للتخفيف
والجمع ابال والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على ذي الارض فيتناول
سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وقال الكرماني المراد
ههنا معناه العدر في وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير قلت
ليس معناه العدر في منحصر في هذه بل يطلق على كل اربع والبخاري لم يذكر
في هذا الباب الا حديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل والاخر يفهم
منه جواز الصلاة في مرايض الغنم فعلى هذا ذكر لفظه الدواب لا فائدة
فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك
فان شئ ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف الغنم
على الدواب وقوله ومرايضها بالجر عطف على قوله والغنم وهو جمع مريض يفتح
الميم وكسر اليا الموحدة من روض بالمكان يريض من باب ضرب يضرب اذا
لصق به واقام ملازمه والمريض المكان الذي يريض فيه والمراد بوض للغنم
كالعاطن للابل ورووض الغنم كبروك الحمل وقال بعضهم المريض بكسر او له
وفتح الموحدة قلت هذا غلط صريح وليس لقائله من العلوم الادبية
والضمير في مرايضها يرجع الى الغنم وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب
مذكور قلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب
بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلامها يشتمل على شئ وهو جنس
نفسه على قول من يقول سبحانه المني وجاسة بول الابل وعلى قول من يقول
بظواهرها يكون وجه المناسبة في كونها على السواء في الطهارة ص وصلي ابو
موسى رضي الله عنه في دار البرد والسرفس والبريد الحسد ههنا وهم سوا
س هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال ثنا
الاغثن عن مالك بن الحارث هو السلي الكوفي عن ابيده قال صلي بنا ابو
موسى في دار البرد وهناك سرفس الدواب والبريد على الباب فقالوا

نقال هات

لوصلت على الباب فذكره وهذا التفسير لما ذكره البخاري محلها واخرجه ابن
 ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الا عمش عن مالدين الحارث
 عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فبنا على
 روث وتبين فقلنا نصل ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية ههنا
 سوا وقال ابن حزم روثنا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الا عمش
 عن مالدين الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين
 وهذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال وروينا من
 طريق غيرهما والصحرا امامه وقال ههنا وهناك سوا ابو موسى
 الا شعري اسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله
 في دار البريد وهي دار تزلها من ياتي برسالة السلطان والمراد بدار
 البريد ههنا موضع بالكوفة كانت الدار تزل فيه اذا حضر وامر
 الخلفاء الى الامراء كان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن
 عمر وفي زمن عثمان رضي الله عنهما وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت
 البرية الى جنبها والبريد بفتح الباء الموحدة المرتبة والرسول داني
 عشر ميلا قاله الجوهري قوله والسرقين بكسر السين المهملة وسكون
 الهمزة والذيل وحكي فيه ابن سيدة فتح اوله وهو فارسي معرب يقال
 له السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من
 الكاف وقوله والبرية بتشديد الباء آخر الحروف الصحرا قال صاحب
 المحكم هي منسوبة الى البر والجمع البراري قوله الى جنبه الجنب والجنب
 والجنبية الناحية ويقال فعدت الى جنب فلان والى جانب فلان
 بمعنى قوله ثم بفتح التاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشاء به الى
 المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا ينصرف فلذلك
 غلط من اعرب مفعولا له ايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت قوله
 سوا يعني في صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله والسرقين يجوز ان يكون
 معطوفا على الدار وعلى البريد قال الكرماني ويروى بالرفع ولم يذكر وجه
 قلت وجهه ان يكون مبتدأ وقوله والبرية بالرفع عطفا عليه وقوله
 الى جنبه خبره ويكون محل الجملة المصعب على الحال وعلى تقدير جزم السرقين
 يكون ارتفاع البرية على الابتداء وما بعده خبره والجملة حال ايضا وقيل
 كان ابو موسى رضي الله عنه قوله ههنا اسم موضع ومحل رفع على الابتداء

وتم عطفا عليه وخبره قوله سوا يعني انها متساويان في صحة الصلاة وقال
 ابن بطال قوله ابوالايل والدواب وفاق اي البخاري فيه اهل الظاهر وقاس
 بول ما لا يوكل كجه على بول الابل ولذلك قال وصلي ابو موسى في دار البريد والسرقين
 ليدخل على طهارت ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون
 صلي على ثوب بسط فيه او في مكان يابس لا تعلق به نجاسة وقد قال عامة
 الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بسطا صلي فيه ان صلاته جائزة ولو صلي
 على السرقين بغير بساط كان مذهبا له ولم تجز مخالفة الجماعة
 به وقال بعضهم فقرة على ان الابل طالت واجيب بان الاصل عدمه وقد
 رواه سفيان في جامعه عن الا عمش بسند ولعله صلى بنا ابو موسى على
 مكان فيه سرقين وهذا الظاهر انه بغير حائل قلت الظاهر انه كان
 بحائل لان شانه يقتضي ان يحترز عن الصلاة على غير السرقين ثم قال
 هذا القائل وقد روي سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره
 ان الصلاة على الطنفسة محدث اسناده صحيح قلت اراد بهذا ان يبذل
 ما قاله ولكنه لا يجدي به لان كون الصلاة على الطنفسة محدثة لا يستلزم
 ان يكون على الحصر ونحوه كذلك فيجوز ان يكون ابو موسى قد صلي في دار البريد
 او السرقين على حصر او نحوه وهو الظاهر على ان الطنفسة بكسر الطاء
 وفتحها بساط له خل رقيق ولم يكن نوا يستعملونها في حالة الصلاة
 لاستعمال السرقين اياها فذكره هو ذلك في الصدر الاول واكتفوا
 بالدون من السجادة تواضعا بل كان اكثرهم يصلي على الحصر بل كان
 الا فضل عندهم الصلاة على التراب تواضعا ومسكنه ص حديثا
 سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله
 عنه قال قدم انا من عكلا وعرينة فاجتو المدينة فامرهم النبي صلى
 الله عليه وسلم بلقاح وان يشر بوا من البانها وابوالها فانطلقوا فلما
 صبحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واسنوا قوا العنم في الخبر
 اول النهار فبعث في انارهم فلما ارتفع النهار جي بهم فقطع ايديهم ورجلهم
 وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وقال ابو
 قلابة فمضوا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
 من مطابقة الحديث للترجمة في بول الابل فقط والذكر فيها الربعة
 اشيا بيان رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكر واسليمان بن حرب في باب

البخاري في بطلان

من كره ان يعود في الكفر وحاد في باب المعاصي من امر اكلهلية وايوب السخنياني
 التابع في باب خلاوة الايمان وابوقلابة بكسر القاف عبد الله كذلك وكلام
 اعلام ائمة بصريون **بيان لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة
 الجمع في موضع واحد والباقي عنصنة في اربعة مواضع وفيه رواية
 التابع عن التابع وفيه ان الرواة بصريون **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في ثمان مواضع هناك سليمان
 وفي البخاريين عن قتيبة وفي الجهاد عن يعلى بن اسد وفي البخاريين عن موسى
 بن اسماعيل وعن علي بن عبد الله ومحمد بن الصلت وفي التفسير عن علي بن
 عبد الله وفي البخاري عن محمد بن عبد الرحيم وفي الدييات عن قتيبة واخر
 مسلمة الحدود عن هارون بن عبد الله بن سليمان بن حرب وعن الحسن
 بن احمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
 الصباح وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان النوفلي واخرجه ابوداود
 في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح
 وعبد بن عثمان وعن محمد بن قدامة واخرجه النسائي في المحاربة عن
 احمد بن سليمان وعن عبد بن عثمان وعن اسحق بن منصور وعن اسماعيل
 بن مسعود واعاد حديث عبد بن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم
 ادخل ابوايوب وابوقلابة اثار جامولي ابوقلابة وذكر الدارقطني ان
 رواية حماد بن زيد انما هي عن ايوب عن رجاء عن ابي قلابة وقال سقوط
 ابي رجاء وثبوته صواب ويشبه ان يكون ايوب سمع من ابي قلابة عن
 انس قصة العرييين مجردة وسمع من ابي رجاء عن ابي قلابة حديثه
 مع عبد بن عبد العزيز في القسامة وفي اخرها قصة العرييين لحفظ عنه
 حماد بن زيد القسامين عن ابي رجاء عن ابي قلابة وحفظ الاخر عن عنه
 عن ابي قلابة عن انس قصة العرييين حسب **بيان معانيه**
 قوله من عكل بضم العين وسكون الكاف وفي اخره لام وعكل خمس
 قبائل وذلك ان عوف بن عبد مناه ولد قيسا فولد قيسا وابلا وعوانة
 فولد وابلا وعوف فاولد عوف بن وابلا الحارث وحقها وسعدا
 وعليها وقيسا وامهم بنت ذبي الحجة لانه كان شطابا لا حمة فحضنتهم
 امة سودا يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل امرأة حنت
 ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبد مناه بن ذبي طابخه وزعم المتعا

انهم

انهم بطن من تميم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امرأة من حمير يقال
 لها بنت ذبي الحجة تزوجها عوف بن قيس بن وابلا بن عوف بن عبد مناه بن اد فوله
 له سعدا وجشما وعليها ثم هلكت الحيرية فحضنت عكل ولدها وهم من حملة
 الرباب الذين خالفوا عليا بن تميم قوله او عريينة بضم العين وفتح الراء وسكون
 الياء آخر الحروف وفتح النون وعريينة بن ندير بن قيس بن عوف بن عبد مناه
 بن اراش بن العوف بن طي بن ادد وزعم السكوي انه عريينة بن عريين بن ندير
 قوله فاجتو والمدينة اي اصابهم الجوى بالحجم وهو د الخوف اذا نظا ول
 ويقال الاجتوا كراهة المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت
 موافقة لك في بدلك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدلك وان اجبتها
 قوله بلقاج بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح وهي الخلوب مثل
 قلو ص و قلاص قال ابو عمرو فاذا انتجت ففي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبوك
 بعد ذلك قوله فاستاقوا النعم اي استاقوا من السياق وهو السوق
 والنعم بفتح التين واحدا لانعام وهي المال الداعية واكثر ما يقع هذا الاسم
 على الابل قوله في انا وهم الاقار جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الهمزة
 يقال خرجت في اثره اذا خرجت وراه قوله وسمرت بضم السين وتخفيف
 الميم وتشديد ها ومعنى سمرت اعينهم كحلت بمسامير محمية وفي رواية
 سملت باللام موضع الدرايقا سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا
 اذا فقيت بحديد سحاه وقيل لها معنى واحد قوله في الحرق بفتح الحاء
 المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السوداء وجمع على حر
 وحرار وحرار وحرين وحرين وهو من الجوع النادر كثنين وقلين
 في جمع تبة وقلعة والمراد من الحرق هذه حوة بظا هرمدية الرسول صل
 الله عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة وكانت بالوقعة المشهورة
 ايام يزيد بن معاوية قوله يستسقون من الاستسقا وهو طلب السقي
 وطلب السقيا ايضا وهو المطر **بيان اعرايه** قوله فاجتو وا
 المدينة القاف فيه للعطف قوله وان يشرى واعطف على لقاح وكلمة
 ان مصدرية والتقدير فامرهم بالشرب من البانها قوله قتلوا جواب
 لما قوله فبعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفعوله محذوف اي
 الطلب كما جاز في رواية الاموي قوله فقطع ايدهم اسناد الفعل فيه
 لا النبي صلى الله عليه وسلم مجاز والدليل عليه ما جاز في رواية اخر فامر بقطع

السكوي

ايديهم والايدي جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض العلماء
 لان لكل منهم يدين واما ان يراد بالتوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم
 يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله والقوا بصيغة
 المجهول من الالقاء قوله يستسقون جملة وقعت حالا بيان المعاني
 قوله قدم اناس اي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فامرهم
 بلقاح اي فامرهم ان يلقحوا بها قوله فلما صحوا فيه حذف تقديره
 فنشروا من البانها وابوالها فلما صحوا قوله فلما ارتفع النهار فيه حذف
 ايضا فتدبر فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار رجعهم
 اي الي النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى قوله ولا يسقون بضم
 اليا وفتح القاف بيان اختلاف الفاظه قوله عن انس
 زاد الاصيل بن مالك قوله قدم اناس بالهزق المضمومة عند الاكثرين وعند
 الاصيل والكشميهني والسرخسي ناس بلاهزق وفي رواية البخاري
 في الديات من طريق ابي رجا عن ابي قلابة قدم اناس علي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قوله من عكل او عرينة الشك فيه من حماد قاله
 بعضهم وقال الكراماني ولفظ او ترديد من انس رضي الله عنه وقال
 الداوودي هو شك من الراوي والذي قال انه من حماد لا يدري اي شيء
 وجه تعيينه بذلك وللبخاري في المحاربين عن قتبية عن حماد ان
 رهط من عكل او قال من عرينة وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب
 ان رهط من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي
 الديات عن ابي رجا تلاها عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن
 قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا المسلم من
 رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروه
 عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواد العاطفة قيل هو
 الصواب والدليل عليه ما وقع في رواية ابي عوانة والطبري من حديث
 قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قلت
 هذا يخالف ما عند البخاري في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديا
 من طريق حجاج الصواف عن ابي رجا تلاها عن ابي قلابة عن انس ان
 رهط من عكل ثمانية وجه ذلك انه صرح بان الثمانية من عكل ولم
 يذكر عرينة قلت يمكن التوفيق بان احدا من الرواة طوي ذكر عرينة لانه

روي

روي عن انس تارة من عكل او عرينة وتارة من عرينة بدون ذكر عكل وتارة
 من عكل وعرينة كما يتنا فان قلت في رواية ابي عوانة والطبري كانوا سبعة
 وفي رواية البخاري ثمانية فهذا مخالفه قلت لا مخالفة أصلا لاحتمال ان
 يكون الناس من غير القبيلتين وكان من اتباعهم قوله فاجتوا المدينة
 وفي رواية اسنوخوها وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة
 فقالوا يا بني الله انا كنا اهل ضرع ولم تكن اهل ريف وله في الطب من رواية
 ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا واطعمنا فلما
 صحوا قالوا ان المدينة رحمة وفي رواية ابي عوانة من رواية غيلان عن انس
 كان بهم هذا الشدة وعنده من رواية ابن سعد عنه مصفوا الوائم
 بعد ان صحت اجسادهم فهو من حي المدينة كما عند احمد من رواية حميد
 عن انس قوله فامرهم بلقاح وللبخاري من رواية هارم عن قتادة فامرهم
 ان يلقحوا ابراعيه ولم يحس فنده عن حماد فامرهم بزيادة اللام ووجهه
 ان يكون زائدة او للاختصاص وليست للتعليك وعند ابي عوانة من
 رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدوا بطلب الخروج
 الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا
 الى الابل وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله
 ابغنا رسلا يطلب لنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالهدود وفي رواية
 ابي رجا هذه نعم لنا تخرج فخرجوا فيها وله في المحاربين عن موسى عن
 وهيب بسند فقال الا ان تلحقوا بالهدود يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وله فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسند فامرهم ان يتوا
 ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة فان قلت التوفيق كيف
 بين هذه الاحاديث قلت طريقه انه عليه السلام كانت له ابل من نصيبه
 من المعتم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة واخبره
 مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال بعضهم
 والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث
 النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المري طلب هولا التفرج الخروج الى الصحرا
 لشرب ابلان الابل فامرهم ان يخرجوا معه فخرجوا معه الى الابل
 ففعلوا ما فعلوا قوله وان يشربوا وفي رواية البخاري عن ابي رجا فاجروا
 فاشربوا من البانها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص

لهم ان ياتوا المدقة فيشربوا قوله فلما صكوا وفي رواية اي رجلا فانطلقوا فاشربوا
من الباقية وابتوا لها فلما صكوا وفي رواية وهيب وسميوا وفي رواية الامام
من رواية ثابت ورجعت اليهم الواهم قوله فجا الخبر وفي رواية وهيب
عن ايوب الصرخي بالحق المعجزة وهو علي فصيل معني فاعل اي صرخ بالاعلام
كما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح اي عوانة
من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج اسناده ولقطة فقتلوا
احد الراعيين رجلا الاخر قد جزع وقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل
قوله فذهب في آثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة
بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الهنري وكذا ذكره
ابن اسحق والاكثرون وكذا فيهم الكاف وسكون الراء في اخره زاي بحمد النساء
من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قاييف والمسلم من رواية
معاوية بن قرة عن انس انهم شاب من الانصار قارب من عشرين
رجلا وبعث معهم قاييفا يقض آثارهم قوله فقطع ايديهم كذا هو
للاكثرين وفي رواية الاصيل والمستهل والسرخسي فامر بقطع ايديهم
وقال الداوودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه وهذا يرويه رواية البرقي
من خلاف وكذا ذكره الا سماعيلي عن الفردي عن الاوزاعي بسنده وللحارثي
من رواية الاوزاعي ايضا قوله وسمرت كذا تختلف روايات البخاري
كلها بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسملت بالتحقيق في الام
وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى
كلاهما عن اي قلابة ثم امر بحسامير فاحبت فكلمهم بها ولا يخالف ذلك
رواية السهل لانه فقال العين باي شي كان قوله يستسقون فلا يسمون
زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجار في
رواية اي حاتم بندهم في الشمس حتى ماتوا وفي الطب من رواية ثابت
قال انس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولا يبعث
من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدق وزعم
الواقدي انهم صلبوا ولم يثبت ذلك في الروايات الصحيحة بيان ما
فيه من تفسير المبهم وغير ذلك قوله قدمنا ناس من عكل
او عدينية روي ابو عوانة والطبري باسنادهما الى انس قال كانوا اربعة
من عدينية وثمانية من عكل وفي طبقات ابن سعد رسل رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم في انهم كرز بن جابر الهنري ومعه عشرون فارسا وكان العدنيون
ثمانية وكانت اللقاح ترمي بذي الجدرنا حية قبا قد بيا من غير على ستة اميال
من المدينة فلما عدوا على اللقاح ادركهم يسار ومولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا ايدهم ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه
حتى مات ففعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك واسر عليه اما جزا الذين
يخاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فلم يسلم بعد ذلك
عيننا انتهى وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة محارب فلما راه يحسن الصلاة اعتقه وكان ابن عيينة كان امير
السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحمل يسار ميتا فدفن بقباء
وزعم الدمشقي انهم من غير عدينية التي في فصاعة وفي مصنف عبد
الرزاق كانوا من بني قذاف وفي كتاب ابن الطلاع انهم كانوا من بني سليم وفيه
نظر لان هاتين القيلتين لا يجتمعان مع العدنيين في مسند
الشاميين للطبراني عن انس كانوا اربعة من عدينية وثلاثة
من عكل فقتل القريش لان اكثرهم كان من عدينية وذكرنا عن
الطبري نحوه ثم ان قدمهم كان فيما ذكره ابن اسحاق في المغازي في جادة
الآخر سنة ست وذكره البخاري بعد الحديث وكانت في ذي القعدة
منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان
وغيرهم والواقدي ان السرية كانت عشرين ولم يقل من الانصار وسمي
منهم جماعة من المهاجرين منهم يزيد الحبيب وسلمة بن الاكوع واباسيلمان وجندب
ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابودر وابودرهم الغفاريان وبلال بن الحارث
وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وقال بعضهم الواقدي لا يخرج به اذا انفرد
فكيف اذا خالف قلت للواقدي هو امام وثقة الجماعة منهم احمد والعجب
من هذا القائل انه يقع فيه وهو احد مشايخ امامه وقال الطبري باسناده
لا جبر بن عبد الله الجلي رضي الله عنه قال قدم قوم من عدينية حفاة فلما
صكوا واشتدوا فقتلوا اربعة اللقاح ثم خرجوا باللقاح فبعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركناهم بعد ما اشرفوا على بلادهم فذكره
الي ان قال فحعلوا يقولون الما الما ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لنا راننا رايتني قلت هذا مشكل لان قصته العدنيين كانت في
شوال السنة ست كما ذكرنا واسلام جبر في السنة العاشرة وهذا قول الاكثرين

وقال

ذكر

مام

واين نافع قال اسلم قديما فان صح ما قاله فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد
 اللقاح كان خمسين واثم تحروا منها واحدا يقال لها الحنا بياض
 استنباط الاحكام منها ان مالكا استدله بهذا الحديث على طهارة بول ما
 يوكل لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والرويانى الشافعيان وهو
 قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والتوري وقال ابو
 داود بن عثية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يوكل لحمه ظاهر غير بول
 الادمي وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور واخرون كثيرون
 الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا عنه بان ما في حديث العديين
 قد كان للضرورة فليس فيه دليل على انه مباح في غير حال الضرورة
 لان ثمة اشياء ابيحت في الضرورة وان لم يبح في غيرها كما في لبس الحرير
 فانه حرام للرجال وقد ابيح لبسه في المحرب او للحكمة او لشد البرد اذا
 لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرح والحوار المفتوح في ذلك انه
 عليه السلام عوف بطريق الوحي شفا بهم والا يستشفوا باحرام جابر
 عند التيقن بحصول الشفا لتناول الميتة في المحضبة والحمد عند العفة
 واساعة اللقمة وانما لا يباح مالا يستيقن حصول الشفا به وقال ابن
 حزم صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على
 سبيل التدوي من السم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك
 والتدوي بمنزلة ضرورة وقد قال عز وجل الا ما اضطررتم اليه
 فما اضطررتم اليه فهو غير محرم عليه من المأكول والمشرب وقال
 شمس الابية حديث الشراضي الله عنه قد رواه قتادة انه رخص لهم في
 شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره في رواية حميد الطويل
 عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون حجة
 سقط الاحتجاج به ثم نقول خصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذلك لا ندع عرف من طريق الوحي ان شفاهم فيه ولا يوجد مثله في
 زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير كحكمة كانت به او
 للقل فان كان كثير القتل ولا يباح لهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله
 عليه السلام علم طريق الوحي انهم يؤتون على الردة ولا يبعد ان يكون
 شفا الكافر بالنجس انتهى فان قلت هل لا بوال الابل في الاستشفاء
 حتى امرهم عليه السلام بذلك قلت قد كان ابله عليه السلام تربي الشيخ القيصوم

وابوال

وابوال الابل التي تربي ذلك والبانها تدخل في علاج نوع من انواع الاستشفاء
 فاذا كان كذلك كان الامر في هذا انه عليه السلام عوف بطريق الوحي كون هذه
 شفا وعرف ايضا من هضم الذي تزيله هذه الابوال فامرهم كذلك ولا يوجد هذا
 في زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا
 يزيله الا تناولا للمحرم يباح له حينئذ تناوله كما يباح له شرب الخمر عند
 العطش الشديد وتناول الميتة عند المحضبة وايضا التمسك بعموم قوله
 عليه السلام استشفوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اول لانه
 ظاهر في تناول جمع الابوال فيجتنب اجتنابا لهذا الحديث لاجل الوعيد
 وهذا الحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا ومن الاحكام
 نظر الامام في مصالح قدوة القبائل والغربا اليه وامره لم يما يناسب حاله
 واصلاح ابدانهم ومنها جواز التطيب وطب كل جسد بما اعتاده ولهذا
 افرد البخاري بابا لهذا الحديث وترجم عليه ابو ابوال الابل والبانها
 ومنها ثبوت احكامه الجارية في الصحرا فانما عليه السلام بعث في طلبهم
 لما بلغه فعلم بالمرعا واختلف العمل في ثبوت احكامها في الامصار فنفا
 ابو حنيفة واثبت مالك والشافعي ومنها شرعية المماثلة في القصاص
 ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزا الذين
 يحاربون الله ورسوله الاية وهل كلمة او فيها للتخيير او للتنويع فكون
 ومنها قتل المرتد من غير استنابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف
 مشهور وقيل هو لا حاربوا المرتد اذا حارب لا يستناب لانه يجب
 قتله فلامعني للاستنابة الا سولة والاحجية الاولى لو كانت
 ابوال الابل تحرمه الشرب لما جاز التدوي لما روي ابو داود ومن حديث
 ام سلمة رضي الله عنها ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها واجيب
 بانه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كاليتة
 المضطربة كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان مسنده سلمان
 الشيباني وهو مجهول قلت اخرج ابن حبان في صحيحه وصححه قال انا
 احمد بن علي بن المثنى قال اخبرنا ابو حنيفة قال سأل عن الشيباني عن
 حسان بن الحارث قال قالت ام سلمة رضي الله عنها اشكت ابنة لي فبنت
 لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فقلت
 اشكت ابنتي فبنت لها هذا فقال عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم

للعلم
 فيجب

قدوم

شبهت

في حرام وقول ابن حزم ان في سنده سلمان وهم وانما هو سليمان بزيادة آية اخر
الحروف وهو احد الثقة اخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما فان قلت
يرد عليه قوله عليه السلام في اخذها ليست بدواها في جواب من سأل
عن التداوي بها قلت هذا روي عن سويد بن طارق انه سأل رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الحزف فنهاه ثم سأل عنها فقال يا بني الله انها دوا
فقال لا ولكنها دوا واجاب ابن حزم عن ذلك فقال لا حجة فيه لان سنده
سلمان بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو
صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الحزف ليس بدوا فلا يحل تناوله وقد
اجاب بعضهم بان ذلك خاص بالحزف ويطحق به غيرها من المسكرات قلت
فيه نظران دعوي الخصوصية بلا دليل لا تسع والجواب القاطع ان هذا
محمول على حالة الاختيار كما ذكرناه فان قلت روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا
وروي عن جابر والبراء رضي الله عنهما مرفوعا ما اكل لحمه فلا بأس بيوله
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الا في ذكره في باب اذا القي على ظهر
المصلي قد راو حيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذي ورد
في غزوة تبوك فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيلشربه ويجعل
ما بقي على كبده قلت اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لا نه
ليس فيه انه عليه السلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء فرواه
الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود
الحكم بتحريم الخمر والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلائش واما حديث
غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوي وقال ابن خزيمة لو كان الفرس
اذا عصره نجسا لم يجز للمدا ان يجعله على كبده السؤال الثاني ما وجه
تعديهم بالنار وهو تسمير اعينهم بمسامير محبة كما ذكرناه وقد نهى النبي
صلي الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار الجواب انه كان قبل نزول
الحديث واية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ
وانما فعل النبي عليه السلام ما فعل قضا صا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك
وقد رواه مسلم في بعض طرقه ولم يذكره البخاري قال المصنف انما لم يذكره
لانه ليس من شرطه ويقال فلذلك يوجب البخاري في كتابه فقال باب اذا
حرق المشركون هل يحرق اي وجهه انه عليه السلام لما سئل اعينهم

ولا خلاف بيننا في ان
ما ليس بدوا

وهو

وهو تحريق بالنار استدلاله من انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا التحرقوا
اعين الرعا بالنار انه اولى بالجواز تحريق المشرك اذا حرق المسلم وقال ابن
المنير وكان البخاري جمع بين حديث لا تغدوا بعذاب الله وبين هذا فحل
الا على غير سبب والتماني على مقابلة السية بمثلها من الجملة العامة
وان لم يكن من نوعها الخاص والتماني في هذا الحديث ان العزنيين فعلوا ذلك
بالدعاة وقيل النهي عن المثلة نهى تزييه لا نهى تحريم السؤال الثالث ان
الاجماع قائم على ان من وجب عليه القتل فاستسقى الماء لا يجمع منه ليلا
يجمع عليه عذابان الجواب انه انما لم يسقوا هنا متحافة جناية منهم ولا نه
عليه السلام دعي عليهم فقال عطش الله من عطش محمد الليلة اخرجه النساء
فاجاب الله دعاه وكان ذلك بسبب انهم منعوا في تلك الليلة ادسأل
ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي عليه السلام من
لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد ولا نه انهم ارتدوا فلا حرمة لهم وقال القاضي
عياض لم يقع نهى من النبي صلي الله عليه وسلم عن سقيهم وفيه نظر لا نه
عليه السلام اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وقال النووي
المحارب لا حرمة له في سقي الماء ولا في غيره ويدل عليه ان من ليس معه
ما الاطهارته ليس له ان يسقيه المرتد ويتمم بل يستعمله ولومات
المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي عليه السلام بهم ذلك لانه اذا
لم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة في تعطيشتهم لكونهم
كفروا ببيعة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفا من الجوع والوخ
وفيه ضعف ص قال ابو قلابة فهو لا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ش ابو قلابة عبد الله وقوله هذا ان كان
داخلا في قول ايوب مفعولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان
مقول البخاري يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة
استنباطا ثلثا وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهم بعضهم وهذا قاله
قلت كلامه متناقض لا يخفى قوله سرقوا انما اطلق عليهم سرا قال لان
اخذهم اللقاح سرقة لكونه حرزا لما حافط قوله وحاربوا الله ورسوله
واطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس رضي الله
عنه في اصل الحديث وهدبوا محاربين ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة
قال اخبرنا ابو النجاش عن انس قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي قبل

بان يكون م

ان يبني المسجد في مراءض الغنم **ش** هذا احد حديثي الباب وهو المطابق لآخر الترمذي
بيان رجاله وهم اربعة ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدم في كتاب
الايان و ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشد يد ابي اخر
الحروف وفي اخره كما معلقة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي عليه
السلام يتخولم **بيان لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنيفة في
موضع وفيه ان رواه ما بين خراساني وكوفي وبصري **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي
الصلاة عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة مختصرا كما همنا
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي
فيه عن محمد بن نشار عن يحيى القطان وعن ادم في المغازي عن عبيد الله
بن معاذ عن ابيه عن ابي بكر عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن
عند رخصتهم عن شعبة به واخرجه النسائي في العلم عن بناد به
وبيان لغته قد مر في اول الباب وقال ابن المنذر اجمع كل من
يحفظ عنه العلم على ابا حة الصلاة في مراءض الغنم الا الشافعي فانه
قال لا اكره الصلاة في مراءض الغنم اذا كان سليما من ابعادها و ابو الهيثم
وما روي عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزيبر والحسن
وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي
لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من اخره ومعلوم ان مراءضها لا
تسلم من قول الماكول كحج وروته وقالوا لان المراءض لا تخلوا عن ذلك
البعث والبول فدل على الاباحة وعلى طهارتها ببول البعث والبعث قلت قد
استدل به من يقول بطهارة بول الماكول كحج وروته وقالوا لان المراءض
لا تخلوا عن ذلك فدل على انها كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة
واجاب مخالفيهم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بانهم لم يكونوا
يصلون على حائل من الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا
فقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
والسلام كان يصل على الحجر وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب
منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبني المسجد فاقضي انه في اول

الحج ورد عليه بما صح عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام امرهم ببناء المساجد في
الدور وان تطيب وتنظف رواه ابو داود ورواه احمد وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره
ولا يروى داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان يطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد
وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا الله عليه السلام في الصلاة
في مراءض الغنم ويصحح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مراءض الغنم واعطوا الابل فصلوا في مراءض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ
نيسابور من حديث ابي حبان عن ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب
الجنة فامسحوا رعاها وصلوا في مراءضها وعند الزاوية مسندوا احسنوا
اليها واسيطوا عنها الاذي وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مراءض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي
كذا رواه جماعة وقال بعضهم كنا نؤمر ولم يذكر النبي عليه السلام وفي لفظ
اذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكرينة وبركة
واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت
من الجن الا ترى انها اذا انقرت كيف تشم بانفها وفي مسند عبد الله بن وهب
البصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل نبي النبي عليه
السلام ان يصلي في معطن الابل وامر ان يصلي في مراح البقر والغنم وعند
ابن ماجه بسند صحيح من حديث عبد الملك بن السبع بن سمره عن ابيه عن
جده مرفوعا لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مراح الغنم وعند ابي القاسم
بسند لا بأس به عن عتبة بن عامر صلوا في مراءض الغنم وكذا رواه ابن
عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراسيل عليه السلام عن
الصلاة في مراءض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر نحو
الصلاة ايضا في مراح البقر لعموم قوله عليه السلام اينما ادركتكم
الصلاة فصل وهو قول عطاء ومالك قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبد
الله بن وهب الذي ذكرناه انفا حتى استدل بذلك ولو وقف عليه لاستدل
به والله اعلم **باب ما يقع من النجاسات في السمن**
والماء اي هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء
فكلمة ما مصدرية وكلمة من بيانية وقال بعضهم باب ما يقع الى اخره اي
هل نجسها ام لا ولا ينحس الماء اذا تغيرت دون غيره قلت لا حاجة الي

هذا التفسير فكان لما خفي عليه المعنى الذي ذكرناه قد رما قد ران فان
 قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت من حيث
 ان في الباب السابق ذكر بول ما يوجب كل وجه والبول في نفسه نجس وكذلك في
 هذا الباب ذكر الغارة التي هي نجس وذكر الدم كذلك والاشارة الي
 احكامها على ما جاء في السلف ومن الحديث ص وقال الزهري لا بأس
 بالمال ما لم يغيره طعم او ريح او لون من الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
 الفقيه المدني تزيل الشام ثم الكلام فيه على انواع الاول ان هذا تعليق
 من البخاري ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب في مسنده ثانياً نرس
 عن ابن شهاب انه قال كلما فضل مما يصيبه من الاذي حتى لا يغير ذلك
 طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا بأس ان يتوضا به وروي في هذا المعنى حديث
 عن ابي امامة الباهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه
 شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة حدثنا محمود بن خالد
 والعباس بن الوليد الدمشقيان قالنا ثنا مروان بن محمد سارشدس
 انا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة رضي الله عنه وقال
 الدارقطني انما يصح هذا من قول راشد بن سعد ولم يرفع غير
 راشد بن قلت وفيه نظر لان ابا احمد بن عدي رواه في الكامل من
 طريق احمد بن عمر عن حفص بن عمر بن عمار بن راشد بن سعد عن
 ابي امامة فرفعه وقال لم يروه عن ثور الا حفص قلت وفيه نظر ايضا
 لان البيهقي رواه من حديث ابي الوليد عن ابي امامة عن عتيبة بن بقة
 بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقي والحديث غير قوي الا ان لا
 نعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا للنوع الثاني في معناه
 قوله لا بأس اي لا حرج في استعمال ما مطلقا ما لم يغيره طعم او ريح
 او ريح وقوله لم يغيره جملة من الفعل والمفعول وقوله طعم بالرفع
 فاعله وحاصل المعنى كل ما طاهر في نفسه فلا ينجس باصابته الاذي
 اي النجاسة الا اذا تغير احد الاشياء الثلاثة منه وهي الطعم واللون
 والريح فان قلت الطعم والريح واللون هو المغير بفتح الياء اخر الحرف
 المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشيء النجس
 الذي نجس الطه فكيف جعل الطعم واللون والريح مغيرا على صيغة الفاعل
 على ما وقع في عبارة البخاري واما الذي في عبارة عبد الله بن وهب فهو على

الاصل

الاصل قلت المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة الطعم
 او الريح او اللون فكانه هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب واراذه السبب
 وقال الكرماني لا بأس اي لا ينجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا يبد
 من تغير احد الاوصاف الثلاثة في نجسه والمراد من لفظ ما لم يغير طعمه ما لم
 يتغير طعمه فنقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء
 او طعم الشيء النجس فعلى الاول معناه ما لم يغير الماء عن حاله التي خلق عليها
 طعمه وتغير طعمه له لا بد ان يكون شيء نجس اذا بحث فيه وعلى الثاني معناه
 ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء لا شئ ان الطعم
 هو المغير للماء طعم واللون واللون والريح للريح اذ الغالب ان الشيء يؤثر
 في الملاية بالنجاسة وجعل الشيء متصفا بوصف نفسه وهذا يقال لا ينجس
 الا الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال ما لم يغير طعم الماء الملاقى النجس
 او لا بأس معناه لا يزول ظهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة والنجس
 نعم ان كان المغير طمحا نجسا نجسه وان كان طاهرا يزيل ظهوريته لا طهارته
 ففي الجملة في اللفظ تعقيد انتهى قلت تفسيره هكذا هو عين التعقيد
 لانه فسر قوله لا بأس بمعنىين احدهما بقوله لا ينجس الى اخره والاخر
 بقوله لا يزول ظهوريته وكلا المعنيين لا يساعد اللفظ بل هو خارج عنه
 وقوله المغير للطعم هو الطعم غير سديد لان المغير للطعم غير الطعم
 وهو الشيء الملاقى له وكذا اللون والريح وكذا قوله والمراد من لفظ ما لم
 يتغير طعمه ما لم يتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل المتعدي بالفعل
 اللازم من غير وجه وكذا لا يبدى بقوله لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور
 الى اخره غير موجه لان الضمير المنصوب في لم يغيره طعم الماء طعم الماذا
 فكيف يغير ذوات الماء وانما يغير طعم الشيء الملاقى والفرق بين الطعنين
 ظاهر النوع الثالث في استنباط الاحكام منه واستنبط منه ان مذهب
 الزهري في الماء الذي نجس شيء نجس لا اعتبار بتغيره بذكره من غير فرق
 بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبيد
 كتاب الطهور على من ذهب الى هذا ابانه يلزم منه ان من بال في الطريق
 ولم يغير الماء وصفاته يجوز له التطهر به وهو مستبشع قال بعضهم
 ولهذا نصروا التفريق بين القلتين قلت كيف ينصر هذا الحديث
 القلتين وقد قال ابن العدي مداره على علمه او مضطرب في الرواية او موقوف

تردده
 يرجع الى الماكيف فيكون
 المعنى على هذا الاس
 الما لم يغيره

وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي واختلفت روايته
فقيه قلبيين وقيل قلبيين وثلاثا وروي الحسن اربعون فله غرما ووقفا
ابي هريق وعبيد الله بن عمر وقال اليعقوبي حكم ابن مندة بصحة علي شرط
مسلم من جهة الرواية ولكنه اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف
فيها والاضطراب ولعل مسلم تركه لذلك قلت ولذا لم يخرج
البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب
اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير
ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال
الدبوسي في كتاب الاسرار وهو خبر ضعيف ومنهم من لم يقله لان
الصحابة والتابعين لم يعاينوه وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو
قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهي رواية ابي
مصعب عن مالاب وروي عنه ابن القاسم ان قليل المال ينحس بقليل
النجاسة وان لم تظهر فيه وهو قول الشافعي وروي هذا المعنى عن
عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب علي اختلاف
عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حي وداود بن علي
ومن اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقال بعض اصحابنا هو الصحيح
في النظر وثابت الاثر من ذلك صلب المال على بول الاعرابي وحديث
بشر بن عازبة وحديث ابن عباس رضي الله عنه المال لا ينحس شي ومذهب
اصحابنا المال ما جاز اودا كد قليل او كثير فاجاري اذا وقعت فيه
النجاسة وكانت غير مريية كالبول والخر ونحوها فانه لا ينحس ما لم
يتغير لونه وطعمه او ريحه وان كانت مريية كالجيفة ونحوها فان كان
يجري عليها جميع المال يجوز التوضي من اسفلها وان كان يجري اكثره
عليها فكذلك اعتبار الغالب وان كان اقله يجري عليها يجوز التوضي
من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس جواز
التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا والراكد اختلفوا فيه فقال
الظاهرية لا ينحس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا
ينحس وان كان كثيرا لا ينحس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما
فعدنا بالخالص وان كان خالص بعضه الي بعض فهو قليل والا فهو كثير
واختلف اصحابنا في تفسير الخلو بعد ان اتفقوا انه يعتبر بالخالص

بالحرث

بالحرث وهو ان يكون كحال اللوح كطرف منه يتحرك الطرف الاخر فهو ما يخلص
والا فهو ما لا يخلص واختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عتف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء
وروي انه باليد من غير اغتسال ولا وضوء اما اعتبارهم في تفسير الخلو
فعن ابي حفص الكبير انه اعتبره بالصنع وعن ابي بكر محمد بن سلام انه اعتبر
بالنكوتين وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان
عشر اية عشر فهو ما لا يخلص وان كان دونه فهو ما يخلص وعن ابن المبارك
انه اعتبره بالعشرة او اثم خمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي
فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجوا ان يجوز ان كان عشرين
في عشرين لا اجد في قلبي شيئا وعن محمد انه قد روي مسجود وكان ثانيا في ثمان
وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجودا في عشر وقيل كان داخله ثانيا
في ثمان وخارجه عشر في عشر وعن الكرخي لا عبرة بالتقدير وانما المعتمد
هو التحري فان كان اكثر رايه ان النجاسة خلقت الي الموضع الذي توضع
منه لا يجوز وان كان اكثر رايه ان النجاسة تصل اليه يجوز وقد استقصينا
الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي رحمه الله ص وقال حماد
لاباس بريش الميتة من حماد بن عوف فعاد بالتشديد هو الامام ابن
ابن سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه تقدم في باب قراءة
القرآن بعد الحدث قوله لا باس اي لا حرج بريش الميتة يعني ليس
ينحس ولا ينحس الماء الذي وقع فيه سواء كان ريش الماء كونه او غيره
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر بن حماد بن ابي
سليمان انه قال لا باس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا باس بريش الميتة
وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ص وقال الزهري في عظام الموتى
نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يحتشطون بها ويدهنون
فيها لا يرون به باسا ش الزهري هو محمد بن مسلم قوله وغيره اي غير الفيل
مما لا يؤكل وقال الكرماني قوله غيره يحتشطون بها ما هو من جنسه من
الذي لا تؤخذ الذكاة فيه اي لا يؤكل لحمه وان يريد اعلم من ذلك قلت هذا
الذي ذكره يمشي على مذهب الشافعي وعندنا جميع اجزاء الميتة التي لا دم
فيها كالقرون والسن والظلف والخاصرة والحف والوبر والصوف طاهر و
العصب روايتان ومذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك

واحد واسحاق والمزي وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش ظاهرة
 لا تجس بالموث كذهننا والعظم والقرن والظلف والسن نجسه وقال الشافعي
 الكل نجس الا الشعر فان نجس فيه فلا فاضحيفا وفي العظم اضعف منه واما
 الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه
 ولا يظهر جلده بالرباع ولا بالذكاة وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع
 فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالرباع قوله ادركت ناسا الثوبين فيه للكثير
 اي ناسا كثيرين قوله يمشطون اي يعطام الموتى يعني يجعلون منها
 مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة ايضا قوله
 ويدهنون فيها اي يعطام الموتى يعني يجعلون فيها ما يحيط فيه الدهن واصل
 يدهنون يدهنون لانه من باب الافتعال فقلت التاداة وادعت
 الدال في الدال وقال بعضهم ويجوز ضم اوله واسكان الدال قلت فعلى هذا
 يكون من باب الادهاان فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية
 بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم واذا كان من
 باب الافعال يكون معناه هم يدهنون غيرهم فلا يمنع من ذلك الا انه
 موقوف على الرواية وقال بعض الشراح عن السفا قسي فيه تذكته اوجه
 اثنتان منها ما ذكرناها الا ان الوجه الثالث هو تشديد الدال وتشديد
 الها ايضا قلت لا يمنع من ذلك من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع
 اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه قوله لا يرون به
 باسا اي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهاانا وعلم منه انه
 اذا وقع منه شيء في المال لا يفسده وقال ابن بطال ريش الميتة وعظام الفيلة
 ونحوها طاهرة عند ابي حنيفة لانه تعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما
 حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما السن والجلد والعظم والشعر
 والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري
 وهو ليس بشي قال البيهقي وقد روي عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف
 عن الزهري شيئا معناه وحديث امر ابي سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميتة
 اذا دبع ولا بشعرها اذا غسل بالمانا رواه يوسف بن ابي السفر وهو
 مشرؤن وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك والشافعي وكلام
 احتج بما روي الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 انه كان يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل وفي المصنف ذكره عمر

ابن

ابن عبد العزيز وعطاء وطا ووس وقال ابن المواز في مالده عن الانتفاع بعظم الميتة
 والفيل ولم يطلق تحريمها لان عدوة وابن شهاب وربيعة واجازوا الامتشاط بها
 وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط
 بها والادهاان فيها وقال مالك اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكاة
 لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان علي العظم في مساحن وطبخ جازن
 الادهاان منه والامتشاط قلت حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة
 اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا
 رواه وحديث امر سلمة ايضا رواه الدارقطني وقال يوسف بن ابي السفر مشرؤن
 قلنا لا يؤثر فيه ما قاله لا بعد بيان جهته والخرج الملبم غير مقبول عند الخدق
 من الاصوليين وكان هو كاتب الاوزاعي وقال ابن سيرين وابراهيم لا
 باس بتجارة العاج من ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من
 الايمان وابراهيم هو التخي تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان اما
 التعليق عن ابن سيرين فذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن همام
 عن ابن سيرين انه كان لا يري بالتجارة بالعاج باسا واما التعليق عن ابراهيم
 فلم يذكره السيرخي في روايته ولا اكثر الرواة عن القزيري والعاج محمد
 الجيم جمع عاجة قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال
 والعاج ايضا الذيل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والكانية
 وغيرها وقال جرير تزي الفيل بحري حوه بكعوبها
 لها مستكامن غير عاج ولا ذيل وهذا يدل على ان العاج غير الذيل وفي
 المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير انياب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى
 سوى انياب الفيلة وذكر غيره ان الذيل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابي وذكرنا
 عليه والذيل يفتح الدال المحجمة وسكون لب الموحدة قال الزهري الذيل
 القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذيل فهو مسك
 لا غير وفي العباب الذيل ظهر السلحفاة البحرية كما ذكرنا الان وقال بعضهم
 قال القائل العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور
 في طهارة عظم الفيل قلت مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر نقل القائل مع
 ما ذكرنا من الدليل على طهارته عظم الميتة مطلقا ثنا اسماعيل قال حدثني
 مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال اقوها وما حوها

وكلوا منكم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة
 اسماعيل هو ابن ابيس تقدم في باب تفضل اهل الايمان وعبد الله هو سبط
 عتبة بن مسعود وهو في قصة هرقل ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو
 محمد بن مسلم الزهري وميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالة ابن عباس
 رضي الله عنه تقدمت في باب السمر بالعلم **بيان لطائف**
استاده فيه الحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد وفيه العنق
 في اربعة مواضع وفيه ان رواته مديون وفيه القول في موضع واحد
 وفيه رواية الصحابي عن الصحابة **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الذبايح عن عبد العزيز بن عبد الله
 عن مالك به وعن الحميدي عن سفيان عن الزهري به وهو من افراده عن مسلم
 واخرجه ابو داود في الاطعمه عن مسدد عن سفيان به وعن احمد بن صالح
 والحسن بن علي كلاها عن عبد الرزاق عن عبد الرحمان بن زردويه عن معمر
 عن الزهري به وعن احمد بن صالح والحسن بن علي كلاها عن عبد الرزاق عن
 معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم معناه واخرجه الترمذي فيه عن سعيد بن عبد
 الرحمان وابي عثمان وهو الحسن بن حرث كلاها عن سفيان به وقال
 حسن صحيح واخرجه النسائي في الذبايح عن قتيبة عن سفيان به
 وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى عن عبد الله النيسابوري كلاها عن
 عبد الرحمان بن مهدي عن مالك به وعن حشيش بن اكرم عن عبد الرزاق
 عن عبد الرحمان بن زردويه ان محمدا ذكر عن الزهري به **ذكر لغاته**
ومعناه قوله فارة بهنق ساكنة وجمعها فأرباهنق ايضا قوله سقطت
 في سمن وفي رواية البخاري ايضا في الذبايح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب
 قاتل وزاد النسائي من رواية عبد الرحمان بن مهدي عن مالك في سمن جامد
 قوله القوها في الفارة اي ارموها وماحولها اي وماحول الفارة من السمن
 ويعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى
 لان المايح لا حول له او الكحل حوله **بيان استنباط الاحكام** يستنبط منه
 ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها نظرح الفارة ويؤخذ ما حولها
 من السمن وتزوي به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها اذ لم يصل الي شي خارج عما حولها
 والباقى يوكل ويقاس على هذا نحو العسل والديس اذا كان جامدا واما المايح

فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه نجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شد قوم
 فجعلوا المايح كله كالما ولا يعتبر ذلك وسلد داود بن علي ذلك مسلما الا في
 السمن الجامد والدايب فانه يقع طاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل
 والحل وسائر المايحات فجعلها كلها في حقوق النجاسة اياها بما طهر فيها فشد
 ايضا ويلزمه ان لا يتعدى الفارة كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف
 العلماء في الاستصحاب به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء
 لا يستصح به ولا ينتفع بشي منه ومن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد
 بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان ما يباع فلا تقربوه وبعموم النهي
 عن الميتة في الكتاب العزيز وقال اخرون يجوز الاستصحاب به والانتفاع
 في كل شي الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابها والنووي
 اما الاكل فيجمع على تحريمه الا الشد والذي ذكرناه واما الاستصحاب فدروي
 عن علي بن ابي حمزة رضي الله عنهم انها اجاز ذلك ومن محتمل في تحريم بيعه قوله
 تعالى لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا منها ان الله
 اذا حرم اكل شي حرم ثمنه وقال اخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يوكل ومن
 قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وقدروي عن ابي موسى
 الاشعري والقاسم وسلام محتجين بالرواية الاخرى وان كان ما يباع
 فاستصحبوا به والبيع وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله
 في حديث عبد الرزاق وان كان ما يباع فلا تقربوه فيجوز ان يراد به الاكل
 وقد اجري عليه السلام التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع
 بها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات
 واما الزيت ونحوه تقع فيه الميتة فانما نجس بالمجاورة وما نجس بالمجاورة
 فيسعه جاز كالنوب تقييده النجاسة من الدم وغيره واما قوله ان الله اذا
 حرم اكل شي حرم ثمنه فانما حرم على لحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع
 بشي منها وذلك لانه واجاز عليه الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع
 فيه الميتة ودروي عن مالك ايضا وصفته ان يحد الي ثلثة او ابي او اكثر
 فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه
 الما حتى يمتلئ ثم يؤخذ الزيت من علي الما ثم يجعل في اخر ويجعل به كذلك ثم في
 اخر وهو قول ليس بقايله سلف ولا تسكن اليه النفس قلت هذا مما لا
 يتعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يظهر مالا

بعد النبي

فيها

يصب

وإذا كان في السمن شيء من الميتة
 ان شق به فذل على جوارحه
 ان شق بشي منها

ينصرف بالعصر يغسله ثلثا وتخفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والحنطة الجيدة
 والحصير والسكين الميموه بالماء النجس والحم المغلي بالماء النجس فالطريق فيه ان
 تغسل الحنطة ثلثا وتخفف في كل مرة وكذلك الحصير وتغسل الحرق حتى
 لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رائحة وتغسله السكين بالماء الطاهر ثلث
 مرات ويطح الخبز ثلث مرات ويخفف في كل مرة ويرد من الطبخ واما
 الفسل واللبن ونحوها اذا ماتت فيها الفار ونحوها يجعل الاثنا
 ويصب فيه الماء ويطح حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلثا وقال محمد ما
 لا ينصرف بالعصر اذا نجس لا يظهر ابداء وقد روي عن عطاء قول تقود به
 عبد الرزاق عن ابن جريح عنه قال ذكره والله يدهن به السفن ولا يمس
 ذلك ولكن يؤخذ بعود فقلت يدهن به غير السفن قال لم اعلم قلت
 وابن يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان
 يمس قال يغسل يديه من مسه وقد روي عن جابر المنع من الدهن
 وعن سحنون ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كاللما عن
 عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة في زيت او بيرة فان لم يتغير طعمه
 ولا ريحه ازيل ذلك منه ولم ينتجس وان ماتت فيه نجس وان كثر وقع
 في كلام ابن الحزري ان الفارة عند ماله طاهرة خلا في حنيفة والشام
 ولا تعلم عندنا خلا في طهارتها في حال حياتها **ص** حدثنا علي بن عبد الله
 قال ثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوها
س هذا الطريق الثاني كحديث ميمونة رضي الله عنهما وقد تقدم الكلام
 فيه مستوقفا وعلى بن عبد الله المديني تقدم في باب الفهم في العلم ومعن
 بفتح الميم وسكون العين المهلة وفي اخره ثون ابن عيسى ابو يحيى الفزاز
 بالقات والزاهين المنقوطين اولاها مشددة المديني كان له غلمان
 خالكة وهو يشتري القتر ويلقي اليهم وكان يتوسد عقبه مالك قرا
 الموطن على مالك للرشيد وبينه وكان مالك لا يحب العراقيين حتى
 يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين ومائة وفيه التحدث
 بصيغة الجمع في ثلث مواضع والعنينة في اربعة مواضع وفي الطريق
 الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وفي هذا الطريق ان النبي

عليه السلام سئل عن فارة وقال بعضهم السائل عن ذلك هي ميمونة ودفع في رواية
 يحيى القطان وجوزية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه
 الدارقطني وغيره قلت في رواية البخاري من طه يقين صريح بان السائل
 غير ميمونة مع انه يجهل ان يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بانها هي السائلة
 كما جزم به هذا السائل قوله خذوها اي الفارة وما حولها اي وما حول الفارة
 وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا قوله فاطرحوه الصير المنصوب
 فيه يرجع الى الماخوذ الذي دل عليه قوله خذوها وما حولها والفارة وما
 حولها ويرمي الماخوذ ويؤكد الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى فان قلت من
 ابن يعلى في هذه الرواية جواز اكل الباقي قلت لان الطرح لاجل جوار ما كوليته
 ويفهم منه جواز ما كوليته الباقي بدليل الرواية الاخرى **ص** قال معن
 حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم
س اشار البخاري بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة
 وان كانت هذه الطريقة انزل من الطريقة الاولى وذلك لان اسناد هذا
 الحديث اختلافا كثيرا بينه الدارقطني حيث روي تارة باسقاط ميمونة
 من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وهذه رواية الاوزاعي عن الزهري ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة
 كيجي بن بكير وابي مصعب وتارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر في رواية
 ابن وهب ابن عباس وكذا رواه الشافعي عن مالك من غير ذكر ميمونة وكذا
 في رواية القعنب عن مالك من غير ذكر ميمونة ورواه عبد الملك عن ابن الماخوذ
 عن مالك عن الزهري عن عبد الله عن ابن مسعود وقال عبد الجبار عن الزهري
 عن سالم عن ابيه ورواه عبد الملك ورواه ابو داود ومن حديث عبد الرزاق
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالتفوها
 وان كان مائعا فلا تقربوه وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك
 في اسناد هذا الحديث وقال الاسماعيلي هذا الحديث معلول وفي رواية سئل
 الزهري عن الرواية ثلث في الزيت والسمن وهو جامد وغير جامد فقال
 بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما
 قرب منها فطرح ثم اكل ولما كان الامر كذلك بين البخاري ان الرواية التي فيها
 ابن عباس عن ميمونة هي الاصح الا ترى ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك يعني

(القول)

هذا الحديث ما لا احصيه يعني برار كثير لا يضبطها لكثرة بقول عن ابن عباس عن ميمونة وقال الكرمانى قال معنى هو كلام ابن المدينى فهو داخل تحت الاستناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقاً من البخارى وقال بعضهم هو متصل والبعيد من قال انه معلق قلت احتمال التعليق غير بعيد ولا يخفى ذلك ص حديثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال انبا معمر عن همام بن همام عن مسدد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة لهيبا اذ طغنت لعمر دماء اللون لون دم والعرف عرف المسلسل ذكر في مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها كثيرة كلها بعيدة منها ما قاله الكرمانى وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم الفقد وفضلة نجسه من الغزال فيقتضى ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخارى ان يبين طهارته بمدح الرسول عليه السلام له كما بين طهارة عظم الفيل الاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكل القوم غاية الاستشكل انتهى قلت لم يظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكل القوم باق ولهذا قال الاسماعيلى ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله قال بعضهم واجب بان مقصود المصنف ايراده تأكيد المذهب في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وذلك لان تبدل الصفة يوشى في الموصوف فكذا ان تغير صفة الدم بالرايحة الى طيب المسك اخرج من النجاسة الى الطهارة فلذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة كخروج من صفة الطهارة الى صفة النجاسة فادام يوجد التغير لم توجد النجاسة قلت هذا القابل اخذها من كلام الكرمانى فانه نقله في شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القابل وتعقب بان الغرض اثبات احصاءه التنجيس بالتغير وما ذكره لعل ان التنجيس يحصل بالتغير وهو باق الا انه لا يحصل الا به وهو موضع التراجع انتهى قلت هذا ايضا كلام الكرمانى ولكنه سلك في صورة غير ظاهرة وقول الكرمانى هكذا فنقول للبخارى لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتضى انه ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال

وصف

وصف اخر خرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة انتهى حاصل هذا انه وارد على قوله ان مقصود البخارى من ايراده هذا الحديث تأكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ومنها ما قاله ابن بطال انما ذكر البخارى هذا الحديث في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم المايح حكم الدم المايح وهو المعنى الجامع بينها انتهى قلت هذا ايضا وجه غير حسن لا يخفى ومنها ما قاله ابن رشد وهو ان مراده ان انتقال الدم الى الرايحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الدم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرايحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستلزم منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى قلت هذا ظاهر الفساد لانه كمر يلزم منه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الاخران وليس كذلك فان هذا لم ينقل الا عن ربيعة ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت صفته بالصفة وليس طاهر بطل حكم النجاسة فيه ومنها ما قاله القشيري من المراعاة في الماء تغير لونه دون رايحته لان النبي صلى الله عليه وسلم سمي الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا وغلبة الاسم لكونه على رايحة فكذلك الماء ما لم يتغير طعمه وكل هو لا خارج عن الرايحة ولم يذكر واحد منهم وجه صحيحا ظاهرا لا يبراه هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على الحكم المذكور فيه من امور الاخرة والحكم في الماء بالظهار والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتم هذا بذات ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشياء بادي وجه يلزم فيه كافيته والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستلحة **ويكن** ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان معنى الامر في الماء التغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها او دله نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يفصل عنه دمه ليطهر بشره يوم القيامة لاهل الموقف بان انتقال صفته المذمومة الى الصفة المحمودة حيث صار انسانا كرايحة المسك فان هذا المقدار كاف بيان رجاله وهم خمسة الاول اختلفوا فيه وهو احمد بن محمد بن ابي موسى الحروري المعروف بمزدد وبه هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والكلابي دي والامام ابو نصر

احد منهم

خلافا لسعيد ابن المسيب والحسن ومنها الدلالة على فضل الجراحة في سبيل
 الله ومنها ان قوله عرف المسألة لا يستلزم ان يكون مسلما حقيقة بل يجعل
 الله شيئا يشبه هذا ولا كونه دما يستلزم ان يكون دما يحسب حقيقة
 ويجوز ان يحوله الله الى مسأله حقيقة لقدرته على كل شيء كما انه يحول
 اعمال بني آدم من الحسنات والسيئات الى جسد من ليوزن الميزان الذي
 ينصبه يوم القيامة والله اعلم **ص باب** **النبول**
 في الماء الذي يجرى في بيان حكم الماء الذي لا يجري
 وفي رواية الاصيل باب لا تبولوا في الماء الذي يجرى وفي بعض النسخ باب الماء الذي
 وفي بعضها باب النبول الماء الذي لا يجري وتفسيره الذي هو الذي
 لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تأكيد المعناه وصفة
 موضحة له وقيل للاحتراز عن رأكرا لا تجري بعضه كالبرك ونحوها
 قلت فيه تعسف والالف واللام في الماء لبيان حقيقة المجلس
 او للعهد الذهني وهو الماء الذي يريد المكلف التوضي به والاعتسال
 منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت فانه لا باب
 السابق في بيان السنن والماء الذي تقع فيه النجاسة وهذا ايضا في بيان
 الماء الذي يبول فيه الرجل فينتقار بان الحكم لم ار احدا ممن اعتمد
 بشرح هذا الكتاب ان يذكر وجوه المناسبات من الابواب والكتب
 الا نادرا **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال اذ سرتنا ابو
 الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي
 الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
 السابقون وباسناده قال لا يبولن احدكم في الماء الذي لا يجري
 ثم يغتسل منه من هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني
 للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الاول فقد اختلفوا فيها
 فقال ابن بطال يحتل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله
 عليه وسلم وما بعده في نسق واحد فحدث بها جميعا ويحتل ان يكون
 هاهنا فعل ذلك لانه سمعها من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة
 للترجمة قيل في الاحتمال الاول نظرا لتعذر ولا نه ما بلغنا ان النبي صلى
 الله عليه وسلم حفظ عنه احد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا الا ان
 يكون من الوميا للتركيمة ولا يقرب من الصحيح وقال ابن المنير ما حاصله

الذي

في غير الصحيح

انها ما رواه ابو هريرة في جملة احاديث عن ابي هريرة استفتيها له ابو هريرة حديث
 نحن الاخرون فصارها مكلما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة من اولها ونبهه البخاري
 في ذلك ودل في مواضع اخرى في كتابه في كتاب الجهاد والمغازي والايان هـ
 والبدور وقصص الانبياء عليهم السلام والاعتصام ذكره او ايلها كلها نحن
 الاخرون السابقون وقال ابن المنير هو حديث واحد فاذا كان واحدا
 تكون المطابقة في اخر الحديث وفيه تطرأ له لو كان واحدا لما فصله البخاري
 بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون طرف من حديث مشهور
 في ذكر يوم الجمعة ولوراعي البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمايه ويقال
 الحكمة في هذا ان حديث نحن الاخرون السابقون اول حديث في صحيفة
 لهم عن ابي هريرة وكان هاهنا اروي الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد
 الاحاديث فوافق البخاري ههنا ويقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين
 ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا
 بالاسند لانه وانما جات لتوضيح الدليل وفيه تطرأ له يخفي وقال الكرماني
 قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث لا خرج قلنا وجهه
 ان هذه الآية اخر من تدفن من الامم فاول من يخرج منها لان الارض لم
 ونما والوفا اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذا الماء الذي اكر اخر
 ما يقع فيه من النبول اول ما يصادف اعفنا المتطهر منه فيلبيح ان يجذب
 ذلك ولا يفعله قلت فيه جرة التقييل ولا يشفي الغليل بيان حاله
 وهو خمسة الاول ابو اليمان بفتح ايماء اخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم
 بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة كلاهما تقدم في قصة هرقم النار
 ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والرابع
 الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز والاعرج صفة تقدم ما في الباب
 جـ الرسول من اليمان والخامس ابو هريرة **بيان لطايف**
اسناده فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في
 موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضعين
 وفيه ان رواه ما بين حمصي ومدني وفيه في بعض النسخ انا ابو الزناد
 ان الاعرج وفي بعضها انا ابو الزناد ان الاعرج ان عبد الرحمن بن هرمز
 الاعرج وفيه كما ترى ان شعيبا روي عن ابي الزناد عن الاعرج ووافقه
 سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيل

ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن
 أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه النسائي وكذا أخرجه من طريق التوري عن أبي
 الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن وأبي الزناد عن أبيه والطريقان
 صحيحان ولا يابى الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه
 وأخرجه الطحاوي من عشر طرق ثنا صاحب بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث
 الأنصاري وعيسى بن شيبان بن الصلت البغدادي قال ثنا عبد الله بن يزيد
 المقري قال سمعت ابن عوف يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال
 نهى النبي أن يبول في الماء الدائم أو الدائم ثم يتوضأ منه أو يغتسل فيه الطريق
 الثاني حدثنا علي بن سعيد بن نوح البغدادي قال حدثنا عبد الله بن بكر
 السرمي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا
 يجري ثم يغتسل فيه وأخرج مسلم نحوه الطريق الثالث حدثنا يونس
 بن عبد الأعلى قال أخبرني أسد بن عياض الليثي عن الحارث بن أبي دياب وهو
 رجل من الأزد عن عطاء بن سينا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب وأخرجه
 البيهقي نحوه أسناداً ومثلاً الطريق الرابع حدثنا يونس قال أخبرني
 عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج
 حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل أحدكم في الماء
 الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة فقال يتناولها ولا
 وأخرجه ابن جابر في صحيحه نحوه عن عبد الله بن مسلم عن حرملة بن يحيى
 عن عبد الله بن وهب قال أخبرني الطريق الخامس حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
 سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال
 حدثني أبي عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل
 منه ولم يعرف اسم أبي موسى المذكور وتروكه الترمذي والنسائي الطريق
 السادس والسابع حدثنا حسن بن نصر البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف
 القزويني قال حدثنا سمعان بن وحيد قال ثنا أبو نعيم قال سفيان
 عن أبي الزناد فذكره بأسناده مثله الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان

المرادي قال حدثنا أسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الأعرج
 قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم
 في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل الطريق التاسع ثنا الربيع بن سليمان الجعفي
 قال ثنا أبو زرعة وهبه الله من رآه قال أنا حيوة بن شريح قال سمعت
 ابن عجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل منه الطريق
 العاشر حدثنا إبراهيم بن منقذ العضوي قال حدثني إدريس بن يحيى قال حدثنا
 عبد الله بن عياض عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
 غير أنه قال ولا يغتسل فيه جنب بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره وأخرجه مسلم وأبو داود
 أخرجه البخاري كما ترى عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي عن هارم بن عثمان بن سيرين
 مثله عن أبي هريرة وأخرجه ابن ماجه عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن ابن عمر
 وأخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه نهى أن يبول في الماء الدائم وأخرجه الطحاوي أيضاً وابن ماجه والطحاوي
 في الأوسط وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الباقع بيان لغته
 ومعناه قوله نحن الآخرون بكسر الخاء جمع الآخرة معني المتأخرين
 مقابلة الأول وبفتحها جمع الآخرة معني المتأخرين وهذا المعنى اعم من الأول
 والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون
 يوم القيامة قوله بأسناده الضعيف يرجع إلى الحديث أي حدثنا أبو
 اليهم بالأسناد المذكور قوله لا يبولن بفتح اللام وبنون التأكيد الثبوت
 وفي رواية ابن ماجه لا يبول بغير نون التأكيد قوله في الماء الدائم من دام
 الشيء بدم ويدام قال الثعالبي لا يبولن بفتح اللام ولا يبول بضم اللام
 في الحب أن الحب لن يداماً يقال ديماد وداماً وديمومه قال ابن
 سيده وأصله من الاستدارة وذلك أن أصحاب الهند ستة يقولون أن الماء
 إذا كان مكاناً فإنه يكون مستديراً في الشكل ويقال الدائم الثابت
 الواقف الذي لا يجري وقوله الذي لا يجري أيضاً معناه وتأكيد له ويقال
 الدائم الدائم كما في بعض الروايات وفي تاريخ نيسابور الماء الدائم الذي لا
 ويقال احتراز بقوله عن الذي لا يجري من ركد يجري بعضه كالسرك
 وقيل احتراز به عن الدائم لأنه جار من حيث الصورت ساكن من حيث المعنى

وأخرجه مسلم وأبو داود
 عن أبي هريرة عن ابن عمر
 عن أبي هريرة

قوله ثم يغتسل بحوز فيه الا وجه الثلاثة المجزء عطف على لا يجوز لانه مجزء
الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفخ لتوكيده بالنون والرفع على تقدير
ثم هو يغتسل فيه والغضب على اضمار ان واعطاء حكمه واول الجمع وتظيره
في الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قدري بالمجزء وهو الذي
قد رآه السبعة وبالنصب والرفع على السند ود وقال النووي لا يجوز نصب
لانه يقتضي ان المني عنه الجمع بينهما دون افراد احدهم وهذا لم يقله احد
بل البول فيه منى عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا ولا يقتضي
الجمع اذ لا يريد بالتنشيد الواء المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب
بعده فقط سلمنا لكن لا يضر ان يكون الجمع منهيًا من دليل اخر كما في قوله
تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب قوله فيه
اي في الماء الذي لا يجري وتفرد البخاري بلفظ فيه هنا وفي رواية ابن
عبيدة عن ابي الزناد ثم يغتسل فيه كما في رواية غيره منه بكلمة من وكل
واحد من اللفظين يفيد حكما بالنصب وحكما بالاستنباط بيان استنباط
الاحكام الاول اخرج به اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا
وقعت فيه نجاسة لم يجر الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين
تحل النجاسة لان الحديث مطلق فباطل اقله يتناول القليل والكثير
والقلتين والاكثر منها ولو قلنا ان القلتين لا تحل النجاسة لم يكن للنهي
فاية على ان هذا الصريح من حديث القلتين وقال ابن قدامة ودليلنا حديث
القلتين وحديث بئر بضاعة وهذا نص في خلاف ما ذهب اليه الحقيقة
وقال ايضا بئر بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يمنع التحجيس عندهم قلت
لا نسلم ان هذين الحديثين نص في خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فانه
وان كان بعضهم محجوه فانه مضطرب سند او متنا والقلعة في نفسه
مجهولة والعمل بالصحح المتفق عليه اولى واقرب واما حديث بئر بضاعة
فانا نقول لان ماها كان جاريا وقواء وبئر بضاعة لا يبلغ الى اخره غير
صحح لان السهقي روي عن ابي جعفر ان بئر بضاعة كانت كثير من الماء
واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغيرها لو ناولا طعما فان
قالوا حديثكم عام في كل ما وجدنا خاص فيما بلغ القلتين وتقديم الخاص
على العام متعين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على الماء الكثير
الذي يزيد على عشرة ادرع وادام يكن بد من التخصيص والتخصيص بالحديث

اول من التخصيص بالراي من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه قلنا لا نسلم
ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في حرم سائر الناصح فانه رجع قوله عليه السلام
من حذر سيرا فله مما حولها اربعون ذراعا على الخاص لو ارد بقوله ليس فيما
دون خمس اوسق صدقة ونسخ الخاص بالعام وقوله التخصيص بالحديث
اول من التخصيص بالراي قلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف
للاجماع وحديث القلتين خبر احماد ورد مخالفا لاجماع الصحابة فيرد بيان
ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا في زجج وقع في بئر زمزم بنزع
المأكلة ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك محض من الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكر عليها احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا
للاجماع يرد يد له عليه ان علي بن الحسين قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكفى به قدور في هذا الباب وقال ابو داود ولا يكاد
يصح لو احدث من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير
الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا في التقدير الى الدليل
الحسية دون الدلائل السمعية الثاني استدله ابو يوسف على نجاسة
الماء المستعمل فانه قد فرق بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه
فينجسه فكذا الغسل فيه وفي دلالته القدران من السمس على استوائهما
في الحكم خلاف من العمل فالدور عن ابو يوسف والذي دلل وخالفها غيرهما
وقال بعضهم واستدلوا به بعض الحقيقة على نجاسة الماء المستعمل فان البول
ينجس الماء فكذا الاغتسال وقد روي عنهما معا وهو للتخريم فدل على النجاسة
فيها ورد باها لا فوان وهي ضعيفة قلت هذا عجيب منه فاذا كانت دلا
القدان صحيحة عنده فبقوله وهي ضعيفة يرد على قائله على ان مذهب اکثر
اصحاب امامه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا القليل وعلى تقدير
تسليمها قد يلزم التسوية فيكون النهي عن البول ليلا ينجسه وعن الاغتسال
فيه ليلا يسلبه الطهوية قلت هذا اعجب من الاول لانه حكم حيث لا
تفهم هذه التسوية من نظم الكلام والذي اخرج به في نجاسة الماء المستعمل
يقول بالتسوية من نظم الكلام الثالث ان النووي زعم ان النهي المذكور فيه
للتخريم في بعض المياه والكرهية لبعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم
البول فيه لمفهوما الحديث ولكن الاول اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد

قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقدر ويحسد على المشهور
من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقد قال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو
قبل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه
مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقتح وكذا
اذا بال في اناء صبه في الما قلت زعم النور ويانه من باب استعمال اللفظ
الواحد مع معنيين مختلفين ومنه من الخلاف ما هو معروف عند اهل
الاصول الرابع ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالما
المستحجر الذي لا يتحرك احد طرفه فيه يتحرك الطرف الاخر لما قلنا او يحدث
القلتين كما ذهب اليه الشافعي او بالعمومات الدالة على ظهورية الما
لم يتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم
التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي بحقيقة
ذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة
والصغيرة كالحجر ولم يثبت في الحديث تقديرها فيكون مجالا فلا يعمل
به وقواه ابن دقيق العيد قلت هذا القابل ادعي ثرا بطل دعواه بما ذكره
فلا يحتاج الى رد كلامه بشي اخر الخامس فيه دليل على تحريم الوضوء بالما
النجس السادس فيه ان تدب بالتنزه عن البول في الما الراكد وقد
اخذوا ووالظاهر يظاهر هذا الحديث وقال الذي مختص بالبول
والغايط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البابل ان يتوضا
بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبابل اذا بال في اناء صلبه في الما او بال
بقرب الما ثم جري اليه وهذا من اقتح ما نقل منه السابع ان المكو
فيه الغسل من الجنابة فيلحق به الاغتسال من الخيف والنفسا
وكذلك يلحق به الاغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من
يوجبها فان قلت هل يلحق به الغسل المستنون ام لا قلت من اقتصر
على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر واما من يعمل بالقياس فمن
زعم ان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة دفع الحدث
فلا الحاق عنده فاعتبر بالخلاف الثاني بين اي يوسف ومحمد كون
الما مستعملا انما من فيه دليل على نجاسة البول ص باب
اذا القي على ظهر المصلي قدرا او حيفة لم تفسد صلاته من اي هذا باب
بيان حكم من القي على ظهره نجاسة وهو في الصلاة وقوله لم تفسد عليه صلاته

جواب

جواب اذا والقدر يفتح الدال المعجمة ضد النفاة يقال قدرت الشيء بالكسر اذا كرهته
والحيفة جثة الميت المرتحة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول
يشتمل على حكم وصول النجاسة الما وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها المصلي
وهو في الصلاة وهذا المقدار يتلح به في وجه الترتيب وان كان حكمها مختلفا
فان الباب الاول وصول البول الى الما الراكد بنجسه كما ذكرناه فيه مستقصا
كما قالت العلماء فيه وفي هذا الباب وصول النجاسة المصلي لا يفسد صلاته
على ما زعم البخاري فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله لم
تفسد عليه صلاته وهذا يمشي على مذهب من يري عدم اشتراط ازالة
النجاسة لصحة الصلاة او على مذهب من يقول ان من حدث له في صلاته
ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته وقال بعضهم قوله تفسد محله
ما اذا لم يعلم بذلك وتما دي ويحتل الصحة مطلقا على قول من يذهب الى
ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك
في الابتداء وان ما يطرأ اليه ميل المصنف انتهى قلت من اين علم ميل
المصنف الى القول الثاني وقد وضع هذا الباب وترجم بوجع النفساء مطلقا
ولم يقيد بشي ما ذكره هذا القابل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق
باروي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضي الله عنهم
يما ان فيه نظرا على ما نذكره عن قريب ان شا الله تعالى وقال هذا القابل
ايضا وعليه يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت
منه الدمار يري من رماه قلت هذا الصحابي من حديث جابر رضي الله عنه
رواه ابو داود وفي سننه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني في غزوة ذات الرقاع الحديث وفيه فعزل النبي صلى الله عليه وسلم
مشركا وقال من رجل يكلونا فانك تدبر رجل من المهاجرين ورجل من
الا نصارى قال كوننا بنم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب
اضطجع المهاجري وقام الا نصاري يصلي والى الرجل فلما راي شخصه عرف
انه ربيبة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه وترعه حتى قضى ثلثه اسم
ثم ركع وسجد الحديث ويخرج هذا القابل صنيع هذا الصحابي بما ذكره
غير صحيح لان هذا نقل واحد من الصحابة ولعله ذهل عنه او كان غير عالم
بحاله والتحقيق فيه ان الدم حين خرج اصاب بدنه وثوبه فكان يدعى
ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يد له منية في الصلاة على جواز الصلاة

علم

صه

مع المجاسة كذلك لا يدل عليه فيها علي ان خروج الدم لا ينقض الوضوء وكان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته من هذا
الامر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلي نجاسة وهو في الصلاة لا تقصد
صلاته والاثر يدل علي ان ابن عمر اذا راى في ثوبه دما وهو في الصلاة وضع ثوبه
بمعنى القاءه ومضى في صلاته فهذا صريح علي انه لا يري جواز الصلاة مع اصابة
النجاسة في ثوبه فداي في ثوبه والربيل علي صحة ما قلنا ما رواه ابن ابي
شعبة من طريق يردس سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة
فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسل
ثم جأ يعني علي ما كان يصلي وقال بعضهم وهو يقتضي انه كان يري البقرة
بين الابتداء والدوام قلت لا يقتضي هذا اصلا وانما يدل علي انه كان لا يري
جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلي مطلقا وهذا حجة قوية لا يرد
فيما ذهب اليه من ان المصلي اذا انتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم
ينصرف ويغسل ويبني علي صلاته وكذلك اذا ضرب راسه او صدمه
شي فسال منه الدم ص وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلي وفي
ثوبه دما وجنابة او لغير القبلة او يتم فصل ثم ادرك الماني وقتة
ولا يعيد من وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع للمستلي والسريخي
وكان ابن المسيب بدلا قال فان قلت فعلي هذا ينبغي ان يثنى الضمير
لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد كل واحد منهما
فان ابن المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر وهذا الاثر انما يطابق
للترجمة اذا عمل بظاهره علي الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله دمر
اقل من قدر الدرهم عند من يري بذلك او شي يسير عند من ذهب الي
ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة علي ما لا يخفى وكذلك الجنابة لا تطابق
عند من يراه ظاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو المني وفيه اطلاق
الجنابة علي المني من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب قوله او لغير
القبلة اي او صلي لغير القبلة علي اجتهاد ثم تبين الخطا قوله او يتم
اي عند عدم الماء وكل هذا قيود لا بد منها علي ما لا يخفى قوله ولا يعيد اي
الصلاة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والتخمي
ومجاهد والزهدي وطاوس انه اذا صلي في ثوب نجس ثم علم به بعد
الصلاة لا اعاده عليه وهو قول الاوزاعي واسحق وابو ثور وعن ربيعة

وما لد يعيد في الوقت وعن الشافعي يعيد ابداءه قال احمد رحمه الله ص حدثنا
عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ساجد ح قال وحدثني احمد بن عثمان ثنا سرج
بن مسلمة ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون
ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي عند
البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يا بني سبلا
جزور بني فلان فيضعه علي ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقي القوم فجاء
به فنظر حتي اذا سجد النبي صلي الله عليه وسلم وضعه علي ظهره بين كتفيه
وانا انظر لا اغني شيئا لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم
علي بعض ورسول الله صلي الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتي جات
فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بقدر ثلث
مدرات فشق عليهم اددعي عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك
البلد مستجابة ثم سمي اللهم عليك يا بني جهل وعليك بعقبة بن ربيعة
وشيبه بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي
معيط وعد السابغ فلم تحفظه قال فوالدي نفسي بيدم لقد رايت
الذي عد رسول الله صلي الله عليه وسلم صرعي في القليب قليب بدر
ش مطابقة الحديث ظاهرة يدل علي ما ذهب اليه ولكن عنه اجوبة
تاتي فيه يعون الله وتوفيقه بيان رجاله وهم عشرة انفس الاول
عبدان بن عثمان بن حيلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وفركه
الثاني ابو عثمان بن حيلة بفتح الحيم والباء الموحدة الثالث شعبة بن
الحجاج وقد تقدم مرارا الرابع ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله
الكوفي التابعي تقدم ذكره في باب الصلاة من الايمان والسبيعي بفتح السين
المهمل وكسر الباء الموحدة الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي
الاودي بفتح الهمزة وبالذال المهمل اذ ركن النبي عليه السلام ولم يلقه
وحج مائة حجة وعمرو وادي صدقته الي عماله النبي صلي الله عليه وسلم
وهو الذي راى فردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجوها مات
سنة خمس وسبعين السادس احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين السابع سرج بن مسلمة بفتح السين
المعجمة وفتح الدال وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حاشية ابن مسلمة بفتح اليم

واللام وسكون السين المهملة الكوفي التوخي بالتا المثناة من فوق وبالنون
المشددة وقاد وبالحا المعجمة مات سنة اثنين وعشرين ومايتين كذا ضبطه
الكرما في التوخي بالنون المشددة في مادة نوح وتوخي وهو ج من
اليمن ولا تشدد النون الثامن ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق
السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة التاسع ابو يوسف
المذكور والعاشر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان لطايف**
اسناده وهنا اسنادان فالاول فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة في اربعة مواضع
وفي الثاني التحديث بصيغة الافراد في ثلثة مواضع وبصيغة الجمع
في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواه كوفيون
غير عبدان وابيه فانها مروزيان ومن لطايف اسناده انه قرن
رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقويه
لرواية عبدان لان ابراهيم بن يوسف مقالا فقال عباس عن ابن
معين ليس بشي وقال النسائي ليس بالقوي وقال الزواجاني ضعيف
وقال ابو حاتم تكتب حديثه ومن لطايفه ان رواية احمد خرجت
بالحديث لابي اسحق من عمر بن ميمون ولعمر بن عبد الله بن مسعود
ومنها ان روايته عينت بن عبد الله المذكور في رواية عبدان هو
عبد الله بن مسعود ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد بن ابي عبد الله عليه السلام **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري هنا وفي
الحزبية عن عبدان عن ابيه وفي مسند النبي عليه السلام عن محمد بن
وفى المغازي عن عمرو بن بشار وها هنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن احمد بن اسحق
خالد مختصرا واخرجه مسلم وفي الجهاد عن عبد الله بن ابي شبيبته به وعن محمد بن المثني ومحمد بن
بشار وعن مسلم بن شبيب مختصرا وعن عبد الله بن عمر بن ابيان واحمد
النسائي في الطهارة عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد
وفي السير عن احمد بن سليمان وعن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث
لا يروى الا باسناد ابي اسحق المذكور **بيان لفظه** قوله
سلا جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة وبالفصحى الجلالة
التي يكون فيها الولد والجمع اسلا وخصر الا همعي السلا بالماشية في

الناس

المجهرى

الناس بالمشيمة وفي المحكم السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهري في
جلده رقيقة ان ترعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا فتلته وكذلك اذا انقطع
السلا في البطن والف سلا منقلبة عن يا ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال
سلت الشاة اذا ترعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضع الزاي من الابل يقع على
الذكر والانثى وهي توث والجمع الجزور يقال جزرت الجزور اجزرها بالضم هـ
واجترتها اذا جرت وقال بعضهم الجزور من الابل ما يجزراي يقطع قلت لا يدرى
من اي موضع نقله قوله فانبعث اي اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثه
وانبعثه بمعني اي ارسله فانبعث قوله منعه بفتح النون وحكي اسكاتها قال
النووي وهو شاذ ضعيف قلت يرد عليه ما ذكره في كتاب المحكم المنعة والمنع
والمنعة وقال يعقوب في الالفاظ منعة ومنعة وقال القزاز فلان منعة
من قومه ومنعة اي عزوه في كتاب ابن العوطة وابن طريف منع الحصن مناعا
ومنعة لم يرم وفي العزيبين فلان منعة اي تمنع علي من رامة وفلان بمنعة
اي في قوم يمنعون من الاعداء قوله صرع صرع حجر حي جمع جرح قوله
في القليب بفتح القاف وكسر اللام وهو القليب قبل ان تطوي يذكر ويوث
وقال ابو عبيد هي العادية القديمة وجمع القلة اقلية والكثرة قلب **يلن**
اختلاف الالفاظ قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا
بقية من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم
ساق الحديث مختصرا قوله اي عبد الله وفي رواية الكشي يهني عن عبد الله
قوله فيضعه زاد في رواية اسماعيل فتعد الي فرثها ودمها وسلاها ثم يمسكه
حتى يسجد قوله فانبعث اشقي القوم وفي رواية الكشي يهني والشرحي اشقي
قوم بالتكثير ولا خلاف ان افعل التفضيل اذا فارقت كلمة من انه يعرف باللام فان م
او بالاضافة قلت اي الفرق في المعنى في اضافته الي المعرفة والنكرة قلت
بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع معناه اشقي قوم
اي قوم كان من الاقوام يعني اشقي كل قوم من اقوام الدنيا فقيه مبالغة
ليست في المعرفة وقال بعضهم المقام يقتضي الاول يعني اشقي القوم بالتعريف
لان الشقا هنا بالنسبة الى اولياء الاقوام فقط قلت التكثير اولي
لما قلنا من المبالغة لانه يدخلها هناك خلا ثانيا بعد الاول وهذا القول
ماه ذلك هذه النكتة وقد روي الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق
شعبة بخور رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجا عقبه بن ابي معيط نقله

يظهره قوله لا اغني من الاغنا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
 والمستعمل الاغني قوله فجعلوا يصيحون وفي رواية حتى مال بعضهم على بعض من
 الصحاح قوله فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهو جوي
 فاقبلت لتسعي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا قوله فطرحته بالضمير
 المنصوب وفي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فطرحته بالضمير
 وزاد اسرائيل واقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يرد واعلها شيئا قوله فرغ
 راسه زاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسه عن ابي اسحاق محمد الله واثني
 عليه ثم قال لما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد قوله ثم قال كذا
 بكلة ثم وهو يشعر كحالة بين الرفع والدعاء وفي رواية الاجلح عند البزار
 فرغ راسه كما كان يرفع عند غامر سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم وسلم
 والنسائي نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلاة لكنه
 وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحاق عند
 البخاري ومسلم قوله ثلاث مرات كرم اسرائيل في رواية لفظ لا عددا
 وزاد مسلم في رواية ذكرها وكان اذا دعى دعي ثلاثا واذا سال سال ثلاثا
 قوله فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب
 عنهم الفحاش وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بفتح الباء ويروي بالضم قوله
 في ذلك البلد وهو مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه
 البخاري في الثالثة بدل قوله في ذلك البلد قوله بالوجه الذي اخرجه
 لعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل قوله والوليد بن عتبة بضم العين وسكون
 التاء المشاة من فوق ثم يتامودق ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا
 انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا باللفاف بدل الباء وهو وهم
 بنده عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيل من طريق
 شيخ مسلم علي الصواب قوله وامية ابن خلف وفي رواية شعبة في
 بن خلف شد شعبة والصحيح امية لان المقتول ببد رامية باطباق
 اصحاب المغازي عليه واحوه ابي بن خلف قتل باحد قوله فلم يحفظه
 بنون المتكلم ويروي بالياء اخر الحروف قوله قال فوالذي نفسي بيده
 اي قال ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي
 رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وفي بعض النسخ والذي بعث
 في بين قوله صرعي في القليب وفي رواية اسرائيل من الزيادة لقد رايتهم

صرعي

صرعي يوم بدر ثم سجدوا الى القليب قليب بدر بيان اعرابه قوله بينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اصلاه بين بلا الف زيدت لا شياخ الفتحة وهو مضاف
 الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يحيى الحديث بعد التحويل
 الى الاسناد الثاني قوله رسول الله مبتدا وخبره قوله ساجد قوله وابو جهل
 مبتدا واصحاب له عطف عليه وقوله جلوس خبره والجملة نصب على الحال
 ومتعلق له محذوف اي اصحاب كانوا له اي لا يجهل وكجوز ان يكون جلوس
 خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف كقوله الشا عر
 نحن ما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف
 والتقدير نحن راضون بما عندنا قوله رايت الذي عدمفعوله محذوف
 اي عدهم ويروي الذي مفردا وكجوز ذلك كما في قوله تعالى وخضتم كالذي
 خاصوا اي كالذين خاصوا قوله صرعي مفعول ثان لقوله رايت قوله قليب
 بدر با بجر بدل من قوله في القليب وكجوز فيه الرفع والنصب من جهة
 العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو قليب بدر
 واما النصب فعلى تقدير اعني قليب بدر بيان المعاني قوله وابو
 جهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بيته البزار من طريق الاجلح
 عن ابي اسحاق قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا
 وزاد فيه وقد نخرت جذورا لا مس وجا في رواية اخري بينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قايما يصلي في ظل الكعبة وجمع من قرش في مجالسهم
 اذ قال قائل منهم لا ينظروا الى هذا المداي قوله اشقى القوم هو عقبة
 بن ابي معيط ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وقال الداودي انه ابو
 جهل قوله وانا انظر ابي قال عبد الله وانا شاهد تلك الحالة قوله لا
 اغني اي في كفت شرهم ومعني لا اغني شيئا من فعلهم قوله فجعلوا يصيحون
 اي استهزوا قائلهم الله قوله ويحيل بالحاء المهملة اي ينسب ذلك بعضهم
 الى بعض من قولك احلت الغدير اذا جعلت له ان يتقاضا المال من غير
 وجا حال ايضا معني وثبت وفي الحديث ان اهل خيبر احوالوا الى الحصن
 اي وثبوا وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويحيل بالميم اي من كثرة الضحى
 وفي كتاب الصلاة في باب المرأة تطرح على المصلي شيئا من لادي ولقطه حتى
 مال بعضهم على بعض قوله فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انكها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد

وقعة احد وسبها يومئذ خمسة عشر سنة وخمسة اشهر روي لها عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لم يرو عنه
 عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها توفي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بستة اشهر بالمدينة وقيل باية يوم وقيل غير ذلك وعنه علي رضي الله
 عنه وصلي عليه ودونت ليللا وقصايلها كثير لا تحصى وكفا في شرفها
 بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بقريش اي هلاك قريش
 فان قلت كيف جاز الدعا على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصدق
 وغيره قلت لا عموم للفظ ولين سلطنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض
 الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقريشة القصة قوله مستجابة اي مجابة
 يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعة الى الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان قوله ثم سمي اي قريشا
 وذلك الجمل قوله يا بني هلم تكنية ابا الحكم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل ولهذا قال الشاعر
 واسمه عمر بن قيس بن
 المغيرة كانت قريش م

ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلة وكان حول وفي الحبر
 كان ما يونا ويقال انه اخذ من قوا عتبه بن ربيعة سيعلم مصفر
 استنه من اسح سحره وفي الوساخ لابن ديد هو اول من خرد اسه ولما
 راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فرعون هذه الامة قوله وعد
 الفضل السابع فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مسعود
 وفاعل فله حفظه عبد الله او عبد بن ميمون قاله الكرماني وقال بعضهم قلت
 فلا ادري من اين تخياله الحزم بذلك مع ان رواية التوري عند مسلم
 ما يدل على ان فاعل عد عمر بن ميمون انتهى قلت الكرماني لم يحزم بذلك
 بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلا وجه واما السابع الذي لم
 يحفظ هنا فهو مذكور عند البخاري في موضع اخر وهو يارة بن الوليد
 بن المغيرة وكذا ذكره البرقاني وغيره وقال صاحب التلويح وهو مشكك
 لان عارة هذا ذكره ابن اسحاق وغيره له قصة طويلة مع النجاشي اذ
 تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرا فسكر احليل عارة من سحره عقوبه
 فتوحش وصار مع الهائم الي ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض
 الحبشة والجواب ان كلام ابن مسعود في انهم انه راهم صدعي في القلب
 محمول على الاكثر انتهى قلت هذا الجواب اخذه هذا القائل من الكرماني فانه
 قال

قال واجيب ان المراد راي اكثرهم بدليل ان ابن مسعود لم يقتل بدليل حملها
 اسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصاره من بد وعلي ثلثة اميال
 مايلي المدينة قلت موضع يسمى عرق الظبية وهو الرواح على ثلثة اميال من
 المدينة وقيل انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتقنني من بين سائر
 قريش قال نعم ثم قال بيانا انا بقنا الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ
 عقبة عنكي يلف ثوبه على عنقي فحنقني حنقا شديدا ثم جأ مرة اخرى بسلا
 جزور بني قنلان وكان عقبة من المستهزين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه
 من زنادقة قريش واسم اي معيط ابا بن ابي عمرو والذين دعى عليهم النبي
 صلى الله عليه وسلم سبعة انفس كما ذكره اوهم ابو جهل وعنته بن
 ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية ابن خلف وعقبة
 بن ابي معيط وعمار بن الوليد بن المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو
 بن الجوح ومعاذ بن عفراء ذكره الصحيحين ومر عليه بن مسعود وهو صريح
 واحتذر راسه واتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا راس
 عدو الله ونقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي اخراك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه
 الامة ورأس امة الكفر وفي رواية البيهقي فخر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ساجدا واما عنته بن ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل
 اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس
 اخو عنته بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة باثنا المثناة
 من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركوا في
 قتله واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير
 في قتله فذكره موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن قال ابن
 اسحق بن معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا
 في قتله وادعي ابن الجوزي انه عليه السلام قتله وفي السير من حديث عبد
 الرحمان بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان
 بدينا فلما قتل انتفخ قال لقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جرا الي القليب
 فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزين وفيه نزاع قوله تعالى ويل
 لكاهن قلمزة وهو الذي كان يعذب بلالا بسبعة واما عقبة بن ابي معيط
 فقتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم

قتله بعرق الطيبة كما ذكرناه عن قريب واما عمار بن الوليد فقد ذكرنا امره
 مع النجاشي ومات زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض الحبشة بيان
 استلباط الاحكام منها تعظيم الدماء عند الكفار وما ازداد
 عند المسلمين الاتعظيم عظيمها ومنها معرفة الكفار بصديق النبي صلى
 الله عليه وسلم خوفاً من دعايه ولكن لاجل شقايم الازلي علم الحسد
 والعناد على ترك الانقياد له ومنها حله عليه السلام عن من اذا ه
 ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه
 قال لمراره دعي عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا
 عليه من التهم به حال عبادته لربه تعالى ومنها استحباب الدعاء
 ثلثا ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما
 المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ومنها ان المباشرة
 اقوى من السب واكد وذلك لانه عليه السلام قال في عقبة اشق
 القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منهم كفرا ولكن كانت
 عقبة مباشرة ما ربي بيا منه ومنها ان البخاري استدله به على
 ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا يتصل صلاته
 ولو تداي واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا
 نجس وقتا ولو امكن الحديث على انه عليه السلام لم يكن تعبد اذ كان
 بتحريمه كما ذكرنا في الايسون الصلاة وهي تقيد ثيابهم وابدانهم
 قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها واعترض عليه ابن
 بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر
 لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بان القرش
 ووطوبه البدن طاهران والسلام من ذلك وقال النووي هذا ضعيف
 لان روث ما يوكل كحه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث
 انه لا يمنعك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس
 والجواب انه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في
 سجوده استصحب بالطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة
 فيجب اعادةها على الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت
 موسع لها فلعله اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل قلت
 لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر فان قلت كيف ما
 علم

بعد يفتك
 يخلو

علم ما وضع على ظهره وان فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه قلت لا
 يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام بذلك فقد حمل
 معه كروا الدليل عليه ان شأنه اعظم من ان يمضي صلاته وبها نجاسة ه
 وقال ان الفرس والدم كان داخل السلا وجلدته الطاهرة طاهرة فكان حمل
 القادوق الموضوعة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثني فجميع اجزاها
 نجسة لانه ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبايحهم
 واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال قلت الاحتمال
 النجاشي عن دليل كاف ولا شك ان تناديه عليه السلام في هذه الحالة
 قد بينه تدلي على انه كان قبل تحريم ذبايحهم لانه عليه السلام لا يستقر
 على امرهم غير مشروع ولا تقدر غيره عليه لان حاله اجل من ذلك
 واعظم ومنها ان ائمة المالك ائمة اجتج به على ان ازالة النجاسة ه
 ليست بواجبة قال القرطبي والدلائل القطعية توجب ازالتها
 عن ثوب المصلي وبدنه والمكان الذي يصلي فيه يرد عليه وقال
 القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين
 طردها على المصلي في نفس الصلاة فيطررها عنه وتصح صلاته والمشهور
 من مذهب مالك قطع طردها للصلاة اذا لم يكن طردها بنا على ان ازالها
 واجبة الاسئلة والاجوبة منها ما قيل انه كم كان عدد الذين القوا
 في القليب واجيب بان قتادة روي عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم
 بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بيضعة وعشرين
 رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش قالقوا في
 طوي من اطوا بدرو منها ما قيل ان القاهم في البيرد قتلهم والحد في لا
 يجب دفنه بل يترك في الصحرا وهم كانوا احربا واجيب بان القاهم في
 البير كان تحقير المولى لا يتادي الناس براحتهم ولم يكن ذلك دفنا
 فان قلت في سنن الدارقطني ان من سنته عليه السلام في مغاريه اذا
 متر بحيفة انسان امر بدفنها لا يسلم عنه مومنا كان او كافرا قلت انما
 كان لا يسلم لانه كان يعلم بالوحي بانه ان كان مومنا كان يستحق الدفن
 لكرامته وان كان كافرا فليلا يتادي الناس براحتهم على ان المراد بدفنه
 ليس دفنا شرعيا بل صبب التراب عليه للموادة ومنها ما قيل ان صبب
 التراب عليهم كان يقطع رايحتهم قلت كان القاهم في البير ليس عليهم ذلك

المريض

قاله

الوقت مع زيادة التحقير لهم كما ذكرنا ومنها ما قيل كيف كان ذلك والناس
 يفتنّون بها وأجيب بأنه لم يكن فيه ما و كانت عاذية مهجورة ويقال انه
 وافق انه كان حفرها رجل من بني النزار اسمه بدر من قريش بن خالد بن
 النضر بن كنانة الذي سميت قريش به على احد الاقوال فكان فالامعة
 لهم ص باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب
 شأن قلنا باب البصاق مبتدأ يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب
 البصاق في الثوب لا يضر المصلي وان قلنا هو خبر مبتدأ محذوف فيكون
 تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق في الثوب هل يضر ام لا والبصاق
 بضم الباء على وزن فعال ما يسيل من الفم وفيه ثلث لغات بالصاد والسين
 والزاوي واعلاها الذي واضعها السين والمخاط عطف على البصاق
 وهو بضم الميم ما يسيل من الانف وقوله ونحوه بالجر عطف على ما قبله
 فان قلت كان ينبغي ان يقال ونحوها لان المذكور شيان قلت تقديره
 ونحوها ونحوه في الثوب يتعلق بمحذوف اي الكاين او كما بنا فان
 قلت ما المراد من قوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوان يعتبر
 بسورح الذي يخرج بلعابه ويستدني منه الحمار على ما عرف في الفقه
 فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت
 وجهها ظاهر على وضع البخاري لانه وضع الباب الذي قبله فيما اذا القي على
 طهر لمصلي قدر ورايه عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الفورة وحكم هذا
 الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في ابواب الطهارة
 من جهة انه لا يفسد الماء قلت حكم هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب
 وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر لما في البابين نعم
 اذا كان حكم البصاق لا يفسد الثوب يكون كذلك لا يفسد الماء
 ص وقال عمرو عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من حديبية فذكر الحديث وما شجر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومائة نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذ لك بها وجهه
 وجلده من مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من
 حديث طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية والشرط في الجهاد
 عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن
 علق منه قطعة في باب استعمال فضل وضوء الناس بيان حاله

وهو ثلثة الاول عمرو بن الزبير الثاني نعيم المدينة تقدم في كتاب الوحي الثاني
 المسور بكسر الميم وسكون السين المهمله وفتح الواو وبالراء ابن محرمه بفتح
 الميم وسكون الخاء المجتمه وفتح الراء الصحاوي تقدم في باب استعمال وضوء الناس
 الثالث مروان بن الحكم بفتح الخاء المهمله وفتح الكاف الاموي ولد علي عمه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف
 طفلا لا يعقل حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه
 بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردها الي المدينة وكان اسلام
 الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه
 كان يغشي سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معاوية عن يزيد بن
 معاوية تابع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة
 خمس وستين فان قلت مروان لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا كان بالحديبية فكيف روايته قلت رواية المسور هي الاصل لكن
 ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد ذكر لغات قوله
 زمن حديبية بضم الخاء المهمله وفتح الدال وسكون اليم اخرا محذوف الاول
 وكسر اليم الموحدة وفتح اليم الثانية كذا قاله الشافعي وبفتح اليم
 الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يتقلونها واهل العراق
 يخففونها قلت هي تصغير حديبية لان حديبية قرية سميت بشجر هنال
 وهي حديبا وكانت الصحابة رضي الله عنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تحت هذه الشجرة وهي تسمى بعة الرضوان وقيل هي قرية سميت
 بدير هناك وعلى كلا التقديرين الصواب التحقير وهي على نحو مرحلة من
 مكة قوله وما شجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة قوله تنخم فعل
 ماض من باب التفعّل يقال تنخم الرجل اذا دفع بشي من صدره او انقه قاله
 في المحكم وثلاثية تنخم نخا ونخا وفي الصحاح والمجلد النخامة بالضم النخاعة
 وفي المعث والمغرب هي ما يخرج من الخيشوم وزعم النووي انها تخرج من
 الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي
 الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله
 الا وقعت قوله وما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو
 اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم من الحديبية
 الا وقعت في كف رجل واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بمن

اي ما تنخم

شاء الله تعالى قوله سمعت النسا من النبي عليه السلام يعني مثل الحديث المذكور
 وهو مفعول الثاني حذف للعلم به **باب** لا يجوز
 الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر من أي هذا باب فيه لا يجوز الوضوء إلى
 آخر أي بيان عدم الجواز بالنبيذ قوله ولا بالمسكر أي ولا يجوز أيضا
 بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت إنما يكون كذلك إذا
 كان المراد بالنبيذ إذا لم يصل إلى حد الإسكار وأما إذا وصل فلا يكون من
 هذا الباب وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف
 في جواز التوضي به قال ابن سيدة النبيذ طرحات النبي وكل طرح بنده والنبيذ
 النبي المنبذ والنبيذ ما نبذته من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذ
 ونبذ والانتبذ المعالجة وفي الصحاح وكتاب الشرح لا يدرستوه
 العامة تقول انبذت انتهى وذكر الحيا في نواده من خلط الحامض
 انبذ لغة ولكنها قليلة وذكر أيضا تعاب في كتاب فعلت وافعلت
 وفي الجامع للقزاز أكثر الناس يقولون نبذت النبيذ بغير الف
 وحكي الفراء عن الرواسي قال وكان ثقة انتبذت النبيذ ولم اسمعها
 من العرب قلت النبيذ فعمل بمعنى مفعول وهو الماء الذي ينتبذ
 فيه ثمرات ليخرج حلاوتها إلى الماء وفي النهاية لابن الأثير النبيذ ما يعمل من
 الأشربة من الثمرات والذبيب والعسل والحنطة والشعير وغير
 ذلك يقال نبذت التمر والعنب إذا التزلت عليه الماء ليصير نبيذا
 نصرف من مفعول إلى فاعل وانتبذته اتخذته نبيذا وسوا
 كان مسكرا أو غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي
 والكسرة المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدرستور في هذا
 الباب وانتبذت النبيذ لغة عامية ونبذت النبيذ نبيذا
 شدة للمبالغة فإن قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ليست
 بينهما مناسبة خاصة ولكن من حيث أن كلاهما يشتمل على حكم يرجع
 إلى حال المكلف من الصحة والفساد **ص** وكرهه الحسن وأبو العالية
 سن الحسن هو البصري وأبو العالية رفيع بن مهديان الرياحي بكسر
 الراء وبالياء آخر الحروف المخففة وكسر الحاء المجهلة وقد تقدم في أول
 كتاب العلم ورفيع بضم الراء وفتح القاف وأما الذي علقه عن الحسن فدوا بن
 أبي شيبه ثنا وكيع عن سفيان عن من سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا

لبن

لبن ورواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا الثوري عن اسمعيل بن مسافر المكي عن الحسن قال
 لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ وروى أبو عبيد عن طريق أخرى عن الحسن أنه لا بأس به فعلى
 هذا كراهته عنده كراهة تنزيه تحييد لا يساعده الترجمة وأما الذي علقه
 عن أبي العالية فروى الدارقطني في سننه بسند جيد عن أبي خلدة فقال قلت
 لأبي العالية رجل ليس عنده ما وعنده نبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا
 وقال ابن أبي شيبه ثنا مروان بن معاوية عن أبي خلدة عن أبي العالية أنه
 كره أن يغتسل بالنبيذ وكذا رواه أبو عبيد عن أبي خلدة وفي روايته فكرهه
 قلت الظاهر أن هذا أيضا كراهة تنزيه **ص** وقال عطاء التميمي احتج أبي من
 الوضوء بالنبيذ واللبن **ص** عطاء هو ابن أبي رباح وهذا يدل على أن عطاء
 يحيز استعمال النبيذ في الوضوء لكن التيمم احتج اليد منه فعلى هذا أيضا
 هذا لا تساعده الترجمة وروى أبو داود عن طريق أخرى عن عطاء أنه
 كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال إن التيمم عجب إلى منة قلت أما التوضي
 باللبن فلا يخلو أما أن يكون بنفس اللب أو بما خالطه لبن فالأول لا
 يجوز بالأجماع وأما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي وأما الوضوء بالنبيذ
 فهو جائز عند أبي حنيفة ولكن يشترط أن يكون حلوا رقيقا يسيل على
 الأعضاء كالماء وما استند منها صاهرا ما لا يجوز التوضي به وإن غيروه
 النار فإدام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضي بما سواه من الأنسدة
 جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال
 مالك والشافعي وأحمد لا يجوز الوضوء بنبيذ ومطبوخه مع عدم الماء وجوده
 ثم إذا كان أو غيره فإن كان مع ذلك مستندا فهو نجس لا يجوز شربه ولا
 الوضوء به وقال أبو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء إذا عدم فيجوز
 بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الأوزاعي
 جاز لبنا لا نبذة انتهى وفي المعنى لابن قدامة وروى عن علي رضي الله عنه
 أنه كان لا يري بأسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والأوزاعي وقال
 عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال إسحق النبيذ اخلوا اجتأ إلى
 من التيمم وجمعها اجتأ إلى وعن أبي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز
 بنبيذ التمر إذا طبخ واستند عند عدم الماء في السفر الحديث ابن مسعود
 رضي الله عنه وفي أحكام القزاز لا يكره الأرازي عن أبي حنيفة رضي الله عنه
 في ذلك ثلاث روايات أحدها يتوضأ به وتشترط فيه النية ولا يتيمم قال

هو

خط

وهذه هي المشهورة وقال القاضي خات وهو قوله الاول وبه قال زفر والثانية
يقيم ولا يتوضأ رواه عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد
وقال القاضي خات وهو الصحيح عنه والذي رجح اليها قال ابو يوسف
واكثر العلماء واختيار الطحاوي هذا والثالثة روي عنه الجمع بينهما وهذا
قول محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقي في الماء تمرات
حتى ياخذ الماء حلاوتها ولا يشدد ولا يسكر فان اشتد حرم شره فكيف
التوضؤ وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به وقال في المفيد اذا لقي
فيه تمرات فحلا ولم ينزل عنه اسم الماء وهو رقيق ونحوه التوضؤ به
بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز به الاغتسال هذا خلاف ما قاله في
المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ اذ في طمخة
يجوز التوضؤ به الا عند محمد وقال الدباس لا يجوز وفي البدائع واختلف
المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال
بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالتوضؤ وان الاغتسا
فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لا يستويان في المعنى ثم لا بد
من تفسير بنبيذ التمر الذي فيه الخلاف وهو ان يلقي في الماء شيء من
التمر لتخرج حلاوتها الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في
تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمرات
القيتها في الماء لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلو الماء
دام رقيقا حلوا او قارصا يتوضأ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا
كالرب لا يجوز التوضؤ به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشدد وقد
بالزبد فانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضؤ به لان النبيذ
الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا
يلحق به الغليظ والنبيذ اذا كان نيبا او كان مطبوخا اذ في طمخة فما
دام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشدد وقد ف بالزبد
وذكر القدر في شرحه مختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي
وابي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين
جوزوا التوضؤ به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي عليه
السلام ليلة الجز ماذا يا ادواتك قال النبيذ قال ثمرة طيبة وما ظهور
رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وصلي الفجر وقال بعضهم وهذا

الحديث

الحديث المطبق على السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد
وهو رجل مجهول لا تعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن
العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روي عنه راشد بن
كيسان وابودوق وهذا يخرج عن حد الجاهلية واما اسمه فلم يعرف فحوى
ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روي هذا الحديث اربعة
عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد الاول ابو رافع عند الطحاوي ه
والحاكم الثاني رباح ابو عبيد الطبراني في الاوسط الثالث عبد الله بن عمر
عند ابي موسى الاصبهاني في كتاب الصحابة الرابع عمر البكا عند ابي احمد
في الكني بسند صحيح الخامس ابو عبيدة بن عبد الله السادس ابو الاحوص
وحديثها عند محمد بن عيسى المدائني فان قلت قال البيهقي محمد بن عيسى
المدائني والهي الحديث والحديث باطل قلت قال الدقاني فيه ثقة لا بأس
وقال الا لكاي صالح ليس يدفع عن السماع السابع عبد الله بن سلمة عند
الحافظ ابي الحسن بن المظفر في كتاب غرائب شعبة الثامن قابوس
ابو طبيان عن ابيه عند ابن المظفر ايضا بسند لا بأس به التاسع عبد
الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الاسماعيل في جمعه حديث يحيى بن ابي كبر
عن يحيى بن عبد العاسر عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي
الحادي عشر ابو وايل شقيق بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر اثناعشر
الله رواه ابو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن ابيه ان اياه
حدثه الثالث عشر ابو عثمان بن سنان عند ابي حفص بن شاهين في كتاب
الناسخ والمنسوخ من طريق جيد وخرجه الحاكم في مستدركه الرابع عشر
ابو عثمان النهدي عند الدورقي في مسنده بطريق لا بأس بها فان قلت
صح عن عبد الله انه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجز
قلت يجوز ان يكون محبة في بعض الليل واستوقعه في الباقي ثم عاد اليه
فصح انه لم يكن معه عند الجز لا نفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجز كانت
مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن
مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو
معه ليلة اخرى كما روي ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث
ابن جريح قال قال عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنحلة فجز بدوي
واما الجن الذين لقوه بمكة فجز نصيبين وقال بعضهم على تقدير صحته اي صحة

في

حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بكه وتروى قوله تعالى فليخبروا
 ما فهموا انما كان بالمدينة بلا خلاف قلت هذا القليل نقل هذا عن ابن
 القصار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والعجب منه انه
 مع علمه ان هذا مردود ونقل هذا وسكت عليه وجه الدماء ذكره الطبري
 في الكبير والدارقطني ان حيزيل عليه السلام نزل علي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يا علي مكة ثمزله بعقبة واتبع الماء وعلمه الوضوء
 وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدي التلاوة وانما قالت عائشة رضي
 الله عنها اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان مفردا قبل
 غير انه لم يكن قد انابتلي حتى تزلت اية التيمم وحكي عياض عن ابن
 الجهم ان الوضوء كان سنة حتى تزل فيه القدران بالمدينة صرحا
 علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة
 عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
 اسكر فهو حرام **س** مطابقة هذا الحديث للشرح بالجر الثقيل
 وكان موضعه كتاب وجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون
 شرابه حراما فلذلك لا يجوز التوضي به وقال الكرماني كروجه عن
 اسم الماء في اللغة والشرعة وكذلك النبيذ غير المسكرا ايضا
 هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان
 يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء لجاز ان يسمى الخمر ماء لان فيه ماء
 قلت كون النبيذ المغير المسكر في معنى غير المسكر غير صحيح لان
 النبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا وقد اقيت فيه تميرات يخرج
 حلاوها الى الماء ليس في معنى المسكر اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي
 كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به احد ولا يلزم من عدم
 جواز تسمية الخمر ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود
 ما لا تري ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال ثمرة طيبة وما
 ظهور حين سأل ابن مسعود ما في ادائك قال نبيذ وقد اطلق عليه الماء
 ووصفه بالظهورية فكيف دهل الكرماني عن هذا حتى قال ما قاله
 تروى بما ذهب اليه والحق ان يتبع الادوية بكسر الهمزة وتا صفي
 يتخذ من جلد البع كالمسطحة ونحوها وجمعها ادوي ثم قال الكرماني وقال
 ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طاهرا لان الله شرط الظهور بالماء

لعله
 الاشرية

والصعيد

لعله
 فان

والصعيد ولم يجعل المائتا والنبيذ ليس منها قلت الكلام مع ابي عبيدة لان ارادته
 مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوي وان اراد به النبيذ
 الخاص وهو الغليظ المسكر فتح ايضا نقول بما قاله سفيان **رحاله** وهم
 خمسة الاول علي بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة الثاني سفيان بن
 عيينة وقد تقدم غير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة
 بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الوحي
 الخامس عايشة الصديقة رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده**
 فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
 وفيه ان رواه ما بين مديني ومدي ومكي وفيه رواية التابعي عن
 التابعي **سان بعد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
 هاهنا عن علي وفي الاثرية عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وعن
 سليمان بن شعيب تلاشهم عن الزهري به واخرجه مسلم في الاثرية
 عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمر و
 الناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور وخمسهم عن سفيان به
 وعن جرهملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن الحسن الحلواني وعبد
 بن حميد كلاهما عن يعقوب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن
 عبد الرزاق ثلثهم عن الزهري به وفي حديث معمر كل شراب مسكر حرام
 واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي عن مالك به وعن يزيد عن محمد به
 واخرجه الترمذي وفيه عن اسحق بن موسى عن معمر عن مالك به واخرجه
 النسائي عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك وعن معمر به واخرجه
 ابن ماجه في الاثرية عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به **بيان**
معناه وحكمه قوله كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب المسكر
 حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة يقتضي عموم الافراد اذا
 اضيفت الى المعرفة يقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم قوله كل شراب
 اسكر اي كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار ام لا قلت
 ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند انتصافه بالاسكار
 ولا بد له على انه يحرم اذا كان يسكرا في المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال
 قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان
 لانها صيغة عموم اشيرها الى جنس الشراب الذي يكون منه المسكر

فتبين من بعد كلامها
 عن مالك به وعن قتيبة
 عن سفيان وعن علي بن
 ميمون عن بشر بن البراء
 عن عبد الرزاق به وفيه
 وفيه عن الوليدة عن سويد
 بن نصر عن عبد الله بن
 المبارك عن محمد

فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دال على كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل السبع به لبعض قلت قوله قليل السكر وكثير حرام من اي نوع كان لا يمتشي كل شراب انما ذلك في الخبر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل فم هذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولاً وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت طعن فيه يحيى بن معين وابن سلم قالوا صح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لا اعلمه الامر فوعا وابن سلم فعناه كلما اسكر كثير فحكه حكم الخمر **باب** غسل المرأة اياها الدم عن وجهه **ص**
اي هذا الباب في بيان غسل المرأة الدم عن وجهه فتقوله اياها منصوب لانه مفعول المصدر اعني غسل المرأة والمصدر مضاف الى فاعله قوله الدم منصوب بدل من اياها بدل الاشتمال وكذا ان يكون منصوباً بالاختصاص تقدير اعني الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المرأة الدم عن وجهه ايها وهذا هو الوجود قوله عن وجهه وفي رواية الكشيحي من وجهه والمعني رواية عن امان ان تكون بمعنى من واما ان يغسل الغسل معني الازالة ومحكي عن معني من وقع في كلام الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وها هنا سواء لان الاول في وجه المناسبة بين البابين والثاني في وجه ادخال هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلامها يشتمل على حكم شرعي اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني فلان ترك النجاسة على البدن لا يجوز لهما متساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب عن الثاني فيضوان النسخة ان كانت كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفا فيه وان كانت كتاب الوضوء فالمراد منه اما معناه اللغوي لانه ما خوذ من الوضوء وهي الحسن والنظافة فيتناول حينئذ رفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاح فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالنسبة لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونها من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكر الكرماني ولكن احسن فيه وان كان

لا يخلو عن بعض التعسف **ص** وقال ابو العالية وامسحوا على رجلها فانه مريضة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة وابعاد العلية هو رفع الدماحي وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضوه فلما تشب احد رجله قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها حرق ورواه ابن ابي شيبة وقال بعضهم وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة قلت ليس برواية ابن ابي شيبة هكذا وانما المذكور في مصنفه ثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشترك رجله فحصبها وتوضا ومسح عليها وقال انها مريضة فمير الذي ذكره البخاري على ما لا يخفى والله اعلم **ص** حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سمع سهلاً بن سعد الساعدي وساله الناس ما يعني وبينه احدهما شي ذو جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي احد اعلم به مني كان عمار رضي الله عنه يحيى بمرسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصيراً فحرق لحني به جرحه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان** رجاله وهم اربعة الاول محمد بن ابي سلام البجلي وكنى وكذا جاني بعض النسخ وقال ابو علي الحياتي لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي ابن سلام ويدل جزم ابو نعيم المستخرج ووقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان به ورواه الاسماعيلي ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان به الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو حازم بالكا المحلة والذي المكسورة سلمة بن دينار المدني الا عرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع سهلاً بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان يسمى حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثون حديثاً ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **سائر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والاسناد رباعي والرواه ما بين مكى ومدني ذكره في

موضعه ومن أخرجه غير أخرجه البخاري ههنا عن محمد وفي الجهاد عن علي بن عبد الله وفي النكاح عن قتبية وأخرجه مسلم في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة وذهير بن حرب واسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير وأخرجه الترمذي في الطب عن ابن أبي عمير وأخرجه ابن ماجه عنه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار وتسعتم عنه به ومعني حديثهم واحد وقال الترمذي حسن صحيح **ذكر لغته وأعرابه ومعناه** قوله دوي بضم الدال وكسر الواو صيغة مجهول من المداواة وقال بعضهم حدثت أحدي الواو في الكتابة قلت بالواو أكثر النسخ وفي بعضها بواو واحدة فحدثت فيها أحدي الواوين كما حدثوا من داود وطاووس في الخط قوله الساعدي بتشديد اليا المنصوبة لأنه صفة سهل وهو منصوب لأنه مفعول سماع قوله وسأله الناس وفي بعض النسخ وسأله الناس على لغة أكلوني البراغيث وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول ومحلها النصب على الحال قوله ما بيني وبينه أحد يعني عند السؤال منه قالوا لكرما في هي جملة مفعول لا تحملها من الأعراب قلت الجملة المعترضة هي التي تقع بين الكلامين وليس لها تعلق بأحدهما وقد تقع في آخر الكلام ويجوز أن تكون جملة حالية أيضا ويكون محلها من الأعراب النصب ولكن وقعت بلا واو وذو الحال ما مفعول سال فيكونان حالين متداخلتين وأما مفعول سماع فيكونان حالين مترادفين قوله باي شي ألبا فيه تعلق بقوله وسأله وكلمة أي للاستفهام قوله أعلم مرفوع لأنه صفة أحد ويجوز أن يكون منصوبا على الحال وغرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس بهذه القضية لأن موته تأخر وكان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخاري في النكاح في روايته عن قتبية عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب الحرف إلا عند انتفا المساء وهذا ظاهر وبهذا يسقط سؤال من قال لا يلزم منه منافاة ساواة غيره له فيه قوله فاحد على صيغة المجهول وكذا قوله فاحرق فحشي وفي رواية البخاري في الطب فلما رأت فاطمة رضي الله عنها الدم يزيد على كثرة المآخذت إلى حصير فاحرقتها والصقها على الجرح فزقا الدم وهذه الواقعة كانت باحد وزعم ابن سعد أن عتبة بن أبي وقاص شيخ النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وصاب ربا عينه فكان

سالم

سالم موطأ إلى حديثه يغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الدم والنبي عليه السلام يقول كيف يغسل قوم صنعوا هذا بينهم فأنزل الله تبارك وتعالى ليس له من الأمر شيء الآية وزعم السهيلي أن عبد الله بن قتيبة هو الذي جرح وجهه عليه السلام **بيان استنباط الأحكام** منه قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك قال أبو العالية مسخوا على رجل فأنها مريضة ولم يحسن بعضهم دون بعض بل غمهم جميعا وفيه أبا حة التداوي لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوي جرحه وفيه جواز المداواة بالحصى المحرق لأنه يقطع الدم وفيه أبا حة الاستعانة في المداواة قال النووي وفيه وقوع الاختلاو والاستقام بالإنبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الأجر وليعرف امهم وغيرهم ما أصابهم وبما تنسوا بهم وليعلموا أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا وتطرأ على اجسامهم ما يطرد على اجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون ربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه أن المداواة لا تنافي في التوكل وفيه سؤال من لا يعلم عن يعلم عن امر خفي عليه **باب السوال** في بيان أحكام السوال قال ابن سيدة السوال يذكر ويؤنث والسوال المسوال والجمع سؤل وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في قول وانشد الخليل لعبد الرحمن بن حسان رضي الله عنه: أغتر الثنايا أحمر اللثا **سؤل** الأسفل: بالهمز يقال سال النبي سوكا ذلك وسالك منه بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السوال والمسوال ما يدله الاسنان من العود والتذكير أكثر وهو نفس العود الذي يستاك به وأصله المشي الضعيف يقال جات الغنم والابل تستاك هذا لا أي ما تحرك روسها وفي الصحاح تجمع على سوكل مثل كتاب وكتب ويقال سال منه وإذا لم يذكر الفم يقال استنان **وهنا** سوالان الأول ما وجه المناسبة بين هذا والباب الذي قبله والثاني ما وجه ذكره بين الأبواب المذكورة ههنا **الجواب** عن الأول أن كلامها يشتمل على الإزالة غير أن الباب لا يشتمل على إزالة الدم وهذا الباب يشتمل على إزالة راحة الفم وهذا القدر كاف وعن الثاني ظاهر وهو أن الأبواب كلها في أحكام الوضوء وإزالة النجاسات وخوها وباب السوال من أحكام الوضوء عند الأكبر **ص** قال ابن عباس رضي الله عنهما بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى هذا التعليق ليس في رواية المستهلي وهو قطعة من حديث طويل في قصة ميت

عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ليسأله صلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وصله البخاري من طرق وتقدم بعضه
 ويأتي الباقي إن شاء الله تعالى قوله فاستنت من الاستئذان وهو الاستئذان
 وهو دلالة الأسنان وحكايا يجلوها ما خوذ من السن وهو امرار الشئ
 الذي فيه خشونة على شئ آخر ومنه المسن الذي يستخذ على شئ **ص**
 حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن حرس عن أبي بردة
 عن ابنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسؤال
 بيد يقول أع أع والسؤال في فيه كأنه يتهوع **ش** مطابقة الحديث
 للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الأول أبو النعمان بضم النون
 محمد بن الفضل المشهور بكارم تقدم في آخر كتاب الأيمان الثاني حماد بن
 زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية الثالث غيلان بفتح الغين
 المعجمة وسكون اليماء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالدال المكسورة المكز
 المعولي بسكون العين المهلة وفتح الواو وأما الميم فقال الغساني
 بفتحها منسوب إلى بطن من الأزد وقال ابن الأثير بفتحها بكسر هاء مات
 سنة تسع وعشرين ومائة الرابع أبو بردة بضم الباء الموحدة واسمه علم
 الخامس أبو موسى الأشعري عبد الله بن قليس وقد تقدم ذكرها
 في باب أي الإسلام أفضل **بيان لطائف استناده** فيه الحديث
 بصيغة الجمع في موضعين والعنونة في ثلاثه مواضع وفيه أن رواه
 ما بين بصري وكوفي وأبو بردة الكوفي القاضي بكوفة وقيل اسمه الحارث
بيان لغته وأعرابه وبيان تعدد موضعه ومن حرم
عنه أخرجه البخاري هنا وقوله أع أع من أفراد البخاري وأخرجه
 مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب وأبو داود وفيه عن مسدد أبي الدرع
 والنسائي عن أحمد بن عتبة خستهم عن حماد بن زيد وتفسير الاستئذان
 قد مر قوله أع أع بضم الهمزة وبالعين المهلة كذا في رواية أبي داود
 ابن التين أن غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن
 أحمد بن عتبة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من
 طريق اسماعيل القاضي عن عامر شيخ البخاري وفيه وعند أبي داود رواه
 به بضم الهمزة وقيل بفتحها والها ساكنة وعند ابن خزيمة عاذا وفي صحيح
 الجوزي أخا بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وفي مسند أحمد واضح طرق السؤال
 على

به الحريد ونحوه وقال
 ابن الأثير الاستئذان
 استعمال السؤال أفعال
 من الأسنان وهو الأمر

على لسانه يستن إلى فوق فوضعه حماد كان يرفع لسانه ووصفه غيلان كأنه
 يستن طولا وكلها عبارة عن إبلاغ السؤال إلى أقاصي الحلق وأع في الأصل
 حكاية الصوت وفي بعض النسخ بالغين المهلة المعجمة قاله الكرمان في قوله
 يتهوع أي يتعيا وهو من باب التفعّل الذي للتكلف يقال هاع هاع إذا
 قام من غير تكلف فإذا تكلف يقال لهوع وفي الموعب هاع الرجل يهوع
 هوعا وهو أعاجاة التي غير تكلف **والشاهد**
بما هاع عهد وحين إذا دخل حلقه **يا صاح** ريش حملة بلقا
 والذي خرج من الحلق يسمى هوعة وهوعته ما أكلته إذا استخرجته من
 حلقك وعن اسماعيل الهوعا مثل عشرة من التهوع وعن قطرب الهيوعة
 من الهواع وقال ابن سيدة الهيوعة في ثبات الواو لا تتوجه اللام إلا
 أن يكون محذوفاً قوله يستن جملة في محل نصب على أنها مفعول ثان لوجد
 ووجد من أفعال القلوب لأن معناه قايم بالقلب ويأتي وجد بمعنى
 أصاب أيضا فإن جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على
 الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته قوله بيد بيد أي فيه تتعلق
 بمحذوف تقديره بسؤال كأي بيد وخوذ لك قوله يقول جملة من
 الفعل والفاعل محل نصب على الحال وقوله أع أع في محل نصب على أنه
 مفعول القول وقوله والسؤال في فيه أي في ثمة ومحل هذه الجملة نصب
 على حال **بيان استنباط الأحكام** وهو أنه يدل على أن السؤال
 سنة مؤكدة لمواظبته عليه عليه السلام عليه ليلاً ونهاراً وقام بالإجماع على كونه
 مندوباً حتى قاله الأوزاعي هو شرط الوضوء وقد جاء أحاديث كثيرة تدل
 على مواظبته عليه السلام عليه ولكن أكثرها فيه كلام وأقوى ما يدل على
 المواظبة واضحة محاذرة عليه السلام له حتى عند وفاته كما جاء في البخاري
 من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي
 الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدره ومع عبد
 الرحمن سؤال رطب يستن به فأمده رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ببصره فأخذت السؤال فقضته وطيبته ثم دفعتها إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاستن الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال
 بعضهم أنه من سنة الوضوء وقال آخرون أنه من سنة الصلاة وقال آخرون
 أنه من باب سنة الدين وهو الأقوى نقل ذلك عن أبي حنيفة وفي الهداية

الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقالا ابن حزم هو سنة ولو امكن
لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكي ابو حامد الاسفريابي
والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحق انه واجب ان تركه عمدا
بطلت صلاته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحق وكيفيته عندنا ليس
عرضا لا طولا عند مصفحة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عابشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا
المعني ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدر فيه يستاك الى ان
يطين قلبه بزوال النكهة واستقرار السن وياخذ السواك باليمين
والمستحب فيه ثلث ثلث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول شبر
والمستحب ان يستاك بعود من ارال وبياس قد ندي بالما ويكون
لينا محرفا وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك واذا لم
يجد السواك يعالج باصبعه وفيه حديث انس رواه البيهقي انه عليه
السلام قال تجزي من السواك الاصابع وضعفه وقصايله كثيرة
وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي ما ورد فيه عن اكثر من خمسين
صحابيا **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي
ايل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **س** هذا ايضا مطابق للترجمة
بيان رجاله وهم خمسة عثمان بن ابي شيبة اخو ابو بكر بن ابي شيبة
وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو ايل شقيق اخضرمي تقدموا
في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بن اليمان صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم **بيان لطايف اسناده** فيه التحدث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الصنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواه
كلام كوفيون **بيان تقدم موضعه ومن اخره** غيره اخرجه
هنا عن عثمان وفي الصلاة عن محمد بن كثير وفي صلاة الليل عن حفص بن
عمر واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم
وعمر بن عمر عن ابيه والزمخاري كلاهما عن الامثلي عن ابي موسى محمد
بن المثنى وبنار كلاهما عن ابي مهيدي عن سفيان واخرجه ابو داود وفيه عن
محمد بن كسر به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم وقتيبة
كلاهما عن جرير به وفي الصلاة عن محمد بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابي مهيدي

به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الله بن سعيد وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن
ماجة في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن علي بن محمد عن وكيع **بيان لغته**
قوله يشوص بالشين العجوة والصاد المهلة قال ابن سيدة شاص الشئ شوصا
غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من
سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا
وشاص الشئ شوصا ذلك وشاص الشئ زعزعه وفي الجامع كل شئ غسلته
فقد شصته وقال ابو عبيد شصته نقيته وفي الغريبين كل شئ غسلته
فقد شصته ومصته وقال ابن عبد البر هو الحلب وقال الخطابي الشوص قد
الاسنان عرضا وقيل الموص غسل الشئ في لبن ورفق ومما يستنبط من
هذا ما قاله ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم
لان النوم مقتض لتغيير الغم لما يتصاعد فيه من اخرة المعدة والسواك
اللة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقال طاهر قوله من الليل عامر في
كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام للصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال
رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتحجد ولمسلم نحوه وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما يشهد له **ص باب**
دفع السواك الى الاكبر **ش** اي هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر
والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** وقال عقان ثنا محمد بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراني اتشوك بسواك فاني
رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاضعف منها فقبل لي
كبر فدفعتني الى الاكبر منها قال ابو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك
عن اسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **ش** اخرج البخاري هذا الحديث
بلا رواية ولكن وصله غيره وابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني
وغیره عن عقان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد ثنا موسى
بن العباس الجوبيني ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان وحدا ابو اسحق ثنا عبد الله بن
مخطبه بن اصر بن عمار قال لا سمعته عن جرير بن عبد الله بن جابر
بن اصر بن علي عن ابيه عن محمد بن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
بن جابر قال لا سمعته عن جرير بن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
الاول عفان بن مسلم الصغار البصري الا نصاري ابو عثمان سبل عن عفان
من المحنة قاي ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكماء الجرح والتعديل رجاله

عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل بالواقع
فيه ولا يعمل شيا فقل لا اطلع حقاً من الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد
سنة عشرين ومايتين الثاني في صحته بن جويرية تصف الحارثية بالجيم
البصري ابو نافع التميمي الثقة الثالث نافع مولى ربيعة القرشي العنزي
تقدم في آخر كتاب العلم الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس
ابو عبد الله هو البخاري نفسه السادس نعيم بن عيسى بن حماد المرزوق
الخزاعي الا عور سكن مصر قال احمد كنا نسجد العارض كان من علم
الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما قاله ارادوه فجلس
بما راى حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومايتين من خلافة
ابن اسحق بن هارون الرشيد السابع عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب
الوجي الثامن سامية بن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه
ولهذا ذكره البخاري رحمه الله استشهدا امامات سنة ثمان وخمسين مائة
بيان لطائف اسناده في الاسناد الاول التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه العنونة في موضعين وفي الثاني العنونة
في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصري ومدني
ذكر معناه قوله اراني بفتح الهزة اري نفسي فالفاعل والمفعول
عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائص افعال القلوب قال الكرمي
وفي بعض النسخ بضم المنه فعناه اظن نفسي وقال بعضهم ورواه من
ضمها قلت ليس بوجه والعبادتان تستعملان في رواية المستعمل
راني بتقديم الراء الاول انتهى وفي رواية مسلم من طريق علي بن ربيعة الجعفي
عن صحرازي في المنام وفي رواية الاسماعيل رايته في المنام فعلى هذا
فهو من الروايات قوله فقل يا القائل هو جبريل عليه السلام قوله كبر اي
قدم الاكبر في السن قوله قال ابو عبد الله اي البخاري قوله اختصره
ابو نعيم اي اختصر المتن ابو نعيم ومعني الاختصار ههنا انه ذكر كل
الحديث وحد في بعض مقدماته ورواية نعيم هذه ومنها الطبراني في الاوسط
عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وروي
الاسماعيل عن القاسم بن زكريا حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك
فذكره وفيه قال ان جبريل عليه السلام امرني ان ادفع الي اكبرهم واجزه
احد واليهي بلفظ حدثنا سامية وحدث الحسن حدثنا حبان ثنا ابن

صغير

منه

المبارك

المبارك رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل
عليه السلام امرني ان اكبره فان قلت هذا يقتضي ان تكون العقبة وقعت في
اليقظة وتلك الرواية مريحة لها كانت في المنام فكيف التوفيق قلت
التوفيق بينهما ان رواية اليقظة لما وقعت اخبرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بما رآه في المنام فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخرون وما
يشهد له ما رواه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتبة بن عبد الواحد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر
فاوحى اليه في فضل السواك ان كبر اعطى السواك اكبرها واسناده صحيح
بيان استنباط الاحكام فيه تقدم حق الاكبر من الجماعة
اكتسبوا وتبديته علي من هو اصغر منه وهو السنة ايضا في السلام
والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الامور وفي هذا المعنى تقديم
ذي السن بالركوب وشبهه من الارفاق وفيه ان استعمال سواك الغير
غير مكروه الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله وفيه ما يدل
على فضيلة السواك وقال المصنف تقدم ذي السن اولى في كل شي مما لم يترتب
القوم في الجلوس فاذا اترتبوا فالسنة تقديم ذي اليمين فاليمين
ص باب فضل من بات على الوضوء **سن** اي هذا
باب في بيان فضل من بات على الوضوء وبات من البيت وتة يقال بات
بيت وبات بيات بيتوته وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال
ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار وجه المناسبة بين البابين من حيث
استعمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واجروا ما ادخله هذا الباب
في الابواب المتقدمة فظاهر لانه من تعلقات الوضوء قوله على
الوضوء بالالف واللام في رواية ابي ذر وفي رواية غيره على وضوء بال
الالف واللام **ص** حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا سفيان
عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعا فتوضا وضواك
للمصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم ثلث اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجات ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى الا
اليك اللهم امنت بكما بات الذي نزلت وبنيك الذي ارسلت فان مت

من ليلتك مت على الفطرة واجعلن آخر ما تكلم به قال فرددها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكما بال الذي انزلت قلت ورسولك قال ونبينا الذي ارسلت **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان** **رحاله** وهم ستة الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي يقدم في باب ما يذكر في المناولة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث سفيان الثوري وقيل يجهل ايضا سفيان بن عيينة لان عبد الله يروي عنها وهما يريان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في منصور وهو سفيان الثوري الدابع منصور بن المعتمر الخامس سعد بن عبيدة بضم العين مصغر عبدة ابو حمزة بالذاي الكوفي كان يروي راي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة سواء السادس البراء بن عازب رضي الله عنه مروي في باب الصلاة من الامان **بيان لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والتحديث بصيغة الاخبار بصور الجمع في موضعين والعنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواية ما بين مروزي وكوفي وخالف ابراهيم بن طهمان اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عيينة وانفرد القرطبي با دخاله لا عيش بين الثوري ومنصور **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه** **غيره** اخرجه البخاري هنا عن محمد بن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد واخرجه مسلم في الدعاء عن عثمان بن ابي شيبة وانحى بن ابراهيم وعن ابن المشي وعن بن دار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد عن محمد بن عبد الملك واخرجه الترمذي في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائي اليوم والليلة عن بن دار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن علي وقتيبة وعن محمد بن اسحاق الصاعاني **بيان لغاته** قوله اذا اتيت مضجعا بفتح الجيم من مضج مضجع من باب منع يمنع ويرد مضطجعا اصله مضجع من باب الافتعال لكن قلبت التا ط والمعني اذا اردت ان ياتي مضجعا فتوصنا كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة قوله اسلمت وجهي اليك اي استسلمت كذا فسروه وليس بوجه والوجه ان يفسر اسلمت ذاتي اليك متقادة لك طاعة حكمت لان المراد من الوجه الذات قوله وفوضت من التقويض

وهو التسليم قوله والجات ظهري اليك اي اسندت يقال جات اليه كجا بالحر وكجا والجات اليه بمعنى والموضع ايضا كجا ومجا والجات اليه الشئ اضطرته اليه والمعني هنا توكلت عليك واعتمدت في امري كما يعتمد الانسان بظهوره الي ما يسند قوله رغبة اي طمعا في نوابك قوله ورغبة اي خوفا من عقابك قوله لا ملجأ بالهزة وكجوز الخفيف قوله ولا ملجأ مقصود من كجايجو والنجا بفعل منه وكجوز هين لازدواج قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعني السنة كقوله عليه السلام خمس من الفطرة وقال الطيبي اي مات قبل الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام فانه عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وحا بقلب سليم **ذكر معانيه** قوله فتوصوا وقد روي الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضوء في هذه الرواية وكذا قال الترمذي قوله اسلمت وجهي اليك وجاتي رواية اخرى اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات وقال ابن الجوزي يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكانه يقول قصدت ان في طلب سلامتي وقال القرطبي قيل ان معنى الوجه القصد والهل الصالح وكذلك جاتي رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك تجمع بينهما فدل على تغايرها ومعني اسلمت سلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدر لي ولا تدبير يربح ففعل ولا دفع ضرر فامرهما مقصود من اليك تفعل بهما ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه قوله وفوضت امري اليك اي رددت امري اليك وبريت من الحول والقوة الاباب فاكفني همهم وقول لي صلاحه وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرايب ومجايب لا يعدها الا النقاد من اهل الفنون قوله اسلمت نفسي اشارة الى ان جواده متقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي اي ان ذاته وحقيقته مخلصه له بريئة من التناقق قوله وفوضت امري اليك اشارة الى ان الامور الحارة والداخلية مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله الجات ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري اشارة الى انه بعد تقويض امور التي يفتقر اليها وبها معاشه وعيها مدار امره يلجئ اليه بما يضره ويؤديه من الاسباب الداخلة الحارة قوله اخر ما يتكلم به ويروي اخر ما تكلم بحرف احدي

منجاء

مفوض

البيان

التاسين وفي رواية الكشميهني من آخر ما يتكلم قوله لا ونبينا الذي ارسلت
قوله فرددتها اي رددت هذه الكلمات لا حفظه من قوله قال لا اي لا نقله ورسوله
بل قل ونبينا الذي ارسلت وذكرنا في هذا وجها منها انه امره ان يجمع بين
صفته وهما الرسول والنبى صرحا وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف
النبوة ومنها ان الفاظ الادكار تنو قيفية في تعيين اللفظ وتقدير
الثواب فمنها كان من اللفظ زيادة تبين في الاخر وان كانت صادقة في
الظاهر ومنها انه لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فزاد ان يقف عنده ومنها انه
ذكره احترازا من رسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام
لانهم رسل الانبياء ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعاً للتكرار لانه قال في
الاول ونبينا الذي ارسلت ومنها ان النبي معني فاعل من النبأ وهو الخبر
لانه انبأ عن الله تعالى اي اخبر وقيل انه مشتق من النبأوة وهو الشئ المرتفع
ورده عليه السلام على السراحين قال ونبينا الذي ارسلت بآراء عليه
ليختلف اللفظان ويجمع البناءين معني الارتفاع والارسال فيكون
تعدد النعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين وقال بعضهم لان
لفظ النبي امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لان لفظ النبي كيف
يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم
النبوة **بيان اعرابه** قوله فتوضا الف فيه جواب قوله رغبة
ورغبة مضوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت
اموري اليك رغبة واجبات ظهري عن المكارم والشدايد اليك رغبة
منها لانه لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ويجوز انتصابها على الحال معني
راغباً وراغباً فان قلت كيف يتصور ان يكون راغباً وراغباً في حالة
واحدة لانها شيان متنافيان قلت فيه حذف تقديره راغباً اليك
وراغباً منك فان قلت اذا كان التقدير راغباً منك كيف استعمل
بكلمة الى والرهبة لا يستعمل الا بكلمة من قلت اليك متعلق برغبة
واعطى للرهبة حكماً والعرب تفعل ذلك كثيراً كقول بعضهم

ورأيت بعلك في الوغي متقلدا سيفاً محمداً
والدمح لا يتقلد وكقول الآخر
والما لا يعلف قوله لا ملجأ ولا منجا اعرابها مثل اعراب عصي وفي هذا التركيب
خمسة اوجه لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحها بالسور عند التثنية
متلزم

لسقط

يرادفه

لسقط الالف ثم انما ان كانا مصدرين يتنازعان في شك وان كانا مكانين فلا اذ
اسم المكان لا يعمل وتقديره ولا ملجأ منك الي احد الا اليك قوله انت بكما باب اي
صدقت انه كتاب وقوله الذي اترلت صفته وضيم المفعول محذوف والمراد
بالكتاب القدان وانما خصص الكتاب بالصفة ليتناول جميع الكتب المتصلة
فان قيل ان العموم هنا حتى يحى التخصيص قلت المفرد المضاف يفيد العموم لان
المعروف بالاضافة كالعرف باللام محتمل الجلس والاستغراق والعهد
فلفظ الكتاب المضاف ههنا محتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها
كالقرآن قالوا جميع المعارف كذلك وقد قال النحشري في قوله تعالى ان
الذين كفروا سوا عليهم في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد وان يراد به
ناس باعيانهم كما في جهل واي لهب والوليد بن المغيرة واضراهم وان يكون للجنس
متناولاً منهم كل من صهم على كفره انتهى قلت التحقيق ان الجمع المعترف
تعريف الجنس معناه جماعة الاحاد وهي اعم من ان يكون جميع الاحاد او
بعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص والمحل على
واحد منها يتوقف على القرينة كما في المشترك هذا ما ذهب اليه النحشري
وصاحب المنهاج ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ائمة الاصول
بيان استنباط الاحكام منها ما قاله الخطابي فيه حجة لمن منع
رواية الحديث بالمعني وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا
المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة
من كلامهم الا وبينها وبين صاحبها فرق وان دق ولطف كقولك بلي ونعم
قلت هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين وقد عرف في موضعه ولكن
لا حجة في هذا المانعين لانه يحتمل الالوجه التي ذكرناها بخلاف غيره ومنها
ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب
فيه وكذلك الدعاء لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله
بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب
وان كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة
ان يموت في ليثته ويكون اصدق لروايه وابعد من تغلب الشيطان
به في منامه ومنها النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب النيام من ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكرماني واقول في
اخذار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية قلت الذي ذكره الاطبا خلا

ولا منجا الا اليك

فانهم هذا فاتهم قالوا النوم على اليسر اروح للبدن واقرب الى انقسام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ومنها ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك اللهم اختم لنا بخير **ص كتاب**

الغسل اي هذا كتاب في بيان احكام الغسل نعم الغيب لانه اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وفتح الغيب مصدر وفي المحكم غسل الشئ يغسله غسلا وغسلا وهذا لير يفتح بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل من الماء كالاشنان ونحوه ووقع في رواية الاصيل **باب** الغسل وهذا وجه لان الكتاب جمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ولا احدثت البسلة في رواية الاصيل وفي رواية غيره البسلة ثم كتاب الغسل ثمرانه لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى بانواعها وتقدير الصغرى ظاهرة لدورانها بخلاف الكبرى وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلمكم تشكرون وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وعفوا عفو **ص** افتح كتاب الغسل باليتين الكريمتين اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنصر القران قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب ليستوي فيه الواحد والاثنتان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جري مجري المصدر الذي هو الاجنب يقال اجنبت اجنابا والجنابة الاسم وهو في اللغة البعد وسمي الانسان جنبا لانه يان يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر وجمع على اجناب وجنبين قوله فاطهروا القاعدة تقتضي ان يكون اصله تطهروا فلما قصدوا الادغام قلبت التاء فادغم في الطاء واجتلبت هزج الوصل ومعناه طهروا وبرائكم قلت اصله من باب التفعّل ليدل على التكلف والاعتناء وكذلك باب الافتعال يدل عليه نحو اطهر اصله من طهر يطهر فتقل طهرا الى باب الافتعال فصارا تطهروا على وزن تفعّل فلبت طاء وادغمت الطاء في الطاء وفيه من التكلف ما ليس في طهر وتام الآية وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج

ولكن

ولكن يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم لعلمكم تشكرون وفيها من الاحكام ما استنبط منها الفقهاء على ما عرفت في موضعه والآية الثانية في سورة النساء الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا يدل على فريضة الاغتسال من الجنابة وقال بعضهم قد مر الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء الدالة حقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا فيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغسلوا فيها تصرّح بالاغتسال بيان للتطهير المذكور قلت الاجمال فاطهروا لان معناه فاطهروا ابدانكم كما ذكرنا وتطهير البدن هو الاغتسال والاجمال لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى **ص**

باب الوضوء قبل الغسل اي هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب ام مستحب ام سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الامر فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شي يبداه به قبل شي فكيف ما جاء به المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص مطلقا لم يذكر فيه شي يبداه به فعائشة رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا كما يتوضا للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلعله عليه السلام واما كونه غير واجب فلا نه يدخل في الغسل كما يحضر اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبها اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بان ياتي الغلام او البهيمة او لف ذكره بخبره فانزل وفي احد قولي الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قول الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة في قول يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه مسلم والاربعة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابي سعيد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة

ثم يغسل

بدا فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخللها
أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله
من مطابقة الحديث للترجمة طاهرة ذكره رجاله ولطائف أسنده
فرجاله خمسة كلف قد ذكره في كتاب الوحي وعبد الله هو التنيسي وابو هشام
هو عمرو بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفي التنيسي والكوفي والحديث أخرجه النسائي أيضا مثله في الصلاة
وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن هشام فذكره وفي آخره ثم
غسل رجله قاله رواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين
وعند مسلم فيفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه وعند ابن خزيمة
يصب من الماء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله
فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخن يخنو على رأسه
ثلاث حثيات أو قالت ثلث غرفات وفي الموطأ وسيلت عن غسل
المرأة فقالت لتخفن على رأسها ثلاث حثيات ولتضع رأسها بيدها
يعني تضه وتجد وتغزه بيدها ليدخل الماء وعند البزار كان يخلل
رأسه مرتين في غسل الجنابة وعند أبي داود من حديث رجل من سواه
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب
يكثر بذلك ولا يصب عليه الماء في لفظ حتى إذا رأى أنه قد أصاب
البشرة أو أتى البشرة أفرغ على رأسه ثلثا وإذا فصلت فضله صبا
عليه وعند الطوسي مصححا ثم يشرب شعره الماء ثم يكتي على رأسه ثلاث
حثيات وفي لفظ ثم يغسل مرة فقدر فاض عليه الماء فإذا انقأها
أهوى إلى حائط ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه وفي لفظ أن شيتم
لأربكم أثر يده في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة وعند ابن ماجه
كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها إلا أنام يغسل رأسه ثلاث
مرات وأما نحن فغسل رؤسنا خمس مرات من أجل الظفر ذكر لغات
وأعرا به ومعانيه قوله كان إذا اغتسل أي كان إذا أراد أن
يغتسل وكلمة من قوله من الجنابة سببية يعني لأجل الجنابة فإن قلت
لم ذكر في بلب مواضع بلفظ الماضي وهي قولها بدا فغسل و ثم توضأ
وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي قولها يدخل ويخلل ويصب ويفيض قلت

النكته

النكته فيه أن إذا كانت شرطية فالماضي معني المستقبل والكل مستقبل معني
وأما الاختلاف في اللفظ فلا شعاع بالفرق ما هو خارج من الغسل وما ليس
كذلك وإن كانت ظرفية لما جا ماضيا فهو على أصله وعدل عن الأصل إلى المضارع
لاستحضار صورته للسامعين قوله بدا فغسل يديه هذا الغسل
يخلل وجهين الأول أن يكون لأجل التنظيف مما به مما يكره الثاني أن
يكون هو الغسل عند القيام من النوم ويستهدله ما في رواية ابن عيينة
في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلها في الأنا قوله كما يتوضأ للصلاة
أحضر به عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط فإن قلت وفي
الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يحسب رأسه في هذا الوضوء وهذا خلاف ما في هذا
الحديث قلت الصحيح في المذهب أنه يحسبها نص عليه في المبسوط لأنه أتم
الغسل قوله فيخللها أي بأصابعه التي أدخلها في الماء قوله أصول الشعر في
رواية الكشي هي أصول شعره أي شعر رأسه وتدل عليه رواية حماد بن
سلمة عن هشام يخللها شعر رأسه الأيمن فيتبعها أصول الشعر ثم
يفعل بشعر رأسه الأيسر كذلك رواه البيهقي قوله ثلث غرف بضم الغين
المعجمة جمع غرفة بالضم أيضا وهو قد ربما يغرف من الماء بالكف وفي بعض
النسخ غرفات والأول رواية الكشي هي هذا هو الأصل لأن ميمز اللام
ينبغي أن يكون من جموع القلة ولكن وجد ذكر الحرف أن جمع الكثير يقوم
مقام جمع القلة وبالعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسر هاء
من باب جموع القلة لقوله تعالى فاتوا بعشر سور من مثله وقوله تعالى
ثاني قوله ثم يفيض أي يسيل من الأفاضة وهي الاسالة قوله على جلده
كله هذا التأكيد بلفظ النكرة يدل على أنه غمس جميع جسده بالغسل ذكر
استنباط الأحكام منها أن قوله كان عليه السلام يدل على اللزامة
والتكرار فدل ذلك على استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء
والغسل إذا كان عليها شيء مما يجب إزالته فحينئذ يكون واجبا ومنها
أن تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب
ومنها أن ظاهر قوله عليه السلام كما يتوضأ للصلاة يدل على أنه لا يؤخر
غسل رجله وهو الأصح من قول الشافعي والقول الثاني أنه يؤخر
بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها كما يأتي أن شاء الله تعالى وله قول ثالث
أن كان الموضع نظيفا فلا يؤخر وإن كان دسحا والماء قليلا أخرجهما بين

الاحاديث وعند اصحابنا ان كان في مستنقع الماء يور ولا فلاح وهو مذهب مالك
ايضا ومنها التخليل في شعر الراس والحيمة لظهور قوله فيخلل اصول
الشعر وهو واجب عند اصحابنا هنا سنة في الوضوء وعند الشافعية
واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب في الراس وفي الحية قول مالك
فروي ابن القاسم عدم الوجوب وروي شهاب الوجوب ونقل ابن بطال
في تحليل الشعر الاجماع على تحليل شعر الراس وقاسوا الحية عليها
ومنها انه يعقب على راسه ثلث عرف بيديه كما هو في الحديث وعن
الشافعية استحباب ذلك في الراس وباقي الجسد مثله وقال المازري
والقرطبي من المالكية لا يستحب التلطي في الغسل وقال القرطبي لا
يفهم من هذه البلاث انه غسل راسه ثلث مرات لان التكرار في الغسل
غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدة لانه بداء
بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء في حديث عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة دعي بشي نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق راسه
الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بها على راسه رواه البخاري وابو
داود على ما يحي ومنها ان قولها ثم يفيض الماء على جلده كله لا يفهم منه
الدلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعي وعند احمد وبعض المالكية
وخالف مالك والمزني قد ذهبوا الى وجوبه بالقياس على الوضوء وقال
ابن بطال هذا لازم قلت ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء
ومنها جواز دلك الاصابع في الماء **ص** حدسنا محمد بن يوسف قال
حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن
عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوءا للصلاة غير رجلية وغسل فرجه وما
اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء على رجلية فغسلها هذا
غسله من الجنابة **ش** هذا الثاني من حديثي الترجمة **بيان رجاله**
وهو سبعة محمد بن يوسف البيكندي وسفيان الثوري وسليمان
الاعمش تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهمل
مرتبة باب التسمية والخامس كريب بضم الكاف تقدم في باب التحفيف
في الوضوء السادس عبد الله بن عباس والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي

الماوردي

الله عليه وسلم وخالة ابن عباس **بيان لطايف اسناده** فيه التحدث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في خمس مواضع وفيه سفيان غير
منسوب قال جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري وقال الكرماني
سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزني في كتابه الاطراف حديث غسل
النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره
ثم وضع صور **ح** بالا محمد يعني اخرجه البخاري في الطهارة عن محمد بن يوسف
وعن عبدان عن ابن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن
سفيان بن عيينة فهذا يدل على ان سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي
ههنا هو الثوري واما ابن عيينة في روايته عن عبدان عن ابن المبارك
ولم يميز الكرماني ذلك فخلط واخرج البخاري هذا الحديث ايضا عن
ابن اسماعيل ومحمد بن عيسى عن الفضل بن موسى وعن عبدان عن حماد
سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس ومن
لطايف هذا الاسناد ان فيه رواية النابيعي عن التابعي علي الولا وفيه غياث عن ابيه وعن

محبوب كلاهما عن عبد الواحد
وعن موسى عن ابن عوانة
وعن محمد بن حفيص بن
عن ابيه وعن

صحابيان **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير** قد مر الآن بتم
ان البخاري اخرجه في مواضع عشرة او نحوها واخرجه مسلم في الطهارة
ايضا عن محمد بن الصباح واسحق بن ابراهيم وايي بكر بن ابي شيبة وايي كريب
وايي سعيد الاشج تستهم عن وبيع وعن يحيى بن يحيى وايي كريب كلاهما عن
ابن معاوية وعن اي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وعن علي بن
حجر عن عيسى بن يونس وعن اسحق بن ابراهيم عن موسى القادي عن رايد
تستهم عن الاعمش به واخرجه ابو داود عن مسدد عن عبد الله بن داود
عن الاعمش به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه
السنائي فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن العلا
عن اي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف وعن اسحق
بن ابراهيم عن جرير وعن فتية عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش
به واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد وايي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع
بقصة نقص الما وترك التثنية **ذكر بيان ما فيه ما لم يذكر**
من حديث عائشة رضي الله عنها قوله غير رجلية فيه التصريح بتأخير
الرجلين وضوء الغسل وبه احتج اصحابنا على ان يغتسل اذا توضا ولا
يؤخر غسل رجلية لكن اكثر اصحابنا حملوه على انها ان كانتا في مستنقع الماء

بوخر وان لم يكونا فيه لا بوخرها وكل ما جاء من الروايات التي فيها تاخير الرجلين
 محمول على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تاخير الرجلين
 صريحاً لا مثلاً ما قاله بعضهم ويمكن الجمع بان يحمل رواية عايشة على المجاز واما
 على حالة اخرى قلت هذا خباط لان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة
 وما الداعي لها في رواية عايشة حتى يحمل كلامها على المجاز واما الصواب
 الذي يرجع اليه الا ما قلنا وقال الكرماني غير جليبه فان قلت ما التفتيح
 بينه وبين رواية عايشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على
 المقيد فرواية عايشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو
 سوي الرجلين قلت قد ذكرنا الان ما يرد ما ذكره ثم قال الكرماني ويحمل
 ان يقال انما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا في
 الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا الى
 اخره على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقدير اذا لو اولى ليس للترتيب
 او انه للحال انتهى قلت كيف يقول لا يجب التقدير وهذا ليس بشي
 وقوله او الواو ليس للترتيب حجة عليه لانهم يدعون ان الواو في
 الاصل للترتيب ولم يقل به احد من يعتمد عليه وقوله او انه للحال
 غير سديد ولا موجه لانه كيف يتوضا في حالة غسل فرجه وقال
 بعضهم فيه تقدير وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ
 الواو يقتضي الترتيب انتهى قلت هذا تعسف وهو ايضا حجة
 عليه مع ان ما ذكره خلاف اصل والصواب ان الواو للجمع اصل
 الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا
 يقتضي تقدير احداهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه
 البخاري من طريق ابن المبارك عن الثوري قد ذكر اولاً غسل اليدين ثم
 غسل الفرج ثم مسح يده على الخيط ثم الوضوء غير جليبه وذكره بتم
 الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفتر بعضها بعضها قوله
 وما اصابه من الاذي اي المستفاد من الظاهر وقال بعضهم قوله وما
 اصابه من الاذي ليس بظاهر في النجاسة قلت هذه مكاورة فيما قاله
 قوله هذا غسله هكذا في رواية الكشميهني وهي على الاصل وعند غيره
 هذه غسله بالتأنيث فتكون اشارة الى الافعال المذكورة صفة
 غسله عليه السلام بضم الغين وما لم يذكر في حديث عايشة

وذكر في حديث ميمونة رضي الله عنهما من الزيادات ان تاخير الرجلين الى الفراغ
 من الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه التعرض الى غسل الفرج وفيه غسل
 ما اصابه من الاذي وما ذكره البخاري في حديث ميمونة على ما ياتي ثم
 ضرب بشماله الارض فدلها ذلك كما شد يدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم
 افرغ على راسه ثلث حفنات ملاكفه وفي اخره ثم اتي بالمنديل فردده
 في رواية وجعل يقول بالما هكذا ينفضه وفي لفظ ثم غسل فرجه ثم قال
 بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضعت له غسلا فسترته
 بثوب وفي لفظ فاكفا يمينه على شماله مرتين او ثلثا وفي لفظ ثم افرغ
 يمينه على شماله فغسل يدا كبره وفيه ثم غسل راسه ثلثا وفي لفظ
 فلما فرغ من غسله غسل رجله وفي لفظ فغسل كفيه مرتين او ثلثا
 وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالخيط والارض
 وفي صحيح الاسماعيل مسح يده في الجدار وحين قضى غسله غسل رجله
 وفي لفظ فلما فرغ من غسل فرجه ذلك يد بالخيط ثم غسلها فلما
 فرغ من غسلها غسل قدميه قال الاسماعيل قد بين زائدة ان قوله
 من الجنابة ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس انما هو عن سالم وعند ابن
 خزيمة ثم افرغ على راسه ثلث حفنات ملاكفيه فاتي بمنديل فاتي
 ان يقبله وعند ابي علي الطوسي كتاب الاحكام مسحاً فاتيته بثوب
 فقال بيده هكذا وعند الدارقطني ثم غسل ساير جسده قبل كفيه وعند
 ابى محمد الدارمي فاعطيته ملحفة فاتي قال ابو محمد هذا احتاج الى من حدث
 عايشة وعند ابن ماجة فاكفا الا انما بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلثا
 ثم افاض على فرجه ثم ذلك يد بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
 ثلثا وذراعيه ثلثا ثم افاض على ساير جسده ثم تحي فغسل رجله وفي
 هذه الروايات استحباب الا فراغ باليمين على الشمال للغتر من الماء
 وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وقال بعضهم
 وتمسك الخنقية للقول بوجوبها وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على
 الوجوب الا اذا كان بياناً لمحل يتعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك
 لانهم انما اوجوها في الغسل بالنظر لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
 اي طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه فيما مضى وفيها
 استحباب مسح اليد بالتراب من الخيط والارض وقال بعضهم وابعده من

استدل به على نجاسة المني وعلى نجاسة رطوبة الفرج قلت هذا القائل هو الذي
 ابعده لان من استدله بنجاسة المني ما اكتفى بهذا في احتجاجة وقد ذكرناه فيما
 مضى مستقصي وفيها استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت
 وفيها جواز الاستعانة باحضار ما الغسل والوضوء وفيها خدمة الزوجات
 للزوج وفيها الصب باليمين على الشمال وفيها كراهة التدشيف
 بالمنديل وكهوه وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه
 اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل
 مكروه في الصيف مباح في الشتاء ويقال لا حجة في الحديث لكراهة
 التدشيف لاحتمال ان ابايه عليه السلام من اخذ ما يتدشف به لامر آخر
 يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب
 يحتمل تركه الثوب لا بقامركة بل بالمالا اوليتوا وضع اول شي رآه في الثوب
 من حرير او مسح وقد وقع عندنا من رواية ابي عوانة في هذا
 الحديث عن الامام قال قد ذكرت ذلك لابراهيم التيمي فقال لا بأس بالمنديل
 وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه لهذا الحديث فيه دليل
 على انه كان يتدشف ولو لا ذلك لم تات به بالمنديل وقال ابن دقيق العيد
 نفيه المأبى يد على ان لا كراهة في التدشيف لان كلامها ازالة
 قلت ليس فيه دليل على ذلك لان التدشيف من عادة المتكبرين ورد
 عليه السلام الثوب لاجل التواضع مخالفة لم وقد ورد احاديث
 في هذا الباب منها حديث امها في عند الشيخين قام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى غسله فستره عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه
 فالتحف به هذا ظاهر في التدشيف ومنها حديث قيس بن سعد رواه
 ابوداود وداود انا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت له ما فاعطى
 ثم اتيناها ملحفة ورسيته فاشتملها فكان في انظر اليه والي اثر الورس
 وصححه ابن حزم ومنها حديث الوصير عطا رواه ابن ماجة عن محفوظ
 بن علقمة عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع فقلب حبة
 صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة ومنها
 حديث عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتدشف
 بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم ومنها حديث
 معاذ رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه

ملحفة

لطرف

بطرف ثوبه رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث ابي بكر كانت للنبي عليه السلام
 خرقة يتدشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها
 حديث انس بن مالك رواه عنه ومنها حديث ابي مرثم اياس بن جعفر عن فلان رجل من
 الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه اذا
 توضأ رواه النسائي في الكنى بسند صحيح ومنها حديث ميب بن مدرن الاردي
 قال رايت جارية تحمل وضوا ومنديل فاخذ النبي عليه السلام الماء فتوضأ ومسح
 بالمنديل وجهه اسناده الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل
 بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي والنس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن
 وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري
 واحمد واسحق واصحاب الراي لا يرون به بأسا وكراهه بعد عبد الرحمن بن ابي
 ليلى والتيمي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدله به على
 طهارة الماء المتقاطر من اعضا المتطهر خلافا لمن غلام الحنفية فقال
 بنجاسته قلت هذا القائل هو الذي اتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مد
 الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبه ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز
 شربه واستعماله في الطبخ والعجين والذي ذهب الي نجاسته لم يقل انه
 نجس في حال التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضا المتطهر واجتمع في

مكان ص باب غسل الرجل مع امراته

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجل مع امراته من انا واحد وجه
 المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعني كتاب الغسل ظاهر لان كلاهما فيما
 يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب **ص** حديثنا ادم بن اياس قال ساء
 ابن اريزيب عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
 انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد من قدح يقال له الفرق **ش**
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ورجالة خمسة** قد ذكرنا واوا ابن ابي
 ذيب بكسر الهمزة المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشي والزهري هو محمد بن
 مسلم وعروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
 والعنعنة في ثلث مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال انا
 عمرو بن علي قال نا حكى قال حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود
 عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من
 انا واحد **بيان لغائه واعرابه** قوله من قدح بفتحين واحد الاقداح

التي للشرب والقدر بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويرك
نصه قوله القدر بفتح القاف وفتح الراء قاله العتيبي وغيره وقال النووي هو
الافصح وقال ابن التين بتسكين الراء وحكي ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما
من اهل اللغة وعن تغلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب
بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالسكان مائة
وعشرون رطلا وفي رواية مسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق
ثلاثة اصع وقال النووي وعليه الجاهلي وقيل صاعان وقال الجوهري
الفرق مكيال معروف بالمدينة فهو ستة عشر رطلا وقال ابو زيد
الانصار مكيال سكان الراجاز وهو لخرة فيه وهو مقدار ثلثة اصوع
ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز ثم الاعراب فقال الطيبي في شرح
المشكاة قولها كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم ابراهيم
ليعطف عليه المظهر فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لا يقال
اغتسل والنبى صلى الله عليه وسلم قلت هو على تغليب المتكلم على الغائب
كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطف
زوجك على انت فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي ان ادم كان
اصلا في سكنى الجنة وحوي عليها السلام تابعة له فما الفائدة فيها نحن
فيه قلت لا يبدان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
فكن اصلا فيه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا مشترك يعني وبينه فيباد
ويغتسل ببعضه ويترك ما بقي فاغتسل انا منه قلت يخالفه الحديث الآخر
وهو انه صلى الله عليه وسلم ان يغتسل المرأة بفضل الرجل انتهى وعكسه
ايضا على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرمانى في شرحه ما قاله الطيبي
ونقله بعضهم ايضا مختصرا من غير اوضح قوله من انا واحد من قدح
كلمة من الاولى ابتداءية والثانية بيانية قال الكرمانى الاولى ان يكون
قدح بدلا من انا واحد بتكرار حرف الجر في البدل انتهى ونقله بعضهم
شرح وقال يحتل ان يكون قدح بدلا من انا قلت لا يقال في مثل ذلك
يحتل لان الوجهين الذين ذكرهما الكرمانى جازيان قطعاً غاية ما في الباب
يرجح احدهما بالا ولوية كما نبه عليه ثم هذا الاثر المذكور كان في شبهه
يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن

ابيه

ابيه ولقظه ثور من شبه بفتح الثين المجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من
التخاس يقال كوز شبه وشبه بمعنى بيان استنباط الاحكام فيه
جواز اغتسال الرجل والمرأة من انا واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع
وفيه تطهير المرأة بفضل الرجل واما العكس فجاز عند الجمهور سواء اخلت
المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا اخلت بالماء واستعملته لا
يجوز للرجل استعمال فضلها فان قلت ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمرأة من انا واحد قلت غاب
عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قلت ورد في رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت قال الخطابي
اهل المعرفة بالحديث لم يردوا طريقا سائدا هذا الحديث ولو ثبت فهو
منسوخ وقد استقصينا الكلام في باب وضوء الرجل والمرأة من انا
واحد وفيه طهارة فضل الجنب والحايف قال الدارودي وفيه جواز
نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من
طريق سيدهما بن موسى انه سئل عن الرجل يتطهر الى فرج امراته فقال
سالت عطا فقال سالت عابشة فذكرت هذا الحديث
باب الغسل بالصاع ونحوه من اي هذا باب بيان
حكم الغسل بالماء قدر ملا الصاع لان الصاع اسم للخشبة فلا يتصور الغسل
به قوله ونحوه اي ونحو الصاع من الاواني التي يسع فيها ما يسع في
الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع
اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة
فيه ويقال هو انا يشرب به وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة
امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلاث بالاعراق وبه يقول الشافعي
وفقه الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقه العراق فيكون
الصاع خمسة ارطال وثلاثا او ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع
اصوع واصع لكن الجاري في العربية اصوع لا غير الواحد صاع
وصواع وصوع ويقال اصوع بالهمزة وهو مكيال لاهل المدينة معروف
فيه اربعة امداد بن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر قال الخليل
الصاع طاس يشرب به وفي المطالع جمع على اصوع وصيعان وقال
بعضهم قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال

الدارودي

وتسكوا بما روي عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها انه حذر الانثى الثانية اوطال ه
والصحيح الاول فان الحذر لا يعارض به التحديد انتهى قلت هذه العبارة تدل على
ان هذا القابل لم يعرف انه مذهب الامام ابو جعفر حنيفة اذ لو عرف لم
يات بهذه العبارة ولم ينفرد ابو حنيفة بهذا بل ذهب اليه ايضا ابراهيم
التخفي والحاج بن اوطاه والحكم بن عيينة واحمد بن حنبل ورواية وتسكوا في هذا
بما اخرج الطحاوي باسناد صحيح قال حدثنا ابن ابي عمير قال حدثنا محمد بن
شجاع وسليمان بن بكار وواحد من مضموري الزياتي قالوا ثنا علي بن عبد
عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستيق
بعضنا قاني نقس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
بمل هذا قال مجاهد فحزرتة فيما احذر ثمانية اوطال تسعة اوطال عشرة
اوطال وابن ابي عمير هو ابن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي يروي
مصر وثقة ابن يونس ومحمد بن شعاع البغدادي ابو عبد الله البخاري يروي
المتكثرة ولا حل التكلم فيه ذكره مع شيخين اخرين احدهما سليمان بن بكار
ابو الدبيع المصري والاخر احمد بن منصور الزياتي شيخ ابن ماجة وابو
عوانة الاسفراييني قال الدارقطني ثقة ويعلي بن عبيد الا يروي روي
له الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني الكوفي روي له مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة والحديث اخرجه النسائي ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن موسى الجهني قال اتي مجاهد بفدح فقال حزنه
ثمانية اوطال وقال حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل مثل هذا ثم قال المتسكون به مجاهد لم يشك في النهاية
وانما شك فيما فوقها فتثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفي ما فوقها قلت
الدليل على عدم شك مجاهد في الثمانية رواية النسائي ثم قوله هذا القول
والصحيح الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه
اقوال فكيف يقول الحذر لا يعارض به التحديد ففي اي موضع التحديد
المعين واما حديث عائشة رضي الله عنها فالحذو كور فيه الفرق الذي
كان يغتسل منه النبي عليه السلام ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون
فيه هل هو ماؤه او اقل من ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال ثنا ابو بكر بن حفص قال سمعت ابا سلمة
يقول دخلت انا واخو عائشة رضي الله عنها على عائشة فسألتها اخوها عن
غسل

فلاجل

غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاعتسلت وافاضت
على راسها وبيننا وبينها حجاب **ص** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
رجال وهو سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في
باب امور الامور الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري مزي في باب **ق**
من اعداد الحديث ثلثا ثلث شعبة بن الحجاج تكرر ذكره الرابع ابو بكر بن
حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه
عبد الله الخامس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمان بن عوف مزي في باب
الوحي وهو ابن اخت عائشة من الرضا عة ارضعته ام كلثوم اخت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فعائشة خالته السادس اخو عائشة من الرضا عة
كما هو مصرح به في صحيح مسلم واسمه فيما قبل عبد الله بن يزيد قاله النووي
وقال مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وقال الدارودي
في شرحه انه اخوها عبد الرحمان قيل انه وهو منه وقيل هو اخرها لامها
وهو الطفيل بن عبد الله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين
ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو
عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها
من الرضا عة ثم الذي ادعي انه عبد الله بن يزيد استدله بما روي مسلم
في الجنازة عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد لان لها اخا اخر من الرضا عة
وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها ايضا والظاهر انه لم يلزم من هذا ان يكون
يتعين والا قرب انه عبد الرحمان ولا يلزم من رواية مسلم وغيره هو عبد الله بن يزيد
ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي سألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتعين ان يكون هو الذي روي عنه ابو قلابة في الجنازة السابع
عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها **بيان لطايف**
اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع
والسوال وفيه روايتان كلاهما بالكنية مشهوران ومشاد كان في الاسم
على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما زهريان ومدنيان
بيان المعنى واستنباط الاحكام قوله يقول جملة في محل النصب
على الحال هذا المعنى الصحيح ان سمعت لا يتعدي الا الى مفعول واحد وعلى قول
من يقول يتعدي الى مفعولين منهم الفارسي يكون في محل النصب على انها
مفعول ثان قوله واخو عائشة عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد الضمير

رضيع عائشة فذكر
حديث غير هذا آتيت
به لئلا يلزم من هذا ان يكون
هو عبد الله بن يزيد

التوكيد بضمير منفصل وهو قوله انا وهذه القاعدة لا يحسن العطف على الضمير
 المرفوع المنفصل بارزا كان او مستترا لا بعد توكيده بضمير منفصل نحو لقد
 كنتم انتم واباؤكم قوله نحو من صاع بالحجر والتنوين في قوله لا نه صفة انا
 وفي رواية كرية نحو بالضب فيجمل وجهين احدهما كون موصوفه مضموم
 المحل لانه مفعول قوله فدعت والاخر باضمار اعني وكه قوله وافاضت
 اي اسالت الماء راسها وهذه الجملة كالنفسير لقوله فاعتسلت
 قوله وبيننا وبينها حجاب جملة وقعت حالا وقال القاضي عياض ظاهر
 هذا الحديث انها رايا عملها في راسها واعيا في جسدها مما جعل للمحرم نظره
 من ذات الرحم ولو لا انها شاهد ذلك لم يكن لا سند عياضها الماء وظاهرها
 كحضرتهما معني اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى أصلها
 وانما فعلت التستر لئلا يسفل البدن ومالا يجعل للمحرم النظر اليها وفي
 فعلها هذا دلالة على استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع في النفس
 في الفعل وادله عليه وقال بعضهم ولما كان السؤال محتلا للكيفية
 والكمية بينت لهما ما يدل على الامر من معاما الكيفية فبالاقتضار
 على افاضة الماء ولا يفرض فيه الكيفية واما الكمية فبالاكتفا
 بالصاع قلت لا نسلم ان السؤال عن الكمية ايضا وليس سلمنا فلم
 تبين الا الكيفية لانها طلبت انما مثل صاع فيجمل ان يكون ذلك
 الماملوا لانا او قل منه وفيه ما يدل على ان العدد والتكرار في
 افاضة الماء ليس بشرط والشرط وصول الماء الى جميع البدن
 قال ابو عبد الله وقال يزيد بن هارون بهذه الجدي عن سعد قد
 صاع سئ ابو عبد الله هو البخاري نفسه حاصل كلامه ان هؤلاء
 الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قد رصاع بدل
 نحو صاع ويزيد بن هارون سئ باب التبر في البيوت وبهذه
 بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي معجمة بن اسد ابوالاسود
 الامام احبة البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة والجدي
 بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جقة التي بساحل البحر من ناحية
 مكة وهو عبد الملك ابن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصلحه من
 مئة لكنه سكن البصرة وروي له ابوداود والبخاري مقرونا بغيره قوله
 عن شعبة متعلق بهؤلاء الثلاثة وهذه متبعة ناقصة ذكرها البخاري

وصفها لهما
 لسترهما

تعليقها

تعليقها اما طريق يزيد فدواها ابو نعيم في مستخرجها عن ابي بكر بن خلاد عن الحارث
 محمد عنه وكذلك رواه ابو عوانة في مستخرجها واما طريق يمز فرواها الاسامي
 حدثنا المنيعي ثنا يعقوب واحد اسما ابراهيم قال حدثنا يمز بن اسد ثنا
 شعبة واما طريق الجدي فلم اقف عليه قوله قد رصاع تقديره فدعت
 باننا قد رصاع وتجاوز الوجهان المذكوران في نحو من صاع هاهنا وقال
 بعضهم والمراد من الروايتين ان الاعتسالة وقع على الصاع من الماء لئلا
 لا تحديد اقلت هذا القابل ذكره في الباب السابق في حديث مجاهد عن
 عايشة انه حرر الانثى اربعة اطفال ان الحرر لا يعارض به التحديد
 ونقض كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين الى اخره **ص** حدثنا
 عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابو
 وعنده قوم فسأله عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيك **ر** صحف قال قاهم
 فقال جابر كان يكفي من هوا وفي منك شعرا وخير منك امما
 ثوب **ش** هذا ايضا مطابق للترجمة **بيان حاله** وهو سبعة الاول
 عبد الله بن محمد الجعفي تقدم عن قريب الثاني يحيى بن ادم الكوفي مات
 سنة ثلث وثلثين ومائتين الثالث زهير بن زهير بن معاوية
 الكوفي ثم الجزري الرابع ابو اسحق السبيعي بفتح السين عمه وبن عبد الله
 الكوفي الخامس ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف
 بالباقر قد فن في البقيع في القبة المشهورة بالعباس تقدم في باب
 من لم يرا لوضو الامم المخرجين السادس ابو هوزين العابد بن السابع
 جابر الصماني رضي الله عنهم **بيان لطايف اسناده فيه**
 الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنونة في موضع واحد
 وفيه السؤال والجواب وفيه ان بين عبد الله بن محمد وبين زهير بن
 يحيى بن ادم قال الغسائي قد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ
 اذ لا يتصل الاسناد الا به وفيه ان اكثر الرواه كوفيون والحديث اخرجه
 النسائي قال اخبرنا قتيبة قال ثنا ابوالاخص عن ابي اسحق عن ابي جعفر
 قال ثمارنا في الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفي في الغسل من
 الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان
 يكفي من كان خيرا منك واكثر شعرا **بيان معانيه واعرابه**
 قوله هو وابوه اي محمد بن علي وابوه علي بن الحسين قوله وعنده قوم هكذا

يحيى بن آدم قال
 ثمارنا خير من ابي

في أكثر النسخ وفي بعضها وعنده قومه وكذا وقع في العمدة قوله فسالوه عن الفصل
 أي مقدار غسل في مسند اسحق بن راهويه ان متولي السوا هو ابو
 جعفر قاله الكرمانى القوم هم السابليون فلم افر ذلك حيث قال
 يكفيك صاع والظاهر يقتضي ان يقال يكفيك واحد منكم صاع قلت
 السابيل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوا اليهم لانه منهم
 كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم
 واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون
 ناكسوا رؤسهم وكقوله عليه السلام لبشر المشايين في علم البيل الى المشايين
 بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع قوله فقال رجل
 المراد به الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية
 مات سنة مائة او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية
 الاسماعيلي فقال رجل منهم اي من القوم قوله او في منك شعرا اي اكثر
 منك شعرا وارتفاعه بالخبرية وشعرا منصوبا على التمييز وازاد
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وخير منك روي بالرفع والرفع
 اما الرفع فيكونه عطفا على او في واما النصب فيكونه عطفا على
 الموصول اعني قوله من فانه منصوب لانه مفعول يكفي وفي
 رواية الاصيل وخير بالنصب قوله ثم امننا اي جابر رضي الله عنه
 والضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرمانى قوله ثم امننا
 اما بقوله جابر فهو معطوف على قوله كان يكفي ثالا لمام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واما مقولا اي جعفر فهو عطفا على جابر
 والامام جابر رضي الله عنه وقال بعضهم فاعل امننا جابر كما سيأتي
 ذلك واضحا في كتاب الصلاة ولا التفتات اي من جعله من مقول جابر
 والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اراد بهذا الرد على
 الكرمانى فيما ذكرنا عنه وجزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما روي
 مما جلي في كتاب الصلاة وهو ما روي عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا
 يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
 فان كان استدلال هذا الحديث في دونه على الكرمانى فلا وجه له وهو ظاهر
 لا يخفى بيان استنباط الاحكام منه فيه بيان ما كان السلف
 عليه من الاحتجاج بفعل النبي عليه السلام والا فقياد الى ذلك وفيه جواز

الرد على

في
استدلال

الرد على من يماري بعلمه ان القصد من ذلك ايضا الحق والارشاد الى من لا يعلم وفيه
 كراهية الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب قدر الصاع في الاغتسال وفيه
 جواز الصلاة في الثوب الواحد ص ثاب ابو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمر بن جابر بن زيد
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان
 من انا واحد من مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرمانى
 في ذلك ثلاثة اوجه بالتعسف الاول ان يراد بالانا الفرق المذكور الثاني ان
 الانا كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع والاكثر ترك تقديره
 اعتمادا على العرف والعادة الثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه
 ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها ووجه بعضهم بان مناسبتها
 للترجمة لتستفاد من مقدمة اخرى وهو ان او ايهم كانت صغارا حمل
 هذا الحديث تحت قوله ونحوه او نحو الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد
 في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه
 فتكون حصته كل منهما ازيد من صاع فتدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت
 هذا قول هذا القائل اكثر تعسفا وبعدها من كلام الكرمانى لان المراد
 من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من انا واحد وهذا هو مورد
 الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الانا واباب في بيان المقدار ثم ان
 يلتم وجه التطابق بينهما وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة كلام من
 لم يمس شيئا من الاصول وكون كل واحد منهما امرأة له كيف يكون وجهها
 لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه والمقيد
 على تقييده والجل له مواضع عرفت في موضعها بيان رجالة وهم
 خمسة الاول ابو نعيم الفصل من دكر تقدم في باب فضل من استبرأ دينه ه
 الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمر بن دينار الرابع جابر بن زيد الاربعة
 ابو الشحنا البصري مات سنة ثلث ومائة الخامس عبد الله بن عباس بيان
 لطايف السناد فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العتقة
 في ثلثة مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه احدا
 منهم من يقول لا فرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخاري
 وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي وبصري ذكر من اخرجه غيره
 اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة واي بكر بن ابي شيبه والترمذي فيه
 عن ابن ابي عمير والنسائي فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي

شبهة اربعتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثان عن ابن عباس به واللفظ
 كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من انا واحد من الجنابة **ص** قال
 ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رو
 ابو نعيم **س** ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كان ابن عيينة اي
 سفيان بن عيينة وهذا تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل
 قال كان ليديل علي انه في الاخير اي في اخر عمره كان مستقرا على هذه الرواية
 فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن
 عباس قوله والصحيح اي في الروايتين ما رواه ابو نعيم المذكور وهو انه من
 مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو الصحيح له وصحة الدارقطني
 ايضا وروح الاسماعيلي ايضا ما صححه البخاري باعتبار ان هذا الامر لا يطلع
 عليه من النبي صلى الله عليه وسلم الا ميمونة فدلي علي انه اخذ عن ميمونة
 خالته والاربعة المذكورون اخر جوه عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله
 عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من انا واحد **ص**
باب من افاض على راسه ثلثا **س** اي هذا باب في
 بيان من افاض الماء على راسه ثلث مرات والمناسبة بين هذه الابواب
 ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وهيته **ص** ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن
 ابي اسحق حدثني سليمان بن صرد قال حدثني حسين بن مطعم قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلثا وما شارب يديه
 كليتها **س** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم
 خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفي وابو اسحق السبيعي
 عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها الهملات
 من افاضل الصحابة روي له خمسة عشر حديثا واخرج البخاري منها اثنين
 سكن الكوفة اول ما نزل به المسلمون خرج امير في اربعة الاف يطلبون
 بدم الحسين رضي الله عنه سموا بالتوابين وهو امير لهم فقتله عسكر
 عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجير بضم الجيم وفتح الباء
 الموحدة وسكن ابي اخر الحروف وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام
 القدسي النوفلي روي له ستون حديثا اخرج البخاري منها تسعة كان
 من سادات قرشيمات بالمدينة سنة اربع وخمسين **ذكر لطايف**
اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في

الرجال المهملات

موضعين

موضعين وفيه العنقة في موضع واحد وفيه ان اسناده عن ابي نعيم اعلى من اسناد
 حديث الباب الاول عنه وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه رواية الاقران
 وفيه ان رواه ما بين كوفي ومديني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم
 الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وفيه يحيى بن يحيى وثبتته ثلثتهم عن ابي الاخير
 وعن ابي موسى وبنار كلاهما عن عثمة عن شعبة بن لا شتم عن ابي اسحق عنه به
 واخرجه ابو داود وفيه عن النوفلي عن زهير به واخرجه النسائي وفيه عن
 قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن سويد بن نصر
 عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه وفيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
ذكر معناه واعرابه قوله اما انا فافيض بضم الهمزة من الا فافضة
 وهي الاسالة قال الكرمانى اما للتفصيل فابن قتيبة قلت اقتضا القيم
 غير واجب ولين سلما فهو محذوف يدل عليه السياق روي مسلم في صحيحه
 ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال عليه السلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله
 كيف ويعمل ونحوه انتهى قلت التحقيق في هذا الموضع ان كلمة اما بالفتح
 والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط لزوم
 الفاعل لها نحو فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم والتفصيل
 نحو قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر واما الغلام
 واما الجدار واما التوكيد فقد ذكره الزمخشري فانه قال فائدة اما
 في الكلام تعطيه فصل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قضيت ذلك وانه لا محالة
 ذاهب وانه يصدر الذهاب وانه منه عزيمته قلت اما زيد فذاهب وهما
 ايضا للتاكيد فاذا كان للتاكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا يحتاج ان
 يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم فانه من طريق ابي الاخير عن
 ابي اسحق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم
 اما انا فافيض راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو القسيم
 المحذوف قلت لا يحتاج الى هذا لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه
 الحال في تقدير شيء من حديث روي من طريق لاجل حديث اخر في باب من
 طريق اخر قوله ثلثا اي ثلث الكف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلث حفات
 كل واحدة منهن فلا الكفين ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده فاخذ
 ملاك في فاصب على راسي وما رواه ايضا عن ابي هريق كان رسول الله صلى الله عليه

في

فلا يحتاج

يصب بيديه على راسه ثلاث وفي معجم الاسماعيل ان وفد ثقيف سألوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل في الغسل فقال
اما انا فافترغ على راسي ثلاثا وفي اوسط الطبراني مرغوعا تفترغ بمسك
على شمالك ثم تدخل يديك في الاذن فتغسل فرجاء وما اصابك ثم سوا
وضوءك للصلاة ثم تفترغ على راسك ثلاث مرات تدلك راسك كل مرة
وقال الداودي الحفنة باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا
والحديث المذكور يدل عليه والحثية باليد الواحدة وبما ذكرنا سقط
قول بعضهم ان لفظة بلنا محتملة للتكرار ومحتملة ان تكون للتوزيع على
جميع البدن قوله فاشار بيديه من كلام جبير بن مطعم اي اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه التنتين كما قلنا ان كل حفنة
على الكفين قوله كليتها كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
كلاما وحكي ابن التين بعض الروايات كلاما قلت كون كلتا وكلا عند
ايضا فتها في المضمر في الاحوال التثنية بالالف لغة من يراها تثنية وان
التثنية لا تتعين كما في قول الشاعر
: قد بلغا في المجد غايتاها : واما وجه رواية الكشميهني كلاما
بدون الياء فلنظر الى اللفظ دون المعنى **وليس** منه ان المنسوخ
في الغسل ان يكون ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض فيه فغسل
سائر البدن بالاجماع وفي المصنفة والاستنشاخ خلاف مشهور
وقالت الشافعية استحباب صب الماء على الراس ثلاث متفق عليه
والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو
اولي بالتثنية من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكرار فاذا استحج
فيه التثنية فالغسل اولى وقال النووي ولا نفعل فيه خلافا لاما تفرد
به الماوردي حيث قال لا يستحب التكرار في الغسل وهو شاذ متروك
ورد عليه بان الشيخ ابا علي السجستاني قاله ايضا ذكره في شرح الفروع
فلم ينفرد به ونقل ابن التين عن العلماء انه يحتمل ان يكون هذا على ما شرع
في الطهارة من التكرار وان يكون لتتمام الطهارة ولان الغسلة الواحدة
لا تجزي في استيعاب غسل الراس قال وقيل ذلك مستحب وما اوسع اجزا
وكذا قال ابن بطال العبد في ذلك مستحب عند العلماء وما عاين واسبع اجزا
ص حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عندنا عن ثناء شعبة عن محمد بن راشد

عن محمد

عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفترغ على راسه ثلاثا **ص** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تحفي بيان
رجالهم وهم ستة الاول محمد بن بشر يفتح ابنا الموحدة وتشد يد الشين
المعجمة الملقب ببندار الثاني عند ربهضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال
المهملية على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة روى عنه
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع محول بلفظ اسم المفعول من التحويل بالحاء
المعجمة ويروي بكسر الميم وسكون الخاء وهاتان الروايتان عن يدرود رواية
الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم ابن راشد بالشين المعجمة
المهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة الخامس محمد بن علي ابو جعفر الملقب
بالباقر تقدم ذكره السادس جابر بن عبد الله **ذكر لطائف اسناده**
فيه حديثي محمد بن بشر بصيغة الافراد في رواية الاكثرين وفي رواية الاصح
حدثنا بصيغة الجمع وفيه الحديث ايضا بصيغة الجمع وفيه العنقنة في
ثلاث مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني وليس فيهم
محمد بن بشر غيره وليس لمحول بن راشد في البخاري غيره وهو عذير ان قد
به البخاري والحديث اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الله عن
خالد بن الحارث عن شعبة قوله تفترغ بضم التاء من الافراغ قوله ثلاثا اي
ثلاث غرفات وفي رواية الاسماعيل قال اظنه من غسل الجنابة **ص** حدثنا
ابو نعيم ثناء محمد بن يحيى بن سام قال حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر الثاني
ابن عمك بعد ص بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة
فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثا كفت فيفيضها على راسه
ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا **ص** ظهور هذا ايضا للترجمة
واضح **ذكر رجالهم** وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني محمد
بفتح الميم وسكون العين في اكثر الروايات وبه جزم الحافظ المزي وفي رواية
القاسمي بضم الميم الاولى وتشد يد الميم الثانية على وزن محمل وبه جزم الحاكم
وليس له في البخاري لاهذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال محمد
بن سام وهو بالسین المهملية وتخفيف الميم الثالث ابو جعفر محمد بن علي الباقر
الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الخامس الحسن بن محمد بن علي **ذكر لطائف**
اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع

واحد وفيه القول من اثنين في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدا
ذكر معانيه واعرا به قوله ابن عمر فيه مسامحة او للمجنس هو ابني عمر
 ابيه لا ابن عمر قوله يعرض بالحسن جملة وقعت حالا من جابر والتعريض
 خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية
 مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان يذكر
 شيئا لانه على شي لم يذكره وههنا سوال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله
 عن كيفية الغسل من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب سوال
 وقع عن جماعة بغير لفظ كيف ووقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع
 وههنا جوابه بقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلث الكف
 اخرج والسوال في الموضوعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف
 هناك اختصارا والجواب في الموضوعين بالكمية لان هناك قال يكفيك
 صاع وههنا قال ثلثة اكف وكل منهما كثر وقول بعضهم السوال في
 الاول عن الكمية اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع ليس كذلك
 لانه اغتر بظاهر قوله يكفيك الغسل وقد ذكرنا ان لفظة كيف
 هناك مطوية لان السوال في الموضوعين عن حالة الغسل وصفته
 بلفظ كيف لانها تدل على الحالة فان قلت كيف يقول السوال في الحالين
 عن كيفية الغسل والجواب بالكمية قلت الحالة هي الكيفية والغسل حقيقة
 وحالة تحقيقته اسالة الماء على ساير البدن وحالته استعمال ما نحو
 صاع او ثلثة اكف منه ولم يكن السوال عن حقيقة الغسل وانما كان
 عن حاله فوق الجواب بالكم في الموضوعين لان كيف وكثر من العوارض
 المنحصرة في القولات التسع فطابق الجواب السوال والنبي عليه
 السلام ما بعث لبيان الحقائق وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام
 من عوارض الحقائق قوله ثلثة اكف هي رواية كريمة بالتا وفي رواية
 غيرها ثلاث اكف بغير انت قال الكرمانى فان قلت الكف مؤنثة
 فلم دخلت انت في الثلاثة قلت المراد من الكف قدر الكف وما فيها
 فباعتبار دخلت او باعتبار العضو قلت في الجواب الاول نظروا
 لا بأس به والاحسن ان يقول الكف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التأنيث
 على الاعتبارين والمراد ان ياخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز
 جملة على الاثنين والدليل عليه رواية اسحق بن راهويه من طريق حسن بن

ماهنام

صالح

صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه ويؤديه حديث جابر
 بن مطعم الذي في اول الباب قوله فيفيضها على راسه وفي بعض النسخ بدون علي
 قوله يفيض اي الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المجدوف لانه اكف بقرينه
 عطفه عليه قلت لان الثلاثة لا كف لا تكفي لساير جسده عادة قوله
 كثير الشعر اي لا يكفي هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه **وما يستنبط** منه جواز
 الاكتفاء بثلاث غدف على الراس وان كان كثير الشعر وفيه تقدير ذلك
 على افاضة الماء على جسده وفيه الحث على السوال في امر الدين من العلماء
 وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة على ملازمة النبي صلى الله
 عليه وسلم على ثلث اكف في الغسل لان لفظة كان تدل على الاستمرار
ص باب الغسل مرة واحدة **ص** حديثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد
 عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة
 وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا
 ثم افزع على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يديه بالارض ثم مضى واستنشق
 وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه
ص تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من
 الحديث في لفظة ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فجعل على
 اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه ليس الشرط
 في الغسل الا العموم والاسباع لا عدد من المرات قلت في هذا الحديث
 عشرة احكام على ما تری فما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها وما تری زياد
 فائدة نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا كان له وجه وهذا
 الحديث واحد وانما قطعه لوضع التراجم على ان قولها ثم افاض يتناول
 القليل والكثير فيكون مطابقا للترجمة **ذكر رجاله** وهم ستة
 موسى بن اسماعيل التبرودي وعبد الواحد بن زياد البصري والاعمش سلمان
 وهو سالم بن ابي الجعد وكريب تقدموا في باب الوضوء قبل الغسل وفيه
 الحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع والقول
 والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب الوضوء قبل
 الغسل **ذكر معناه** قوله فغسل يديه هكذا يديه بالتثنية في رواية

الكثيبي في رواية غيره بالافراد قوله او ثلثا الشك من ميمونة قاله الكرماني
وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل
الكرماني فقال الشك من ميمونة قلت هذا امر في باب من افرغ يمينه
على شماله في الغسل ولفظه فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري
اذا ذكر الثانية ام لا وسليمان هو الا اعمش ولكن الشك هاهنا بين مرتين
او ثلثا وهناك بين مرة او مرتين فعلى هذا تعين الشك من الاعمش
لكن موضعه مختلف قوله فغسل هذا كبره هو جمع ذكر على خلافه
القياس كما نهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي هو
الفرج في الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كما بابل قلت قيل ان
الابايل جمع البول كعاجيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم
يستعملوه وتركوه والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل
الحصتين وحواليها كما نه جعل كل جزء من هذا المجموع كذا ذكر في حكم الغسل
والاحكام التي تستنبط منها قد مر ذكرها **باب**

من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل **س** اي هذا باب في بيان حكم
الذي بدأ بالحلاب الى اخره استشكل القوم مطابقة هذه الترجمة
لحديث الباب فافترقوا ثلاث فرق الفرقة الاولى قد نسبوا البخاري الى
الوهم والغلط منهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه برحم الله ابا عبد
الله يعني البخاري من هذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب
طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب انما
يجلب فيه ويسمى محلبا ايضا وهذا الحديث له طرق يتأمل المتامل بيان
ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب ورواه هكذا ايضا ابن خزيمة
وابن حبان وروى ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم
بلفظ كان يغتسل من حلاب فباخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه
الايمن ثم الايسر كذا الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل
على ان الحلاب انما الماء في رواية لابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق
راسه الايمن والطيب لا يعبر عنه بالصواب وروى الاسماعيلي من طريق
بندر عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعي تشبهون
الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ماء
فافرغ على راسه فلو لا قوله ما لا يمكن حمله على الطيب قبل الغسل ورواية

الي

ابي عوانة اصرح من هذه ومن هو لا الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط جماعة في تفسير
الحلاب منهم البخاري فانه ظن ان الحلاب شيء من الطيب الفرقة الثانية
منهم الازهري قالوا هذا التحفيف وانما هو حلاب بضم الجيم وتشديد اللام
وهو ما الورد فارسي معذب الفرقة الثالثة منهم المحدث الطبري قالوا
لم يرد البخاري بقوله او الطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطيب البدن
وارزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسته ان كانت وانما اراد بالحلاب الاثنا
الذي يغتسل منه بيده فيوضع فيه ماء الغسل قال المحدث وكلمة او
في قوله او الطيب بمعنى الواء كذا ثبت في بعض الروايات اقول وبالله التوفيق
لا يظن احد ان البخاري اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب
يدفع ذلك ولم يرد الاثنا بوضع فيه ماء قال الخطابي الحلاب انما يسع قدر
خلقة ناقة والدليل على ان الحلاب ظرف قول الشاعر

صاح هذا ريت او سمعت براع **ر** في الصرع ما قرى في الحلاب
وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعاملا قدر خلقة ناقة
ومن الدليل على ان المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه بكلمة او
وجعله قسمي له وبهذا يندفع ما قاله الاسماعيلي ان البخاري سبق الى
قلبه ان الحلاب طيب وكيف يسبق الى قلبه ذلك وقد عطف الطيب عليه
والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى الازهري التحفيف غير
صحيحة لان المعروف في الرواية بالمهلة والتحفيف وكذلك انكر عليه
ابو عبيد الهروي وقال الفرطني الحلاب بكسر المهلة لا يصبغ غيرها وقد
وهو من طينة من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام
غير صحيح لان في اللغة الفارسية ما الورد هو حلاب بضم الجيم وتحفيف
اللام اصله كلاب فكل بضم الكاف الصاء سكوت اللام اسم للورد عندهم
واب بهذا المهلة وسكون الهمزة اسم الماء والقاعدة عندهم ان
المضاف اليه يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تتقدم على الموصوف وانما
الحلاب بتشديد اللام فاسم للمشروب فان قلت اذا ثبت ان الحلاب

اسم للثنا المذكور في الترجمة شين احدها الاثنا والاخر الطيب وليس
الباب ذكر الطيب فلا يطابق الحديث الذي فيه الا بعض الترجمة قلت قد
عقد الباب لاحد الامر من حيث جاء بالفاصلة دون الواو والواصلة
فوفي بذكر احدها على انه كثير ايد في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا

يكون المذكور في الترجمة

متعلقاً به لا يرتقي في ذلك فان قلت ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت
من حيث ان كلامها يقع في مبتدأ الغسل ويحتل ايضاً انه اراد بالجلاب الاناء
الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب ظرف الطيب وتارة يطلب نفس الطيب
كذا قاله الكرماني ولكن يردده ما رواه الاسماعيلي من طريق مكّي بن ابراهيم
عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدرح بدل قوله بجلاب
وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيديه ثلاث
عشر مرّة ثم يمسح بالمتني قاله ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعي
بشيء نحو الجلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر فقال بها على
وسط راسه من رجاله خمسة محمد بن المثنى وقدمر وابو عاصم الضحاك بن محمد
بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة البصري المتفق عليه علماء وعملوا ولقب بالنبل
لان شعبه حلف انه لا يحدث شهراً ضلح ذلك ابا عاصم فقصدته فدخل مجلسه
وقال حدث وعلام العطار حتر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم
النبل قلب به وقيل لغير ذلك وحنظلة بن ابي سفيان القرشي تقدم
في باب دعاكم ايمانكم والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق اليماني فضل اهل
زمانه كان ثقة عالماً فقيهاً من الفقهاء السبعة بالمدينة اماماً ورعاً من
خيار التابعين مات سنة بضع ومائة **ذكر لطايف استنباده**
فيه الحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه
العنونة في ثلث مواضع وفيه ان ابا عاصم من كبار شيوخ البخاري
وقد اشرعته في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه
وبينه محمد بن المثنى وفيه ان رواه ما بين بصري ومكي ومدني **ذكر**
من اخرجه غير اخرجه مسلم وابوداود والنسائي جميعاً في
الطهارة عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم عن حنظلة بن سفيان عن القاسم
عن عائشة رضي الله عنها **ذكر لغاته ومعناه** قوله كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل قوله دعي اي طلب قوله
نحو الجلاب اي اناء مثل الاناء الذي يسمى الجلاب وقد وصفه ابو عاصم
باناء اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن
حبان واسار ابو عاصم بكيفية حكاية طو يسره وصفه دون الاعمال وفي
رواية للبيهقي كقد ركو ز يسج ثمانية ابطال وفي حديث مكّي عن القاسم

انه سئل

انه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فاشار الى القدح والجلاب فقيه بيان مقدار ما
يحتل من الماء لا الطيب والتطيب ومن له ذوق من المعاني وتصرف في التراكيب يعلم
ان الجلاب المذكور في الترجمة انما هو الاناء ولم يقصد البخاري الا هذا غير ان القوم
اكثر الكلام فيه من غير زيادة فايده ولفظ الحديث اكر شاهد اعلم ما ذكرنا
لانه قال دعي بشي نحو الجلاب فلفظ نحوها هنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره
فلو كان دعي بالجلاب كان ربما يشكك في ان بعض اللفاظ دعي باناء مثل الخلا
قوله فاخذ بكفه بالافراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالثنائية وكذا وقع
في رواية مسلم بعد قوله الايسر وكذا وقع في رواية ابي داود وقوله فقال
في اي يكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه بالثنائية حيث
اغاد الضمير بالثنائية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في روايته
بعد قوله الايسر فاخذ بكفيه ومعنى قال بها قلب بكفيه على وسط راسه
والعرب تجعل في القول عبارة عن جميع الافعال وتطلق ايضاً على غير
الكلام فتقول قادم يدك اي اخذ وقال برجله اي مشي قال الشاعر
وقالت له العيينان سمعا وطاعة اي اومأت وجا في حديث
اخر فقال بثوبه اي رفعه وكذلك على المجاز بالانشاع ويقال ان قال يحيى
لمعان كثير من معني اقبل ومال واستراح وذهب وغلب واجب وحكم
وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون هذا في كثير من الفاظهم ويقولون
اخذ العصا وقال به كذا اي ضرب به واخذ ثوبه وقال به عليه اي لبسه
وعبره ليدقق على هذا من تتبع كلامهم قوله على وسط راسه بفتح السين
وقال الجوهري بالسكون طرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين
فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرز سمعت
تعلبا يقول استنباطاً من هذا الباب ان كل ما كان اجزاً انفصل قلت
فيه اجزاً وسط بالتسكين وما كان لا يتفصل ولا يتفرق قلت بالتحريك
تقول من الاول اجعل هذه الخيضة وسط السجدة وانظر هذه البياض
وسط القلادة وتقول ايضاً من لا تفقد وسط الحلقة ووسط القوم
هذا الكلمة تتجزى وتتفرق وتنفصل فتقول فيه بالتسكين وتقول في
القسم الثاني احجم وسط راسه واقعد وسط الدار فففس على هذا وفي
الوأي لا يحم قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفي المخصص
عن الفارسي سوي بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقال هاتر فان

السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتأكيد قلت
هنا فائدة أخرى وهي أن في الباب الأول لد اليد على التراب وهما ذلك
اليد على الحائط وبينهما فرق ذكر رجاله وما في السند من اللطيف
أما رجاله وهم سبعة مثلاً رجال الحديث المذكور في السابق غير أن شئنا
ههنا الحميدي عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال متحدون وأما طائفة
فقيد الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في أربعة
مواضع وفيه رواية أكثر من حدثنا الحميدي وفي بعضها حدثنا عبد الله
بن الزبير الحميدي وفي بعضها حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قوله فغسل
فرجه قال الكرماني فإن قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس
متعقباً على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلالة والوضوء قلت الفاء
تفصيلية لأن هذا كله تفصيل للاختصار والمجمل والتفصيل يعقب المجمل
واخذ من بعضهم وقال هذه الفاء تفسيرية وليست بتعقيلية لأن
غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت من دقق النظر وعرف
أسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى
الحديث أن النبي عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه
ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة وبيان
الأحكام قد مر مستقصاً ص ر هذا يدخل
الجنب يده في الأثا قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة
س أي هذا باب في بيان هذا يدخل الجنب يده إلى آخره قوله في الأثا
أي الأثا الذي فيه الما قوله قد راي شئ مستكره من نجاسة وغيرها
قوله غير الجنابة يشعر بأن الجنابة نجس وليس كذلك لأن المومن لا
ينجس كما ثبت ذلك في الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة أي حكمها لأن أثرها
مختلف فيه فدخل قوله قد رقلت لم تدخل الجنابة في القدر أصلاً
لأنها امر معنوي لا يوصف بالقدر حقيقة لما مراده هذا القائل من قوله أو
حكمها فإن كان الاغتسال فلا دخل له ههنا وإن كان النجاسة فقد قلنا
أن المومن لا ينجس وكذا إذا كان مراده من قوله لأن أثرها أي المعنى وهو
ظاهر في عهد ص وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده في
الظهور ولم يغسلها ثم توضأ س الكلام فيه على أنواع الأول أن الواو
قوله وأدخل ما هي قلت قد ذكرت غير مرة أن هذه الواو تسمى واو الاستفاح

سبع

يستفتح به كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار الثاني أن هذا الاثر غير
مطابق لترجمة علي الكمال لأن الترجمة مفيدة ولا أثر مطلق الثالث أن
هذا معلق أما اثر ابن عباس رضي الله عنهما فقد وصله سعيد بن منصور
بمعناه وأما اثر البراء فقد وصله ابن أبي شيبة بلفظ أنه أدخل يده في
المطهر قبل أن يغسلها فإن قلت روي ابن أبي شيبة في مصنفه أن محمد
بن فضيل عن أبي سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال من اعترف من ما
وهو جنب فابقي نجس وهذا يعارض ما ذكره البخاري قلت حملوا هذا على ما إذا
كان يده قد روي فبقا بين الأثرين وقال بعضهم أو غسل للندب وترك للجواز
قلت كيف يكون تركه للجواز إذا كان يده قد روي أن لم يكن فلا يضطر فلم يحصل
التوضيغ بينهما بما ذكره هذا القائل وهذا الاثر من اقوى الأدلة لمن
ذهب من الحنفية إلى نجاسة الما المستعمل فأنهم الرابع في معناه فقوله
يده أي أدخل كل واحد منهما يده وفي رواية أي الوقت يديها بالتثنية
على الأصل وقال الكرماني وفي بعض النسخ يدها ولم يغسلها وثم توضأ
بالتثنية في المواضع الثلاثة قوله في الظهور يفتح الطاء وهو الما الذي
يتطهر به في الوضوء والاغتسال الخامس في حكم هذا الاثر وهو جواز
ادخال الجنب يده في الما قبل أن يغسلها إذا لم يكن يغسلها نجاسة
حقيقة وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون أيديهم الما قبل أن يغسلوها
وهو جنب وكذا النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروي نحوه عن
ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن جبيرة وابن
المسيب ص ولم ير ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم باساً بما ينتظم من
غسل الجنابة س وجه مطابقة هذا الاثر بالتعسف يائي وهو من
حيث أن الما الذي يدخل الجنب يده فيه لا ينجسه إلا إذا كانت ظاهرة
فكذلك انتشار الما الذي يغسل به الجنب في أثاره لأن تجميعه حقيقة
الآثر كيف قال الحسن البصري ومن يملك انتشار الما فانا لندرجه من
رحمة الله ما هو أوسع من هذا أما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه
وأما اثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة عن حفص عن العلاء بن المسيب
عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس الرجل يغتسل من الجنابة فينتظم في
أثاره من غسله فقال لا بأس به وهو منقطع فيما بين إبراهيم وابن عباس
وروي مثله عن أبي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما حكاه ابن بطال

عنهم ويقرب من ذلك ما روي عن أبي يوسف رحمه الله عليه فمن كان يصلي
فانتفع عليه البول أكثر من قدر الدهر فانه لا يفسد صلاته بل ينصرف
ويغسل ذلك ويبيح على صلاته صرحنا عبد الله بن مسلمة قال سألنا
بن حميد عن ابن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل أنا
والنبي صلى الله عليه وسلم من أنا واحد تختلف أيدينا فيه ثم مطابقة
هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الأنا حتى لا
يغسلها إذا لم يكن عليها قدر يد عليه قول عايشة تختلف أيدينا
فيه واختلاف الأيدي في الأنا لا يكون إلا بعد الادخال فدل ذلك على
انه لا يفسد الماء فان قلت الترجمة مقيدة بهذا الحديث مطلق
قلت القيد المذكور في الترجمة مراعاة في الحديث للقريظة الدالة على ذلك
لان شأن النبي صلى الله عليه وسلم وشأن عايشة اجل من ان يدخل
أيديهما في الأنا وعلى أيديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذي يأتي عن
قريب اقوي القران على ذلك وهذا هو التحقيق في هذا الموضوع لما ذكره
الكرما في ان ذلك نذير وهذا اجاب عن سماعنا ان البخاري اخرج في هذا
الباب اربعة احاديث لمطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها
والثاني مفسر للاول على ما يذكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيها غسل
اليدين ولكنها محمولة على معنى الحديث الثاني وهو القدر كاف للنظاق
ولامعني لتطويل الكلام بدون فائدة نأفقه كما ذكره ابن بطال وابن المنير
وغيرهما ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
القنبري وقد تقدم ذكره غير مرة وفي رواية مسلم حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب الثاني افلح بن حميد بضم الحاء الانصاري المدني وقد
وقع في نسختنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر ابنه حميد كما وقع في
رواية مسلم وفي اكثر النسخ افلح غير منسوب وهو ابن حميد بخلاف
وليس البخاري غيره واخرج له ابو داود والنسائي ايضا وفي مسلم افلح
بن سعيد وافلح مولاة وفي النسائي افلح الهذلي ولاصح ابوا فلفل والحد
بن سعيد السابق وليس في هذه الكتب سواهم الثالث القاسم بن
محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم الرابع عايشة الصديقة ذكر لطايف
السناء فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفي رواية كريمة
في موضع واحد لان روايتها حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنقة

في موضعين وفيه رواية ابى عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع
القاسم يقول سمعت عايشة تذكره وفيه ان روايته كلهم مديون ذكر من
اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن عبد الله بن مسلمة نحوه
ذكر اعرابه ومجناه قوله والنبي بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كنت
وابرز الضمير ايضا ليصح العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول
معه فتكون الواو للمصاحبة قوله لمختلف أيدينا فيه جملة في محل النصب
لانها حال من قوله من أنا واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة
والأنا هنا موصوف ومعني اختلاف الأيدي في الأنا يعني الادخال فيه
والاخراج منه وفي رواية مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة وفي
رواية ابى عوانة وابن حبان بعد قوله لمختلف أيدينا فيه وتلتقي
وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن افلح يختلف فيه
أيدينا يعني حيث تلتقي وفي رواية البيهقي من طريقه يختلف أيدينا فيه
يعني وتلتقي وفيه اشعار بان قوله وتلتقي مدرج وفي رواية اخري
لمسلم من طريق معاذ عن عايشة فيبادرني حتى أقول دع لي وفي رواية
النسائي وابادري حتى يقول دع لي وما يستلزم منه جواز اعتراق الجنب
من الماء الذي في الأنا وجواز التطهر بذلك الماء وما يفضل منه وقال بعضهم
فيه دلالة على ان النهي عن الغسل الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه
كراهية ان يستقدر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه قلت هذا
الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا اغتمس في الماء الدائم لا يخلو اما
ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر فان الجنب اذا اغتمس
فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم فان الجنب اذا
اغتمس فيه فانه يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يده من هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق
اختلاف الأيدي في الأنا بظاهرة يتناول اليد الظاهرة واليد التي عليها
ما يفسد الماء ويتن هذا انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعني اذا اراد
الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك لا يضطر ادخاله في الأنا لكن

كون

هذا عند خشية من ان يكون ادي ٧ من ادي الجنابة او غيرها واما عند يقينه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها فهذا ينتفي التعارض بينهما او يكون الطهر السابق محولا على يقينه بعدم الاذي وهذا بظاهره يدل على انه يغسلها قبل ادخالها في الاثنا لعدم يقينه بطهارتها ذكر رجاء له وهم خمسة مسدد بن مسرهد وحماد هو ابن زيد لان البخاري لم يرو عن حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلث مواضع والبخاري اخرج هذا مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان بيد ايفرغ يمينه وقال مسدد يغسل يده يصب الاثنا على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه ثم مسدد يفرغ ثانيا شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضا كوضوئه للصلاة ثم يدخل يده في الاثنا فيخلد شعره حتى اذا راى انه اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلثا واذا فضل فضلة صبها عليه ص حديثنا ابو الوليد بن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد من جنابة من ابو الوليد هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وشعبة بن الحجاج وابو بكر بن حفص مرتين في باب الغسل بالصاع وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلث مواضع قوله من جنابة وفي رواية الكشميهني من الجنابة وهاهنا كلة من في موضعين الاولى متعلقة بمقدرك قولك اخذ من الماس انا واحد والا وكلف مستقروا الثانية لغو وكوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بعينين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة والاولى لمحض الابتداء ص وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة مثله من هذا معطوف على قول شعبة عن ابي بكر بن حفص فيبين بهذا ان لشعبة اسنادين الى عايشة احدها عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عايشة ولا يقال ان رواية عبد الرحمن متعلقة بربيع انصاها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين وقال اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين

من

قال

حماد

جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف واخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به وزاد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جسر سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من انا واحد من ابو الوليد قوله مثله اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وكور فيه الرع والنصب ورواه الاصل في مثله بزيادة ابنا الموحدين ص حديثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جسر سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من انا واحد من ابو الوليد هو الطيالسي المذكور وعبد الله بن عبد الله بالتكبير وكلاهما بالتكبير بن جبر يفتح الجيم وسكون ابنا الموحدين وهذا الاسناد يعينه ذكره في باب علامة الايمان لكن عن اخر وهو ثاب الاسناد لسبعة هـ المتن لكن من طريق صحابي اخر وفيه التحديث في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخاري ص زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة ص مسلم هو ابن ابراهيم الازدى الحافظ الثقة المأمون وهو من شيوخ البخاري ووهب هو ابن جبر بن حازم وفي رواية الاصيلي وابو الويثم بن جبر بن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي درويش بالتصغير والطاهر انه من الكاتب وقال بعضهم في ظني انه وهم ومن جملة اثبات الوهم ان وهب بن جبر من الرواة عن شعبة ووهب من اقرانه قلت كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية عنه ونبه البخاري بهذا على ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جبر يرويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في اخره من الجنابة وروي الاسماعيل هذا الحديث وقال اخبرني ابن ناجية حديثنا زيد بن احرم حديثنا وهب بن جبر ثنا شعبة وقال لم يذكر من الجنابة وذلك بعد ان اخرجه بغير هذه الزيادة ايضا من طريق ابن مهدي فان قلت هل بعد هذا الحديث الذي رواه مسلم ووهب متصلا او معلقا قلت قال الكرماني الطاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخله في سلك مسلم يروى ذلك وقال ايضا فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام تحمله قلت علي الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه عن

من الجنابة

بصيغة الجمع

ثم افرغ يمينه على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالارض او بالحائط ثم
 تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده
 ثم تحي فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يرد لها من
 مطا بقته لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية موسى بن اسماعيل
 المذكور ايضا في باب الغسل مرة لكنه شيخه هناك عبد الواحد بن
 زياد وهنا ابو عوانة بفتح العين المهمله واسمه الوضاح اليشكري وفي
 الفاظهما اختلاف وهما قولها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهناك وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم وهما غسلا وهناك ما
 للغسل وهما بعد ذلك وسترته فصب على يديه فغسلهما مرة او مرتين
 وهناك فغسل يديه مرتين او ثلثا وهما بعده قال سليمان لا ادري
 اذكر ان ثلثة ام لا ثم افرغ يمينه على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل
 مذا كبره ثم مسح يده بالارض وهما ثم ذلك يده بالارض او بالحائط وهما
 ثم تمضمض وهناك ان ثم تمضمض وهما ثم صب على جسده وهما لم افاض
 على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهما ثم تحي الى اخر ما ذكر
 قولها غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به وبالفتح مصدر وبالكسر اسم ما
 يغتسل به كالسد ووجهه وقولها وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش ثوب
 اي غطيت راسه وقال بعضهم الوا وفيه حالية قلت ليس كذلك بل هو
 معطوف على قوله وضعت قولها فصب معطوف على محذوف اي فاراد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذه فصب على يديه
 والمراد من اليد الجلس فصم ارادة كليتها منه وقال بعضهم ما حاصله ان فصب
 عطف على وضعت والمعنى وضعت له ما فستره في الغسل قلت هذا
 تصرف من ليس له ذوق من معاني التراكيب وكيف يكون الصب معقبا
 بالرفع ويبدلها افعال اخرى ولا حور تفسير صب بمعنى شرع قولها قال
 سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا مقول ابو عوانة وقيل قوله اذكر
 الثالثة هو سائر ابن ابي الجعد وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش
 فغسل يديه مرتين او ثلثا ولا ابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلثا
 ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه
 ثم ذكره فخرم لان سماع ابن فضيل منه متأخر قولها فغسل قدميه بالثوب في رواية
 الاكثرين وفي رواية اي در بالوا وقولها فقال بيده اي اشار بيده هكذا اي

قلن

هناك

تذكر

لا تناولها

لا تناولها وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل قولها ولم يرد لها بضم الياء من الارادة
 لا من الرد وحكي المطالع ان لم يرد لها باليشد يد روايته ابن السكن ثم قال وهو وهم
 لان المعنى يفسد جثثه وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا
 الاسناد وقال في اخره فقال هكذا او اشار بيده ان لا اريد لها وفي رواية
 اي حرق عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه والا حكام المستنبطة منه
 قد ذكرناها صا **باب** اذا جامع ثم عاد ومن دار
 على نسائه في غسل واحد ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع امراته ثم عاد
 الى جامعها مرة اخرى وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون
 حله وفي رواية الكشي يهي عاود من المعاودة اي جامع قوله ومن دار عطف
 على قوله اذا جامع اي باب ايضا يذكر فيه من دار على نسائه في غسل واحد
 وجواب من محذوف ايضا فيقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله عاد ام من ان
 يكون في ليلة الجامعة او غيرها قلت اجماع في غير ليلة جامع فيها لا
 تسمى عودا عدا وعادة والمراد ههنا ان يكون الا بتدا والعود في ليلة واحدة
 او يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي رافع ان
 النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عندهن وعند
 هنه قال فقلت يا رسول الله لا تجعله غسلا واحدا قال هذا اذ في والطيب
 فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاعتسال بين الجماعين واجب قلت اجماع
 العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل على هذا
 باستحباب الحديث على ان انا داود لما روي هذا الحديث قال حديث انس
 اصح من هذا وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد ورواه
 الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث
 ابي رافع وصححه ابن حزم وعبارته اي داود ايضا يدل على صحة اما الوضوء
 بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فقند الجمهور ليس بواجب وقال ابن
 حبيب المالكي وداود الطاهري انه واجب وقال ابو حزم وهو قول عطاء
 وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليستوا
 بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المنوكل عنه وحمل
 الجمهور الامر بالوضوء على التنب والاحتياط لا لوجوب بارواه الطحاوي

من طريق موسى بن عبيدة عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يجامع ثم يعود ولا يتوضا وقال ابو عمر ما علم احد من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر قلت روي ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضا ثنا وكيع عن عمر بن الوليد سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضا وسامح بن الفضل عن عبد الملك عن عطاء مثله وما نسب ابن حزم ابن الحارث الوضوي الحسن بن سيرين فيرواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا ابن ابي ريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يري باسا ان يجامع الرجل امراته ثم يعود قبل ان يتوضا قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك باسا انما قيل ذلك لانه احري ان يعود ونقل عن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود قلت يرد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضا وضوا للصلاة وفي لفظه عند فوضوا انشط للعود وصحح الحاكم لفظ وضوا للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها عن شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين فان قلت تعارض هذه الاخبار حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا اقيمت الصلاة قاله ابو عوانة في صحيحه قلت قيده ابو عوانة بقوله وان كان صحيحا عند اهل الحديث قلت الحديث صحيح ولكن قال الطحاوي العمل على حديث الاسود عن عايشة رضي الله عنها وقال الضياء المقدسي والتفقي من حدث في نضرة الصحاح هذا كله مشروع جاز من شاذ بهذا ومن شاذ بالآخر **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عمير وحي بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمان كنت اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف علي لنسائه ثم يصحح محرما فيفتح طيبا **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف علي لنسائه فان قلت قال الاسماعيل جمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بهن قلت الاحتمال الثاني بعيد والمراد به الجماع يدل عليه الحديث الثاني الذي يليه فانه ذكر فيه انه اعطي قوة بلاس وطوف هاهنا مثله يدور في

ابن

لفظ

الحديث

الحديث الثاني ثم اعلم ان نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث انس على حديث عايشة وعكسه ومشي الداوودي على تقديم حديث عايشة وكذا ابن بطال في شرحه **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول محمد بن بشار يفتح ابنا الموحدة والثاني المجتهد المعروف ببندار وقد تقدم الثاني ابن ابي عمير هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة الثالث يحيى بن سعيد القطان تقدم الرابع شعبة بن الحجاج الخامس ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التا المثناة من فوق وكسر الشين المجتهد السادس ابو محمد المذكور السابع عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه الذكر والقول وفيه بين قوله وحي بن سعيد وبين شعبة لفظة كلاهما مقدرة لان كلام ابن ابي عمير وحي روي عن شعبة هذا الحديث وحديث من الكتابه للاصطلاح ولكن عند القوة يلغي ان تثبت وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه** **غيره** اخرجه البخاري في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي يليه كما يحي عن قريب واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور والي كامل الحديث كلاهما عن ابي عوانة وعن يحيى بن حبيب وعن ابي كريب واخرجه النسائي الطحاوي عن هناد وعن حميد بن مسعدة **ذكر لغاته واعرابه** قوله ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر لعائشة ولفظه في حديثه الاخر الذي ذكرته ياتي سالت عائشة رضي الله عنها وذكر لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انفتح طيبا فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبا وقد بين مسلم ايضا في روايته عن محمد بن المنكر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصحح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لا ان اطي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا اساقه الاسماعيل بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الكرماني قوله ذكرته اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انفتح طيبا وكني بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشأن قلت هذا كلام عجيب فالوقوف على مثل هذا المختص باهل الشأن فاذا وقف احد من غير اهل الشأن على هذا الحديث يتحيز فلا يدري اي يرجع اليه الضمير قوله وذكرته وكان ينبغي لبخاري ان كان المتعبد عليه ان يقدم رواية ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية ابن

ابي النعمان طاهرة فالذي يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية ابي
النعمان لا يتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قوله ابن عمر رضي الله عنهما
وقال بعضهم فكانت المصنف اختص لكون المحدثين معلوما عند اهل
الحديث في هذه القصة قلت هذا العجب من ذال مع انه اخذ ما قاله منه
وقال ايضا احدثه به محمد بن بشار مختصرا قلت فعلي هذا كان يتعين
ذكره بعد ذكر رواية ابي النعمان كما ذكرنا قوله فيطوف على نسائه قال
بعضهم هو كناية عن الجماع قلت يجمل ان يراد به تجديد العهد بهن ذكره
الاسماء عيلي ولكن القرينة دلت على ان المراد هو الجماع والدليل عليه قوله
في حديث انس الذي ياتي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في
الساعة الواحدة من الليل والنهار قوله ينضح بفتح اليم والضماء المعجمة
بعدها خامة اي يفور ومنه قوله تعالى فيها عينا نضاختان وهذا
هو المستهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قال الاسماعيلي وكذا ضبط عامة
من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلفت فيهما اكثر
والاكثر المعجمة اقل من المهملة وقيل المعجمة الاثر يقي الثوب والجسد بالمهملة
الفتايقس وقيل بالمعجمة ما قيل متعرا وبالمهملة من غير تعمد وقيل
وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهملة لما روى كالماء والمعجمة ما نحن
كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال
ابن بطال من رواه بالحاء كالنفخ عند العرب كاللطف يقال نفخ ثوبه
بالطيب هذا قول الخليل وفي كتاب الافعال نضحت العين بالماء
نضحا اذا فادت واحتج بقوله تعالى فيها عينا نضاختان ومن رواه
بالحاء فقال صاحب العين نضحت العين بالماء اذا رايتها تفور وكذلك
العين الناظرة اذا رايتها مخدورة وفي الصحاح وقال ابو زيد النفخ
بالا عجم الدش مثل النفخ بالاهال وهما معني وقال الاصمعي يقال اصابه
نفخ من كذا وهو اكثر من النفخ بالمهملة قوله طيبا نصب على التمييز
فلهذا استنباط الاحكام فيه دلالة على استحباب الطيب عند
الاحرام وانه لا بأس به اذا استدأ بعد الاحرام وانما يحرم ابتداءه
في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل
وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجاهير
المحدثين والفقهاء من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن

الزبير

الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيته رضي الله عنهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهر
ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعي بعضهم ان
هذا التطيب كان للنساء لا للاحرام وادعي ان هذه الرواية تقديما وتأخير
التقدير فيطوف على نسائه ينضح طيبا ثم يصح محمدا وحاد ذلك في بعض الروايات
والطيب يزول بالغسل لا سيما له ودد انه كان يغسل عند كل واحدة
منهن وكان هذا الطيب دربره كما اخرج البخاري في اللباس وهو ما يذهب
الغسل ويقويه رواية البخاري الانية قريبا طيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ورواية الانية ايضا كافي
النظر اليه ويبصر الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ذلك
وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنه لانه اثار فيه مسك فزال وبقيت
رائحته وادعي بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الحكة بعسله
قال المصنف رحمه الله السنة اتخاذا الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان
عليه السلام املك لاربه من ساير امته فلذلك كان لا يتجنب الطيب
على الاحرام ونهانا عنه لتعمسا عن ملك الشهوات اذا الطيب من
اسباب الجماع وفيد الاحتجاج لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان
ذلك لم ينضح منه الطيب قلت يجوز ان يكون ذلك لكنه بقي ويبصه
والطيب اذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى ويبصه وفيه عدم
كراهية كثرة الجماع عند الطائفة وفيه عدم كراهية التزوج باكثر من
واحدة الى اربع وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتحقق على
الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا بالاجماع فان قلت ما سبب وجوب
الغسل قلت الجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما ان سبب الوضوء الحرك
مع ارادة القيام الى الصلاة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض
الشافعية ولا يلزم ان يجب الغسل عقب الجماع واحدث بينا في هذا
ولا مجرد ارادة الصلاة ولا يلزم ان يجب الغسل بدو الجنابة حتى حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال
حدثنا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه
في الساعة الواحدة من الليل والنهار وذهن احدي عشر قلت لا نسأله
كان يطبقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين سن مطابقتة
للمترجمة في قوله يدور على نسائه ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن

بشار وقد مر في الحديث السابق الثاني معاذ بن هشام الدستوائي الثالث
 ابو عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة
 الاكبر السدي مزي في باب من الايمان ان يحب لاختيه الخامس النضر بن مالك
 ذكر لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلث
 مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العتقة في موضع
 واحد وفيه ان رواه كليم بصريون ذكر من اخرجه غيره اخرجه
 النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام نحوه
 ذكر معناه قوله يدور على نسائه دورا نه عليه السلام في ذلك
 يحتمل وجوها الاول ان يكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لا
 قسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فابتعن خرج
 سهمها سافرها فاذا انصرف استأثر القسمة بعد ذلك ولم تكن
 واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداة فلما استوت حقوقهن جهن
 كلهن في وقت ثم استأثرت القسمة بعد ذلك الثاني ان ذلك كان باذن
 ورضاهن او باذن صاحبة النوبة ورضاها لخواستها انه منهن
 ان يمرض في بيت عايشة رضي الله عنها قاله ابو عبيد والثالث قاله
 المهلب ان ذلك كان في يوم فداغه من القسمة بينهن فيفرغ في هذا
 اليوم لهن اجمع ثم يستأثرت بعد ذلك قلت هذا التاويل عند من يقول
 بوجوب القسم عليه عليه السلام في الدوام كما يجب علينا وهم الاثرون
 واما من لا يوجب فلا يحتاج الى تاويل وقال ابن العزلي ان الله خص
 نبيه عليه السلام باشيا في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون
 لا زواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن
 ثم يدخل عند الذي يكون الدور لها في كتاب مسلم عن ابن عباس ان
 تلك الساعة كانت بعد العصر قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر
 من الزمان لا الساعة الزمانية التي هي خمسة عشر درجة قوله والنهار
 الواو فيه يعني او الهمزة في قوله او كان للاستفهام وفاعل قلت هو
 قتادة وميمر بن يحيى وف اي بلاس رجلا ووقع في رواية الاصيلي
 من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدلا بلاس وهي شاة من
 هذا الوجه لكن في مراسيلها وسر مثل ذلك وزاد في الجمع قوله وهن
 احدى عشرة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الامعاد

ابن هشام

الخاريم

ابن هشام عن ابيه وقد روي الصحابي الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع
 بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسريته مارية
 وريانة عبادية من روي ان ريكانة كانت امة وروي بعضهم انها كانت
 زوجة وروي ابو عبيد انه كان مع ريكانة فاطمة ابنة شرح قال ابن حبان
 هذا الفعل ثبت منه في اول مقدمه المدينة حيث كان تحت تسع نسوة لان
 هذا الفعل منه كان مرارا لا مرة واحدة ولا تعلم انه تزوج نساء كلهن في
 وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في اخر امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة
 وجاريات ولا تعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزويج فانه تزوج
 باحدى عشرة اولهن خديجة رضي الله عنها ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع
 في شرح ابن بطال انه عليه السلام لا يحل له من الحرائر غير تسع والا صح عندنا
 انه يحل له ما شئت من غير حصر قلت قول ابن حبان هذا الفعل منه كان في
 اول مقدمه المدينة حيث كان تحت تسع نسوة فيه نظر لانه لم يكن معه
 حين قدم المدينة امرأة سوى سودة ثم دخل على عايشة بالمدينة ثم
 تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في اثنتي عشرة او الرابعة ثم
 تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم حفصة
 وام حبيبة وبمونة في السابعة هو لا جميع من دخل بهن من الزوجات
 بعد الهجرة على المشهور واختلفوا في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها فقالوا
 ومن خطها ومن لم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه فقال ان اول امرأة تزوجها
 خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عايشة بنت ابي بكر ثم حفصة
 بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرية
 بنت الحارث سباه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق ثم زينب
 بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريكانة بنت زيد من بني قريظة وويل
 من بني النضر سباه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها في سنة
 ست وماتت بعد عودته من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت
 بعده في سنة ست عشر قال اول امح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي
 سفيان اخت معاوية بن ابي سفيان وليس في الصحابييات من اسمها رملة
 غيرها ثم صفية بنت جبريل بن اخطب من سبط هارون عليه السلام وقعت
 في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم يموت

بنت الحادث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة
سبع في عمر القضا بسرف على عشرة اميال من مكة شرفها الله وتزوج
ايضا فاطمة بنت الضحاك واسم بنت النعمان واما بقية نسائه صلى الله
عليه وسلم اللاتي دخلن من او عقد ولم يدخلن من ثمانية وعشرون
امراة فكانت بنت زيد وقد ذكرناها والكلاية فقيل اسمها عن بنت
زيد وقيل العالية بنت طبيان وقال الزهري تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم العالية بنت طبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل
بها وطلقها وقيل فاطمة بنت الضحاك قال الزهري تزوجها فاستعاد
منه فطلقها وكانت تلحق بالبعرة تقول انا المتقية واسم بنت هـ
النعمان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاها قالت فقال
انت فطلقها وقيل هي التي استعادت منه وقبيلة بنت قيس اخت
الاستعنت بن قيس زوجة اياها اخوها ثم انصرف الى حضرموت فمها
اليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورددها الى بلاده
وارتد عن الاسلام وارتدت معه ومليكة بنت كعب اللتي قيل هي
التي استعادت منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح واسم بنت
الصلت السلية قيل اسمها سبا قال ابن مندة وقيل سنا قال ابن
عساكر تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فماتت قبل ان يدخل بها وام
شريك الا زديده واسمها عذرة طلقها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت امراة
صالحة وخولة بنت هديل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فماتت قبل
ان تصل اليه وشراف بنت خليفة اخت دحية الكلبي تزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفي عيون الاثر فماتت قبله
وليل بنت الحظم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت غيبورا
فاستقالته فاقالها وعمر بنت معاوية الكندية مات النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان تصل اليه والجدعية بنت جندب تزوجها النبي
ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها والغفارية قيل هي السائر وزوج
عليه السلام كما فرأى بكشيحيما فقال الحق باهلك وهند بنت
يزيد لم يدخل بها وصفية بنت بشامة اصابها تسبا فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك قالت زوج

فارسها

فارسها فلقينها بنو نعيم وام هاني واسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة مصيبة واعتمدت
اليه فاعذرهما وضامة بنت عامر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه كبرها
فتركها وخرقة بنت عوف المزني خطبها عليه السلام فقال ابوها ان لا يسلم
يكن بها شي فرجع اليها ابوها وقد برصت وهي ام شبيب ابن البرصا الشاعر
وسودة القرشية خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مصيبة
فقالت اخاف ان تصعوا صبيتي عند راسك فدعي لها وتركها وامامة بنت
خزعة بن عبد المطلب عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة اخي
من الرضاة وعزة بنت ابي سفيان بن حرب عرضت اخوها ام حبيبة على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لا تحل لي لما كان اخوها ام حبيبة تحت
النبي صلى الله عليه وسلم وكلية لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم عاتكة فماتت فقالت ما رايت طائلا فتركها وامراة
من العرب لم يذكر لها اسم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركها وودة بنت
ام سلمة قيل له عليه السلام بان ياخذها قال ان بنت اخي من الرضاة
واميمة بنت شراحيل لها ذكر في صحيح البخاري وحبيبة بنت سهل الانصارية
اراد عليه السلام ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شرح ذكرها ابو عبيد
في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والعالية بنت طبيان تزوجها
رسول الله عليه وسلم وكانت عنده ما ساء الله ثم طلقها قوله كما سجد
انه اعطى قوة بلاس كذا جاهنا وفي صحيح الاسما عيلي من حديث ابي يعلى عن
ابي موسى عن معاذ قوة اربعين وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد اعطى قوة
اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وفي جامع الترمذي في صفة
الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يعطي المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجاه قتل يا رسول الله
او يطبق ذلك قال يعطي قوة مائة ثم قال حديث صحيح غريب لا نعرفه
من حديث قتادة الا من حديث عمران القطان وصح ابن حبان حديث انس
ايضا فاذا ضربنا اربعين في مائة صادت اربعة الاف وذكر ابن الحارثي
انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق الوط
كما في هذا الحديث وكان له في الاكل القناعة لجميع الله له الفضيلتين في
الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا

في الدارين **ص** وقال سعيد عن قتادة ان الشاهد ثم تسع نسوة **ش** سعيد هو ابن
عروة كذا هو عند الجميع وقال الاصيل انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال
وفي عرضنا علي بن زيد بك سعيد قال ابو علي الحماشي هو الصواب قال الكرماني
والظاهر انه تعليق قلت هذا التعليق بلا نزاع ولكنه وصلها في باب الحجب
يخرج بمشي في السوق وهو في الباب الثاني عشر من هذا الباب وقال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن
قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نساياه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة واما رواية سعيد
لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد رحمه الله ويحتمل ان يكون
من كلام ابن ابي عدي وكحي القطان لانها يرويان عن ابن ابي عروة وان يكون
من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد قوله تسع نسوة اي قال بدل احدى
عشرين تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر **ذكر احكام ليست فيما**
مضى منها ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل
على كمال البنية ومنها ما استدله به ابن التين لقول مالك بلزوم الظاهر من
الامساك بما علي ان المراد بالزيادة تسع التسع مارية وريحانة وقد اطلق
الجميع لفظ نساياه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور بطريق التغليب
ومنها ما استدله به ابن المنير على جواز وطئ الحرة بعد الامة من غير غسل
بينها ولا غيرة والمنقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب في هذه النسوة
ص باب غسل المذي والوضوء منه
اي هذا باب في بيان حكم غسل المذي وحكم الوضوء منه الذي يفتح الميم
وسكون الذا والمجعة وبكسر الذا والفتح يد الياء حكمي ذلك عن الانباري
ابن الاعرابي وهو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتفصيل يقال مذي
الرجل بالفتح وامدي بالالف مثله ويقال كل ذكر يدي وكل انثى تقدي
من قدت الشاة اذا اقلت من رحمها بياضا وقال ابن الاثير المذي البلل
الذرج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ورجل مذي يقال بالفتح
للمبالغة في كثرة المذي وفي المطالع هو ما رقيق يخرج عند التذكر
او الملاعبة يقال مذي وامذي ومذي وقد لا يحسن تخرجه والمناسبة
بين البابين من حيث ان في الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا بيان حكم
المذي وهو من توابع المني ومثله في النجاسة غير ان في المني الغسل وفي

المذي

المذي الوضوء **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مديا فامرت رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته فسأله فقال توفضا واغسل ذكرك **ش** مطابقة هذا الحديث
للتريجة ظاهرة وسأل الكرماني هنا ما حصله ان الحديث الذي في هذا الباب
يدل على وجوب غسل الذكر بتمامه والترجمة تدل على غسل المذي وحصل الجواب
انه روي ايضا توفضا واغسله والضمير يرجع الى المذي فيظهر من هذا ان المراد
بما ورد وجوب غسل ما ظهر من المذي لا غير علي ما يحكي تحقيقه ان شاء الله تعالى
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام الطيالسي تكرر ذكره الثاني
زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفي ابو الصلت الكوفي
صاحب سنة ورعا صدوقا مات سنة ستين ومائة غاريا في الدوم الثالث
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الكوفي
التابعي تقدم في اخبار باب اثم من كذب علي النبي صلى الله عليه وسلم الرابع
ابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقري
الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين وصا نيامات سنة خمس ومائة
الخامس علي بن ابي طالب رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه
الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العتجة في ثلث مواضع وفيه
رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي فابو
الوليد بصري والبقية كوفيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد واخرجه مسلم في العلم عن مسدد عن
عبد الله بن داود في الطهارة عن ثوبان عن جابر قال رواه شعبة ثلاثهم
عن الامش عن مسدد الثوري عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية وهشيم ثلاثهم عن الامش به وعن حميد
بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة
وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به **ذكر الاختلاف**
في الفاظ هذا الحديث وطرقه والمسائل التي فيه اما اولها فهذا
الحديث اخرجه الجماعة فلفظ البخاري من الآن بالسند المذكور واخرجه
النسائي وقال انا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد
الرحمان قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مديا وكانت ابنة النبي صلى الله عليه
وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جني سله فسأله فقال فيه

الوضوء واخرجه الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجا
قال حدثنا زائدة بن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مديا او كانت عندي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضؤا واغسلوه وفي رواية للطحاوي
عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي
المني الغسل وفي رواية له عن هاني بن هاني عن علي قال كنت رجلا مديا او كنت اذا
امذيت اغتسلت فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء وبخواتمه
فامرته المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء
وروي الترمذي عن طريق زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وروي الطحاوي عن محمد بن الحنفية عن ابيه
قال كنت اجد مديا فامرته المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت ان اساله لان ابنته عندي فساله عن ذلك فقال ان كل
محل يدي فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء
واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية ولقظه فكنيت استحيي ان
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرته المقداد
فساله فقال يغسل ذكره ويتوضؤا واخرج الطحاوي ايضا من حديث رافع
بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المذي فقال يغسل يدا كبره ويتوضؤا واخرجه النسائي ايضا نحوه
واخرجه الطحاوي ايضا من حديث ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه
قد كنت رجلا مديا فامرته رجلا فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فيه الوضوء واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ولقظه
ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
عن المذي فخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضؤا وانضح فرجك واخرج الطحاوي ايضا من حديث حصين بن قبيصة
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مديا فسال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا رايت المذي فتوضؤا واغسل ذكرك واذا رايت المني فاغسله

واخرجه

واخرجه ابوداود ايضا من طريق حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مديا فحلت اغتسل حتى تشقق ظهري فقال قد كنت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي
فاغسل ذكرك وتوضؤا وضوءك للصلاة فاذا افطحت الماء فاغسل الفخذ بالثياب
وبالمعجنتين الرفق وبالمعجنتين واخرجه احمد والطبراني ايضا وفي رواية احمد
فليغسل ذكره وانثيه واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا كما رايت هذا الاختلاف
فيه ولكن لا خلاف في وجوب الوضوء ولا خلاف في عدم وجوب الغسل
واما الاختلاف في السائل فغيره ولكنه حاضره في بعضها هو المقداد
وفي بعضها هو عمار رضي الله عنه وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان
عليا رضي الله عنه سال عمارا ان يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه
وروي عبد الرزاق عن عمار بن ابي ابيس قال تذكر علي والمقداد وعمار رضي الله
عنه المذي فقال علي رضي الله عنه اني رجلا مديا فاسال عن ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فساله احد الرجلين وقال ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال
عن ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلي هذا فليسببه عمار الى انه سال
عن ذلك محولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب قلت
كلاهما كما نامشتركين في هذا السؤال غير ان احدهما قد سبق به فيحمل
ان يكون هو المقداد ويحمل ان يكون هو عمار ويصحح ابن بشكوال عمارا ان
يكون هو المقداد يحتاج الى برهان ورد ما ذكره الاحاديث المذكورة ان
كلاهما قد سال وان عليا سال فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو الكلام
فانهم **ذكر معانيه** قوله مديا صيغة مبالغة يعني كثير المذي قوله
فامرته رجلا قال الشراح المراد به المقداد قلت يجوز ان يكون عمارا
ويجوز ان يكون غيرهما قوله بمكان ابنته اي بسبب ان ابنته فاطمة
رضي الله عنها كانت تحت نكاحه وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن
علي رضي الله عنه من اجل فاطمة عليها السلام قوله توضؤا امر مجزوم خطاب
للرجل الذي في قوله فامرته رجلا على الاختلاف في تفسير الرجل قوله
واغسل ذكرك هكذا وقع هنا بتقدم الامر بالوضوء على غسله ووقع في
العمرة عكسه منسوب الى البخاري واعترض عليه فلا يرد لان الواو
لا تدل على الترتيب علي انه قد وقع في رواية الطحاوي بتقديم الغسل على الوضوء

من الاحاديث
قد ذكر ما سئلان في
بعض السائل هو علي
رضي الله عنه بنفسه
وفي بعض السائل هو

عنه

في رواية رافع بن خديج عن علي رضي الله عنه وقد ذكرناها ذكر استنباط
 الأحكام منها جواز الاستنابة في الاستنابة ويؤخذ منه جواز دعوي
 الوكيل كحضر موكله ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المظنون
 مع القدرة على المقطوع فان عليا رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد
 مع تمكنه من سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب
 حسن العشرة مع الأصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيئا يتعلق
 بحاج النساء والاستمتاع بهن كحضر ابها وابنها وغيرهم من
 اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحيي
 ومنها ان الذي يوجب الوضوء لا يوجب الغسل والباب موضوع له ومنها
 ما كانت الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره
 ومنها استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحب منه عرفا ومنها
 ان قوله اغسل ذكره هل يقتضي غسل جميع الذكر او مخرج الذي فهذا
 اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهري الى انه يجب غسل جميع الذكر
 اذا امكنه واذا بالواختلف اصحاب مالك فمنهم من اوجب غسل
 الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج الذي وحده وفي
 المحني لابن قدامة اختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يجب الاستنجاء
 والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والاثنتين مع الوضوء
 وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا في الذي هل يجري منه الاستحجار
 كالبول والابدم من الماء اختلفوا ايضا هل يجب غسل جميع الذكر واختلفوا
 ايضا هل ينتقل الى النية في غسل ذكره ام لا وقال ابو عمر المذني عند
 جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا من علة ابردة او زمانة فان
 كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع حكمه
 حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء عما كانت
 هذه حاله لكل صلاة فيما سأل المستحاضة عندهم وطائفة تستحب ولا
 توجبها واما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل
 اهله لما يجري من اللذة او لطول عذبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال
 في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف
 بين المسلمين في استحباب الوضوء منه واجاب غسله لخاتمة النبي وقال
 ابن حزم في المحلى المذي يظهر بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما من

يستحيي

موجب

النوب

النوب انتهى قلت قال الطحاوي لو يكن امره عليه السلام بغسل ذكره لا يحجب غسله
 كله ولكن ليتقلص الى لينروي وينغم ولا يخرج كما اذا كان له هدي له لين فانه صحيح
 ضرعه بالمال ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج قلت من خاصية الماء البارد انه يقطع
 اللبن ويرده الى داخل الصرع ولله اذا اصاب الاثنتين ردة المذي وكسره ثم
 قال الطحاوي قد جات الآثار متواترة في ذلك فروي منها حديث ابن عباس عن
 علي رضي الله عنه وقد ذكرناه وعن غير عباس عن علي رضي الله عنه ثم قال اقلنا
 ان عليا رضي الله عنه لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجب عليه في
 ذلك وضوء الصلاة ثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امر به فانما
 كان لغير المعنى الذي اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روي سهل بن حنيف
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مزروع
 وسليمان بن شعيب قالنا ثنا يحيى بن حسان قالنا ساجد بن زيد عن محمد بن اسحق
 عن سعيد بن عبيد السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء قال ابو جعفر فاخبر ان ما يجب فيه
 هو الوضوء وذلك ينبغي ان يكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذي ايضا
 هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق الى اخره ولفظه كنت اتقي من المذي شدة
 وعنا فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وسأله
 عنه فقال انما يخرجك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب
 ثوبي منه فقال يكفيك ان تأخذ كفاسا ما فتضرب به ثوبك حيث ترى انه
 اصاب منه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا
 نحوه فان قلت روي عن محمد رضي الله عنه قال اذا وجدت الماء فغسل فرجك
 واتنيسك وتوضأ وضوءك للصلاة قاله لسان بن ربيعة الباهلي وكان قد
 تزوج امرأة من بني عجيل فكان ياتها فيبلا عنها فيهدي مساء ذلك ثم قلت
 يحتمل جواب ذلك ما ذكرناه في حديث رافع بن خديج ثم شد الطحاوي ما ذهب
 اليه اصحابنا بما روي عن ابن عباس انه قال هو المني والودي والودي فانما المذي
 والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل واخرجه الطحاوي
 من طريقين حسنين جيدين واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه وروي ايضا عن
 الحسن انه يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة وروي عن سعيد بن جسر
 قال اذا اغتسل الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابي شيبة
 ايضا نحوه ثم قال الطحاوي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم اعلم ان ابن ابي

ابن م

نحوه

للهمان

لعله
اسند

العبد استدل بالحديث المذكور على تعيين المأنيته دون الا حجار ونحوها اخذ بابا
 ووافقه النووي على ذلك في شرح مسلم وخالفه في باقي كتبه وحل الامر
 بالغسل على الاستحباب ومن احكام هذا الحديث دلالة على نجاسة
 المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من قول بعضهم
 ان المذي من اجزاء المني رواه بطهارة ورد عليه بانه لو كان كذلك لو حجب
 الغسل منه **باب** من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب
ش اي هذا باب في بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي
 اثر الطيب في جسده وكانوا يتطيّبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال
 السنة اتخاذ الطيب للرجل والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من
 حيث ان في الباب السابق تحصل الطيب في الحائط عند غسل المذي وههنا
 يحصل الطيب في البدن والنشاط في الحائط عند التطيب للجماع **ص**
 ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن ابيه
 قال سألت عايشة رضي الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما
 ما احب ان اصبح محرما انفتح طيبا فقالت عايشة رضي الله عنها انا طيب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما **ش**
 فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة قلت ههنا ترجمتان الاولى
 الاغتسال فالمطابقة من قوله ثم طاف في نسائه وهو كناية عن الجماع
 ومن لوازمه الاغتسال لانه ضروري لا بد منه الترجمة الثانية بقا
 اثر الطيب فالمطابقة فيه من قول عايشة فانها ردت على ابن عمر فلا
 بد من تقدير ينفتح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد **وبقيت** الكلام
 مضت في باب اذا جامع ثم عاد و ابو النعمان محمد بن الفضل و ابو عوانة
 الوضاح قوله وذكرت لها وذكره هو الذي سال عن عايشة قوله ان اصبح
 بضم الهمزة وانفتح بفتح الهمزة وهو اخبار عن نفسه وطيبا نصب على
 التمييز قوله ثم اصبح على صيغة الماضي مفردا اي ثم اصبح النبي عليه
 السلام محرما وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة
 على بعض وفيه خدمة الازواج **ص** حدثنا ادم بن ابي اسحاق قال حدثنا
 شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله
 عنها قالت كاني انظر الى ويص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم **س** مطابقة هذا الحديث للترجمة الثانية وهو قوله وبقي اثر الطيب

الطيب

ذكر

ذكر رجاله وهم ستة الاول ادم بن ابي اسحاق بكسر الهمزة الثاني شعبة بن الحجاج الثاني
 الحكم بن قتيبة بن عتيبة مصغر عتيبة الرابع ابراهيم التيمي الخامس الاسود
 خالا ابراهيم التيمي وكلمة تقدموا السادس عايشة رضي الله عنها **بيان**
لطائف اساده فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنقة
 في ثلث مواضع وفيه ان رواه ما بين خراساني و واسطي و توفي وفيه ثلثة
 من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم و ابراهيم و الاسود **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري هاهنا عن ادم و اخرجه
 في اللباس عن ابي الوليد و عبد الله بن رجاء و اخرجه مسلم في الحج عن ابن
 منتي و ابن شاذان كلاهما عن عبد الله و اخرجه النسائي فيه عن حميد بن
 مسعدة عن بشر بن الفضل خستهم عن شعبة **ذكر لغاته** قولها
 ويص الطيب بفتح الواو وكسر اليا الموحدة بعدها يا اخر الحروف
 ساكنة بعدها صاد مهيأة وهو البرق والمعان وقال الاسماعيلي
 ويص الطيب تلاوة وذلك لعين قايمة لا للزخ فقط وقال ابن التين
 هو مصدر و يص ويص ويصا قوله في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم
 بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان مفرق الشعر من الجبين الى دايمة
 وسط الرأس و جافيه فتح الراء وما يشذب منه ان بقا اثر الطيب على بدن
 المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا يوجب
 عليه كفارة قاله الخطابي وقال النووي منعه مالك قايلا ان التطيب
 كان لمباشرة النساء ومولا قوله بانه يصح طيبا بانه قبل غسله وقولها
 كاني انظر الى ويصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا
 غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جرمه وحله وهو ظاهر ان الطيب للاحرام لا للنساء وكذا تاويله لانه
 مخالفة للظاهر لغير ضرور قلنا مذهب ابي حنيفة و ابي يوسف
 مثلهما قاله الخطابي وكثير من بعده ما يتبع عينه بعد احرامه **باب**
 تحلل الشعر حتى اذا طهرت قد اروي بشرته افاض عليها **ش** اي هذا
 باب في بيان تحلل الشعر وكلاهما مصدر فالاول من التقعر والثاني
 من التفعيل قوله اروي فعلا ما من الارو اي قال اروي اذا جعله ريانا
 قوله بشرته اي ظاهر جلده والمراد به ما تحت الشعر قوله افاض من
 الافاضة وهي الاسالة قوله عليها اي على بشرته وفي بعض النسخ عليه اي

على الشعر وجد المناسبة بين البابين من حيث وجود التخليل فيها اما في الاول
فان المنطوق بخلل شعره بالطيب واما في هذا فان المعتدل بخلله بالماء **ص**
ثنا عبد الله قال انا عبد الله قال ثناء هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل يديه شعره
حتى اذا اظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل
سائر جسده **سن** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر حاله**
وهو خمسة كلهم تقدموا وعبد الله هو المبارك وفيه التحدث بصيغة
الجمع في موضعين والاخبار كذا في موضع والعتقة في موضعين
وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الغسل عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن هشام بن عروة **ذكر معناه** قولها اذا اغتسل اي اذا اراد
الاغتسال قوله ثم اغتسل اي ثم اشتغل بالاغتسال قوله اذا اظن
انه اروي وفي بعض النسخ حتى اذا اظن انه قد اروي فان بالفتح والتخفيف
واصلها بالثقل وجب حذف ضمير الشان معه وظن يجوز ان
يكون على اصله فيكتفي بالعلبة ويجوز ان يكون معني يتقن قوله
عليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا فيه فقال بعضهم
هو على عجمه وخصص الآخرون بشعر الراس قوله سائر جسده اي
بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب
الغسل على جلده كله فاذا حملنا لفظة سائر على معنى الجمع بين
الدوايتين وقال ابن بطال اما تحليل شعر الراس في غسل الجنابة
فجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكه في التحليل كحكه الا انهم
اختلفوا في تحليل اللحية فروي عن القاسم انه لا يجب تحليلها الا
في الغسل ولا في الوضوء وروي اسره عن كليلها مطلقا وروي
اشهب عنه ان تحليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يحك الوضوء
حديث عبد الله بن زيد في الوضوء لم يذكر فيه تحليل اللحية وبه
قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي التحليل سنون وايصال الماء
الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تحليلها واجب في الوضوء
والغسل جميعا **ص** وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم انا واحد تغتفر منه جميعا **سن** وقالت عطف على قالت

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير فيها يرجع الى عائشة فيكون متصلا
بالاسناد المذكور قوله تغتفر جماعة المتكلم من الغفر بالغين المعجمة وفي رواية
البخاري في الاعتصام لشرع فيه جميعا ولقط جميعا يوكد به يقال جاوا
جميعا اي كلهم وقد سلف بيان الحكم الذي يدل عليه هذا الحديث **ص**
باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم
يجد غسل مواضع الوضوء فيه مرة اخرى **سن** اي هذا باب في بيان حكم
من توضأ الى اخره قوله ولم يجد بضم الياء من الاعادة قوله منه في رواية
ابن درويذ رواية الباقرين ليس بموجود وجه المناسبة بين البابين من
حيث وجود الايمان فيها اما في الباب السابق فبالتحليل وفي هذا الباب
بالوضوء في الاغتسال **ص** حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن
موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم عن كريب بن مولى ابن عباس عن ميمونة
قالت وضع النبي صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفا يمينه على شماله
مرتين وثلاثين غسل فرجه ثم ضرب يده الارض والحائط مرتين اوليا
ثم تيمم واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء
ثم غسل جسده ثم تحي فغسل رجله فاقطعت يده بخرقة فلم يرد لها تحول
ينفضر لما يده **سن** اختلف الشراح في وجه مطابقة هذا الحديث
للتريجة فقال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله اليق في الترجمة
لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففقيه ثم غسل جسده
فدخل في عموم مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يجد غسل مواضع
الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف في سياق الكلام
تخص اعضا الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضا المعينة بفهم عرفا بقية
الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار قلت حاصل كلامه استخراج
الترجمة بعيد لغة ومثل عرفا اذ لم يذكر اعادة غسلها واجاب ابن
اليتين بان مراد البخاري ان بين المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل
جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الكرماني ما
لخصه ان لفظ جسده في قوله ثم غسل جسده شامل لتنام البدن اعضا
الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق اذا المراد بسائر جسده اي باقي
جسده هو غير الراس لا غير اعضا الوضوء وقال بعضهم في كلام ابن المنير
كلقة وفي كلام ابن التين نظرا لان هذه القصة غير تلك القصة وقال في

رسول الله

كلام الكرماني من لازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا
 القائل والذي يظهر ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما
 بقي ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجله اذ لو كان غسل جسده محولا
 على عمومته لم يحتج لغسل رجله ثانيا لان غسلها كان دخلا في العموم
 وهذا الشبه بتصرفات البخاري اذ من شأنه الاعتناء بالاحكام اكثر
 من الاجل قلت ما تتر في هذا الذي ذكره هو لا المذكورون اكثر كلفه من
 كلام هذا القائل لانه تصرف في كلامهم من غير تحقيق واعد من هذا
 دعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز فلا يعلم هو ان المجاز لا
 يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة او لئلا يكتفى بغيره واي ضرر و
 ها هنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا اذ بعد في ذلك فقال
 ما ادعاه بغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجله ثانيا وما ذاك الا
 ان رجله في مستنقع الماء وحاصل الكلام كلام ابن المنير اقرب في وجه
 مطابقة الحديث للترجمة **ذكر رجاله** وهم سبعة يوسف بن عيسى
 بن يعقوب المروزي والفضل بن موسى ابو عبد الله السبائي والعميد
 ذكر واعن قريبا **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة
 الجمع في موضعين عند اي ذرة الثاني وعند غيره اخبرنا وكذلك
 اخبرنا الا عتشر وفيه العنعنة في اربعة مواضع **ذكر معانيه**
 قوله وضوء الجنابة بفتح الواو وفي رواية كرية وضوء الجنابة بلام مارة
 وفي رواية الكشيهي وضوء الجنابة وقوله وضع على بنا العلوم
 ورسول الله فاعله وتروى على بنا المجهول وضع لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم اي لاجله قوله فاكفا كذا هو رواية الاكثرين وفي رواه
 اي ذر فكذا اي قلب قوله على يسار كذا هو للاكثرين وكبره والمتلى
 على شمله قوله ضرب يده بالارض كذا هو للاكثرين والكشيهي
 بيده الارض **ص** قالت بخرفة فلم يرد لها محمل بعض الما بيده **ش**
 فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عاتشة وهو غلط
 ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى **ص باب**
 اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم **ش** اي هذا باب في
 بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته ولا يحتاج
 الى التيمم قوله من الباب الذي صدره الذكر بضم الدال لا من الباب الذي

ان الله على ما ادعاه

ان

من ذلك

ذكره

مصدره

من كتاب

مصدره الذكر بالكسر وهذه دقة لا يفهم الا من له ذوق بتركيب الكلام فلذلك
 نشر بعضهم قوله ذكر بقوله قد ذكر فلو ذاق هذا ما ذكرناه لما احتاج الى تفسير فعل
 سيفعل قوله يخرج روايته في ذرو كريمة وروايته غيرهما خرج قوله كما هو اي على
 هيئته وحاله جنبا وقوله ولا يتيمم توضيح لقوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة
 او موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو
 عليها قلت على كل تقدير هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي يخرج
 وقال الكرماني ايضا فان قلت ما معني التشبيه ها هنا قلت مثل هذه الكاف
 تشي كاف المقارنة اي خرج مقارنا لامر او كحالة هو عليها انتهى قلت تسمية هذه
 الكاف كاف المقارنة تصرف منه واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه
 على اجلته ونظير ذلك قولك لشخص كذا انت عليه والمعنى على ما انت عليه
 ثم في هذا وجوه من الاعراب الاول ان تكون ما موصولة وهو مبتدأ وخبره
 محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون هو خبرا
 محذوف المبتدأ والتقدير اي كالذي هو هو كما قيل في قوله تعالى اجعل لنا
 الها كما لم الهة اي كالذي هو لم والثالث ان تكون ما زائدة مدغاة والكاف
 جارة هو ضمير مرفوع انيب عن المحذور كما في قولك ما انا كانت والمعنى
 يخرج في المستقبل مماثلا لنفسه فيما مضى والدابع ان تكون ما كافة وهو
 مبتدأ محذوف اخبر اي عليه او كان والكاسر ان تكون ما كافة وهو فاعل
 والاصل يخرج كما كان ثم حذف كان فان فصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان
 تكون ما مصدرية **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا
 يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة
 وعدلت الصفوف فقاما فخرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام
 في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاعتسل ثم رجع اليينا
 وراسه تقطر فكبر وصلينا معه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم سبعة عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب
 امور الايمان وعثمان بن محمد وابو محمد البصري ويونس بن زيد
 والزهري محمد بن مسلم وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب الوحي
ذكر لطايف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين والاختار
 بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواه ما
 بين بصري وابي ومدي **ذكر من اخرجه غير** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة

عن اسحق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الازاعي به واخرجه مسلم ايضا في الصلاة
 عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الازاعي نحوه وعن ابي ابراهيم
 موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي
 بكر بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحوه حديث زهير بن حرب وفي الصلاة
 عن محمود بن خالد وداود بن رشد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحوه حديث
 ابراهيم بن موسى واخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو بن عثمان الحمصي
 عن الوليد بن مسلم نحوه **ذكر معانيه** قوله اقيمت الصلاة المراد من الاقامة
 ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي
 اخت الاذان كذا قاله الكرماني قلت معناه اذا نادى المودن بالاقامة
 فاقم المسبب مقام السبب قوله وعدلت اي سويت وتعديل الشيء
 تقويمه يقال عدله فاعندل اي قومه فاستقام وفي رواية فعولت
 الصفوف قبل ان يخرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحار
 ذلك في الصلاة من رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي صلى
 الله عليه وسلم قوله فيما جمع قايمة كجاء بكسر التاء جمع تاجر ويجوز ان
 يكون مصدرا جازما على حقيقته وقال الكرماني فهو تحيير او مجهول على
 اسم الفاعل فهو حال قلت اذا كان لفظ قايما مصدرا يكون منصوبا على
 التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف فيه ايها م فيفسره قوله
 قايما اي من حيث القيام واذا كان جمعا لقايمة يكون انتصابه على الحال
 وذو الحال محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايمين قوله
 في مصلاه بفهم الميم وهو موضع صلاته قوله ذكر من باب الذكر بضم الدال وهو
 الذكر القلبي فلا يحتاج الى تفسير ذكر بمعنى تذكر كما فسره بعضهم هكذا
 قوله فقال لنا مكانكم بالنصب اي ارموا مكانكم وقال بعضهم وفيه
 اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله ورواية الاسماعيلي لا تستلزم
 ذلك بل الاحتمال الجمع بين الكلامين والاشارة فان قلت اذا كان
 القول على يابه فيكون واقعا في الصلاة قلت ليس كذلك بل كان ذكر
 انه جنب قبل ان يكبر وقبل ان يدخل في الصلاة كما ثبت في الصحيح فان قلت
 في رواية ابن ماجة تام الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فكثروا ثم اطلقوه
 فاعتسل وكان راسه يقطر ماء فصيلهم فلما انصرف قال اي خرجت اليكم
 جنبا واي انسيت حتى قلت الي الصلاة وفي رواية للدارقطني من حديث

محمود

فان في رواية الا
 سماعيلي فانه
 بيده ان مكانكم
 قلت ليس فيه اطلاق
 القول على الفعل

النس في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفي رواية لاحد من
 حديث علي رضي الله عنه كان قايما فصيلهم اذ انصرف وفي رواية لابي ذر من حديث
 ابي بكر دخل في صلاة الفجر فقام وما يديه ان مكانكم وفي اخرى ثم جاء راسه
 تقطر فصيلهم وفي اخرى له مرسله فكبر ثم اومى الى القوم ان اجلسوا وفي
 مرسل بن سيرين وعطاء الربيع بن انس كبر ثم اومى الى القوم ان اجلسوا قلت
 هذا الكلام لا يقاوم الذي في الصحيح وايضا في حديث ابي هريرة هذا ثم رجع فاعتسل
 ثم خرج اليها وراسه تقطر فكبر فلو كان كبيرا لكان يكبر ثانيا على انه
 اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اذ ان يكبر عملا
 برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في البخاري فانظروا تكبيرة وقيل انها
 قضيتان ابداه القريظي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وابداه ابن حبان
 في صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي هريرة
 هذان فعولان في موضعين متباينين خرج عليه السلام مرة فكبر ثم ذكر
 انه جنب فانصرف فاعتسل ثم جاء فاستانف بقيام الصلاة وجامرة
 اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب فانصرف فاعتسل وجامرة اخرى
 فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاعتسل ثم رجع فقام
 بهم الصلاة من غير ان يكون بين الحبرين تضاد ولا تنهاة فان قوله اي
 بكبر فصيلهم اراد بذلك ابدأ بتكبير محمد ث لا انه رجع فبني على صلاته اذ
 محال ان يذهب عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قايما على حالهم
 من غير امام الى ان يرجع انتهى ولما راي مالك هذا الحديث مخالفا لصل
 الصلاة قال انه خاص بالنبي عليه السلام وروي عن بعض اصحابنا ان انظارهم
 له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله فان
 قلت كيف قلت كبروا قلت لان العادة جارية بان تكبير المأمومين يقع عقب
 تكبير امامهم ولا يؤخر ذلك الا القليل من اهل الوسوسة فان قلت اذا ثبت
 انه عليه السلام لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف اشار اليهم ولم
 يتكلموا ولم ينظروا قايما قلت اما تكبيرهم في رواية تكبير النبي صلى الله
 عليه وسلم واما قولك ولم يتكلم فيرده محي قوله مكانكم فان قلت اذا ثبت
 انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لما ذا قلت يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة
 او يكون الروي روي احدهما بالمعنى فان قلت هلا اقتصر على الاقامة الاولى
 او الشا اقامة ثانية قلت لم يصح فيه نقل ولو فعله انقل قوله ثم رجع

نقل

قال وقول

اي الى الحجارة قوله وراسه تقطر حلة اسمية وقعت حالا على اصحابها بالواو وقوله
تقطر اي من ما الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من قبيل ذكر المحل واردة
الحال ذكر استنباط الاحكام فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع
وقال ابن حزم فرض على المؤمنين تعديل الصفوف الاول فالاول والارض
فيها والمجاداة بالمناكب والارجل فان قلت في رواية اقيمت الصلاة فتمنا
فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جاء اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني قلت لعله كان مرة او مرتين لبيان الجواز او
لعذر او لعل قوله فلا تقوموا حتى تروني بعد ذلك فان قلت ما الحكمة
في هذا النهي قلت لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر
بسببه وقد اختلف العلماء من السلف فمن جوده هم متى يقوم الناس
الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب
ان لا يقوم احد حتى يفرغ الموذن من الاقامة وكان انس رضي الله عنه
يقوم اذا قال الموذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن جهم
وقيل بن ابي سلمة وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن جهم
الامام حتى يفرغ الموذن قلت مذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع
الامام في الصلاة بعد فراغ الموذن من الاقامة وبداية استواء الصف
وعندنا يشرع عند النلفظ بقوله قد قامت الصلاة وقال زفر اذا
قال قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي موسي
انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله
الموذن وبه قال الشافعي واحده وفيه ان الامام اذا طرأ له ما يمنعه من
التماذي استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب
مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحديث وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العباد
وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة ان تكبير المأموم
يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال الشافعي اجاز تكبير
المأموم قبل اتمام اي فيما اذا حرم منعه دائم نوي الا قننا في استعجال الصلاة
لان روي حديث ابي هريرة علي ما رواه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن ابي

سار

يسار انه عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكنوا
فلما قدم كبر الشافعي لا يقول بالمدسل ومالك الذي رواه لم يجعل به لانه صح عند
انه لم يكبر انتهى قلت ذكر ابن بطال ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب
ابي حنيفة ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابي يوسف
ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية وفيه ما استدله به البخاري على
ان الجنب اذا دخل المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتم فلذلك ذكر
في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتم وقال ابن بطال من التابعين من يقول
ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فانه يتمم ويخرج قال واحدث يرد عليهم
قلت من الذين ذهبوا الى التيمم الثوري واسحاق قال وكذا قول ابي حنيفة
رحمه الله في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ما فانه يتمم ويدخل
المسجد فيستقي ثم يخرج المأمن المسجد وفي نوافذ ابن ابي زيد من نام في
المسجد ثم احلم ينبغي ان يتمم كبر وجهه وقال الشافعي له العبور في المسجد
من غير لبث كانت له حاجة لا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمر بن دينار
واحد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توضا وقال داود والمذني يجوز له
المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمسك وتعلقوا بقوله عليه السلام المؤمن
لا ينحس وروي سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء بن رباح
من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنبات اذا توضوا للصلاة وحديث
وفد ثقيف وانزلهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في
المسجد وكان احمد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضا ذكره
ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى ولا جنب الا عابري سبيل قال
الشافعي قال بعض العلماء القدران معناه لا تقربوا مواضع الصلاة
واجاب من منع بان المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجاز وحملها
على عمومها اي لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرا
فتيمموا واقتربوا ذلك فقلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي
الله عنهم ان المراد بعابري السبيل المسافر لعدم التيمم ويصلي والتيمم
لا يرفع الجنبات فايح لم الصلاة تخفيفا وفيه طهارة الى المستعمل لانه
خرج وراسه تقطر وفي رواية اخرى تنظف وهي معناه صابونه عبد
الاعلى عن محمد بن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري عن ابي نعيم عن
عبد بن عبد الاعلى السامي بالسبيل المحلة عن محمد بن قيس الميماني راشد عن محمد بن

الزهري وهذه متبعة ناقصة وهو تعليق من البخاري وهو موصول عند الامام
احمد عن عبد الاعلى قوله ورواه ايروي هذا الحديث عبد الرحمان الاوزاعي عن محمد
بن مسلم الزهري وروايته موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الامامة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب في التفرقة
بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية
بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفتن في العبارة انتهى قلت اراد بقوله ظن
بعضهم الكرماني فانه قال في شرحه فان قلت لم قال اولاً تابعه وثانياً رواه
قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه
بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية
اعم من ذلك واما لانه يكون موهاً بانه تابع عثمان ايضاً وليس كذلك
اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري واما للتفتن في الكلام اولاً لغير ذلك
انتهى فهذا كما رايت اجاب الكرماني عنه بثلاثة اجوبة وكلها جيدة
واجواب الذي استحسنته هذا القائل من الكرماني ايضاً ولكن قصده
الغز فيه حيث ياخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه بان الذي اختاره
معهزل عن هذا الفن **باب** **نفض اليد من**
الغسل من الجنابة **س** اي هذا باب في بيان حكم نفض اليد من الجنابة
ويروي من غسل الجنابة وكلمه من الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل
والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كل واحد في احكام الغسل **ص**
حدثنا عبدان قال حدثنا ابو حمزة قال سمعت الاعشى عن سالم عن كريب
عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم
غسلاً فسترته بثوب وصبت على يديه فغسلها ثم صبت يمينه على شاله
فغسل فرجه فغسل يديه الارض فمسحها ثم غسها فغسلها واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم صبت على راسه وافاض على جسده ثم مسح فغسل
قدميه فتاولته ثوباً فلم ياخذ فانطلق وهو ينفض يديه **س** متابقة
هذا الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت ما فايق هذه الترجمة من حيث
الفقه قلت للاشارة بها الى ان لا يتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لانه
العبادة ونفض له فبين ان هذا جائز ونبه ايضاً على رد قول من زعم
ان تركه للتبوء قبل ايتار بقا اثار العبادة عليه وليس كذلك وانما كان
تركه خوفاً من الدخول في احوال المترفين المتكبرين واعلم ان البخاري

القديم

قد ذكره

قد ذكره قبل هذا في ست مواضع وهذا هو السابع وسيد ذكره مرة اخرى فاجلته ثمانية
كلها في كتاب الغسل الاول عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعشى والثاني عن
عمر بن حفص عن ابيه عن الاعشى والثالث عن الحميدي عن سفيان عن الاعشى
والرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الاعشى والخامس عن موسى بن
اسماعيل عن ابي عوانة عن الاعشى السادس عن يوسف بن عيسى عن الفضل
بن موسى عن الاعشى السابع عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعشى الثامن الذي
يأتي عن عبدان عن عبد الله عن سفيان عن الاعشى وهذا كله حديث واحد
ولكنه رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة
وابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما
سمي به كناية كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كفه وقال ابن مصعب كان
يحجاب الدعوق **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول وفيه مروزيان
عبدان وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعشى وشيخه سالم بن ابي الجعد
ومدنيان كريب ومولي بن عباس وعبد الله بن عباس في الاسناد الذي
قبله كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخزاسان
وفيما قبل ذلك موسى وابو عوانة وشيخه بصريان وكذا موسى وعبد الواحد
وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك مكيان الحميدي وشيخه
سفيان بن عيينة وكلامه رواه عن سفيان الاعشى قوله فانطلقوا يذهب
قوله وهو ينفض يديه جملة من المبتدأ واخبر وقعت حالا **ص** **باب**
من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل **س** اي هذا باب في بيان من بدأ الى اخر
الشق بكسر الشين وتشديد القاف معى الجانب ومعنى نصف الشئ ومنه
تصدقوا ولو بشق شئ اي نصفها وقوله الايمن صفة للشق **ص** **حديث**
حماد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت
شبيب عن عاتشة رضي الله عنها قالت كان اذا اصاب احدنا جنابة احد
بيدنا لثنا فوق راسها فاخذ بيديها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على
شقها الايسر **س** متابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت كيف ظهور
هذه المطابقة فالترجمة تقدم الشق الايمن من الراس والحديث تقدم الايمن
من الشخص قلت المراد من الايمن الشخص الايمن من راسه الى قدمه فبدل حمله
على الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن

سلمان

شبيب

منه

يحيى بن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين
 الثاني إبراهيم بن نافع المخزومي المكي الثالث الحسن بن مسلم بن دينار بفتح الين
 آخر الحروف وتشديد النون وباللقاف المكي نقدة صالح الرابع صفة
 بنت شيبه بن عثمان الحكي القدرشي واختلف في أنها صحابية أو أنجهور على صحبتها
 روي لها خمسة احاديث اتفقوا لشيخان على روايتها عن عايشة بقيت الي
 زمن ولاية الوليد وهي من صغار الصحابة وابوها شيبه صحابي مشهور
 الخامسة عايشة **ذكر لطائف اسنادها** فيه حديثا بصيغة الجمع
 في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع احداها عن صفة وفي رواية
 الاسماعيلي انه سمع صفة وفيه ان رواته كلهم مكين ما خلا خلا داوهو
 ايضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابية واخذت اخرجه
 أبو داود وحديثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا يحيى بن ليكر قال
 حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفة بنت شيبه قالت
 كانت احدا اذا اصابها جنابة اخذت ثلث حفنات هكذا تعني
 بكفيها جميعا فصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبته على هذا الشق
 والاخرى على الشق الاخر فجموع هذا الغسل من ثلث حفنات في غرفتين
 الحفنات الثلاث على الراس والواحد من الغرفتين على الشق الايمن
 والاخرى على الشق الايسر قولها اذا اصاب وفي رواية كريمة اصابته
 قولها احدا انا اي من ازوج النبي عليه السلام قولها اخذت بيديها وفي
 رواية كريمة بيدها اي اخذت الما وصرح به الاسماعيلي في روايته قولها
 فوق راسها اي تصبه فوق راسها وفي رواية الاسماعيلي اخذت بيديها
 ثم صببت على راسها قولها وبيدها الاخرى اي ثم اخذت بيدها الاخرى
 وقال الكرماني في قولها اخذت بيديها وفي بعض النسخ اخذت بيدها
 بدون الحاء فلا بد ان يقال اما ينصبه بنزع الحاء فمقدور
 مصنف اي اخذت ملايديها قلت هذا توجيه حسن ان صحت هذه الرواية
 فان قلت حكم هذا الحديث قلت حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع النبي عليه
 السلام على ذلك **باب من اغتسل عريان**
 في خلوة ومن تستر والتستر افضل من اي هذا باب في جواز غسل العريان
 وحده الا ان التستر افضل وهذا اللفظ دل على الجواز قوله وحده في خلوة
 اي من الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهو اللفظان بحسب المعنى متلازمان

وانتصاب وحده على الحال قوله ومن تستر عطف على من اغتسل قوله والتستر افضل
 جملة اسمية من المبتدأ والخبر وموضعها النصب على الحال ولا خلاف ان التستر افضل
 كما قاله وكجواز الغسل عريانا في الخلوة قال المال والشافعي وجمهور العلماء
 ومنعه ابن ابي ليلى وحكاها الماوردي وجهالا صحابهم فيما اذا نزل في الماعزنا
 بغير ميوز واجتج حديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تدخلوا الماء الا بميزر فان الماء عامرا وروي ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد
 بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر
 الا وعليه ازار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروي برد عن مكحول عن
 عطية مرفوعا من اغتسل بليل في فضا فليحاذر على عورته ومن لم يفعل
 ذلك واصابه لهم فلا يلو من الا نفسه وفي مراسلات الزهري فيما رواه ابو
 داود في مراسيله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا
 في الصحرا الا ان تجدوا متواري فان لم تجدوا متواري فليحط احدكم كالدائرة
 ثم يسمي الله ويغتسل فيه وروي ابو داود في سنته قال انا ابن عمر قال
 اخبرنا زهير قال عبد الملك بن ابي سليمان العدرمي عن عطاء بن علي ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا يغتسل بالبراذ فضعده المنبر
 فحمد الله واشتبه عليه ثم قال ان الله حي مستير يحب الحياء والستر فاذا
 اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائي ايضا وفضل احمد فيما حكاها ابن تيمية
 على كراهة دخوله الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن
 والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا
 ان لنا سكا ناص وقال زهير عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الله احق ان يستحي منه من الناس ش الكلام فيه على انواع الاول وجه
 مطابقة هذا للترجمة وهو انما يطابق اذا حملناه على الندب والاستحباب
 لا على الاحتجاب وعليه عامة الفقهاء كما ذكرنا وقال بعضهم ظاهر حديث زهير
 ان التعدي في الخلوة غير جائز لكن استدلال المصنف على الجواز في الغسل
 بقصة موسى وايوب عليها السلام قلت على قوله لا يكون حديث بهذا
 مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره هنا لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا
 موجه لانه عنده محمول على الندب كما جملة عامة الفقهاء فاذا كان مندوبا
 كان التستر افضل فيطبق قوله والتستر افضل خلا لما قاله ابو عبد
 الملك فيما حكاها ابن التين عنه يريد بقوله فانه احق ان يستحي منه من الناس

ان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه انه قال معنا ان لا يعصي وهذا اجتد وقال الكرماني قال العلماء كسفة العورة في حال الخلق بحيث لا يراه ادي ان كان الحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في ذكر اهته **الاول** وتجريمه والاصح عند الشافعية انه حرام **النوع الثاني** رجاله وهم ثلاثة همز بفتح اليا الموحدة وسكون الها وفي اخره زاي معجمة وقال الحاكم بفتح كان من الثقة ممن خرج حديثه وانما لا يفتى من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عن الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين روايتيها احدي وتسعون سنة **النوع الثاني** ابوه حليم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ووقع في رواية الاصيل وقال بهز بن حكيم بذكر ابيه صرحا وهو تابع ثقة الثالث جده معاوية بن حيدق بفتح الحاء المهملة وسكون اليا اخر الحروف وهو صحابي عيا ما قاله صاحب الاحكام وكلام البخاري لشعر بذلك ايضا **النوع الثالث** ان هذا تعليق من البخاري وهو قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابوداود اخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستبذان في موضعين والديلمي في عشرة النساء في ما جاء في النكاح وقال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأبى منها وما ندر قال احفظ عورتك الا من زوجك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احدا فلا ترها قلت يا رسول الله فان كان احدا خاليا قال فانه احق ان يستحي منه من الناس **النوع الرابع** في حكه وهو ان الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخاري فبهز وابوه ليسا من شرطه واما الاسناد اليه فصحح ولهذا المعلق في النكاح شيان من حديث بهز وانه لم يحزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدق فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا ان من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل فانهم **النوع الخامس** في معناه ما عدا به قوله عوراتنا جمع عورة وهي كل ما يستحي منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن المرأة الحرة جمع الجسد منها الا الوجه واليدين الي الكوعين وفي اخفها خلاف ومن الامة مثل الرجل وملاييد وامنها في حال الخدمة كالراش والرقبة والساعة فليس يعون وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف وكل

سبعون

خلل

خلل وعيب في شيء فهو عورة قوله وما تدرى وما تترك وامات العرب ماضي ندره وندع الاما تاني قراءة شاذة في قوله ما وده على وبك بالخفيف قوله ارايت معناه اخبرني قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحي منه ان يستتر منه وهو رواية السرخسي **ص** ثنا اسحق بن نصر قال ثنا عبد الرزاق عن محمد بن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عذرا ينظر بعضهم الي بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر قد ذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففقد الحجر بثوبه فخرج موسى عليه السلام في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الي موسى فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر **ش** مطابقة الحديث للترجمة في اعتسال موسى عليه السلام عديانا وحده خالي عن الناس ولكن هذا مبني على ان شرع من قبلنا من الانبياء عليهم السلام هل يلزمنا ام لا وفيه خلاف والاصح يلزمنا ما لم يقض الله علينا بالانكار **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اسحق بن نصر السعدي البخاري وقدره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة الي ابيه بان يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الي جده كما ذكره ههنا وقد تقدم ذكره في باب تفصيل من علم وعلم الثاني عبد الرزاق الصغاني الثالث محمد بن راشد الرابع همام بفتح الها وتشديد الميم ابن منبه بكسر اليا الموحدة وقد تقدم مواضع باب حسن اسلام المر الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر من اخرجه غير** اخرجه مسلم في احاديث الانبياء عليهم السلام وفي موضع اخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ولفظه اعتسل موسى عند مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان اليا تصغيرا واصله قوة والتضغير يرد الاشياء الي اصولها هكذا هو في بعض نسخ مسلم وفي ذلك العدري والباقي وفي معظم نسخ مسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء فتح اليا الموحدة وهي حفرة في اصل النخلة وقال عياض واطرا لا ولا تصحيفا وقال القطراني كانت بنو اسرائيل تغتسل هذا معاندا للشرع ومخالفة لنبيهم عليه السلام **ذكر لغاته** قوله كانت بنو اسرائيل اسرائيل اسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحان صلوات الله عليهم وسلامه وسمي لانه سافر الي خاله لا سر ذكرناه فيها مضي وكان خاله في حران وكان يسري بالليل ويكر بالهار وكان بنو يعقوب اثني عشر رجلا وهم روبيل وهود وشمعون

سأخر

علمي

المنقحة

الأور

في

واثرهم

ولا يوداني ونقلا ويزبولون وحاد وبشخرة واشيرة ويوسف وتيتيامين
 وهم الذين ساهموا به الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم قبيلة والسيوط
 في كلام العرب الشجر المتفتحة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني
 اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه السلام
 من ذرية لاوي وهو موسى بن عمران ساهب لاوي قوله ادر زعم ثعلب
 الفصيح انه كادم وقال كراخ في المنتخب الادق مثل فعلة فتق يكون احد
 الخصيتين وقال علي بن حمزة فيما ذكره ابن عيسى يقال ادرق وادره وادق بالضم
 والفتح واسكان الدال وبالفتح والتخريبات وفي المختصر لابن سيدة الادرة
 الخصية العظيمة ادر الرجل ادر اوقيل الادر الذي ينفق صفاقه فيقع فيه
 في صفته ولا ينفق الا من جانبه الايسر وقد تاد الرجل من دأ يصيبه
 والشرح ضده وفي المحكم الادر والمادور الذي ينفق صفاقه وقيل هو ان
 يصيبه فتق في احدى الخصيتين ولا يقال امراة ادر اما لان لم يسمع ولان
 يكون لاختلاف الحلقة وقد ادر ادر الاسم الادرة وقيل الخصية الادرا
 العظيمة من غير فتق وفي الجامع الادق والادر مصدران واسم الفتحة الادرة
 وقد ادر الرجل يادر الادرا اذا اصابه ذلك وفي الصحاح الادرة الفتحة في
 الخصية يقال رجل ادرين الادق وفي الجوهرة هو العظيم الخصيتين قوله
 فخرج وفي رواية بنحو موسى زعم ابن سيدة انه يقال جمع الفرس بصاحبه
 جمعا وجمادا ذهب يجري يا غابا وكل شي مضى عليه وجهه فقد جمع قال
 ثعلوبه الدابة الجوح هي التي تميل في احد شقيها وفي التهذيب لا يمشي
 فرس جوح اذا ركب راسه فلم يرد له الجار وهذا ذم وفرس جوح اي سريع
 وهذا مدح قوله في اثره بكسر الهمزة وسكون التاء المثلثة وقال كراخ اثر
 الشئ واثره واشره بمعنى وقال في المنتخب بوجهه اشر واثر واشر وفي الواعي
 الاثر محركات هو ما يوترد الرجل بقدمه في الارض قوله ثوب يا خراي
 اعطني ثوبي وانما خاطبه لانه اجراه مجري من يعقل لكونه قد ثوبه
 فاستقل عنده من حكم الجاداي حكم الحيوان فتاداه فلما لم يعطه ضربه
 وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام ادران يضربه اظفار المعجزة
 بتاثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحى لاظهار الاعجاز ومشي الخراي ي
 اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخري لموسى عليه السلام قوله فطفق
 يا خراي ضربه كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والجوي

نظرو

فطفق الحجر وسند ذكر اعدائه قوله لندب بفتح النون وفتح الدال وفي اخره بامو حدة
 قال ابو المعالي في الكتاب المنتهي الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجرح وجرح
 ندب ندوب وقد اندبته اي جعلت في جسمه ندبا واثره الجمع انداب ندوب
 وفي المحكم عن ابي زيد والجمع ندب وقيل الندب واحد وندب ظهره ندبا وندوبه
 وندوبا فهو ندب صارت فيه ندوب واندب بظهره وفي ظهره غادره
 ندوبا وفي الاشتقاق للدروماضي عن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف
 يقال ضربه حتى اندبه ذكر اعدائه قوله بنو اسرائيل لفظ بنو جمع السلا
 اصله بنون لكنه على خلاف القياس لوقوع التخيير في مفردة واما
 التانيث في الفعل فعلى قوله من يقول حكم ظاهرا الجمع مطلقا حكم ظاهرا
 غير الحقيقي فلا اشكال واما على قول من يقول كل جمع مونت الا جمع السلامة
 المذكور فتاثيره ايضا نده على خلاف القياس وباعتبار القليلة قوله
 عداه جمع عادي كفضاة جمع قاصي وانتصابها على الحال قوله يتنظر بعضهم
 الى بعض جملة فعلية وقعت حالا قوله الا انه ادر استقام فرغ والمتنبي
 منه مقدر وهو الامر من الامور قوله يغسل جملة وقعت حالا وهي حال
 منتظرة قوله يقول جملة من الفعل والفاعل حال قوله ثوبني مفعول فعل
 محذوف تقديره رد ثوبي واعطني ثوبي قوله من باس كلمة من زايدة
 وهو اسم كان على تقدير كان موسى من باس وفي اكثر النسخ ما موسى فعل
 هذه من باس اسم ما قوله فطفق الحجر بنصب الحجر وهو رواية الكشميهني والجوي
 وطفق من فعال المقاربة بكسر القاف وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل
 مقدر وهو يضرب الحجر اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي رواية الاكثرين
 فطفق بالحجر بزيادة التاء ومعناه جعل ملتمزا بذلك يضربه ضربا واعلم
 ان افعال المقاربة ثلثة انواع الاولى ما وقع للدلالة على قرب الخبر وهو
 ثلثة كاد وقرب واوشاك الثاني ما وضع للدلالة على رجاية وهو ثلثة
 عسى واخولق وحرى والثالث ما وضع للدلالة على الشروع فيه وهو
 كثير ومنه طفق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضي الا اربعة فاستعمل
 لها مضارع وهو كاد واوشاك وطفق وجعل واستعمل مصدرها شين
 وهما طفق وكاد وحكي الاخفش طفقوا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال
 طفق بالكسر قوله قال ابو هدير قال بعضهم هو من تمة مفعول هام
 وليس محلق وقال الكرماني قال ابو هدير اما تخليق من الخاري واما تمة

المذكر بالجمع وقال ابن زيد في الكهيرة سمي جرادا لانه يجرد الارض فيها كل ما عليها
وكذا هو في الاشتقاق لمرماني قوله تحت من باب الا فتعال من الحثي يفتح
الحا المهلة وسكون الاء المثناة قال ابن سيده الحثي ما رفعت به يدك
يقال حثي حثي وحثوا او اتي اعلي وزعم ابن قرقول انه يكون باليد الواحدة
ايضا وفي الصحاح حثي وجهه التراب حثوا وحثوا وحثيا وحثوا وحثوا
له اذا عطيته شيئا يسيرا ويقال الحثية باليد من جميعا عند اهل اللغة
وقال الكرماني تحتني اي يرمي بعني ياخذ ويرمي في ثوبه وقال بعضهم وقع
في رواية القاسبي عن ابي زيد حثي بنون في آخره بدل الباء قلت اعنت
في النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجه في هذا قوله فلما داه ربه كحل
ان يكون كمله كما كلم موسى عليه السلام وهو اولى بظاهر اللفظ ويحتمل
ان يرسل اليه ملكا فيسئله بذلك قوله بل اي بل اغنيتهني وقال
الكرماني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بل نعم لا يجوز بل يكون كذا قلت
لان بل مختصة بايجاب النفي ونعم مقرر له لما سبقها والمراد في قوله تعالى
الست بربكم قالوا بل انت ربنا وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا
والفقهاء لم يفرقوا بينهما في الاقارير لان مبناها على العرف ولا فرق
بينهما في العرف قوله لا عني في قال بعضهم بالقصر بلا تنوين على ان لا بمعنى
ليس قلت هذا القابل لم يرد بالفرق بين لا بمعنى ليس وبين لا التي تنفي
الجنس فاذا كان معني ليس هو منون مرفوع واذا كان معني لا نفي الجنس
يكون مبني على ما ينصب به ولا تنوين ويجوز هنا الوجهان ولا فرق
بينهما في المعنى لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وقال صاحب
الكشاف في اول البقرة قد ريب بالرفع والفرق بينهما وبين القراءة
المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوز فان قلت
خير لا ما هو هو لفظ بل او عن بركتك قلت يجوز كلاهما والمعنى صحيح
على التقديرين قوله عن بركتك البركة كثر الخير وما يستنبط من
ما قاله ابن بطال جواز الاغتسال عريان لان الله تعالى عاتب ايوب
عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا وفيه جواز
الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودي فيه فضل الكفاف
على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك مفاخر او لامكاشرا
انما اخذه ليستعين به فيما لا بد له منه ولم يكن الرب جل وعلا يعطيه ما

سعر

يتقصر به خطه وفيه الحرص على الحلال وفيه فضل الغني لانه سماه بركة ص ورواه
ابراهيم عن موسى بن عتبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي
الله عنه بينا ايوب يقتل عريانا ش اي روي هذا الحديث المذكور ابراهيم
وهو ابن طهمان بفتح الط الحراساني ابو سعيد مات ليلة ثمانية ثلث
وستين ومائة عن موسى بن عتبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة
التابعي يقدم في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم بضم السين المهلة
وفتح اللام التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه
على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوايز السلطان وقال احمد يستنزل
بذلك القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلثين ومائة عن عطاء بن يسار رضى
اللين تقدم في باب كفران العشيرة وهذا الرواية موصولة اخرجه التت
عن احمد بن حفص عن ابراهيم واخرجه الاسماعيل فقال ثنا ابو بكر بن عبيد
الشعرازي وابو عمرو واحد بن محمد الحيري قال ثنا احمد بن حفص حدثني ابي
حدثني ابراهيم عن موسى بن عتبة الى اخره ولما ذكره الحميدي قال عطا
تعليقا عن ابي هريرة ثم قال لم يزد يعني البخاري على هذا الحديث من رواية
عطا وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرماني فان قلت لم
اخرج الاسناد عن المتن قلت لعله طريقا اخر غير هذا الطريق الاخر
وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان الحديثين
كثيرا منهم يذكر الحديث اولاه ياتي بالاسناد لكن الغالب عكسه وفي
لطائف الاسناد المذكوران فيه العنعنة في اربعة مواضع وان
فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت قوله بينا ايوب ما وقع من انواع
الكلام قلت بدل من الضمير المنصوب في رواية ابراهيم

باب التستر في الغسل عن الناس من اي هذا باب
في بيان التستر في غيره ويروي من الناس المناسبة بين البابين من حيث
انه لما بين حكم التعري في الخلوة شرعها هنا بين التستر عن الناس
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله
ان ابامرة مولى ام هاني بنت ابي طالب اخبره انه سمع بنت ابي طالب رضي
الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجوه
يغتسل وفاطمة تستر فقال من هذه فقلت ام هاني من مطابقة الحديث
للتزجة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح

احمد

وتذكره وذكر الحديث غلبا
لغرض من الاغراض التي
تعلق بالتعليقات
ثم قال ورواه ابراهيم
اشعار احمد

في لفظ سترت النبي عليه السلام **ص باب** إذا
احتلمت المرأة **س** أي هذا باب فيه ما يكون من الحكم إذا احتلمت المرأة
الاحتلام من الحلم وهو عبارة عن ما يراه النائم في نومه من الأشياء يقال
حلم بالفتح إذا رأى وتعلم إذا ادعى الرويا كاذبا وجه المناسبة بين البابين
من حيث أن المذكور في كل منهما حكم الاعتساف من الجنابة فإن قلت حكم
الرجل إذا احتلم مثل حكم المرأة فما وجه تقييد هذا الباب بالمرأة وتخصيصه
بها قلت الجواب عند وجهين أحدهما أن صورة السؤال كانت في المرأة
فتقيد الباب بها لموافقة صورة السؤال والثاني فيه الاشتغال إلى
الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل فنبه على أن حكم المرأة حكم
الرجل في هذا الباب ألا ترى كيف قال عليه السلام في جواب أم سليم
المرأة ترى ذلك عليها الغسل نعم إنما النساء شقائق الرجال وإياه أبو
داود والمعنى أن النساء نظائر الرجال وأمثالهم في الأخلاق والطباع
كما نحن شقائق منهن وحواء عليها السلام خلقت من آدم عليه السلام
والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو أخوه لأبيه وأمه
وقمعه على اشتقا أيضا بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم في المرأة
إلى إبراهيم الخليل عليه السلام ما روي ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ذلك بأسناد
جيد فكان النووي لم يقف على هذا واستبعد صحته عنه **ص ثنا**
عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب
بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت جئت أم سليم امرأة أبي طلحة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي
من الحق هل على المرأة من غسل إذا هوجت احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم إذا رأت الماشي **س** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
رجالهم وهم ستة الأول عبد الله بن يوسف التميمي والثاني مالك
بن أنس والثالث هشام بن عروة والرابع أبو عروة بن الزبير بن
العوام والخامس زينب بنت أبي سلمة واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد
الأسد المخزومي وفي نقد البهت أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي
أحد السابقين عبد الله بن أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم وفيه زينب بنت أم سلمة
فنسبت زينب هناك إلى أمها وهنا إلى أبيها واسم أم سلمة هند بنت أبي

ذكر

أمية

أمية واسمها حديفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عبد بن مخزوم وأم سلمة أم
المؤمنين كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة المذكور وزينب
أخت سلمة فكني كل واحد من أم زينب وأبيها سلمة فلذلك نسب زينب
ثاني إلى أمها بنت أبي سلمة وثالث إلى أمها بنت أم سلمة والمعنى واحد والسادس
أم سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل
رسلة وقيل رمية وقيل مديكة وقيل الغيصا وقيل الدميصة وانكره أبو داود
وقال الدميصة أختها وعنده ابن سعد أنيقة وانكره ابن حبان وأم سليم بنت
ملحان الخزرجية النخارية والدع أنس بن مالك زوجة ابن طلحة كانت فاضلة
دينة واسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حزام الأنصاري العنقي
كبير القدر بدري مشهور **ذكر لطائف أسانيد** فيه التحديث
بضيعة الجمع في موضع واحد وفيه الأخبار كذلك في موضع واحد وفيه
العنفة في أربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلث صحايات وفيه
أن رواه مديون ما خلا عبد الله بن يوسف **ذكر تعدد موضوعه**
ومن أخرجه غير أخرجه البخاري في ستة مواضع في الغسل
ها هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الأدب عن إسماعيل وعن محمد بن
المتقي وعن مالك بن إسماعيل وفي خلق آدم عن مسدد وفي العلم عن محمد
بن سلام وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة
وزهير بن حرب وعن ابن أبي عمير وأخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن أبي
عمير وأخرجه النجاشي فييه وفي العلم عن شعيب بن يوسف وأخرجه
ابن ماجه في الطهارة عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد ورواه أبو داود عن أحمد
بن صالح قال ثنا عبد الله بن يوسف عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة
أن أم سليم الأنصارية وهوام أنس بن مالك قالت يا رسول الله إن الله لا
يستحي من الحق أرايت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل اغتسل أو
لا قالت عايشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل إذا وجدت
الماء قالت عايشة فقلت عليها فقلت أف لك وهل ترى ذلك المرأة
فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عايشة
ومن أين يكون الشبه **ذكر الاختلاف في هذا الحديث** هذا الحديث
أخرجه الأئمة الستة كما رأيت وقد اتفق البخاري ومسلم على أخرجه
من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ورواه مسلم أيضا من رواية

الزهري عن عمرو بن لادن عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه ابو عقيل
 والزيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري
 مسافع النخعي قال عن عمرو بن عائشة واما هشام بن عمرو فقال عن
 عمرو بن زريق بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جات الي النبي صلى
 الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان
 القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث انه
 صحيح الروايتين قلت قول عياض يرحم رواية هشام بن عمرو وقول
 ابي داود عن مسافع يرحم رواية الزهري وقال النووي يحتل ان تكون
 عائشة وام سلمة جميعا انكرتا علي ام سليم والزيدي هو محمد بن
 الوليد ويونس بن زيد وابن اخي الزهري اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وابن
 ابي الوزير اسمه ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي ومسافع
 بضم الميم وبالسین المهله وكسر الفاء ابن عبد الله ابو سليمان القشيري
 الحنفي المكي ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث ولقط البخاري
 في باب الحياء في العلم بعد قوله اذا رأت فغطت ام سلمة يعني وجهها
 وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فم يشهها
 ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رأت الما فضحكت ام سلمة فقالت
 تحتلم المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فم يشه الولد وفي لفظ قالت ام
 سلمة فقلت فضحكت النساء وعنه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان
 ام سليم حدثت انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده
 يا رسول الله المرأة ترى ما يري الرجل في المنام ومن نفسها ما يري الرجل
 من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحكت النساء تربت يمينك فقال
 لها نعم بل انت تربت يمينك نعم فلا تحتسل يا ام سليم وفي لفظ فقالت
 ام سليم واستحييت من ذلك وهذا يكون هذا قال نعم ما الرجل
 غليظ ابصر وما المرأة رقيق اصفر ايهما علا او سبق يكون منه
 الشبه وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما
 يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت عائشة فقلت لها ام
 لك ان تري المرأة ذلك وفي لفظ تربت يمينك فقالت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دعيها تربت يمينك قالت وهل يكون الشبه الا من قبل
 ذلك اذا علم ما هما الرجل الشبه الولد اخواله واذا علم ما الرجل

ماها

لعب
فضيحة

اصح
فضيحة

ماها شبه اعمامه وفي لفظ ابي داود اغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت
 الماء وفي لفظ والمرأة عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وفي لفظ
 النساء فضحكت ام سلمة وعنه ابن ابي شيبة فقال اهل تجه شهوة قالت لعنه
 قال اهل تجه بل لا قال ولعله قال فلتغتسل فليقتلها النسوة فقلن فضحتنا
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم
 في حل انا ام في حرام وعنه الطبراني في الاوسط قلت يا رسول الله ام تفرق
 الي الله احببت ان اسالك عنه قال اصبحت يا ام سليم فقلت الحديث
 وعند البزار فقالت ام سلمة وهذا للنساء من ما قال نعم انما هن شقائق
 الرجال وعنه ابن عمر اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سليم
 ايكون هذا وعنه الامام احمد انها قالت يا رسول الله رأت المرأة ان زوجها
 يحامعها في المنام اغتسلت فقالت ام سليم ايكون هذا وعنه الامام عبد
 الرزاق في هذه القصة اذا رأت احدا كن الماء كما يري الرجل وقد جاء عن
 جماعة من الصحابييات رضي الله عنهن الفتن سالن كسوا ام سليم منهن
 خولة بنت حكيم روي حديثها ابن ماجة من طريق علي بن زيد بن جده عن ليس
 عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل ومرة ذكره ابن ابي شيبة بسند لا بأس
 به وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن لهيعة
 واكثر الكلام مضمي في باب الحياء في العلم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ
 عنه العلم ان الرجل اذا راى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا
 ان لا يغسل عليه واختلفوا فيمن راى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت
 طايفة يغتسل ويبدأ ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير النخعي
 وقال احمد اوجب الي ان يغتسل منه الرجل بدماء او بدماء او بدماء او بدماء
 يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر
 الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بلة فلا يغسل عليه وان لم يكن
 كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء
 الداخق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والنسائي وابو يوسف
 يغتسل اذا علم بالماء الداخق وقال الخطابي طاهره يوجب الاغتسال اذا
 راى البلة وان لم يتبين انه الماء الداخق وروي هذا القول عن جماعة من
 التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه
 بلل الماء الداخق وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء ليس كهن يحتلن

يتبين

أحد من انكار عايشة وام سلمة وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال فالنساء احد
ان يعدم ذلك فليهن وقد قيل ان انكار عايشة لذلك اما لصغر سنها وكونها
مع زوجها لا يلازم كحضر الاعداء ولم تفقده فقد طويلا الاموت عليه السلام
فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه النساء ولا اكثر
الرجال الا عند عدم الرجال بعد المعرفة به فاذا فقد النساء ازواجهن
احتلمن والوجه الاول عندي اصح واوولي لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت
كبيرة عالمة بذلك وانكرت منه ما انكرت عايشة فدل على ان من
النساء من لا ينزل الماء في غير الجماع الذي يكون في اليقظة انتهى ولقيل
ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت اباسلمة شابة ولما توفي عنها زوجها
تزوجها سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لاسيما مع شغلها بالعبادة
وشبهها التي وجب عليها او تكون قاتلة انكار علي ام سليم لكونها
واجهت به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوحه فقالت امره
وعطت وجهها قال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحلمن وفيه دليل
على وجوب الغسل على المرأة بالانزال وتوفي ابن بطال الخلاف فيه وقد
ذكرنا في اول الباب خلافا للحنفي وفيه رد على من زعم ان ما المرأة لا ينزل
والماء يعرف انزالها بشايتها ومحل قوله اذا دارت الماءي اذا علمت به لان وجوب
العلم هنا متعذر لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ
فلم ير بل لا يلزم عليه الغسل فكذلك المرأة وان اراد علمها بعد ذلك بعد
ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان
كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قد جاء عن
ام سلمة فضحكت وجا فغطت وجهها فما التوفيق بينهما قلت معني
ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ومعني تربت يمينها في الاصل
لا اصابته خيرا غير ان لسان العرب يطلق ذلك وامثاله ويراد به المدح
وفي كتاب ادب الخواص للوزير ابي القاسم المغربي وفي كتاب الايك والغصون
لا في العل المعري معني قوله تربت يمينك اي افتقرت من العلم بما سالت عنه
ام سليم وفي المحكم ترب الرجل صار في يده التراب وترب تربا لصق بالتراب
من الفقر وترب تربا وتربه خسر واقتقر وحكي قطرب ترب وترب قوله والت
بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من شدة هذا الكلام وروى
التبسم المنع مع التشديد اي طعنت بالالة وهي الحربة العرفه النصل

شهرتها

باب

عرق الجنب وان المسلم لا يجس **ش** اي هذا باب
عرق الجنب ولم يبين حكم عرق الجنب ولا ذكر في هذا الباب شيئا يطابق هذه الترجمة وقد
بعضهم كان المصنف يشير الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه يجس بنا
على القول بنجاسة عينه قلت ما بعد هذا الكلام عن الذوق فكيف يتوجه ما
قاله والمصنف قال باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يشير الى حكمه لافي الترجمة
ولا في الذي ذكره في هذا الباب وفي اية ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ما عقدت
له الترجمة والافلافاير في ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكره تحتين فالترجمة
الثانية تدل على ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص
بعرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر قوله وان المسلم لا يجس عطف على
المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لا يجس وذكر هذا الباب بين الابواب
المتقدمة والاتي لا يخلو عن وجه المناسبة وهو ظاهر **ص** شاملي بن عبد الله
قال شايحي قال شاملي قال شاملي عن ابي رافع عن ابي هدير رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فاخذت منه
فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال ابن كنت يا ابا هدير قال كنت جنبا فكرهت
ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا يجس **ش**
مطابقة هذا الحديث لاحدي ترجيحي الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية
ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المديني الثاني يحيى بن سعيد
القطان الثالث حميد بن الحارث الطويل التابعي مات وهو قايما يصلي الرابع
بكر بن فتح البجلي الموحق بن عبد الله بن عمرو بن هلال المراني البصري الخامس
ابو رافع واسمه نفع بن النون وفتح الف الصائغ بالغين المعجمة البصري
تخولها من المدينة ادرك ابا هلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
السادس ابو هدير رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث
بصيغة الجمع في اربع مواضع والعنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواه بصريون ومن اجل لطائفه انه
متصل ورواه مقطوعا حميد عن ابي رافع كذا في طريق الجلودي والحافظ الحيا
والصواب ما رواه البخاري وغيره حميد عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو مسعود
وخلف ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قد راينا من قاله
غيرها فدلى على ان مسلم رواه ايتين قلت ذكر البغوي في شرح السنة ان
مسلم اخرجه باثبات بكر **ذكر تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره**

واخرجه البخاري ايضا عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه ابو داود عن حميد بن
مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به **ذكر لغاه**
ومعناه قوله في بعض طريق كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
كريمة والاصيل طريق بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي لقينته في بعض
طريق من طريق المدينة قوله فاختلست فيه روايات كثيرة الاولى
فاختلست كما في الكتاب بالنون ثم بالحاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين
المهملة وهي رواية الكشيحي والمجوي وكريمة ومعناه تاخرت
وانقبضت ورجعت وهوة زعم ومتعد ومنه خلس الشيطان الثانية
فاختلست مثل الرواية الاولى في المعنى غير ان اللفظ في الرواية
الاولى من باب الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافتعال الثالثة
فانجست بالنون الموحدة والجمع وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه
اندفعت ومنه قوله تعالى فانجست منها اثنتا عشرة عينا اي
جرت واندفعت وهور رواية ابن السكن ايضا الرابعة فانجحت
من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسي نجسا والاصيل
ايضا واي الوقت وابن عساكر الخامسة فانجشت بالثين من
النخش وهو الاسراع السادسة فانجشت بالنون الموحدة والحاء
المعجمة والسين المهملة من النجس وهو النقص فكانه ظهر له نقصانه
عن مما شاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهور رواية المستملي لما اعتقد
في نفسه من النجاسة السابعة فاحلست كاهملة ثم بامثلة
من فوق ثم باموصة ثم سين مهمل من الاحتباس والمعنى حلست نفسي
عن الحياق بالنون صلى الله عليه وسلم الثامنة فانسلت التاسعة
من الاسلاك وهور رواية مسلم والنسائي ايضا وقال بعض الساجين
ولم يثبت في من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية الكشيحي
واي الوقت والمستملي ونسب بعضها الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوته
عن الروايات الثلاثة عدم ثبوتها عند غيره وليس يادب ان ينسب
بعض ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي
عدم علم غيره به قوله يا با هريق تحذف الهمزة من الابد كحفظ قوله
جنبنا يقال اجنب الرجل وهو جنب وكذا الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث قال

فانسل
الثلاث

ابن

ابن دريد وهو اعلى اللغات وقد قالوا اجنبان واجنبات ولم يقولوا جنب وفي
المنهجي جلا جنب وامرأة جنب وقوم جنب وجنبون واجناب وفي الصحاح اجنب
الرجل وجنب ايضا بضم النون وفي المواعظ لابن السكيت عن الفراء وقطرب
جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لغتان وقال المطرزي يقال من الجنبانة
اجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرهما وحسب ولا يقال عن العرب
غيره وحكي بعضهم جنب بضم النون وليس بالمشهور وفي الاشتقاق للربما
اجنب الرجل لانه بجانب الصلاة وقال ابو منصور لانه نبي ان يقرب
مواضع الصلاة وقال القتيبي سمي بذلك لجانبته الناس وبعده منهم
حتى يعتسل قوله سبحانه الله قال ابن النباري معناه سجدت تنزلها لاد
ياربنا من الاولاد والمصاحبة والشركا اي ترهناك من ذلك وقال القزاز
معناه براءة الله تعالى من السوء وقال ابو عبيد نسيح لك محمد ك ونصلي
لك وقال النخعي في اساس البلاغة سجدت الله وكثرت تسبحاته
وتسايحه وفي المغيث لا يمدح سجدان الله قائم مقام الفعل اي اسجد
وسجدت اي لفظت بسجدان الله وقيل معناه سجدان الله التنازع اليه والخفة
من طاعته من قولهم قدس ساج وسجد وذكر النضر بن شميل ان معناه
السرعة الى هذه اللفظة لان الانسان يبدأ فيقول سبحانه الله قوله
لا نجس قال ابن سيرة النجس والنجس النجس القدر من كل شيء ورجل نجس
والجمع نجاس وقيل النجس يكون للواحد والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا
كسروا شتوا وجمعوا وانتوا ورجل نجس يقولونها بالكسر لكان رجس
فاذا افردوه قالوا نجس وفي الجامع احسب المصدر من قولهم نجس نجسا
والاسم النجاسة وذكر ابن الفوطيد وابن طريف في باب فعل وفعل فعلا
نجس الشيء ونجس نجاسة ونجسا ضد طهر وفي الصحاح نجس الشيء بالكسر نجسا
نجسا فهو نجس ونجس وفي كتاب ابن عديس نجس الرجل ونجس نجاسة ونجوس
بكسر الجيم وضمها اذا انقدر ذكر امرائه قوله وهو جنب جملة اسمية وقعت
حالا من الضمير المنصوب الذي في لقينته قوله قد هبت فاعتسلت قال اللطفا
وفي بعضها اي بعض النسخ قد هبت فاعتسلت قلت على تقدير صحة الرواية بها
يجوز فيه الامران العينية بالنظر الى نقل كلام ابي هدير بالمعنى والتكلم
بالنظر الى نقله بعينه بلفظه على سبيل الحكاية عنه واما جواز لفظه بالعب
من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه تحضا واخبر عنه قوله كنت جنبنا اي

وسجدت لهم

ذاجنابة قوله وانا غير طاهرة جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في
 اجالسك واجالسك في قوة المصدر بان المصدرية وانما فعل ابو هريرة
 هذا لا تدعيه السلام كان اذا لقي احد امن الصحابة ما سجد ودعي له كما ورد
 في السنن من حديث ابى وايل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليقيني النبي
 صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاهوي الي فقلت اني جنب فقال سبحان الله ان قوله
 سبحان الله علم للتسبيح كعلم للرجل وقال الفدا منصوب على المصدر لان
 قلت سجدت الله تسبيحا لجعل سبحان موضع التسبيح واكاصل انه
 منصوب بفعل محذوف لا ذم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد
 به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك
ذكر استنباط الاحكام منه الاول وقد عقد الباب له ان المؤمن لا
 يتنجس وانه طاهر سواء كان جنبا او محدثا او ميتا وكذا سور وعرقه ولعابه
 ودمه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي قولان في الميت احدهما
 الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تخليقا للمسلم لا يتنجس حيا ولا
 ميتا ووصله الحاكم المستدرک فقلل اخبرني ابراهيم بن عصفه قال سأل
 مسلم المسيب بن زهير البغدادي انا ابو بكر وعثمان انا الى شعبة قال لا تناس
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يتنجسوا موتا كرم فان المؤمن لا يتنجس حيا ولا ميتا
 قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل في طاعة المسلم حيا وميتا اما
 الحي فبكالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه بطوبة فرجها واما
 الكافر فحكمه كذلك على ما ذكره ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة
 عن القاسم بن محمد قال سألت عايشة رضي الله عنها عن الرجل ياتي اهله
 ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقال لا قلت كانت المرأة
 تعد خرقه او خرقة فاذا كان ذلك تنجس بها الرجل الاذي عنه ولم ير ان ذلك
 يتنجسه وفي لفظ ثمر صلياني ثوبها وروي الدارقطني من حديث المتوكل ان
 فضيل بن ام القلوص الغاضرية عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يري على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن
 محي السنة البغوي قال معني قول ابن عباس اربع لا ينجسهن الا نساء
 والثوب والماء والارض يريد الا نساء لا ينجس بها سائر الجنابة ولا
 الثوب اذا لمس الجنابة ولا الارض اذا افضى اليها الرجل الجنابة ولا الماء

ان السلام لا يتنجس
 قوله

بيان

نجس

نجس اذا غس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر واجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب
 طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم اجمعين قالوا ذلك وهو
 مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا يحفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبي
 الكافر نجس عند الشافعي وقال ابو بكر بن المنذر وعرق اليهودي والنصراني
 والمجوسي طاهر عندني وقال ابن خزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما
 المشركون نجس وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب وادعي ان الكافر نجس
 العين والجواب عنه انه نجسوا الافعال لا الاعضاء او نجسوا الاعتقاد
 وما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن
 لا يسلم منه من ايضا جعهن ومع ذلك لا ينجس عليه من غسل الكتابية الا مثل
 ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحلي ليس بنجس العين اذا
 فرق بين الرجال والنساء وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المديون اذا صلى
 لا يستند كايض ولا جنب واجازة اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابها
 لا تكاد تنسل من النجاسة وقال غيره لا جل اعينها لا لثيابها وما ذكرناه
 يرد ذلك فان قلت على ما ذكرت ان المسلم لا يتنجس حيا ولا ميتا ينبغي ان
 لا يغسل الميت لانه طاهر قلت اختلف العلماء اصحابنا في وجوب
 غسله فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخا المفاصل لا لنجاسة فان
 الادمي لا يتنجس بالموت كرامة اذ لو تنجس لما طهر بال غسل كسائر الحيوات
 وكان الواجب الاقتصار على اغصا الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما
 كان تقيا للمخرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان
 كالجنازة لا يكتفي فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل ينبغي على الاصل وهو
 وجوب غسل البدن لعدم المخرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله
 لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لان الادمي ما سايلا فيقتضي الموت
 فيما ساي على غيره الا ترى انه لو مات في البير نجسها ولو حمله المصل لم تجز
 صلاته ولو لم يكن نجسا لم تجز صلاته كما لو حمله ميتا **الثاني** من الاحكام فيه
 استحباب احترام اهل الفضل وان يوقروهم جليسم ومقاجهم فيكون على
 اكمل الهيات واحسن الصفات وقد استحباب العلماء الطالب العلم ان
 يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا محتفظا بازالة الشوائب
 المأمور بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الدوايح المكروهة
 وغير ذلك الثالث فيه من الاداب ان العالم اذا راى من يتابعه امر ابحاث

تأخير الغسل عن أول وقت وجوبه والواجب ان لا يؤخره الى ان تقوته وقت صلاة الخامس فيه جواز

عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه وقال له صوابه وبين له حكمه الرابع فيه جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال ما لم يفته وقت الصلاة السادس فيه ان الخجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام لا يضرها فان المومن طاهر الاعضاء فان شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة السابع فيه اختلاف قلوب المومنين ومواساة الفقراء والتواضع لله وابتغاء امر الله تعالى حيث قال جل ذكره ولا تطرد الدين يدعون بهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال بعضهم وفيه استحباب استئذان التابع للمتبع اذا اراد ان يفارقه قلت هذا بعيد لان الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لامن عبارته ولا من اشارته ولا فيه التبع والمتبع لان ابا هدير رضي الله عنه لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي عليه السلام في مشيه بل انما لقيه النبي عليه السلام في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث وقال ايضا وبوب عليه ابن حبان الردعي من زعم ان الجنب اذا وقع في البير فتوى لاغتساله بالسركس قلت هذا الرد مردود جنيذ لان الحديث لا يدل عليه اصلا والحديث يدل بعبارته ان الجنب ليس نجس في ذاته ولم يتغير الا طهارة غسالته اذا توى الاغتسال

ص باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره من باب بالتنوين اي هذا باب فيه الجنب يخرج الى اخره يعني له ان يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره وهذا قول اكثر الفقهاء الا ان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشاذ بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي زاد البيهقي سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء الخشن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا فان قلت لم كان باب بالتنوين ولم لا تضيفه الي ما بعده قلت يجوز ذلك ولكن يحتاج جليل ان يقدر الجواب نحو ان يقول له ذلك او يجوز ذلك ونحوها وعند الاتصال لا يحتاج الى ذلك قوله ويمشي بالواو عطفت على قوله يخرج وفي بعض النسخ يخرج يمشي بدون واو العطفت فان سحت هذه يكون يمشي في موضع النصب على الحال المقدرة قوله وغيره بالجاء عطفت على قوله في السوق وقال بعضهم ويحتل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت اخذه هذا القائل من كلام الكرماني فانه قال يحتل رفعه بان يراد نحو ياكل وينام عطفت على يخرج من جهة المعنى قلت فيه تعسف لا يخفى والمناسبة

ليس ط

بين البابين طاهرة لان كلامها في حكم الجنب ص وقال عطفا تحت الجنب ويقلم الطهارة ويجاقق راسه وان لم يتوضا ش مطابقة هذا لاثرا للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهر واما بالجر الذي هو الاظهر فلا يكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جازله اخرج من بيته والمشي في السوق وغيره جازله كذلك الافعال المذكورة في الاثر المذكور وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عنه وزاد فيه ويطلب بالمونق ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساياه في الليلة الواحدة وله ثمع تسعة وتسعون ش مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نساياه وذلك ان نساياه كانت لهن حجر متقاربة فبالضرورة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف عليهن محتاج الى المشي من حجر الى حجر قال بعضهم لكن في غير السوق قلت المشي اعم من ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت الى سوق والى غيره وحديث انس هذا قد مر في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفي وسعيد الذي يروي عن قتادة هو سعيد بن عروة وقال الغساني في نسخة الاصيل بس سعيد لفظ شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا ص حدثنا عياش قال ثنا عبد الاعلى قال

ثنا حميد عن ابي رافع عن ابي هدير رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى فعد فانسلت منه وانيت الرجل فاعطس قلت ثم جيت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هدير فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هدير ان المومن لا نجس ش مطابقة للترجمة في قوله فمشيت معه والحديث مر في هذا الذي قبله فاعتبر الفقهاء في الرجال والفاظ المتن والكلام فيه مر ايضا مستوفى وعياش بنشد يد اليا اخر الحروف هو ابن الوليد البصري وهو ابن عبد الاعلى بن حماد مات سنة ستة وعشرين وما يتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسعين الممثلة وحيد الطويل وبكر المزني وابورافع نقيب وقدموا قوله فاخذ بيدي وفي بعض النسخ يميني قوله فانسلت اي خرجت يقال انسلت من بينهم اي خرج في حقيقته قوله وانيت الرجل بالكا الممثلة وهو متر له ومكانه الذي ياوي اليه قوله اين كنت كان هذه

تامة فلا تحتاج الى الخبر او ناقصة فاين خبره قوله فقلت له مقول القول محذوف اي قلت له سبب رواحي الاغتسال قوله يا ابا هدير وقع في رواية الكشيهي والمستلي يا ابا هدير بالترخيم وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التوضؤ

الى حجرة

فاعتسلت

في امور كلها قبل الوضوء وفيه ردة على من اوجب عليه الوضوء وقد استوفينا الكلام
فيه في الباب الذي قبله وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تليده ومثله
معه معناه عليه ومرتقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشي مع
رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى
الى قوله عليه السلام لا يهديني هدي غيرك ان كنت قد علمت ذلك على انه عليه
السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه وفيه ان اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابي هدير يد على طهارة الجنب وانه غير
نجس **باب** كينونة الجنب في البيت
اذا توضا قبل ان يغتسل في هذا الباب في بيان جواز كينونة الجنب
في بيته اذا توضا قبل الاغتسال والكينونة مصدر كان يقال كان
كونا وكينونة ايضا شبهوه بالحيدة والطيور من ذوات اليا
ولم يجي من الواو على هذا الا حرف كينونة وكيعو عه وديمومة وقيد ورة
واصله كينونة بتشديد الياء مخدوا كما حدوا من هين وميت لولا
ذلك لقالوا كونونة قوله اذا توضا اي الجنب وفي رواية ابي الوقت كرامة
اذا توضا قبل ان يغتسل وليس في رواية الخوي والمشتلي اذا توضا قبل
ان يغتسل وجد المناسبة بينة ظاهرة **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا
هشام وشيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ام سلمة قالت سألت عائشة
رضي الله عنها ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع وهو جنب قالت نعم ويتوضا
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قبل اشارة المصنف لهذه الترجمة
الى الضعيف ما رواه ابو داود وغيره من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا
ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب قلت هذا بعيد
لان المراد من هذا الجنب الذي يتهاون بالاغتسال ويتخذ عادة حتى
تقوته صلاة او اكثر وليس المراد منه من يؤخره ليفعله او يكون المراد
منه من لم يرفع حديثه كله او بعضه لانه اذا توضا ارتفع بعض الحديث
عنه والحديث المذكور صحيح ابن حبان والحاكم والذي ضعفه قال في
اسناده يحيى الخضر بن يغم النون وفتح الجيم لم يرو عنه غير ابنه عبد الله
فهو مجهول لكن وثقه العجلي **ذكر حاله** وهم ستة ابو نعيم يغم النون
الفضل بن دكين وهشام الدستواي وشيبان بن عبد الرحمان الخوي المودب
صاحب حروف وقرآت ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف

بين البابين

لهدموا

تقدموا بهذا الترتيب في كتاب العلم لاهتماما فانه متر في زيادة الايمان ذكر
لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة
في موضعين وفيه السؤال وفي رواية ابن ابي شيبة محدث ابي سلمة ورواه
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه النسا
ذكر اعرابه قوله ان كان المذنب فيه للاستفهام قوله وهو جنب جملة اسمية
وقعت حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويتوضا عطف على محذوف
تقديم نعم يرفد ويتوضا فان قلت هل كان يتوضا بعد الدقاة قلت الواو
لا تدل على الترتيب والمعنى انه جمع بين الوضوء والدقاة ولمسلم من طريق
الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوا للصلاة
وهذا واضح قال معني رواية البخاري الى قول نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضا
ثم يركع ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري عقيب هذا الحديث
على ما ياتي عن قريب والذي يستنبط من الحديث ان الجنب اذا اراد النوم
يتوضا ثم ينام ثم هذا الوضوء مستحب او واجب يا في الكلام فيه عن قريب
ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر خطبا
رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع احدا منا وهو جنب
قال نعم اذا توضا احداكم فليركع وهو جنب **ش** مطابقة هذا الحديث
للمترجمة من جهة ان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه
ومعنى الترجمة هذا وفي بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حذوا
قتيبة الى اخره وهذا وقع في رواية كرية ولا حاجة الى هذا الحصول
الاستغناء عنه بالباب الذي ياتي عقيبته وقال بعضهم يحتل ان يكون
ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زائدة قلت لا يخرج عن كونه
زايدا لان المعنى الحاصل فيها واحد وليس فيه زيادة فائدة فلا حاجة الى
ذكره وقال الكرماني هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في آخر كتاب العلم
قلت نعم كذا ذكره في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد حيث قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال اسناد ان سوا غير ان هناك
نسب الرواة وهما هنا القتيبي واسماهم وان الذي هناك يوضح الذي ههنا و**ص**
هذا الكل واحد منهما متشبهان الاخر فان قلت هذا الحديث بعد من ابن عمر ان رجلا قام
مسند عمر بن الخطاب او من مسند ابنه عبد الله قلت ظاهرة ان ابن عمر حضر في المسجد الحديث **ص**
سؤال ابيه عمر فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى

قال ثنا نافع بن
عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن عبد الله
بن عمر ان رجلا قام
في المسجد الحديث **ص**

عن ابي ب عن نافع عن ابن عمر عن محمد انه قال يا رسول الله اخرجني من هذا
 فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر عن محمد رضي الله عنه وهذا لا يقدح في صحة الحديث قوله ايرقد
 الهنق للاستغناء عن حكم الرقاد لكن تعيين الوقوع والمعنى يجوز الرقاد
 لاحدنا قوله وهو جنب جملة حاله قوله اذا توضا ظرف محض لقوله فليقر
 والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليقر بعد التوضي وقال الكرماني ويجوز ان
 يكون ظرفا متضمنا للشرط فالشرط سبب فما المسبب الرقاد امر
 الامر بالرقاد ثم اجاب بانه يحتمل الامرين مجازا لا حقيقة كان الوضو
 سبب لجواز امر الرقاد بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب انتهى
 قلت هذا كلام مدح وفيه تفصيل وخلاف فتقول وبالله التوفيق
 ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا بأس
 للجنب ان ينام من غير ان يتوضا واحتجوا على ذلك بما رواه الترمذي ثنا
 هناك قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عاتبة
 رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب
 ولا يمتس ماء ورواه ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاخوص عن ابي
 اسحق عن الاسود عن عاتبة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينام وهو جنب ان كانت له الى اهله حاجة قضاهم ينام كهفته لا يمس
 ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي من سبعة طرق منها ما رواه عن ابي
 داود عن مسدد قال ثنا ابو الاخوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عاتبة
 رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد
 صلى ما شئت ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاهم ينام
 كهفته ولا يمس طيبا وادارت بالطيب الماء كما وقع في الروايات الاخرى ولا
 يمس ماء وذلك ان الماء كما ورد في الحديث فان الماء طيب لانه طيب ويظهر ان
 طيب اقوي في التطهير من الماء وذهب الاوزاعي والديلمي وابو حنيفة ومحمد
 والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك واخرون الى انه ينبغي للجنب
 ان يتوضا للصلاة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضو وحكمه
 فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطا نينا او ياكل ان يغسل كفيه
 فرجه ويتوضا ويذكر ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا
 اراد ان ياكل يغسل يديه كفيه ويتمضمض ويحكي نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد

ن ا م

هكذا في الاصل
 بالرقود او الامر بالرقود
 به قال فان قلت الرقود
 ليس واجبا ولا مندوبا
 فما معنى الامر قلت
 الاباحه م

يطلق عليه
 الطيبه

يعمل

يغسل كفيه وقال اما لا يغسل يديه ان كان اصابها اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد
 اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك
 على النذوب والاستحباب لا على الوجوب وذهب طائفة الى ان الوضوء المأمور
 به الجنب هو غسل الاذي عنه وغسل ذكره ويديه وهو التطهير وذلك عند
 العرب يسمى وضوا قالوا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضا عند النوم
 الوضوء الكامل وهو رواه هذا الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب
 حتى يتوضا وضوءا للصلاة قال وله ان يعاود اهله وياكل قبل ان يتوضا الا
 ان يكون في يديه قدر فيغسلها قال والحايض تنام قبل ان يتوضا وقال
 الشافعي في نحو هذا كله نحو قول مالك قال ابو حنيفة والثوري لا بأس ان ينام
 الجنب على غير وضو واحب اليانا ان يتوضا قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض غسل
 يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي والحايض والجنب اذا اراد ان يطعم
 غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضا رجلا كان او
 امرأة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب
 وانما هو مرغوب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال
 ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ولورد السلام
 ولذكر الله وليس ذلك بواجب قلت قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم
 وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان
 يتوضا وقال بعضهم انكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي
 بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه
 اراد في الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب
 وجوب سنة اي متأكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول
 ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض انتهى قلت انكار المتأخرين هذا
 الذي نقل عن الشافعي انكار محمد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه
 ذلك لا يستلزم ذلك قول الشافعي بذلك والبعد من هذا قول القائل
 وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد بينا فساده والبعد من هذا كله
 حمل هذا القائل كلام ابن العربي على ما ذكره بصرف ذلك من تدقيق نظره
 فيه ثم اعلم ان الطحاوي اجاب عن حديث عاتبة رضي الله عنها المذكور
 فقال وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من
 حديث طويل فاخطا في اختصاره اياه وذلك ان احدا قال انا ابو غسان قال

عدم

انا زهير قال ثنا ابو اسحق قال ائبت الاسود بن زيد وكان لي اخا وصديقا فقلت
 فقال قالت كان النبي له يا ابا عبد الله شي ما حدثتني عايشة ام المؤمنين عن صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم في يوم اول الليل وكحي اخرج ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام
 قبل ان يمشي ما فاذا كان عند النداء الاول وتب وما قالت قام فافاض
 عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان ما رجبنا توضحوا
 الرجل للصلاة فهذا الاسود بن زيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه
 كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوا للصلاة واما قولها فان كانت
 له حاجة قضاهم نام قبل ان يمشي ما فيحتمل ان يكون ذلك على المأ
 الذي يغتسل به لا على الوضوء قال ابو داود وثنا الحسين الواسطي
 سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهو يعني حديث ابي اسحق
 في رواية عنه ليس بصحيح وقال مهني سالت ابا عبد الله رضي الله عنه
 فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روي عن الحكم عن ابراهيم عن
 الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
 ينام وهو جنب توضا وضوا للصلاة قلت من قبل من جاهد الا خلا
 قال من قبل ابي اسحق قال وسالت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يخل
 ان يروي وقال الترمذي وابي علي الطوسي روي غير واحد عن الاسود عن
 عايشة انه عليه السلام كان يتوضا قبل ان ينام وهو جنب يتوضا وضوا
 الصلاة وهذا الصحيح من حديث ابي اسحق قال لو كانوا يزرون ان هذا غلط من
 ابي اسحق وقال ابن ماجة عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت
 الحديث يعني هذا ابو ما فقال ابي اسماعيل شدة هذا الحديث يا فتى بشي
 وتصدي جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه
 ان يكون الخبران صحيحين لان عايشة قالت رأتا قدم الغسل وراها
 اخر كما حكى ذلك عصف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عايشة وان
 الاسود حفظ ذلك عنها لحفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل حفظ
 ابراهيم وعبد الرحمن تقدم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقي ومخلص كلامه
 ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه يتر فيه سماعه
 من الاسود في رواية زهير عنه والمحدث اذا بين شأه ممن روي عنه
 وكان ثقة فلا وجد لده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع
 بينهما ابو العباس بن سريج فاحسن الجمع وسيل عنه وعن حديث عمادنا

احدنا

احدها وهو جنب قال نعم اذا توضا فقال الحكم لهما جميعا لما حديث عايشة فانما ارادت
 انه كان لا يغسل بالليل واما حديث عمادنا وهو جنب قال نعم اذا توضا
 احدهم فليس قد فقد ذكر فيه الوضوء به تاخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان
 يكون الامر ان جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والتروك لبيان الجواز
 ومع هذا قالوا انا وجدنا حديث ابي اسحق شواهد ومتابعين فمن تابعه عطا
 والقاسم وكريب والسواي فيما ذكره ابو اسحق الحري في كتاب العدل قالوا احسن
 الوجوه في ذلك ان صحيح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون
 عايشة اخبرت الاسود انه كان يتوضا وضوا وضوا للغسل حتى
 يصح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضا واخبر ابا اسحق انه كان يوتر
 الغسل وهذا احسن وجوهه فان قلت قد روي عن عايشة ما يصاد ما
 روي عنها اولاه وهو ان الطحاوي روي من حديث الزهري عن عروة عن عايشة
 رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل
 وهو جنب غسل كفيه وروي عنها انه كان يتوضا وضوا للصلاة قلت اجاب
 الطحاوي عن هذا بانما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه
 عليه السلام امر بالوضوء التام فدل ذلك على ثبوت النسخ عندها وقال
 بعضهم جرح الطحاوي بان المراد بالوضوء التطفيف واحتج بان عمر راوي
 الحديث وهو صاحب الفضلة كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجله كما
 رواه مالك في الموطأ عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة
 في رواية من رواية عايشة فيقتضي عليها ويحال قول ابن عمر غسل رجله ان
 ذلك كان لعذر قلت هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه
 فانه قابل بورد هذه الرواية عن عايشة ولكنه حمل على النسخ كما
 ذكرناه وكذلك ما روي عن ابن عمر حمل على النسخ لا على فعله هذا بعد
 علمه ان النبي عليه السلام امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ
 عنده لان الراوي اذا روي شيئا عن النبي عليه السلام او علمه منه ثم فعل
 او افق بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو ثبت ذلك لما كان له الاقدام
 على خلافه وللدرويش قول ابن عمر ما رواه من حديث ابوب عن نافع
 عن ابن عمر انه قال اذا جنب الرجل وادان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه
 ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه
 فهذا قول هذا القائل ويحتمل ان يكون غسل رجله على انه كان لعذر فان

قلت ما الحكمة في هذا الوضوء قلت قيل فيه تخفيف الحدث بدل عليه ما رواه
ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقة عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم
من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل لانه احد
الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روي البيهقي بسناد حسن
عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا
او تيمم قلت الظاهر ان التيمم هذا كان عند عدم الماء وقيل انه ينشط
الى العود او الى الغسل وقال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تتبع عن
الوضوء والترح الكراهية بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك **ص**
باب الجنب يتوضا ثم ينام ثم شاي هذا باب في بيان حكم
الجنب يتوضا ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا للصلاة **ص** مطابقتها للشرح حمدة
طاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة سبق
في باب الوجي وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وينسب غالبا الى حدة
الثاني الليث بن سعد الثالث عبيد الله بن ابي جعفر ابو بكر الفقيه
المصري الرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المديني يقيم عروة
بن الزبير كان ابو اوصي به اليه الخامس عروة بن الزبير السادس ام المؤمنين
عايشة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان نصف رواه
بصريون والنصف مدينيون **ذكر معناه** قوله كان يدل على الاستمرار
اذا تجاوز الصلاة قوله وهو جنب حالة قوله غسل جوابا اذا قوله توضا للصلاة ليس
معناه انه توضا لا الصلاة بل قبل الغسل بالمعناه توضا وضوا
مختصا بالصلاة يعني وضوا شرعيا لا وضوا لغويا او بقدر محذوف
اي يتوضا وضوا كما يتوضا للصلاة وفي بعض الروايات توضا وضوا
لصلاة **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل باجو بريه عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال استفتي من النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدا وهو جنب قال
نعم اذا توضا **ص** جويدة باجيم والرا مصفرا اسم رجل واسم ابيه اسمان
عبيد الصنعبي سمع من نافع ومن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر وفي

رواية ابن عساكر عن ابن عمر قوله استفتي اي طلب الفتوى من النبي عليه السلام
وقوله اينام احدا صورة الاستفتا وقوله فقال نعم جوابه والمنع في اينام
للاستفهام قوله وهو جنب جملة حالة قوله اذا توضا وفي رواية من طريق
ابن جريج عن نافع ليتوضا ثم لينم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نيم **ص** هكذا رواه مالك في الموطا عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر وكذا رواه ابو زيد ورواه بن السكن عن القدريري
فقال مالك عن نافع وقال الجاني بعض النسخ جعل نافعا بعد عبد الله
بن دينار وكلاهما صواب لان مالك يروي هذا الحديث عنها لكنه يروي عنه
الله اشهر وقال ابن عبد البر الحديث لما لم يذكر جميعا لكن المحفوظ عن عبد
الله بن دينار وحديث نافع غريب قلت لا غرابة لانه رواه عنه ذلك
عن نافع خمسة او ستة ولكن الاول اشهر قوله ذكر عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقتضي ان يكون الحديث من مسند ابن عمر قوله انه تصيبه الجنابة
من الليل الضمير في انه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر يدل عليه رواية
النسائي من طريق بن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتي عمر رضي
الله عنه فذكر ذلك له فاتي عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فاستامره فقال ليتوضا وليرقد وكذا الضمير في له يرجع الى عبد الله
بن عمر فان قلت ظاهرا عبارة البخاري تدل على ان الضمير في انه وله يرجع
الى عمر قلت الظاهر كذا ولكن رواية النسائي بينت ان الضمير لعبد الله فكان
حضرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر عمر ذلك فلما خاطبه
بقوله توضا واغسل ذكرك وان لم يكن حضرا فخطاب لعمر رضي الله عنه
لانه جواب استفتائه ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله لان الاستفتا
من عمر لا من عبد الله كما دل عليه ما رواه النسائي رحمه الله قوله فقال
له ليست لقطعة له بمجودة في رواية الاصيل قوله توضا واغسل ذكرك معناه
اجمع بينهما لان الواو لا تدل على الترتيب لانه من المعلوم ان تقدم غسل
الذكر على الوضوء في رواية ابو نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم يتوضا ثم نيم وهو
على الاصل وفيه رد على من حمل الآية الاولى على ظاهرها واجاز تقديم الوضوء
على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقض الحدث وانما هو للتنعبد **ص**

باب اذا التقى الختانان **ش** اي هذا باب في بيان حكم ما اذا التقى الختانان يعني ختان الرجل وختان المرأة وقال بعضهم المراد بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المرأة وانما تثنيًا بلفظ واحد فعليًا له قلت ذكره واذا ولكن ذكر هذا هكذا يتبع على عادة العرب فانهم يحتشرون النساء قال عليه السلام الختان للرجال ستة وللنساء مكرمة رواه الجصاص في كتاب ادب القاضي عن شداد بن اوس رضي الله عنه ثم الختان قطع جليدة المرأة وكذا الختن وخفاض قطع جليدة في اعلان فرجها تشبه عرف الديك بينهما وبين مدخل الذكر جليدة رقيقة وكذلك الحفص **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام **ح** وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبيها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم جهدها لانه روي والرق الختان يدل عليه قوله ثم جهدها على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **ذكر رجاله** وهم سبعة لانه رواه من طريقين الاول عن معاذ بن فضالة بن فضاله بضم الميم وفتح الف البصري عن هشام الدستواي عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع يسمع الصانع والطريق الثاني عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن هشام بن ابراهيم عن علي بن الطريقين بصور **ح** بين الاسنادين من التمهيد **ذكر لطايف استناده** فيه التمهيد بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي حنيفة وهو من حرب وابي غسان السلمي وابن مثنى وابن بشير رابعهم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن الحسن بن وهب وعن محمد بن عمار عن ابي عدي وعن ابي راسي عن وهب بن جبرير كلاهما عن شعبة وهو رواية النسائي واخرجه ابو داود وفيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن علي عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم الفضل بن دكين **ذكر لغاته** قوله بين شعبي بضم الشين المعجمة وفتح العين المعجمة جمع شعبة ويروي اشجع جمع شعيب وقال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدين

بالختان م

والرجلان

والرجلان وقيل الرجلان والختان وقيل الرجلان والسفران واختار القاضي عياض ان المرأة من الشعب الاربع نواحيها الاربع والا فرب ان يكون المراد اليدين والرجلين والختان ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك يكتفي بما ذكره عن التصريح وانما رجع هذا لانه اقرب الى الحقيقة في اكلوس بينهما والضمير في جليدة يرجع الى الرجل وكذلك الضمير المرفوع في جهدها وما الضمير الذي في شعبي والضمير المنصوب في جهدها يرجع الى المرأة وان لم يحضر ذكره بالدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى توارت بالحجاب قوله ثم جهدها بفتح الجيم والها اي بلغ جهدها وقيل بلغ مشتقها يقال جهدها واجتهدها اذا بلغت مستقته وقيل معناه كدها كدته وفي رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معاذ عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فقد بين شعبي الاربع والرق الختان بالختان فقد وجب الغسل اي موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان المجاهدة كناية عن محاكة الايلاج وفي رواية البيهقي من طريق ابن ابي عمير عن قتادة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروي ايضا هذا اللفظ من حديث **يريد** عابشة رضي الله عنها اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها ولكن في طريقه علي بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عن ابراهيم بن ثقة ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنه ولفظه ومثل الختان الختان والمراد بالمس لا لتق ذلك عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوزه وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل انس بدون التق الختانين لا يجب الغسل بخلافه والحاصل ان ايجاب الغسل لا يتوقف على شروء المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على وان لم ينزل يدل عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في اخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان قال شافها م وابان قال اخبرنا قتادة به وزاد في اخره اشرك اولم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من اسم النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية لاحصاء عن التفوه بما يغيب ذكره صريحاً **ذكر استنباط الحكم منه** ليتنبط

من الحديث المذكور ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني متى غابت الحشفة
يجب الغسل عليهما وان لم ينزل وهذا الخلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف
فيه في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس
عليه غسل واحتجوا في ذلك باحد ثبوت نذكرها الان والمحلي ومن راي ان لا
غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
والزبير بن العوام وطاعة بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن رباح
وابي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الطائفة
ومن الآثار التي احتجوا بها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي
الله عنه على ما تحي في الباب الا في وخرجه مسلم ايضا والطحاوي وخرجه
البزار ايضا وكلفه عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان عن الرجل
ي جامع ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد اني سمعت ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابي بن كعب رضي الله عنه رواه
مسلم ثنا ابو الربيع الانصاري ثنا حماد عن هشام بن عروة واما ابو كعب
واللفظ له قال ثنا ابو معاوية قال ثنا هشام عن ابيه عن ابي ايوب
عن ابي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضا
واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي ومنها حديث ابي سعيد
الخدري وخرجه البخاري ومسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على رجل من الانصار فادخل اليه فخرج وراسه تقطر فقال
لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او فحطت فلا غسل
عليك وعليك الوضوء وخرجه الطحاوي ايضا عن ابي سعيد الخدري
قال قلت لاهل بي من الانصار يا ابركوا الامر كما يقولون المامن الما اراهم
ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله
واخرجه ابو العباس السراج في مسنده ثنا روح بن عبادة عن
زكريا بن اسحق عن عمه بن دينار ان ابن عباس اخبره ان ابا سعيد
الخدري كان ينزل في دارهم وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه
ارايتم لو اغتسلت وانا اعرف انه كما يقولون قالوا لا حتى لا يكون في
نفسك حرج مما قضى الله ورسوله الرجل ياتي امراته ولا ينزل وخرج مسلم

وابي بن كعب وابو
ايوب الانصاري
وابن عباس والفقهاء
من بشير بن زيد بن
ثابت ومحمد بن

لعله
فحطت

يكون

حيث

ايضا عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المامن الما ومنها حديث ابي
ايوب اخبره ابن ماجة والطحاوي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الما
من الما ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخبره الطحاوي عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابا فقال ما
حسبك قال كنت اصبت اهل فلما جاني رسولك اغتسلت من غير ان احد
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المامن الما والغسل على من
انزل ومنها حديث عثمان الانصاري رواه احمد عنه وابن عثبات
الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت مع اهل فلما سمعت صوتك اقلعت
فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المامن الما ومنها حديث
رافع بن خديج اخبره الطبراني واحمد عنه نادا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على بطن امراتي فقلت ولم انزل فاعغتسلت فاخبرته انك دعوتني
وانا على بطن امراتي فقلت فلم انزل فاعغتسلت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عليك المامن الما ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف اخبره
ابو يعلى عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب رجل
من الانصار فبعده فخرج الانصاري وراسه تقطر ما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لك اسك قال دعوتني وانا مع اهل فحطت ان اغتسل
عليك فحطت فقلت وصليت على الما ثم خرجت فقال هلكت انزلت قال
لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسل اغسل ما مس المرأة منك وتوضا
وضوءك للصلاة فان المامن الما وخرجه البزار ايضا ومنها حديث عبد
الله بن عباس اخبره البزار عنه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل من الانصار فابا عليه فقال ما لك حسبك قال كنت حين
اثاني رسولك على المرأة فقلت فاعغتسلت فقال وما كان عليك ان لا
تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك ومنها حديث
عبد الله بن عبد الله بن عوف اخبره عمر بن راشد في جامعه عنه فقال
سلم النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن عباد فلم ياذن له كان علي
حاجته فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام سعد سريعا فاعتل
ثم تبعه فقال يا رسول الله اني كنت على حاجة فقلت فاعغتسلت فقال
عليه السلام المامن الما وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة
رضي الله عنها انها سبغت عن الرجل يجمع فلا ينزل فقالت فعلته انا

7

هذا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا منه جميعا اخرجه الطحاوي واخرجه
الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا وهنا حديث حسن صحيح
واخرجه ابن ماجه ايضا وروي مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه اتي عايشة ام المؤمنين
فقال لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر اني لا اعظم ان استقبل به فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه
امك فسلني عنه فقال لها الرجل بطب اهلهم بكسل ولا يترل قالت
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسال
احدا عن هذا بعدك ابدا ورواه الشافعي ايضا عن مالك واخرجه البيهقي
من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عايشة
وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواة وروي موسى
بن طارق وابوقرق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن المسيب عن موسى
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب
الغسل ولم يتابع غير رفعه عن مالك واخرج الطحاوي ايضا عن عايشة
مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اخبرني ام كلثوم عن عايشة ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل
هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم تغتسل قالوا فهذه الاثار تحبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم
يترل وقالت الطائفة الاولى هذه الاثار تحبر عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يفعل ما ليس عليه يعني كان يفعل بطريق
الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والاثار الاولى
تحبر عما يجب وما لا يجب في اولى واجاب الجمهور عن هذا ان هذه الاثار
على نوعين احدها المأمور بها لا غير فهذا ابن عباس قد روي عنه انه قال
مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ان يكون في الاحتلام
واخرج الترمذي عن علي بن حجر عن ثرياب عن ابي ابي عن عكرمة عن
ابن عباس قال انما المأمور بالماء في الاحتلام اذا اراد ان يجامع ثم لم يترل
فلا يغسل عليه والنوع الاخر الذي عنه الامر واخبر فيه بالقبضة وانه

لا يغسل

لا يغسل ذلك حتى يكون الماء قد جازا خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حديث ابي هدير المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الاثار فان قلت ليس فيه
دليل على النسخ لعدم التعرض لشي من التاريخ قلت قد جاء ما يدل على
النسخ من كتاب روي ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
بن يحيى بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضي ان سهل بن سعد
السائي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقللة الثياب ثم امرنا
بالغسل ونهي عن ذلك قال ابو داود وروى يعني المأمور بالماء واخرجه الطحاوي
ايضا واخرج ابو داود ايضا ثنا محمد بن مهران الرازي قال نا ميسر الحلي
عن محمد بن عمار عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب
ان الفتيان التي كانوا يفتنون ان المأمور بالماء كانت رخصة رخصها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بدا الاسلام ثم امر بالاعتسال بعد واخرجه ابن
ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح فان قلت الحديث الاول مجهول
وهو قوله حدثني بعض من ارضي قلت الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار
الاعرج لان البيهقي روي هذا الحديث ثم قال وروىناه باسناد اخر موصول
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الحديث محفوظ عن سهل عن ابي بن كعب كما
اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في الاستدكار انما رواه ابن شهاب عن
ابي حازم فهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن ابي شيبة في
مصنفه قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن زيد بن ابي حبيب عن
محمد بن ابي حبيب مولى امة صفوان عن عبيد بن رفاع عن رافع عن ابيه
بن رافع قال بينا انا عند عمه بن الخطاب رضي الله عنه ادهل عليه رجل
فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برايه
في الغسل من الجنابة فقال عم علي بن ابي طالب فمما زيد فمما راى عمر قال اين عدو نفسه
قد بلغت انك تفتي الناس برايك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت
لكني سمعت من عملي حديثا محدثا به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن
رفاعة بن رافع فاقبل عم علي رفاعه بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك
اذا اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي قال لم تعلم ذلك قال لا ادرى فامر عمر رضي الله عنه بجمع المهاجرين

بن عبد الاعلى

والانصار فجموعه فشاوهم فاشاد الناس ان لا يغسل في ذلك الا ما كان من
معاد وعي رضي الله عنهما فانها قالوا اذا جاؤا الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال عمر هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلفا قال
فقال علي يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ازواجه فاسل الي حفصة رضي الله عنها فقالت لا اعلم في هذا
فاسل الي عايشة رضي الله عنها فقالت اذا جاؤا الختان الختان فقد وجب
الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا او جعته ضربا ورواه الطحاوي
ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ولم يتنقل الكلام
احد في هذا الباب مثل الامام ابي جعفر الطحاوي فان اداد احد
ان يتقنه فعليه بكتاب معاني الآثار وشرحنا الذي عملناه عليه
المسمى بمباني الاخبار فان قلت ادعي بعضهم ان التنصيص على الشيء باسم
الماء يوجب في الحكم بما عداه لان الانصار لم يوافقوا وجوب الغسل
بالاكسال من قوله عليه السلام الماء اي الاغتسال واجد بالماء
فالما الاول هو المطهر والثاني هو المني ومن للتسببية ومن الانصار
كانوا من اهل اللسان وصحاح العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى
استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن
التنصيص باسم الماء موجبا للتخصيص استدلوا به على ذلك قلت الذي
يقول هذا ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب ان ذلك ليس
من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة
للاستغراق عند عدم العمود ونحن نقول هذا الكلام للاستغراق
والاخصار كما فحمت الانصار لكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب
الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا لم يخصصوا في اخصار فيما وادد مما
يتعلق بالمني وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني منحصرة
فيها لا يثبت لغيره فان قلت فعل هذا ينبغي ان لا يجب الغسل به
بالاكسال لعدم الماء قلت الماء فيه ثابت بعد رآله انه تارة يثبت
عيانا كما في حقيقة الانزال ومرة دلالة كما في التقا الختانين فانه سبب
لنزول الماء فاقم مقامه ككونه امرا خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث لتعذر
الوقوف عليه فان قلت المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب
الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرح اذ

العلم

مهم

مفهوم اخصر انما يدل عليه لان معنى اخصر ثابت المذكور ونفي غير المذكور فيفيد في
انه لا ما من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث الما من الماء
الي هذين المذكورين في الباب حديث التقا الختانين لا نه بالمنطوق يدل على
وجوب الغسل وحديث الما بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم
مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوي من المفهوم وعلى هذا التقدير لا
يحتاج الي القول بالنسخ قلت عدم دعوي الاحتياج الي القول بالنسخ غير
صحيح لان المستنبط من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وافقوا
بين احاديث هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكرنا فان
قلت حديث الالتقا مطلق وحديث الما من الماء فيجب حمل المطلق على
المفيد قلت هذا سوال الكرماني على مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطلقا
بل عام لان الالتقا وصف يرب التحكم عليه وكما وجد الوصف وجد الحكم
وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقا يجب الغسل ثم قال
بالالتقا مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله عليه السلام
ايما اهاب دبع فقد طهر ثم قوله عليه السلام دباغها طهورها وافراده
فرد من العام حكم العام ليس من المخصصات ص تابعه عمر وعنه شعبة
مثله سن عمرو بن الواد وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي
يقال مولاهم وصرح به في رواية كريمة وروي عن شعبة وزهير بن
معاوية وعمران القطان والجادين واخرين وروي عنه البخاري
في اول الديات في مناقب عايشة رضي الله عنها وقال مات سنة اربع وعشرين
ومايتين روي عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسما الرجال للبخاري
ومسلم في افراد البخاري من هذه الترجمة يعني في ترجمة عمرو بن الواد
فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روي له شيئا وانما ذكر عنه هذا لان صاحب
التلويح ذكر في شرحه ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن
عمرو بن حنبل عن وهب بن جرير وابن ابي عمير كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن
شعبة وتبعه علي بن ابي طالب التوضيح وهو من الغلط الصريح وذكره في
اسناد مسلم حشوزايد لا فائدة وقال الكرماني هذا اللفظ يعني قوله
تابعه عمرو بن شعبة يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة
عن الحسن فيختلف الضمير في تابعه بحسب المرجع قلت لا اختلاف
للضمير فيه بل هو راجع الي هشام علي كل حال وهذا التعليق وصله هشام

بن احمد بن السمال فقال حدثنا عثمان بن احمد الضبي ثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة
عن قتادة عن الحسن بن ابي رافع عن ابي هدير عن ابي اخره نحو سياق حديث الباب
لكن روايته ثم اجهدها من باب الاجتهاد قوله مثل اي مثل حديث الباب
ص وقال موسى ثنا ابا ن قاتلنا قتادة قال انا الحسن مثله **سن**
موسى هو ابن اسماعيل التتودي احد مشايخ البخاري وابان هو ابن يزيد العطار
والحسن هو البصري وفي هذا الاسناد التحدث في موضعين احدهما موسى
عن ابان وفي روايته الاصيل هو الاخبار بصيغة الجمع والاخر ابان عن قتادة
وفيه الاخبار في موضع واحد وهو عن قتادة عن الحسن ومن فوايد
هذا ان فيه التصريح بتحدث الحسن لقتادة لان رواية حديث الباب
عن قتادة عن الحسن وفتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالمدلس
لا يبقى كلام وقال صاحب التلويح رواية موسى هزم عند البيهقي ه
اخرجها من طريق عفان وهما كلاهما عن موسى عن ابان وتبعه على ذلك
صاحب التوضيح وكلاهما غلط ولم يخرج التلويح عن طريق عثمان عن همام
وابان جميعا عن قتادة وقال الكرماني فان قلت لم قال تابعه عمرو قال قال
موسى ولم يسلك فيها طريقا واحدا قلت المتابعة اقوي لان القول
اعم من الذكر على سبيل النقل والتحليل ومن الذكر على سبيل المجاوزة والذكر
فاراد الاستعار بذلك ثم قال واعلم بانه يحتل سماع البخاري من عمرو وموسى
فلا يجوز بانه ذكرهما على سبيل التعليق قلت كلاهما تعليق صورة ولكن
الاحتمال المذكور موجود لان كليهما من مشايخ البخاري **ص باب**
غسل ما يصيب فرج المرأة **سن** اي هذا باب في بيان حكم ما يصيب الرجل
من فرج المرأة من رطوبة والمناسبة بين ابان من حيث ان الاصابة
المذكورة تكون عند التقاء الختانين **ص** حدثنا ابو معمر قال حدثنا
عبد الوارث عن الحسين المعلم قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاب بن سيار
اخبره ان زيدا بن خالد الجني اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال
اريت اذا جامع الرجل امراته فلم يمس ففاد عثمان رضي الله عنه يتوضا
كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزيبر بن العوام وطلحة بن
عبيد الله واي بن كعب رضي الله عنهم فامرهم بذلك واخبرني ابو سلمة ان عمرو
بن الزبير اخبره انه سمع ذلك من رسول الله **سن** مطابقة الحديث للترجمة

خلط

ان ابا يوب

في قوله ويغسل ذكره يعني اذا جامع اهله فلم يتزل يغسل ذكره لانه لا شك انه اصابه
من رطوبة فرج المرأة **ذكر رجاله** والمذكورون اربعة عشر نقدر انهم سبعة
من الصحابة الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلي بن ابي طالب والزيبر
بن العوام وطلحة بن عبيد الله واي بن كعب وابو ايوب الانصاري واسمه خالد
بن زيد والستة الباقي ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث
بن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم ورواية الاكثر عن الحسين فقط و
رواية ابي ذر عن الحسين المعلم ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وعطاب بن سيار ضد اليمن وعروة بن الزبير **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه لفظ الاخبار في خمس مواضع منها بلفظ اخبرني في موضعين
وبلفظ اخبره في اربعة مواضع وفيه لفظ القول في موضعين احدهما هو
قوله قال يحيى اي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولي تحذف في اصطلاحهم
والاخر قوله قال عثمان وفيه السؤال في موضعين وفيه السماع في موضعين
وفيه قال يحيى واخبرني هذا عطف على مقدار تقديره قال يحيى واخبرني
بكذا وكذا واخبرني بهذا واغنا احتجنا الى التقدير لان اخبرني مقول قال
وهو مفعول حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما ودفع في رواية مسلم
تحذف الواو على الاصل وفي رواية البخاري دقة وهو الاستعار بان هذا
من جملة ما سمع يحيى في سلمه فان قلت قول الحسين قال يحيى بوجه انه لم
يسمع من يحيى وكذا قال ابن العربي انه لم يسمع من يحيى فلذلك قال يحيى
قلت وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى فان قلت العنعنة
لان ذلك صرح يحيى بالتحدث قلت الحسين ليس بمدلس وعنعنته غير
المدلس محولة على السماع على انه قد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة
وفي رواية الحسين عن يحيى بالتحدث ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير وايضا
لم ينفرد به الحسين مع ذلك فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية بن سلام
اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب
الوضوء من المخرجين حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن
ابي سلمة ان عطاب بن سيار اخبره ان زيدا بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن
عفان الحديث وقد تقدم الكلام فيه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ههنا عن ابي معمر في باب الوضوء من المخرجين عن سعد

من قال

عن

بن حفص كما ذكرناه الآن واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث
 بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن
 حسين المعلم به **ذكر معناه** الجمني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة
 الى اجمية بن زيد قوله فقال ارايت اي فقال زيد لعثمان ارايت وفي بعض
 النسخ فقال له ارايت اي قال زيد لعثمان قوله ارايت اي اخبرني قوله
 فلم يكن بضم الياء اخر الحروف من الامنا اذ انه لم ينزل المنى وهذا اضعف
 اللغات والثاني منها فتح الياء والثالث بضم الياء مع فتح الميم وتشديد
 النون قوله فقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير
 المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره من قوله يتوضا للصلاة ويغسل ذكره
 وذلك باعتبار المذكور فهذا سماع ورواية وقوله او لا فتوي منه قوله
 فسالت عن ذلك اي عن من معني والظاهر ان سؤاله عن علي والزبير وطلحة
 واي رضي الله عنهم استفتنا من عثمان وفتوي منهم لا رواية لكن رواه
 الاسماعيل مرة باظهاره رواية وصرح به اخري ولم يذكر عليا رضي الله عنهم
 ثم ذكر بعد ذلك روايات وقال لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 غير الحامي وليس هو من شرط هذا الكتاب قوله فامرؤه الضمير فيه يرجع
 الى الجامع الذي يدل عليه قوله اذا جامع وهذا من قبيل قوله تعالى اعدوا
 هو اقرب للتقوي اي العدل اقرب للتقوي وقال بعضهم فيه التفات
 لان الاصل ان يقول فامرؤي قلت وليس فيه التفات اصلا لان عثمان
 رضي الله عنه سأل هؤلاء عن الجامع الذي لم يكن ناجبا وانه بما اجابوا والكلام
 علي اصله لان قوله فامرؤه عطف على قوله فسالت فامرؤا الجامع الذي
 لم يكن بدلا اي يغسل الذكر والوضوء والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار المذكور
 قوله واخبرني ابو سلمة كذا وقع في رواية ابي ذر ر وقع في رواية الباقين
 قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهذا هو المراد لانه معطوف على قوله قال يحيى
 واخبرني ابو سلمة ان عطائين يسار فيكون دخلا في الاسناد فيندفع بهذا
 قوله من يقول ان طاهره معلق والدليل عليه ايضا ما رواه مسلم من طريق
 عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين جميعا قوله انه سمع ذلك
 اي اخبرني ابو ايوب الا نصاري رضي الله عنه عروة بن الزبير انه سمع ذلك اي
 غسل الذكر والوضوء كوضوء الصلاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا
 انما سنكته وقال الدارقطني فيه وهو لان ابا ايوب ممن لم يسمعه من رسول

استفتا

المرفوع فيه رجع الى
 الصحابة الاربعة وهم
 علي والزبير وطلحة
 وابي رضي الله عنهم
 والضمير المنصوب هو

اي هل

الله

الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ذلك هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قلت قوله من لم يسمعه من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد جاء هذا الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام
 وهو اثبات والاثبات مقدم على النفي على ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 الكبري قد راوينا وعلمنا من هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمي وابن ماجه
 فان قلت حكى الاثر عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه
 ثبت عن قوة الخمسة الفتوي بخلاف ما في هذا الحديث قلت كونهم افتوا بخلافه لا
 يقدح في صحة الحديث لانه من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الاثر
 ان ابا رضي الله عنه كان يرى الماسن الما الظاهر الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الماسن الما رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك
 وامره بالغسل واما الذي يستنبط من حديث الباب ان الذي يجامع امراته
 ولم ينزل منه لا يجب عليه الغسل واما عليه ان يغسل ذكره ويتوضا وضوءه
 للصلاة وهذا منسوخ لما بينناه ومذهب الجمهور هو ان يجب الغسل لا
 يتوقف على انزال المنى بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل
 والمرأة ولهذا جاء في رواية اخري في الصحيح وان لم ينزل وفي المعني لابن قدامة
 تعيب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبل او بعد
 من كل حيوان ادمي او بهيمة حيا او ميتا طابعا او مكرها نايما او مستيقظا
 انتهى وقال اصحابنا والتقاء الختانين يوجب الغسل اي مع تواردي الحشفة
 قال نفس ملاقة الفرج للفرج من غير التواردي لا يوجب الغسل ولكن يوجب
 الوضوء عندها خلافا للمحيط لوائي المرأة وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل لان
 يتقوا البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومت البكر فها دون
 الفرج فجلت فعملها الغسل لوجود الاتزال لانه لا حبل بدونه وقال ابو حنيفة
 لا يجب الغسل بوطي البهيمة او الميتة الا بالاتزال ص حديثنا مسدد قال حدثنا
 يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي
 بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل
 قال يغسل ما من المرأة منه ثم يتوضا ويصلي ثم يطبقه للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد والثاني يحيى بن القطان والثالث
 هشام بن عروة والرابع ابو عروة بن الزبير اشار اليه بقوله اخبرني ابي اذ كانا
 بطن طان انه اي بضم الهاء وهو ابي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد والخامس ابو ايوب

نفي

اسرته

وربما

الانصاري واسمه خالد بن زيد والسادس ابي نكعب **در لطائف اسناده**
 فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلث
 مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وابو
 ايوب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الطريق بلا واسطة وفي
 هذه الطريق بواسطة لان الطريقين مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا
 في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
 ابي نكعب كلها وذكر بواسطة يكون للتقوية او لغرض آخر **ذكر معناه**
 قوله اذا جامع الرجل المرأة ويروي امراته قوله ما مس المرأة منه وفي مس ضمير
 وهو فاعله يرجع الى كذا ما ومحلا النصب على انها مفعول لقوله يغسل
 اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس فرج المرأة من اعضائه قال
 الكرماني فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المرأة
 فكيف يدل عليه وظاهر ان ما مس المرأة من يده ورجله ونحوه لا يحس
 قلت فيه اما ضمرا او كناية لان تقديره يغسل اعضاها من فرج المرأة
 او هو من اطلاق اسم اللازم وهو مس المرأة وارادة الملزوم وهو رطوبة
 رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه
 منها وزاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوء للصلاة قوله
 ويصلي هو تصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث قبله **ص** وقال
 ابو عبد الله الغسل احوط وذلك لاحترا ما بينا لا خلاص **س** فاعل قال
 محذوف وهو الراوي عن البخاري وابو عبد الله كنية البخاري وقوله الغسل
 احوط مقول القول اي الاغتسال من الجماع بغير انزال احوط اي اكثر
 احتياطا في امر الدين واثار بقوله وذلك الاخير اي ان هذا الحديث غير
 منسوخ اي آخر الامر من الشارع وقوله الاخير علي وزن فعيل هو رواية
 ابي ذر وفي رواية غيره وذلك الاخر بالمدة بغيرها وقال ابن التين ضبطنا
 بفتح الحاء قوله انما بينا لا خلاص وفي رواية كريمة انما بينا خلاصهم
 وفي رواية الاصيل انما بيناه لا خلاصهم اي لاجل اختلاف الصحابة في الوجوب
 وعدمه ولا خلاص المحدثين في صحته وعدمها وقد خط ابن العزري على
 البخاري لمخالفته في هذا الجمهور فان ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة
 ومن بعدهم وما خالف الاداود ولا عبرة بخلافه وكيف يحكم باستحباب
 الغسل وهو واحد ائمة الدين ومن اجله علما المسلمين ثم قال ويحتمل ان

لكون

يكون مراده بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو من باب مشهور في اصول الدين
 ثم قال وهو الاشبه بامامته وعلمه قال بعضهم قلت هذا هو الظاهر من تصرفه
 فانه لم يترجم لجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث بغير
 هذه المسئلة قلت من ترجمه يفهم جواز ترك الغسل لانه اقتصر على غسل ما
 يصيب الرجل من المرأة وانه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه يستحب
 للاحتياط واما قول ابن العزري اطبق عليه الصحابة فقيه نظر فان الخلاف
 مشهور في الصحابة ثبتت عن جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت لقايل ان
 يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف بيانه ما رواه الطحاوي حدثنا
 روح بن الفرخ قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال
 حدثني محمد بن ابي حمزة بنهم الحارثي المحملي وفتح الياء اخر الحروف المكررة
 في حنية بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن شعيب قال الزبير وقال ابن
 ما كولا ومن قال فيه ابن حمزة فقد غلط ومعه هذا يروي عن عبد الله
 بن عدي بن الحيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان
 الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم الما من الما قال عمر رضي الله عنه
 قد اختلفتم وانتم اهل يد راخيا فكيف الناس بعدكم فقال علي بن ابي
 طالب رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الي
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الي عائشة رضي
 الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر
 رضي الله عنه عند ذلك لا اسمع احد يقول الما من الما الا جعلته نكالا
 قال الطحاوي رحمه الله فهذا عمر رضي الله عنه قد جعل الناس على هذا خضر
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعي
 ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الخطابي قال
 قال به من الصحابة جماعة فسمي بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاسم
 عياض ولكنه قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد
 ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد
 صحيح حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني محمد بن ابي شهاب
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الما من الما وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعن هشام بن عروة عن عبد

في

الذي

خط

شرح
المرأة
التي
تدعى
ذلك

الزقاق وعنده ايضا عن ابن جريح عن عطاء انه قال لا تطيب نفسي حتى اغتسل من اجل
اختلاف الناس لاخذ بالحروة الوثقى **كتاب**
الحيض اي هذا كتاب في بيان احكام
الحيض وما فرغ مما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وحلقا شرعا
في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الاجناس وقد مر ما ورد فيه على
ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الي وقوع النفاس الحيض
في اللغة السيلان يقال حاضت السمكة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم
ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الاربع اذا خرج منها الدم
وفي العباب التحيض التسيل يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا
ومحوضا وعن اللحياني حاض وحاض وحاض بالمهملةتين وحاض كلها بمعنى
والمرأة حاض وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تا واختلف النحاة
في ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى
حاض اي ذات حيض كدارع ونامر ونامر ولا بن وكذا طالق وطامث وقاعد
للأبنة اي ذات طلاق ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكراي شيء
او انسان او شخص حاض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة
التأنيث لانه مخصوص بالموث ونقض كحل نازل وناقدة نازل وضامر
فيها وامامنا في الشرع فهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن ذاء وصعد
وقال الازهر في الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة
من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم يصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه
وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل والاستحاضة
جريان الدم في غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ما نراه المرأة في
اقل من ثلثة ايام او على اكثر من عشرة ايام **ص** وقول الله تعالى ويسألونك
عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض الى قوله ويجب المتطهرات
ش وقول الله باجر عطف على قوله الحيض المصافات اليه لفظ كتاب وسبب
نزول هذه الآية ما رواه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود
كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن الحيض الآية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعلوا كل شيء الا النكاح وقالوا اخذ به
السائل هو ابو الدرداء وفي مسلم ان اسيد بن حصين وعبد بن بشر قالاه

مستد

فيهم

حضير

ذلك افلا تحامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا بيان
للأذى المذكور في الآية وقال الطبري وسمي الحيض اذى لنتنه وقدره ونجاسته وقا
الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروك الا اذى
فالمعنى ان الحيض الاول الدم واما الثاني فقد اختلف فيه اهو نفس الدم
او من الحيض والفرج والاول هو الاصح فان قلت او رده هذه الآية ههنا
ولم يبين من شيئا مما كانت فايق ذكرها ههنا قلت اقل فايقته التنبيه على نجاسة
الحيض فلاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهم في حالة الحيض وغير ذلك
ص باب كيف كان بدو الحيض **ش** اي هذا باب في
فارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز فيه التسوية بما بعده وتركه
للاضافة الي ما بعده والباب اصله البوب فلبت الواو والفاء تحرهما
وانفتاح ما قبلها وجع على ابواب وابوبة والمراد من الباب ههنا النوع
كما في قولهم من فتح بابا من العلم اي نوعا وكلمة كيف اسم بالقطع لدخول
الجار عليه بلاك او بلة في قولهم على كيف تبديع الامم فان قلت ما محل كيف
من الاعراب قلت يجوز ان يكون حالا كما في قولك كيف جازيد اي على اي
حالة جازيد والتقدير سيرها هنا على اي حالة كان ابتداء الحيض ولقطة كان
من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في
الحال ولا زواله وبهذا يفرق عن صار فان معناه الانتقال من حال
الى حال ولهذا يجوز ان يقال صار الله ولا يقال الا كان الله قوله بدو
الحيض من بدايد وادوا اي ظهر والبدا بالمر في اخر على فعل بسكون العين
من بداات الشيء بابتدات به **ص** وقول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا شيء كتبه الله على بنات **ش** هذا من تعليقات البخاري الان تذكره
موصولة عقيب هذا وسنذكره ايضا في الباب السادس من جملة حديث
وقال بعضهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء يشير الى حديث عائشة
رضي الله عنها المذكور وعقبيه قلت هذا الكلام غير صحيح بل قوله هذا شيء
قوله عليه السلام يشير به الى الحيض فكذلك بلفظ شيء الحديث الذي ياتي
في الباب السادس ولكنه بلفظ فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم وعلى كل
تقدير الاشارة بقوله هذا الى الحيض **ص** وقال بعضهم كان اول ما ارسل
الحيض الى بني اسرائيل **ش** هذا قول عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله
عنهما اخرج عبد الرزاق عنهما ولقطة كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون بمقبرته

اذي
المرأة
التي
تدعى
ذلك

ادم
في

الحيض
وقد
استدركه
هذا
الفاصل
في
أخر
الكتاب

جميعا وكانت المرأة تتشرف الرجل فالقي الله عليهن الحيف ومنعهن المساجد
 فان قلت الحيف ارسل علي بنات بني اسرائيل ولم يرسل علي بنيه فكيف قال علي
 بني اسرائيل قلت قال الكرما في يستحل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد
 من بني ادم اولاده والمراد على هذا القول القبيلة قلت هذا من حيث اللغة
 بمشني ومن حيث العرف لا يذكر الا بن ويراد به الولد حتي لو اوصي بثلاث ماله
 لابن زيد وله ابن وبنت لا تدخل البنت فيه ودخول البنات في بني ادم بطريق
 التبعية وقوله والمراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة
 تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست
 فالقبائل تجمع الكل ويكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره علي
 بنات بني اسرائيل ليشهد بذلك قوله عليه السلام كتبه الله علي بنات
 ادم ويذكر التوفيق بينهما عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت ما محل قوله
 علي بني اسرائيل من الاعراب قلت النصب لانها جملة وقعت خبرا كان
 وقوله اول من فزع لانه اسبه وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول ارسال
 الحيف علي بني اسرائيل قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه
 وسلم اكثر شئ ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اشار بهذا الكلام
 الي وجه التوفيق بين الحبر وبين وهو ان كلام الرسول اكثر قوة وقبول من كلام
 غير من الصحابة وقال الكرما في ويروي اكبر بابا الموحدة ومعناه علي
 هذا وحديث النبي عليه السلام اعظم واحل واكد ثبوتا وقد الكرما في
 الاكثر بانثا المثلثة اي اشمل لانه عام في جميع بنات ادم فيتناول
 الاسرايليات ومن قبلهن فان قلت لمر لا يجوز ان يكون الشمول في
 بنات اسرائيل ومن بعدهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان
 نسبا بني اسرائيل من بنات ادم وقال بعضهم فعلي هذا فقوله بنات ادم عام
 اريد به اخصوص قلت ما بعد كلام الداودي في التوفيق بينهما نعم نحن
 ما تنكر ان نسبا بني اسرائيل من بنات ادم ولكن الكلام في لفظ الاولوية
 فيها ولا ينبغي المخالفة الا بالتوفيق بين لفظي الاولوية والعدم من هذا
 قول هذا القائل عام اريد به اخصوص فكيف يجوز تخصيص عموم كلام
 النبي عليه السلام بكلام غيره ثم قال هذا القائل ويكن ان جمع بينهما
 بان الذي ارسل علي لبنا بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا
 وجوده قلت هذا كلام من لا يذوق المحني وكيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر

نسبا لبنا بني اسرائيل
 وغيرهن وقال بعضهم
 اكثر اعم اشمل لا ندم

فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا في ان ورد ان الحيف طلال مكثه
 في بني اسرائيل ومن نقل هذا وقد روي الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
 ابتدا الحيف كان علي حوا عليها السلام بعد ان اصبحت من الجنة وتذا رواه ابن المنذر
 وقد روي الطبراني وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم
 عليه السلام وامراته قالة فضحكت اي حاضت والفقه متقدم علي بني
 اسرائيل بل ارب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام
 قلت ولقد حضرني جواب في التوفيق من الانوار الالهية بعوته ولطفه
 وهو انه يمكن ان الله تعالى قطع حيف بني اسرائيل عقوبة لهن ولا زواجهن
 لكثرة عنادهن ومضت علي ذلك مدة ثم ان الله تعالى رجمهم واعاد حيف نسائهم
 لان من حكمة الله تعالى انه جعل الحيف سببا لوجود النسل الا تري ان المرأة
 اذا ارتفع حيفها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيف
 بالمناسبة الي المدة الانقطاع فاطلق الاوليه عليه بهذا الاعتبار لا لغيرها
 من الامور النسبية فانهم صحت علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
 قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عاتقة
 رضي الله عنها تقول خرجنا لا نري الا الحج فلما كنت بسرف حفت فدخل
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفتحت قلت
 نعم قال ان هذا امر كتبته الله علي بنات ادم فاقتضي ما يقتضي الحاج غير ان
 لا تقو في بالبيت قالت وصحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقدر
 من مطابقة الحديث للترجمة في قوله ان هذا امر كتبته الله علي بنات ادم وعلي
 راس علي هذا الحديث في رواية اخرى روي الوقت باب الامر بالنفسا قال الكرما في
 فان قلت البحث في الحيف فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفسا الحيف قلت الترجمة ما قلنا
 النفسا مفرد وجمع تقاس وقال الجوهر ليس في الكلام من فعل الجمع علي فقا
 غير نفسا وعشرا وهي الحامل من اليها يفرقت وجمع ايضا علي نفسا وات ضم الامر المتعلق بالنفسا
 النون وقال صاحب المطالع وبالفصح ايضا وجمع ايضا علي نفسا يضم النون
 والفاء قال ويقال في الواحد نفسي مثل كسري وبفتح النون ايضا وامرانا فان
 نفسا وان ونفسا تقاس والنفسا ايضا مصدر سمي به الدم كما يسمى بالحيف
 ما خوذ من نفس الدم فخرج النفس الذي هو الدم وفي المعرب النفس مصدر
 نفست المرأة يضم النون وفتحها اذا اولدت فهي نفسا قوله اذا النفس يضم الفاء
 وفتحها والضهير الذي فيه يرجع الي النفسا وتذكيره باعتبار الشخص ولعدم الالتباس

الاولوية

اذا انفسن وفرا كثر
 الروايات هذه
 الترجمة ما قلنا
 هذا باب في بيان
 الامر المتعلق بالنفسا

كما ذكرنا من قريب فان قلت الباء في بالنفس ما هي قلت زايدة لان النفس مأمورة
 لا مأمورة او يكون التقدير الامر المنطوق بالنفس **ذكر حاله** وهو خمسة
 الاول علي بن عبد الله المديني يفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الي مدينة
 الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا احد ما استعمل بالنسب فيه خارجا عن
 القياس فان قياسه المديني وقال الجوهري تقول في النسب الي مدينة الرسول
 مديني والي مدينة المنصور مديني للفرق الثاني سفيان بن عيينه النخعي
 عبد الرحمن بن القاسم الرابع القاسم بن محمد بن بكر الصديق رضي الله
 عنه الخامس عايشة الصديقة **ذكر لطايف استناده** فيه الحمد
 بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلث مواضع وفيه ان رواه
 ماين بصري ومكي ومديني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير**
 اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد واخرجه
 مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمر والناس في زهير بن حرب عن
 سفيان واخرجه النسائي في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وفي الحج
 عن محمد بن عبد الله والحديث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن يحيى بن ادم واخرجه
 ابن ماجه في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد **ذكر معناه واخرجه**
 قوله لا يري الا الحج جملة في محل نصب على الحال ونري بضم النون يعني لا يظن
 وقوله الا الحج الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر
 الحج فاحضرت عن اعتقادها وعن الغالب من حال الناس ومن
 حال الشارع اما هي فقد قالت انها لم تحرم الا العمرة قوله فلما كنت في
 بعض النسخ فلما كنا قوله بسرف بفتح السين المهيمنة وكسر الدال واخر
 قال وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وقيل عشرين
 وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف للعلمية
 والثاني قوله حضرت بكسر الحاء لانه من حاضر كحضر كبعت من
 باع ببيع اصله حضرت قلت الباء الف التحوكها وانفتاح ما قبلها ثم
 حدث لا لتقا الساكنين فصارت حضرت بالفتح ثم ابدلت الفتحة
 كسرة لتدل على الياء المحذوفة قوله وانا ابكي جملة اسمية وقعت حالا
 بالواو قوله انفتحت الهة فيه للاستفهام ونفتت قال النوني بضم الف
 وفتحها في الحيف والنقاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيف اكثر
 وحكي صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في

اللغة

عن

اللغة ان نفتت بفتح النون وكسر الفاء معناه حضرت واما في الولادة فيقال نفتت
 بضم النون وقال الهروي نفتت بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيف بالفتح لا غير
 قوله ان هذا امر اشارة الي الحيف فالامر بمعني الشان وقال الكرماني قوله امر في
 الترجمة شي فهو اما من باب نقل الحديث بالمعني واما ان اللفظين ثابتان
 قلت لا يحتاج الي الترجمة واللفظان ثابتان قوله فاقضي خطاب لعائشة
 فلذلك لم تنسقط الياء ومعناه فادي لان القضاء ياتي بمعنى الا اذا كان في قوله
 تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا اي فاذا اديت صلاة الجمعة قوله ما
 يقضي الحاج قال الكرماني المراد من الحاج المجلس فيمثل الجمع وهو كقوله تعالى
 سائر الحجرون قلت لا ضرورة في هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاج
 واما ياتي في ضرورة الشعر هكذا قال الدراجي **بكل شئ عامرا وحاج**
 وفي الصحاح تقول تحت البيت احجه حجا فانا حاج وقبح على تجميع مثل بارز
 ونزل قوله غير ان لا تطوي في نصب غير وان لا في التشديد اصله ان لا تحو
 ان يكون ان محقة من المتقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوي في مجزوم
 والمعني لا تطوي في مادمت حايضا لفقدان صحة الطواف وهو الطهارة
 قوله بالبقدر ويروي بالبقرة والفرق بينهما كثرة وتدر على تقدير عدم
 التا يحتمل التضيحة باكثر من بقرة واحدة **ذكر استنباط الاحكام**
 منها ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تاتي بافعال الحج كلها غير
 الحفا لا تطوف بالبيت فان طافت قبل ان تنظف ففعلها بدنة وكذا لك
 النفس والجنب عليها بدنة بالطواف قبل التطهر من النقاس والجنابة
 واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي
 لا يعتد به والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو
 طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا
 الحايض والنفسا ومنها جواز البكاء والحزن لاجل حصول مانع للعبادة
 ومنها جواز التضيحة ببقرة واحدة لجمع نساياه ومنها جواز تضيحة الرجل
 لامرأته وقال النووي هذا محمول على انه عليه السلام استاذ بعض
 ذلك فان تضيحة الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه قلت هذا في الواجب
 واما في التطوع فلا يحتاج الي الاذن واستدل مالك به على ان التضيحة
 بالبقرة افضل من البدنة ولا دلالة فيه والاكثر من منهم الشافعي ذهبوا
 الى ان التضيحة بالبدنة افضل من البقرة لقدم البدنة على البقرة في حديث

عن

ساعة الجمعة وهذا الحديث الذي رواه البخاري هنا حديث طويل فيه احكام كثيرة
 وخلافات بين العلماء وموضعها كتاب الحج **باب** اي هذا باب في بيان غسل الخا
 غسل الحايض راس زوجها وترجيلة **ش** اي هذا باب في بيان غسل الخا
 راس زوجها وحكم ترجيل راسه والترحيل بجرور عطف على غسل وهو بالحجم
 تسريح شعر الراس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الحيم وكسر هاء اذا لم
 يكن شديد العودة ولا سبطا نقول منه رجل شعره ترجيلا والمنه سببه
 بين البابين من حيث ان كلامهما مشتمل على حكم متعلق بالحايض **ش** ثنا
 عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاتبة
 رضي الله عنها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض
ش مطابقة للترجمة في الترجيل لراس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واما امر الغسل فلا مطابقة له وقال بعضهم الحق به الغسل قيا سا او
 اشار الى الطريق الاتية في باب الحايض فانه صريح في ذلك قلت الوجوه
 اللذان ذكرهما هذا القائل لا وجه لهما اصلا اما الاول فلان وضع التراجع
 في الابواب هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكم منها
 على حكم اخر واما الثاني فهو وضع لوجه ترجمه في باب والاشارة الى المرحم
 الذي وضع لها في الباب الثالث **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكره في باب
 الوحي على هذا الترتيب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحدث
 بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنينة في ثلث مواضع وفيه ان رواه
 مديون ما خلا عبد الله فانه تنبسي **ذكر تعدد موضعه ومن**
اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف
 واخرجه الترمذي في الشامل عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه السنائي
 في الطهارة وفي الاعتكاف عن قتيبة ثلاثهم عن مالك قوله كنت
 ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اضمار تقديره كنت ارجل شعر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الترجيل للشعر لا للراس ويجوز
 ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال قوله وانا حايض جملة اسميه
 وقعت حالا وما يستنبط منه جواز ترجيل الحايض شعر راس زوجها
 واعلم انه لم يختلف احد في غسل الحايض راس زوجها وترجيلة الا ما نقل عن
 ابن عباس انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اي بني مالي اراك شعث
 الراس فقال ان امر عا رترجلي وهي الان حايض فقالت اي بني ليس الحيفه

باليد

بن يوسف ابن
 جريح اخبرني هشام

باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدانا وهي حايض ذكره
 ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة ثنا منبوء عن ابنه ومما يوحده جواز اشح
 الزوجة برضاها وهو اجماع **ش** ثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرني هشام بن عروة
 انه سئل اخدمني الحايض او تدنوا مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين
 وكل ذلك اخدمني وليس علي احد في ذلك باس اخبرني عاتبة رضي الله عنها انها
 كانت ترحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم جنبه بجارية المسجد يد في لها راسه وهي في حجرها فترجله وهي حايض
ش مطابقة هذا الحديث للترجمة كطابقة الحديث السابق **ذكر رجاله**
 وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي ابو اسحق القرطبي
 بالصغير وكان احمد ينكره من يقول له الصغير وقال هو كبير العليم
 والجلالة الثاني هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء
 من بنا القدس وهو اكبر اليامين واحفظهم وانقزم مات سنة سبع
 وتسعين ومائة الثالث ابن جريح بنضم الحيم وفتح الراء واسمه عبد الملك
 بن عبد العزيز بن جريح المكي القرشي الولي اصله روي وهو واحد العلماء
 المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام 2 قوله وكانت له كنييتان ابو الوليد
 وابو خالد مات سنة خمس مائة وهو جاز والسبعين الرابع هشام
 بن عروة بن الزبير بن العوام السادس الصديقة عاتبة بنت الصديق
 الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين
 وفيه الاخبار بصيغة الافراد في مواضع غير ان 2 قوله قال اخبرني هشام روي
 اخبرنا الاول اكثر وفيه العنينة في موضع واحد وفيه القول موضع
 واحد وفيه لطيفة حسنة وهي ان ابن جريح يروي عن هشام وهشام يروي
 عن ابن جريح عن هشام وهشام يروي عن ابن جريح فالاعلى ابن عروة والادنى
 ابن يوسف وفيه ان رواه ما بين راوي وصنعاني ومكي ومدني قوله انه
 سئل اي ان عروة سئل وهو على صيغة المجهول قوله اخدمني الحايض المفعول فيه
 للاستفهام قوله او تدنوا اي تقرب قوله وهي جنب جملة اسمية وقعت حالا
 ولفظ جنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع وهي اللغة الفصح
 قوله كل ذلك اشار الى الخدمة والدنو اللذان يدلان عليها لفظ اخدمني تدنو
 وجات الاشارة بلفظ ذلك للمتنى قال الله تعالى عوان بين ذلك قوله هين
 اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كيت وميت واصله هيون اجتمع الياء

والواو وسبقت احدهما بالسكون فقلت الواو واو واو في آية قوله
 وكل ذلك اي الحايض والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا ووجه التثنية قد
 ذكرناه قوله وليس علي احد في ذلك باس اي حرج وكان مقتضي الظاهر ان
 يقول وليس علي ذلك باس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل
 هو فيه بالقصد الاول قوله ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهي حايض جملة حالية وانما لم يقل
 حايضته لعدم الالتباس واما قوله جأت اكاملة والمرضعة فالاستعمال
 فلارادة التباسها بذلك الصفة بالفعل فاذا اريد التباسها بالقوة
 يكون بلا تأني قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تدهل كل مرضعة فان
 قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التي في حال الارضاع
 تلتم تديها الصبي المرضع من شأنها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في
 حال وصفها به قوله حينئذ اي حين الترجيل قوله مجازي معتكف قوله
 يدي بضم الياء اي يقرب لها اي لعائشة راسه واحكامها في حجرها وكانت
 حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة بضم الحاء البيت قوله فترجله اي
 ترجل عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ترجل شعر راسه واحكامها
 انها حايض والحديث دال على جواز خدمة الحايض فقط واما دلالة على
 دنو الجنب فبالقياس عليها والجامع اشتراكها في الحدث الاكبر وهو
 من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولي لان الاستقذار في الحايض
 اكثر مما يستلزم من الحدث ان المعتكف اذا اخرج راسه او يده او
 رجليه من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج
 منها فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة
 في الغسل وخوضها وضاهها واما بغير وضاهها فلا يجوز لان عليها تمكين
 الزوج من نفسه وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو حجة في طهار
 الحايض وجواز مباشرتها وفيه دليل على ان المباشرة التي قال الله ولا
 تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس
 وانما اراد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيح الشعر للرجال
 وما في معناه من الذبينة وفيه ان الحايض لا تدخل المسجد تنزهها له وتغيبها
 وهو المشهور من مذهب مالك وحكي ان مسئلة انها تدخل في الجنب وفي
 رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحايض وقال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي

في ان المباشرة الحقيقية مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء قال الكرماني ليس فيه حجة
 على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم ولا حجة فيه لان
 الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقيب ذلك الفعل
 بالصلوة وعلى تقدير ذلك لمس الشعر لا ينقض الوضوء قلت وليس في الحديث
 ايضا انه توضأ عقيب ذلك **ص باب**
 قراءة الرجل في حجر امراته وهي حايض **س** اي هذا باب في بيان حكم قراءة الرجل
 حجر امراته واحكامها حايض والحجر بفتح الحاء المهملة وكسر هاء وسكون الجيم الجمع
 محو ومحل في حجر امراته نصب على الحال تقديره قراءة الرجل حال كونه متكيا
 على حجر امراته وكلمة في تاني معنى على كما في قوله تعالى لاصلبكم في جدوع
 التحل اي عليها وبحوز ان يفردوا وضعا راسه على حجر امراته او مستندا
 اليه ثم وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم متعلق بالحائض
 وهو ظاهر **ص** وكان ابو وايل يرسل خادمه وهي حايض الي بني رزين لثأته
 بالمصحف فيمسكه بعلاقتة **س** الكلام في هذا على انواع الاول فيه وجه
 تطابق هذه الترجمة فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح لما
 ذكر البخاري هذا الحايض العلاقة التي فيها المصحف نظرها من حفظ القرآن
 فهو حامله لانه في جوفه كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
 هو في جوفه ولما قدر ابن عباس رضي الله عنهما ورقة وهو جنب قال في جوف
 اكثر من هذا ونزل ثياب الحايض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة
 المصحف لكونه في جوفه قلت هذا في غاية البعد لان بين قراءة الرجل
 في حجر امراته وبين حمل الحايض المصحف بعلاقتة بون عظيم من الجهة التي
 ذكرت لان قوله نظرها اما تشبيه واما قياس فان اراد به التشبيه
 وهو تشبيه مخصوص بفعول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس
 فشروطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز
 الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في حجر الحايض فكذلك يجوز حمل الحايض
 المصحف بعلاقتة وفي كل منهما دخل للحايض وفيه وجه التطابق ثم لو قيل
 ما قيل في ذلك فلا يخلو عن تعسف **النوع الثاني** ان هذا الاثر اخرج
 ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جابر عن معمر كان ابو
 وايل فذكره **النوع الثالث** في معناه فقوله يرسل خادمة الخادم اسم
 لمن يخدم غيره ويطلق على الغلام والجارية فلذلك قال وهي حايض فانت الضهير

قوله بعلاقته بكسر العين ما يتعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك
 و ابو ايل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي ادر ك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
 روي عن كثير من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لا يبال عن مثله قال
 الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز و ابو رزين يفتح الرأ وكسر الزاي
 المعجمة اسمه مسعود بن مالك الاسدي مولي ابي ايل الكوفي التابعي روي له
 مسلم والاربعة النوع الرابع في استنباط الحكم منه وهو جواز حمل
 الحايض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب ومن جاز ذلك عبد الله بن عمر
 بن الخطاب وعطاء والحسن البصري ومجاهد وطا ووس و ابو ايل و ابو رزين
 و ابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري ومجاهد و احمد واسحق
 و ابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورضي عنه حمله الحاكم
 وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبيرة ومحمد بن ابي سليمان و اهل الظاهر
 ومنع الحاكم منه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القرآن
 والسجود فيه ومن المصحف وذكر الله تعالى جاز كل ذلك بوضوح
 وبلا وضوح والجنب والحايض وهو قول اربعة وسعيد بن المسيب
 وخبيرة و ابن عباس و داود و جميع اصحابنا و اما من المصحف فان الاثر
 التي اخرجها من تجزئ للجنب منه فانه لا يصح منها شي لانها اما رسالة
 و اما صحيفة لا تستند و اما عن مجمل و اما عن ضعيف و الصحيح عن ابن
 عباس عن ابي سفيان حديث هذ قل الذي فيه و يا اهل الكتاب تعالوا
 الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا
 يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا
 بانا مسلمون فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا فيه قرآن
 للنصارى وقد ايقن انهم يسيرونه فان ذكر واحد من محمد بن يحيى ان يسافر
 بالقرآن الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو وقلنا هذا حق يلزم
 اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافرونا فيه ان لا
 ينال اهل الحرب القرآن فقط وان قالوا اننا بعثنا الى هذ قل باية
 واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس فان لم تقيسوا
 على الآية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها فان
 ذكره اقول له جل وعلا لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس
 امرا وانا هو خير والرب سبحانه وتعالى لا يقول الا حقا ولا يخوز ان يصرف

لفظ

لفظ الخبر لمعني الامر الانصر حيا و اجماع متيقن فلما راينا المصحف بمسحه
 الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعنى المصحف و انما عني كتابا اخر عنده كما
 جاء عن سعيد بن جبيرة هذه الآية هم الملايكة الذين في السما وكان علقه اذا
 اراد ان يتخذ مصحفا امر نضدا نيا ينسخه له وقال ابو حنيفة لا بأس ان
 يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضي عنده كذلك و ابو ذر مالب
 الا ان كان في خرج او تابوت فلا بأس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني
 قال ابو محمد وهذه تقارير لا دليل على صحتها انتهى كلامه والجواب عما قاله
 فقله فان الاثر التي اخرج بها من لم تجز للجنب منه الى اخره ليس كذلك
 فان اكثر الاثر في ذلك صحاح منها ما رواه الدارقطني في سننه بسند
 صحيح متصل عن انس خرج عمر بن الخطاب منقلدا للسيف فدخل على اخته
 وزوجها خباب وهم يقرون سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي
 عندكم فاقراه فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم
 فاغتسل او توضا فقام فتوضا ثم اخذ الكتاب والعجب من ابي محمد بن
 عبد البر انه ذكر من سيرة ابن اسحق وقال هو مفضل وتبعه على ذلك
 ابو الفتح القشيري وهذا العجب منه وقال السهيلي هو من احاديث
 السير ومنها ما رواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من حديث سالم حدث
 عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر
 ولما ذكره الجورقاني كتابه قال هذا حديث مشهور حسن ومنها ما رواه الرازي
 ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن الا طاهر
 و رواه في الغرائب من حديث اسحق الطباع عن مالك بسند او من الطرق
 الاولى اخرج الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب وقد
 وردت احاديث كثيرة تمنع قراءة القرآن للجنب والحايض منها حديث
 عبد الله بن رواحة رضي الله عنه عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يقرأ احدا القرآن وهو جنب قال ابو عمر وروينا من وجوه صحاح
 ومنها حديث محمد بن مرق عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفع لا
 يحبه عن قراءة القرآن شي الا الجنبات صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن
 حبان و ابو علي الطوسي والترمذي والحاكم والبيهقي في شرح السنة وفي
 سوالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا و في

كما لا ينبغي عني لم يرو غير احسن من هذا وكان شجته يقول هو قلت راس
 مالي وخرجه ابن الجارود في المنتقى زاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر في
 الحديث ان حديث عايشة رضي الله عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيائه
 يعارض هذا وليس كذلك لانها رادت الذكر الذي هو غير القرآن
 او القرآن يجوز ان يسمى ذكر او كان لا يقرأ وهو جنب ويقرأه في سائر الاطوار
 ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا
 الجنب ولا النفس من القرآن شيئا رواه الدارقطني ثنا البيهقي وقال
 اسناده صحيح ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا علي لا تقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطني وعن الاسود
 اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا بأس به وابراهيم لا يقرأ
 الجنب وعن الشعبي وابي وايل مثله بزيادة والحائض والجواب
 عن الكتاب الى هرقل فنحن نقول به لمصلحة الابلاغ والانتذار وانه لم
 يقصد به التلاوة واما الجواب عن الآية بان المراد بالمطهرين
 الملائكة كما قاله قتادة والربيع بن انس وانش بن مالك ومجاهد
 بن جبير وغيرهم ومثله السهيلي عن مالك واكرهوا هذا بقوله المطهر
 ولم يقل المتطهرين ان تخصيص الملائكة من بين سائر المطهرين خلاف
 على خلاف الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انا هو لبعضهم
 دون الجميع **ص** حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهير بن منصور
 بن صفية ان امه حدثته ان عايشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يتكى في حجرى وانا حائض فيقرأ القرآن **س** قال صاحب التوفيق
 وجه مناسبة ادخال حديث عايشة فيه ان ثباتها بمنزلة العلاقة
 والاشارة بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض البخاري بهذا
 الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمومن
 الحافظ له اكبر او عيته قلت ليس الحديث اشارة الى الحمل وفيه
 الاتكا والالتكا غير الحمل وكون الرجل حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل
 وغرض البخاري الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز
 حمل الحائض المصحف وبهذا اذ الكرماني عياض بطالة قوله عرض البخاري هذا
 الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن قلت رده عليه
 انما يستقيم قوله وقراءتها لانه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض

للقرآن

للقرآن والذي فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل
 المصحف لها بعلاقتها فاورد حديثا واثرنا في الحديث يدل على الاول والاثر على الثاني
 لكنه غير مطابق للترجمة وكلما كان من هذا القليل فيه تعسف ولا يقرب
 من الواقعة الا بالحجة الثقيلة **سان رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم
 الثاني زهير بن معاوية بن جبر الجعفي الثالث منصور بن صفية بنت شيبة وابو منصور
 عبد الرحمان المحمدي العبدري المكي كان يحج البيت وهو شيخ كبير وانا سمع منصور
 الى امه لانه اشهر بها ولانه روى عنها الرابع صفية بنت شيبة الخامس عايشة
 رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع
 واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي **ذكر**

تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرج البخاري ايضا في التوحيد عن قبيصة عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الطهارة وابي
 داود وفيه عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن
 يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري اربعتهم عن منصور بن عبد الرحمان ابراهيم وعلي بن حجر
ذكر معناه واعرابه قوله يتكى في حجرى قال القزطبي كذا صوابه كلاهما عن سفيان و
 ووقع في روايته العذري نحو في سماء من فوق وهو وهم قوله يتكى باله
 من باب الافتعال اصله يوتكى فقلت الواو يا وادعت التاء في التلاوته
 وكا وهي جملة في محل النصب لانها خبر كان قوله وانا حائض جملة اسمية وقعت
 حالا قال الكرماني اما من فاعل يتكى واما من المضاف اليه وهو يا المتكلم فقلت
 من فاعل يتكى لا وجه له على ما لا يخفى وما هي الا من يتكلم في حجرى ولا يمنع وقوع
 الحال من المضاف اليه اذا كان من المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال
 كما في قوله واتبع مله ابراهيم خنيفا وكلمة في قوله في حجرى بمعنى على كما في
 قوله تعالى لا صلنكم في جدوع النخل اي على جدوع النخل فان قلت ما فاعل
 العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه تمكن المظروف من الظرف قوله فيقرأ
 القرآن وفي روايته البخاري في التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجرى
 وانا حائض فعلى هذا المراد بالانكا وضع رأسه في حجرها وقال ابن دقيق العيد
 في هذا القول اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة
 لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتج الى التخصيص عليها وفيه جواز
 ملازمة الحائض لها ظاهرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله
 النووي قلت فيه نظرا لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في

عن علي بن الحسن عن داود بن عبد
 الرحمن الباقلي واخرجه ايضا في

كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا الاكبر قراءة القرآن كحد ايت الخلا ومع هذا ينبغي ان يكرم تعظيما للقران لان ما قرب الي الشئ ياخذ حكمه وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحيض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القدرطي وفيه نظر

ص باب من سمي النفاس حيضا **ش** اي هذا باب في بيان من سمي النفاس حيضا كان ينبغي ان يقول باب من سمي الحيض نفاسا لان في حديث الباب فقال انفست اي احضت اطلق على الحيض النفاس وقال ابن بطال المالمجد البخاري للنبى عليه السلام نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمي الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة انه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لا شتر اكما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم الحكم المالمجد بنصر عليه مما نضر وحكم النفاس ترك الصلاة مادام دمها موجودا وقال الخطابي ترجم ابو عبد الله بقوله من سمي النفاس حيضا والذي ظنه في ذلك وهم واصل هذه الكلمة ما خوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا انفست بفتح النون اذا احضت وبضم النون اذا ولدت وقالوا لكرمانى لبيس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمي النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق وايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما وقال ابن المنير حاصله كيف تطابق الترجمة للحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا لا تسمية النفاس حيضا قلت للتبديع على ان حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة وخوها واحد والحاج الى ذلك ان لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستدب من هذا الحديث ان حكمها واحد قلت هذا الكلام في الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالمساواة بين مفهومى الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول لكرمانى يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى اخره غير سديد لان هذا لا يقال عن احدا لا ممن يكون من امة اللغة والبخاري من امة الحديث والصواب الذي يقال ههنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا ينبغي عليها مزيد فابرق والثاني لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال المالم يثبت الفرق عنده بين مفهومى الحيض والنفاس

ينبى

كور ذكر احدها واطلاق الاخر ففي الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فلذلك ذكر المصنف النفاس واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سمي باب من ذكر النفاس حيضا يعني ذكر النفاس واراد به الحيض فكذلك المذكور في الحديث نفاس والمراد حيض وذلك انه لما قال عليه السلام انفست اجابت نعم وكانت حايضا فقد جعلت النفاس حيضا فطابق الحديث ما ترجم به **ص** حديث مكى بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان زينب بنت ام سلمة حدثت ان ام سلمة حدثتها قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعه في خيمته اذ حضرت فانسلت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعا نى فاضطجعت معه في الخيمة **ش** وجه التطابق قد ذكرناه مستقصا **ذكر رجاله** وهو ستة الاول مكى بن ابراهيم بن بشير التميمي ابو السكن البخاري الثاني هشام الدستواي الثالث يحيى بن ابي كثير بالثامثلة الرابع ام سلمة بنت عبد الرحمن بن عوف الخمس زينب بنت ام سلمة الصحابية بنت ام المؤمنين السادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة المفرد في موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة وليست كنيستان باعتبار شخص واحد بل سلمة الاولى هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثانية هو ولد ابن عبد الاسد والفرضان ابا سلمة ليس باريتب النبي عليه السلام وفيه ان يحيى روي عن ابي سلمة بالعنقة وفي رواية مسلم روي عنه بالتخديث قال حدثني ابو سلمة اخرجه من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعي عن صحابته وفيه ان رواه ماسن بلخي ومصري ويماي ومدي في **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير** اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد وفي الطهارة ايضا عن سعد بن حفص واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى محمد بن المثني واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود **ذكر لغاته واعرا به** قوله بينا اصله بين فاشبع فتحة النون بالالف وبيننا وبينما ظرنا زمان محني المفاجاة ومضافات الى جملة من فعلوا على ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا وههنا جبا الجواب باذ وهو قوله اذ حضرت وهو القائل فيه قوله مضطجعه اصله مضطجعه لانه من باب الافتعال فقلت اننا طار يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال قوله

في خيصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهو كساء مربع له علمان وقيل الخياص ثياب من خز
تخان سود وجمد لها اعلام تخان ايضا قاله ابن سيدة وفي الصحاح كساء اسود مربع
وان لم يكن معلما فليس خيصة وفي الغريبين قال الاصمعي الخياص ثياب خزاو
صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال ابن سيدة والخيصة والجملة
القطيفة وقال السكري الجميل القطيفة وخوها مما ينسج ويفضل له فضول وفي
الصحاح وهي الطنفسة وزعم النووي ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب له خمل
من اي لون كان وقيل هي الاسود من الثياب قولها فانسلت اي ذهبت في
خفية لاحتمال وصول شيء من التده عليه السلام اولادها تقدرت نفسها ولم
يرضها لمضا جعته عليه السلام او خافت ان ينزل الوحي فانسلت لئلا يتغله
حركتها عما هو فيه من الوحي وغيره قوله انفست بفتح النون وكسر الفاء
وقيل بضم النون وفتحها وفي الحيف بالفتح لا غير وفي الواحى انفست بضم النون
حاضت قال النووي هذا هو الصحيح في اللغة بمعنى حضت فاما في الولادة
فانفست بضم النون وكسر الهمزة وفي نوادر الحديث في من خطا الي موسى الحافظ
انفست المرأة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل اذا حاضت وفي ادب الكاتب
عن تعلب النفس الواحد والحامل والحايض وقال ابن سيدة واجمع من كل
ذلك نفساوات ونفاس ونفاس ونفس ونفس ونفس ونفس قوله ثياب
حيضتي بكسر الخاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال الكرماني
وقيل تخمل فتح الخاء هنا فان الحيضة بالفتح هي الحيض قلت لا يقال هنا بالاحتمال
فان كلامها لغة ثبتت عن العرب وهي ان الحيضة بالكسر الاسم من الحيض الخاء
التي تلزمها الحايض من التجنب والتحيز كالجلسة والقعدة من الجلوس
والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرأة الواحدة من دفع الحيض او نوبه
وانت تفرد بينهما بما يقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث وجام من حديث
عائشة ليتني كنت حيضة ملقاة هي بالكسر حرقه الحيض وجزم الخطا في
هنا برواية التيسر ورجحها النووي وزعم القرطبي رواية الفتح لوروده في
بعض طرقه بلفظ حيضتي بغير تا **ذكر استنباط الاحكام**
منها جواز النوم مع الحايض ثيابها والاضطجاع معها في كفاف واحد ومنها
استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها
طاهر فان قلت قلت قال تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض قلت معناه فاعتزلوا
وطاهر ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة

ذات الخمل والمحل هذب
القطيفة م

الوالدة

وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن وسر المصحف ونحو ذلك فان
قلت لم يقرر البخاري على حكم النفاس وحده قلت قال المهلب لانه لم يجد حديثا على
شرطه في حكم النفاس واستنبط من الحديث ان حكمها واحد قلت النصوص فيها
كثيرة منها حديث ام سلمة رضي الله عنها كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعين يوما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي لا يعرفه
الا من حديث ابي سهل عن مسنده الازدية عن ام سلمة وحسنه البيهقي والخطابي
وقال الازدي حديث مسنده احسنها وعند الدارقطني ان ام سلمة سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان
تري الطهر قبل ذلك وعند ابن ماجه من حديث سلام بن سليم عن حميد عن انس
رضي الله عنه وقت النبي صلى الله عليه وسلم للنفسا اربعين يوما وحديث
عثمان عن ابي العاص مثله وضعفه ابن عدي وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد
من ابي بلال فانه مرسل صحيح قال الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن
جبل رضي الله عنه خروجه الحاكم في المستدرک وحديث عائشة رضي الله عنها
خروجه الحاكم واحد من جنبل في كتاب الحيض وحديث عبد الله بن عمر وبن العاص
ضعفه ابن عدي وحديث عابد بن عمر وضعفه الدارقطني وحديث جابر بن عبد
الله رواه الطبراني في معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ضعفه ابن خزم وحديث العلا بن كثير عن ابي الدرداء ابي هريرة رواه ابن عدي
بالارسال فيها بين مكحول وبيلها واما موقوف ابن عباس فسنده صحيح
مسند الدارمي وخروجه ايضا ابن الجارود في المنتقى وفي كتاب الاحكام لا يري على
الطوسي اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين لمن بعدهم على ان النفسا
تدع الصلاة اربعين يوما الا ان تري الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصل
فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد
الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروي عن الحسن تدع الصلاة
حسين يوما وعن عطاء ستين يوما **باب**
مباشرة الحايض في بيان حكم المباشرة مع زوجته الحايض
واراد بالمباشرة ههنا ماسة الجدين لا الجماع فان جماع الحايض حرام على ما
تذكره مفصلا ان شاء الله تعالى والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهي وجوب
المباشرة في كل منهما **ص** حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا وبنو النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر

من انا واحد لا جانب وكان يامرني فاتر ريبا شري وانا حايض وكان يخرج
 راسه الي وهو معتكف فاعسله وانا حايض **ش** مطابقة الحديث للترجمة
 في قولها نيبا شري **بيان حاله** وهو ستة قبيصة بفتح القاف وكسر
 الباء الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الصاد المهملة وفي اخره نا
 ابن عقبة ابو عامر الكوفي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمد ابراهيم
 النخعي وخالد الاسود بن يزيد كلفوا قبيصة في باب علامة المناقب
ذكر لطايف اسناده فيه التمهيد بصيغة الجمع في موضعين وفيه
 العنونة في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلف الي عايشة كوفيون وفيه
 رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة فان قلت ابراهيم هل ادرك احد
 من الصحابة او سمع من احد منهم قلت ذكر العجلي ابراهيم النخعي لم يحدث عن احد
 من الصحابة وقد ادرك منهم جماعة وقد راي عايشة رضي الله عنها ويقال راي
 ابو جيفة وزيد بن ارقم وابن ابي داود في ولم يسمع منهم وعن ابن جابر انه سمع
 المغيرة والله اعلم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
 اخرجه البخاري ايضا في اخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابي واخرجه
 مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم
 ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابو داود وفيه عن مسلم بن ابراهيم
 عن شعبة واخرجه الترمذي فيه عن بن داود عن ابن مهدي عن سفيان
 به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به وفي عشرة النساء
 عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسماعيل بن مسعود
 واخرجه بن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة به **ذكر معناه**
واعرابه قولها انا والنبى صلى الله عليه وسلم بالرفع والنصب
 اما الرفع فبالعطف على الضمير المرفوع في كنت واما النصب فعلى ان الواو
 بمعنى المصاحبة وقوله انا ذكر لان عطف الظاهر على الضمير المستكن
 بدون التاكيد خلافا كما ذكر في موضعه قولها كلانا جنب وقع حالا
 وانا لم يقل كلانا جنبان لانها اختارت اللغة الفصيحة وقد ذكرنا
 ان الجنب يستوي فيه المذكر والمؤن والجمع في اللغة الفصحى
 وان كان يقال جنبان وجنبون قولها وكان يامرني اي وكان يامرني
 النبي صلى الله عليه وسلم بالانذار قولها فاتر بفتح الهمزة وتشديد التاء
 المثناة من فوق واصله انتر بفتح التين واولاها مفتوحة والثانية ساكنة

لان

لان اصله من اتر نقلا الي باب الافتعال فصار اتر وكذا استعمل من غير ادغام في حد
 اخر وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر بعض نساياه وهي موزنة في حالة
 الحيض وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات وهي متزقة وهو خطأ لان
 الهمزة لا تدغم في التاء قلت فعلى هذا يكتب ان يقرأ فاتر بالمد لان الهمزة
 اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حوفا
 علة من جنس حركة الاولى فتبدل الفاء بعد الفتحة فكذلك ها هنا لان اصله
 اتر بفتح التين والاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية الفاء فصا
 اتر بالمد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يجر فونه فيقرأ وانه بالفتح
 وتامستدة ولا وجه له لانه افتعل من الاثر والروايات ساكنة بعد
 هزقة المضارعة المفتوحة وكذا الذي يخشع انكر الادغام وقال الكرماني
 فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند البصريين قال صاحب المفضل قول
 من قال اتر حطا قلت قول عايشة وهي من فصحا العرب حجة في جوازه
 فالمحطى محطى قلت انما يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عايشة انها قالت
 بالادغام فلم لا يجوز ان يكون هذا خطأ مثلا قال معظم ائمة هذا الشأن
 ويكون الخطأ من بعض الرواة او من عوام المحدثين لان عايشة رضي الله
 عنها قولها وانا حايض في الموضوعين جملة حالية ولذلك قولها وهو معتكف
 الاعتكاف في اللغة مجرد اللبث وفي الشريعة لبث في المسجد مع
 الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوا
 اذا اقام وعكفه عكفا اذا جلس **بيان استنباط الاحكام**
 منها جواز اغتسال الرجل مع امراته من انا وقد مر الكلام فيه مستقصى ومنها
 جواز مباشرة الحايض وهي الملامسة من لمس بشرق الرجل بشرق المرأة وقد ترد
 المباشرة بمعنى الجماع والمرادها هنا المعنى الاول بالاجماع ثم اعلم ان مباشرة
 الحايض على اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها
 في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله ولا يعود اليه وهل
 تجب عليه الكفارة او لا فيه خلاف وذهب جماعة الي وجوب الكفارة
 منهم قتادة والاوزاعي واهم واسحق والشافعي في القدير وقال في الجديد
 لا شيء عليه ولا يكره ان يكون عليه كفارة لانه وط محظور كالوطي في رمضان
 وقال اكثر العلماء لا شيء عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال
 النووي لو فعله غير معتقد حله كان ناسيا او جاهلا بوجوب الحيض

الانذار

او جاهد لا يتجرعه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيف وبالبحر
 مختارا عايدا فقد ارتكب محصية نفس الشافعي على الهاكيمين ويجب عليه التوبة
 وفي وجوب الكفارة قولان احدهما وهو قول الاية الثلاثة لا كفارة عليه
 ثم اختلفوا في الكفارة فقليل عتق رقبة وقيل دينار ونصف دينار على
 اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في من
 الدم ونصفه بعد انقطاعه فان قلت روي ابو داود عن ابن عباس رضي الله
 عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي اسرته وهي حايض قال يتصدق
 بدينار او بنصف دينار ورواه بقية الاربعة قلت رواه البيهقي واعلم
 باشيائهم ان جماعة روي عن شعبة موقوف على ابن عباس ان شعبة رجع
 عن رفعه ومنها انه روي مرسل ومنها انه روي معضلا وهو رواية الاوراعي
 عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال امره ان يتصدق بخمسة دنانير والمعضل نوع خاص من المنقطع فكل معضل
 منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسل ومنها ان في منته
 اضطره ابا لانه روي بدينار او نصف دينار على الشافعي وروي يتصدق بدينار
 فان لم يجد فنصف دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي ان كان دما
 احمه فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي ان كان الدم عسيرا ه
 فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار قلت هذا الحديث
 صحيح الحاكم وابن القطان وذكر الحلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن
 حديث عبد الحميد وهو احد رواة هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين
 وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن قيسيل القرشي الهاشمي
 العدوي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة راي عبد الله بن عباس سأل
 وروي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا حد تذهب اليه
 قال نعم انما هو كفارة ثم ان شعبة ان كان رجع عن رفعه فان غيره رواه
 مرفوعا وهو عمر بن قيس الملاي وهو ثقة ومن طريقه اخرجه الدساي
 وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقيا في روايتها عبد الحميد ومقتضى القواعد
 ان رواية الدفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة وامام اذ وفيه من
 خمسين دينار او عتق نسمة وغير ذلك فافهم شي يعول عليه ثم ان الذين ذهبوا
 الى عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله عليه السلام يتصدق في محو لا على
 الاستحباب ان شافعي في الا لا وعن الحسن انه قال عليه ما على من

نصف

واقع

واقع اصله في رمضان النوع الثاني من المباشرة فيما فوق الفسرة وتحت الركبة
 بالذكر او بالقبلة او بالمعانعة او بالتمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما
 حكى عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشرها شيئا منها وهو شاذ منكر مردود
 بالا حاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرها من مباشر النبي عليه
 السلام فوق الازار النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة
 في غير القبل والبر فحدثني حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو
 الوجه الصحيح للشافعية وقول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب
 وشريح وطاووس وعطاء وسليمان بن يسار وفتادة وعند محمد بن الحسن وابي
 يوسف في رواية بختب اصفار الدم فقط ومن ذهب اليه عكرمة ومجاهد
 والشعبي والبخاري والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه
 وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا قوي دليل الحديث ان رضي الله عنه ه
 اصنعوا كل شي الا النكاح واقتصر النبي في مباشره على ما فوق الازار محمول
 على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي بن عباس وابي طلحة رضي الله
 عنهم وذكر القزطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية يتجنبون النساء في الحيض
 ويأتون النساء في ادمارهن حدثه والناصري كانوا يجامعونهن في فروجهن
 والجوسين بالغون في هجر الفرج ويتجسهن ويعتزلوهن بعد انقطاع الدم
 وارتقاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم ومنها جواز استخدام
 الزوجات ومنها ان فيه طهارة عند الحايض ومنها ان اخراج الراس في المسجد
 لا يبطل الاعتكاف ص حديثنا اسماعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر قال
 اخبرنا ابو اسحق هو الثيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة
 رضي الله عنها قالت كانت احدا انا اذا كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتردى فورجها ثم يباشرها قالت وايمكم
 يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه من مطابقة
 الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول اسماعيل بن خليل
 ابو عبد الله الكوفي الخزاز بالحنابلة والرايين المجتهدين اولاهما مشددة

مقتضى قوله
 من المنقطع على

حيضه

اصل
 الباشرة او اسحق
 الباشرة او اسحق
 الباشرة او اسحق

الاسود بن يزيد وقد مر غير مرة السادسة عشرة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر
 لطائف اسناده فيه خيل يدون الالف واللام في رواية الى ذكر كريمة وفي رواية
 غيرها الحلال بالالف واللام فان قلت هو علم فلا يدخله ادوات التعريف
 قلت اذا قصد به لمح الصفة يجوز كما في العباس والحادث ونحوها وفيه
 الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين
 وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه قوله هو الشيباني استنادا الى انه
 تعريف له من تلقا نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواه كرم
 الامايشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
 الصحابي ذكر من اخرجه غير من اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر
 بن ابي شيبة وعلي بن حجر واخرجه ابوداود وفيه عن عثمان بن ابي شيبة
 عن جرير واخرجه من حاجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي سلمة
 يحيى بن خلف ذكر معناه واعرابه قوله كانت احدا اذا اراد ان احدى
 زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كان احدا اذا بدون التاء وحكي سيبويه
 في كتابه انه قال بعض العرب تقول قالت امرأة قوله ان يباشرها
 من المباشرة التي هي ان يمس الجلد الجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما مضى
 قوله ان تنزل قد ذكرنا ان اللغة الفصحى تنزل بالهمز بلا ادغام قوله في
 فور حيضها بفتح الفاء وسكون الواو وفي اخره اذا ارادت به معظم حيضها
 ووقت كثرها وقال الجوهري فورة احدى شدته وفار القدر فورا اذا
 جاشت وحيضها بفتح الحاء لا غير قوله اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وباللآ
 الموحدة قبل المراد عضو الذي يستمتع به وقيل حاجته وفي الكتاب المنس
 فيه لغات ارب واربه وارب وماربه وماربه وماربه عن ابي سلمة ولكنه
 املاككم لاربه قال الاصمعي هي الحاجة اي اضبطكم لشهوتكم وقال ابن
 الاعرابي اي حزمه وضبط نفسه وقد ارب يارب اربا اذا احتاج فقال
 ان فلانا لارب بفلانة اذا كان همها ويشهد لقول ابن الاعرابي ما جاء
 في بعض الروايات املاككم لنفسه وفي الحكم والماذب وهي الاراء
 والادب وقال الخطابي واكثر الرواه يقولون لاربه والادب العضو
 وانما هو الادب مفتوحة الراء وهي الوطء وحاجة النفس وقد يكون الادب
 الحاجة ايضا والاول امين وكذا حكى صاحب الواعي واما ابن سيدة وابن عديم
 في الكتاب الباهر فقالا الادب بكسر الهمزة جمع اربه وهي الحاجة وقال ابو

امير

جعفر

جعفر الخامس اخطا من رواه بكسر الهمزة جمع اربه وهي الحاجة وقال ابو جعفر الخامس
 اخطا من رواه بكسر الهمزة قالوا انما هو مفتوح وفي مجمع الغرائب لعبد العافره
 الكلام معروف الادب والاربه بمعنى الحاجة فان كان الاول محفوظا يعني
 في حديث عايشة فقيه ثلث لغات الادب والادب والاربه والادب
 ويكون بمعنى العضو فيحملها ارادت كان املاككم لعضوه لانها ذكرت
 التقبيد في الصوم وفي المغيث لابي موسى ارب في الشيء رغب فيه والحاصل
 ان النبي عليه السلام كان املاك الناس لامره فلا تخشى عليه ما تخشى على غيره
 من حرمه حول الحى وكان يباشر فوق الازار تشرى بالغيره بيان استنباط
 الاحكام منها جواز مباشرة الحايض فيما فوق الازار وقد مر الكلام فيه مسوقا
 ومنها ان الحايض لا يبدلها من الاثر اربعة ايام حيضها لان النبي صلى الله عليه
 وسلم امر عايشة بذلك وذلك لمتنع المرأة عن الجماع ودوي ابوداود
 عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة
 من نساياه وهي حايض اذا كانت عليها اذا اراد الى انصاف الفخذ او الركبتين
 تحتجز به اي تمتنع المرأة به اي بالا زار عن الجماع وفي رواية محتجزة
 به اي حال كون المرأة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجرة حجر حجر
 اي تمتعه من باب نصر ينصر ومنه الحاجر بين الشين وهو الحائل بينها
 ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من
 الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا تجوز له ذلك لان من رعى
 حول الحى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي
 ومنها ان التقيد بقولها في فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض
 وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه في سنته باسناد حسن عن ام
 سلمة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يتقي سودة الدم ثلثا ثم يباشرها
 بعد ذلك ولا منافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة مطلقا
 لانها تجمع بينها على اختلاف الحالين والله اعلم ص تابعه خالد وجرير
 عن الشيباني في شاي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن ابي
 اسحاق الشيباني وقد وصلها ابو القاسم التتوخي من طريق وهب بن بقية
 عنه قوله وجرير عطف على خالد اي وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد في
 رواية هذا الحديث عن الشيباني اي وقد وصل هذه المتابعة ابوداود وقال
 ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود

عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوج حيضتنا
 + ان نترثر ثم يباشرنا واياكم كان يملك اربه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يملك اربه ورواه الاسماعيل والحاكم في مستدركه ايضا قوله في فوج
 حيضتها فوج الحيضة بالفاء والحا المملة معظمة واوله ومثله فوعة الدم
 يقال فاع وفاح بمعنى واحد وفوعة الطيب او لما يفوح منه ويروح بالغين
 المعجمة وهولغة فيه وفي رواية البخاري ومسلم في فوج حيضتها كما ذكرناه
ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد قال
 سمعت ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فانزرت وهي حايض **ش** مطابقة
 الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو النعمان
 محمد بن الفضل السدوسي المعروف بكادم الثاني عبد الواحد بن زياد
 البصري الثالث ابو اسحق الشيباني الرابع عبد الله بن شداد بن شاذل
 الدال ابن الهادي الليثي الخامس ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر**
لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه
 السماع في موضع واحد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة
 وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني **ذكر من اخرجه غيره**
 اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن خالد بن عبد الله الشيباني
 به واخرجه ابوداود في النكاح عن مسدد ومحمد بن العلاء كلاهما عن حفص
 بن غياث عن الشيباني واخرج ابن ماجه بسند صحيح من حديث امر
 حبيبة رضي الله عنها كانت اجداني فورها واول ما تحيض تشد عليها ازارا
 الى انصاف فخذهما ثم تقطع معه عليه السلام واخرجه ابو يعلى الموصلي
 من حديث محمد رضي الله عنه ما فوق الازار وليس له ما تحته وفي لفظ ولا
 يطلعن الي تحته حتى يطهرن واخرج ابوداود بسند صحيح عن بعض ازار واجه الله
 صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيئا لقي على فرجها ثوبا
 واخرج ابوداود بسند جيد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يباشرها وعلى قبلها ثوب يعني وهي حايض واخرج ابوداود من
 حديث معاذ وعبد الله بن سعد ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال
 ما فوق الازار وفي حديث معاذ والتعفف عن ذلك اجل واخرج عبد الله
 بن وهب بسند صحيح من حديث كريب قال سمعت ام المؤمنين تقول كان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع معي وانا حايض ويبيني وبينه ثوب واخرج الدارق
 في مسنده من حديث ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قالت ام المؤمنين كنت اتر
 وانا حايض وادخل مع النبي عليه السلام في كافه واسناده صحيح وفي الموطا
 عن زيد بن اسلم سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي
 حايض قال لتشد عليها ازارها ثم شئت باعلاها قال ابو عمرو ولا اعلم احدا
 روي هذا الحديث مسند بهذا اللفظ **ص** رواه سفيان عن الشيباني
من يعني روي هذا الحديث سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني كذا
 قال بعضهم سفيان هو الثوري وقال الكرماني سوا كان هو الثوري وابن
 عيينة فهو على شرط البخاري ولا يابش في اياه منه وقال صاحب التلويح كان
 البخاري يريد بمتابعة سفيان هذا المعنى لا اللفظ وذلك ان ابدا وود قال
 ثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق الشيباني سمع عبد الله
 بن شداد عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه سرط على بعض
 ازواجه منه وهي حايض قد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن
 عبد الله عن مسلم وحريز بن عبد الحميد عن الاسماعيل واسباط بن محمد ميمونة حفص بن غياث
 عن ابي عوانة في صحيحه وقال الكرماني فان قلت لم قال رواه و لم عند ابي داود رحمه الله
 يقل تا بعد قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متتابعة **ص** رواه عوانة عند الا
باب ترك الحايض الصوم اي هذا باب في بيان ترك الحايض الصوم
 الحايض الصوم في ايام حيضها وجه المناسبة بينها من حيث ان كلامها يشتمل
 على حكم من احكام الحايض فان قلت الحايض تترك الصلاة لعدم وجود شرطها
 وهي الطهارة فكانت ملجأ الى ذلك بخلاف الصوم فان الطهارة ليست بشرط
 وكان تركها اياها من باب التعميد وايضا فان تركها للصلاة او لا الى خلف
 بخلاف الصوم فخصر الصوم بالترك دون الصلاة اشعار بالماد كراهة **ص** حدثنا
 سعيد بن ابي مرير قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم
 عن عاصم بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في اصح او فطر الى المصلي فترعى النساء فقال يا معشر
 النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر النار فقلن ومن يا رسول الله قال تكثرن
 اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب الله
 الرجل الحازم من احد اكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال
 ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فزال نقصان عقلها

ورواه ايضا اسناد
 ميمونة حفص بن غياث
 رواه عند ابي داود رحمه الله
 رواه عوانة عند الا
 سماعي م
 ايضا واوجه ذلك الصوري
 دوى الصلاة مع الجماعة
 كودان في الباب ليس بها
 الصلاة م
 سئل اهل م

اليس اذا احضرت لم تضل ولم تصم قلن بل قال فذلك من نقصان دينها **مطابقة**
الحديث للترجمة في قوله ولم تصم **بيان رجاله** وهم خمسة الاول سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المحمدي فبان ابي مريم الجعفي ابو
محمد المصري مر ذكره في باب من سمع شيئا في كتاب العلم الثاني محمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالثا المثلثة الاضاري الثالث زيد
بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير الرابع
عياض بكسر العين المهله ابن عبد الله وهو ابن ابي سرح العامري لحيه
صحبة الخامس ابو سعيد الحذري واسمه سعد بن مالك **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنونة في موضعين وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وفيه ان رواه مديون ما خلا ابن ابي مريم فانه
مصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير** اخرجه
البخاري مقطوعا في الزكاة والصوم والطهارة واخرجه في العيدين بطوله
واخرجه مسلم في الامان عن حسن الحلواني ومحمد بن اسحق الصاغاني
كلاهما عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر بلا سهم
عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عنه به واخرجه النسائي
في الصلاة عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعنه بن علي عن يحيى بن
سعيد واخرجه بن ماجه عن ابي كريب عن ابي اسامة بلا سهم عن داود
بن قيس بخم **ذكر لغاته ومعناه** قوله خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعني خرج اماما من بيته او مسجدا قوله في الاضحية اي في يوم
اضحي قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحية وفيها اربع لغات
بضم الهمزة وكسرهما واضحية وصحية واصحاة واجمع اضحي بها سمي يوم
الاضحي والاضحي بذلك ويوث وقيل سميت بذلك لانها تفعول في الاضحية
وهو ارتفاع الهمزة قوله او فطراي او يوم عيد فطر وهو يوم عيد الفطر
والشك من الراوي وقال الكرماني الشك من ابي سعيد قلت لا يتعين
ذلك قوله الي المصلي وهو موضع صلاة العيد في الجبانة قوله فقال
يا معشر النساء المعشرا جماعة متحاطين كانوا او غير ذلك قال الرازي
اخبرني المنذري عن محمد بن يحيى قال المعشرا والنفر والقوم والرهط
هو لا معنهما الجمع لا واحد لم من لفظهم للرجال والنساء وعن الليث

المعشر

المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقال احمد بن يحيى مردود بالحديث وجمع
على معاشر قوله اللعنة في اللغة الطرد والابعاد من الخير واللغة الاسم ومعناه
اللعنة تلعن باللعنة كثيرا قوله وتكفرون من الكفر وهو الاسترو وكفرون النعمة
وكفروا سترها وترك ادائها والمراة تحدون نعمة الزوج ويستقلان ما كان
قوله العشير هو الزوج سمي بذلك لمعاشرته اياها وفي المواعظ لابن التبان
عشيرك الذي يعاشركما ايديكما وامركما واحد لا يكا دون يقولون في جمعه عشير
ولكن هو يعاشره وعشرك وقال بعضهم هم عشراوك وقال الفداي جمع العشير
على عشرا مثل جليس وجلسا وان الحرب لتكره كراهة ان يشاكل قوله ناقصة
عشرا والعشير الحليط والعشير الصديق والزوج وابن العم قوله عقل
العقل في اللغة ضد الحق وعن الاصمعي هو مصدر عقل الانسان بعقل وعن
ابن زيد اشتق من عقل الناقصة لانه يعقل صاحبه عن الجمال اي تجلسه ولهذا
قيل عقل الدواب طنه اي مسكه وفي الغين عقلت بعد الضبا اي عرفت بعد
الخطا الذي كنت فيه واللغة الغالبة عقل وقالوا عقل يعقل مثل حكم
يحكم وهو المعقول وقال ابن الاثير العاقل الجامع لامره ورايه وفي
تهديب الازهردي العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها اخرا
من قولم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفي المختصر قال سيبويه
قالوا العقل كما قالوا الطرف اذ حلوه في باب عجز لانه مثله والعقل من
المصادر المجموعة من غير ان يختلف انواعها وقال ابو علي العقل والحج
والنهي كلم متقاربة المحاني وعن الاصمعي هو الامساك عن البقيع وقصر
النفس وحبسها على احسن وقالوا عاقل وعقلا وهو الحلم واللب والحج
والطعم والمحت والمدرج والجول والحب والذهن والمهيمان والخصاء
الحكم وجمعه عقول وقال الفراء مسكنه عند قوم في الدماغ وعند
اخرين في القلب قلت الاولى قول ابي حنيفة والثاني قول الشافعي وقيل
مسكنه الدماغ وتديره في القلب قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه
الله في الدماغ وجعل نور في القلب يدرك به المغيبات بالوسائط
والمحسوسات بالمشاهدة وقال بعض المتكلمين العلم العقل وقيل بعض
العلوم الضرورية وقيل قوة يتميز بها حقايق المعلومات وفي كتاب الحدود
لابن علي بن سينا هو اسم مشترك لعان علة عقل لصحة الفطرة الاولى لان
وهو قوة يتميز بها بين الامور القبيحة والحسنة وعقل لما يكتب بالتجارب

من الاحكام تكون مقدمة يحصل لها المصالح وعقل معني اخر وهذه هيته محمودة
للانسان حركاته وكلامه واما الحكماء فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا
العقل الفطري والعقل بالافعال والمياد والفعال وتحقيقه في كتبهم واما
سمي العقل عقلا من قولهم ظني عاقل اذا امتنع في اعلى الجبل فسمي هذا به لانه
في اعلى الجبل بمنزلة الذي في اعلى الجبل وقيل العاقل الجامع لا موزع براه
ما خوذ من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوايه وحكي ابن التين عن بعضهم
ان المراد من العقل الدية لان ديتها على النصفين دية الرجل قلت ظاهر
الحديث يا باه بيان اعرايه قوله الى المصلي يتعلق بقوله خرج
قوله قصد فن مقول القول والثاني في فاني للتعليل قوله اريتهن بضم الهمزة
وكسر الراء على صيغة المجهول والمعني اراي الله اياكن اكثر اهل النار وقال
صاحب التوضيح اكثر بنصب الراء على ان اريته يتعدي الى مفعولين وعلى
الحال اذا قلنا ان افعلا لا يتصرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي
وغیره وقيل انه بدل من الكافي اريتهن قلنت نقول هذا عن
صاحب التلويح وليس كذلك بل قوله اريتهن متعدي الى ثلاثة مفاعيل
الاول والثاني والثالث مفعول نائب عن الفاعل والثاني قوله اكثر اهل
النار فان قلنت في اين اريتهن اكثر اهل النار قلنت في ليلة الاسري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما بدقا اريته النار فريته اكثر اهلها النساء
فان قلنت ورد في الحديث قال لكل رجل زوجتان من الامميين قلنت
لهل هذا قبل وادود الشفاعة قوله وهم يارسول الله قال بعضهم الواو
استيننا فيه قلنت للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا يوم الباء
للسببية وكلمة ما استيننا فيه وقال الكرماني حدثت عنها تحفيها
قلت بحذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقى الفتح دليل
عليها ونحوها الام وعلام وعللة حذف الالف الفرق بين الاستفهام
والخبر فلما خذفت في فيم انت من ذكرها فناظرتم يرجع المرسلون
واما قدوة عكرمة وعيسى عمايتسا لون فتاد وقوله يكسر اللعن في مقام
التعليل وكان المعني لا تكسر تكسرون اللعن من الاكثر قال الطيبي
الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت ابي اخره زيادة فان قوله
تكسرون اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكا نه من باب الاستتباع
اذ الذم بالنقصان استتبع لامرا اخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم

يعرف

كن الثالث قوله

تكسرون

منقاد

منقاد للنساء ناقصات ديناً وعقلاً قوله من ناقصات عقل وصفه موصوف
محدوف اي ما رايت احدا من ناقصات قوله اذهب افعلا التفضيل من الادها
على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعلا التفضيل من الثلاثي المزيد فيه
وكان القياس فيه اشدا اذ هابا بقية ما فيه من العاني والاسوله والاجو
قوله قلن وما نقصان ديننا وبروي فقلن بالفاء وهذا استفسار منهن
عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك حتى استفسرن
وقال بعضهم ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سألن ما نسب
اليهن من الامور الثلاثة الاكثر والكفران والادها ب ثم استشكلن
كونهن ناقصات قلنت هذا استفسار وليس باستشكال لانهن بعد ان
سألن هذه الامور الثلاثة لا يكون عليه اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان
دينهن وعقلهن سألن عن ذلك بقولهن ما نقصان ديننا وعقلنا
والتسليم بهذه الامور كيف يدل على النقصان وبين عليه السلام ما
خفي عليهن من ذلك بقوله اليس شهادة المرأة الى اخره وهذا جواب منه
عليه السلام بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم بحيث خاطبهن
على قدر فهمهن لانه عليه السلام امر ان يخاطب الناس على قدر عقولهم
وقال النووي واما وصفه النساء بنقصان الدين فليتركهن الصلاة والصوم
فقد يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والايان والاسلام مشترك
في معنى واحد فان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته
نقص دينه قلنت دعواه الاشتراك في هذه الثلاثة غير مسلمة لان بينها
فرق لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه ونقص ليس راجعا الى الذات بل هو راجع
الى الصفة كما تقرر هذا في موضعه قوله اليس شهادة المرأة مثل نصف
شهادة الرجل اشارة الى قوله تعالى فكلوا امرأتان ممن ترضون من الشهداء
فان قلنت ما النكته في تفسيره لهذه العبارة ولم يقل اليس شهادة المرأة
مثل شهادة الرجل قلنت لان في عبارة تلك تنصيصا على النقص صريحا
بخلاف ما ذكرت فانه يدل عليه ضمنا فانهم فانه دقيق فان قلنت اليس
ذلك مما قلنت لا ولكنه على معنى التعجب بالنقص مع انصافهن لهذه
الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا فان قلنت هذا العموم فيهن يعارضه
قوله عليه السلام كل من الرجل كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت
عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية اربع وهو ما رواه الترمذي واحمد

من حديث النبي صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسبه
من نساء العالمين اربع مرتيم بنت عمار واسية امرأة فرعون وخديجة بنت
خويلد وفاطمة بنت محمد قلت اجاب بعضهم بان بعض الافراد خرج عن ذلك
لانه نادى قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل بشي لا
يستلزم الحكم على فرد من افراده بذلك الشيء وقال النووي ونقض الذين
قد يكون على وجه ياتم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا
ياتم به كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض
الصلاة والصوم فان قيل فاذا كانت معدومة فهل تثاب على ترك
الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يتاب المريض ويكتب له
في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته والجواب ان ظاهر
هذا الحديث انما لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها
مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل ينيتها ترك الصلاة في زمن الحيض
وكيف لا وهي حرام عليها قلت ينبغي ان تثاب على ترك الحرام قوله قد ان اشارة
الى ما ذكر من قوله ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قوله فذلك
بذكر الكافي خطابا للنواحي التي تواتر الخطاب وتجاوز فتح الكافي على انه
للخطاب العام بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول
فيه استحباب خروج الامام مع القوم الى مصلي العيد في الجماعة لاجل
صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول يفعلون ذلك ثم تركه اكثرهم لكثرة
الجوامع ومع هذا فان اهل بلاد شتى لم يتركوا ذلك الثاني فيه الحث
على الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن
السيئات ولا سيما في مثل يومي العيدين لاجتماع الاغنيا والفقراء
وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنيا وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الابرار
الفقراء والارامل الفقيرات فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما
يقال تحسروهم وهم واما تخصيصه عليه السلام النساء في ذلك اليوم
حيث امرهن بالصدقة فلعلبنة البخيل عليهن وقلة معرفتهن بثواب
الصدقة وما يترتب عليها من الحس والفضل في الدنيا قبل يوم الآخرة الثالث
فيه جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلي للصلاة مع الناس وقال العلماء
كان هذا في زمنه عليه السلام واما اليوم فلا يخرج الثابتة ذات الهيبة
ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو راي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كانوا

ما احذر

ما احدث النساء بعدهن لمعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت هذا بلغ ذلك
الكلام من عابثة بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما اليوم
فنعود بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا
سيما نساء مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح راي جماعة حقا عليهن يعني في
خروجهن للعيد منهم ابوبكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك
منهم عروة والقاسم وكحي بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف
واختاره حنيفة مرة ومنعه اخري ومنع بعضهم في الثابتة دون غيرها
وهو مذهب مالك وابو يوسف وقال الطحاوي لان الامر بخروجهن اول
الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا
واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره
صاحب البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للثابتة الخروج للعيدين والجمعة وشي
من الصلوات لقوله تعالى وقد نزل بيوتكن ولا تخرجن ولا في خروجهن
سبب الفتنة واما العجايز فترخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف
ان الافضل ان لا يخرجن في صلاة فاذا خرجن يصليهن صلاة العيد رواية ابي
الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عند لا يصليهن بل يكثرن
سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم وفي حديث امر عطية قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج العواتق ذات الحدور والحيض في العيد
واما الحيض فليعتزلن المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اخرجه
البخاري ومسلم وقال عليه السلام لا تعتقوا اما الله مساجد الله اخرجاه
وفي رواية ابي داود ليخرجن ثقلات غير عطران والعواتق جمع عاتق
وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تتزوج والحدور جمع خدر وهو البستر
وفي شرح التهذيب للنووي يكره للثابتة ومن تشتهى الحضور نحو
الفتنة عليهن وبهن الرابع فيه جواز عظة النساء على حدق وهذا الامام
فان لم يكن فلنا فيه الخامس فيه الاشارة الى الاغلاط في النصيح بما يكون
سببا لزاللة الصفة التي تغيب او الذنب التي يتصف به الانسان السادس
فيه ان لا يواخذ بذلك الشخص المعين فان السمول تسلية وتسهيل السابع
فيه ان الصدقة تدفع وانها تكفر الذنوب الثامن فيه ان حمد النعم
حرام وكفران النعمة مذموم التاسع فيه ان الكلام القبيح كاللعن والشتيم
حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبير واستدل النووي على ان اللعن

لوجه
اجازة

الذي

العذاب

والشتم من الجبابرة بالتوعد عليهما بالنار والعاشق فيه دم الدعاء باللعن لانه
دعوا بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول علي ما اذا كان في معين الحادي عشر
فيه اطلاق الكفر علي الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا علي فاعلمها هـ
الثاني عشر فيه اطلاق الكفر علي غير الكفر بالله اثنا عشر فيه
مراجعة المتعلم والتابع المتبوع والمعلم فيها قاله اذا لم يظهر له
معناه الرابع عشر فيه تنبيه علي ان شهادة امرأتين تعدل شهادة
رجل الخامس عشر قاله الخطابي فيه دليل علي ان النقص من الطاعات
نقص من الدين قلت لا ينقص من بعض الدين شي وانما النقص او الزيادة
يرجعان الي الحال السادس عشر فيه دليل علي ان ملاك الشهادة
العقل السابع عشر فيه نص علي ان الحايض يمسك عنها فرض الصوم الصلاة
الثامن عشر فيه الشفاعة للمسلمين وغيرهم ان يسألهم التاسع عشر
فيه حجة من كره السؤال لغيره العشرون فيه ما يدل علي ما كان النبي عليه
السلام عليه من الخلق العظيم والصفي الجليل والرافعة والرحمة علي امته عليه
افضل الصلوات واشرف التحيات **ص باب**
تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت **س** اي محباب غير ممنون
لانه مقطوع عما بعده اي هذا باب فيه بيان ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام
تقضي اي تؤدي جميع المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت والمناسك
جمع متناسب بفتح السين وكسرهما وهو التعبد ويقع علي المصدر والزمان
والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك وسيل تعبد عن المناسك ما
هو فقال هو ما خوذ من النسكة وهي سبيكة الفضة المصفاة لانه صفي
نفسه لله وفي المطالع مواضع منكرات الحج والمناسك المذبح ايضا
وقد نسك ينسك نسكا اذا دبح والنسكة الذبيحة وجعلها نسك ايضا
الطاعة والعبادة وكلما يقرب به الي الله تعالى والنسك ما امرت
به الشريعة والورد ما نعت عنه والناسك العابد وجمعه الناسك
والمناسبة بين البابين ظاهرة لانه الاول ترك الحايض الصوم وهو
فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض وبقيت الطواف
كالركعتين بعده ايضا لا تعمل الا بالظاهر وهل هي شرط في الطواف ام لا فيد
خلاف مشهور **س** وقال ابراهيم لا بأس ان تقرا الحايض الاية **س** وجه
تطابق هذا الاثر للترجمة والاثار التي بعده من حيث ان الحايض لا ينافي كل

نفس

سعيدات

وما

عبادة

عبادة بل تقع معه عبادات بدنية من ادراك نحو التسليم والتحميد ونحو ذلك فقرأ
مادون الاية عند جماعة والاية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه
الحايض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذلك الاية وما فوقها مستثنى
من ذلك ولهذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الاثر الذي تاتي وحكم
الجنب حكم الحايض فيما ذكرنا واذا وجد التطابق بادني شي يكتفي به والنظير
فيه يؤول الي التعسف قوله قال ابراهيم هو ابراهيم التيمي قوله لا بأس
اي لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القرآن وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة
لا يقدرون القرآن الجنب والحايض وعند الخلافي في الحام الاية وعن ابراهيم
فيه اقواله قول يستفتح راس الاية ولا يتم وهو قوي عطا وسعيد بن
جبير لما روي ابن ابي شيبة ثنا خالد بن احمد عن حماد عن عطاء عن حماد وعن
ابراهيم وسعيد بن جبير في الحايض والجنب يستفتحون راس الاية ولا
يتمون آخرها وفي قول تكرم قراءة القرآن للجنب روي ابن ابي شيبة ما روى
عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرأ الجنب القرآن قال
فذكرته لابراهيم فكرهه وفي قول يقرأ مادون الاية ولا يقرأ الاية تامة
وفي قول يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً وجد ثنا وكيع عن شعبة عن حماد
عن ابراهيم عن حماد قال لا تقرا الحايض القرآن **س** ولم يروا عن عباس بن الفراء
للجنب باس **س** هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأه **س** قال كان يقال اقراء
ورده وهو جنب وقال ابن ابي شيبة ثنا الثقيفي عن خالد بن عكرمة عن ابن
عباس انه كان لا يري باس ان يقرأ الجنب الاية واليتين وكان احمد
يرخص للجنب ان يقرأ الاية ونحوها وبه قال مالك وقد حكى عنه انه قال
تقرأ الحايض ولا يقرأ الجنب لان الحايض اذا لم تقرا نسيت القرآن لان
ايام الحايض تنطاول ومدة الجنابة لا تطول **س** وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يذكرا اسم الله علي كل جنابة **س** هذا حديث اخرجه مسلم في صحيحه من
حديث عائشة رضي الله عنها ويروي علي كل احواله واراد البخاري بايراد
هذا وما ذكره في هذا الباب الاستدلال علي قراءة الجنب والحايض لان الذكر
اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وبه قال الطبري وابن المنذر وداود
س وقالت ام عطية كان يومئذ يخرج الحايض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
س هذا التعليق وصله البخاري في ابواب العيدين في ابواب التكبير
ايام مني واذا غدا الي عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن عامر

روي ابن ابي شيبة
ثنا وكيع عن شعبة عن
منصور عن ابراهيم
قال كان يقال اقراء
القرآن ما لم تكن جنباً

عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت كما نؤمن ان نخرج يوم العيد
حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكون خلفا للناس فيكبرون تكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ورواه ايضا في باب
خروج النساء الحيض الى المصلي على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وجه
الاستدلال به ما ذكرناه من انه لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر
وقال بعضهم ويدعون كذلك اكثر الرواة والمكشمة هي ويدعين بيانا
تحتانية بدلا الواو قلت هذا الذي ذكره مخالف لقواعد التصريف
لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو ويستوي فيها جماعة
الذكور والاناث في الخطاب والعينية جميعا وفي التقدير مختلف
فوزن الجمع المذكور يفعلون ووزن الجمع الموصوفين يفعلون وسياتي مزيد
الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس رضي الله عنهما
اخبرني سفيان ان هرقل دعي بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرا
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الآية ثم هذا قطعه من حديث اي سفيان قصة هرقل
وقد وصله البخاري في بدي الوحي وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه اخبره ان ابا
سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش
الي ان قام ثم دعي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به
مع حبيد الكلبي لا عظيم بصري فدفعه الي هرقل فقراه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الي هرقل عظيم الروم
سلام علي من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
اسلم تسلم يوتاك الله اجر كمرتين فان توليت فعليك اثر
الا ريسين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا
نعبد الا الله ولا تشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون
الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون الحديث وجه الاستدلال
به انه عليه السلام كتب الي الروم وهم كفار والكافرجب كانه يقول
اذا جازمت الكتاب للجنب مع كونه مشتتلا على ايتين فكذلك
له قراته والحاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث للكفار

مع انهم

مع انهم غير طاهرين فجو رسهم وقراتهم له فدل على جواز القراءة للجنب صرح قال
عطاء عن جابر حاضرت عايشة رضي الله عنها فمسكت المناسك كلها غير الطواف
بالبيت ولا تقبل شي عطا هو ابن ابي رباح وجابر بن عبد الله الانصاري وهذا
قطعة من حديث ذكره البخاري موصولة في كتاب الاحكام في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدرت ثنا الحسن بن
عمر نايزيد عن جيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كناع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقد منامكة الي ان قال وكانت عايشة
قد منت مكة وهي حايض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك
المناسك غيراتها لا تطوف ولا تقبل شي حتى تظهر الحديث قوله فمسكت
بفتح السين والمعنى قامت بامور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة
وقالت صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قوله ولا تقبل شي كمثل ان
يكون من كلام البخاري والله اعلم ص وقال الحكماني لا دمج وانما جنب
وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه من الحكم بفتح الحاء
المهمل وفتح الكاف ابن عتية يضم العين المهمل وفتح التاء المثناة
من فوق وسكون اياء اخر الحروف وفتح التاء الموحدة الكوفي وقد مر في باب
السم بالعلم وهذا التعليق وصله البغوي في الجعديات من روايته
عن علي بن الجعد عن شعبة عنه قوله اي لا ذبح اي لا ذبح الذبيحة
والحال ان جنب ولكن لا بد ان اذكر الله تعالى بحكم هذه الآية وهي لا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه واراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا لذكر الله تعالى
لمقتضى هذه الآية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة واعلم ان البخاري
ذكر في هذا الباب ستة من الآثار اتي هنا واستدل بها على جواز قراءة الجنب
القرآن وفي كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور باحاديث وردت بمنع
الجنب عن قراءة القرآن منها حديث علي رضي الله عنه اخرج الاربعة فقال
ابوداود وحدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمر بن مرة عن
عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا
ورجل من بني اسد احسب فبعثنا على بعثنا وقال ايما علمان فعاكجا عن
دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بما فاخذ منه حفنة ففتح بها
ثم جمل يقرأ القرآن فانكر واذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحج من الخلا فيقرأ القرآن وياكل معنا اللحم ولم يكن يحج عن القرآن

وقال

اي اني لا ذبح

ليس الجبانة فان قلت ذكر البراءة لا يروي عن علي الا من حديث عمر بن مرة عن عبد
الله بن سلمة وحكي البخاري عن عمر بن مرة كان عبد الله يعني بن سلمة يحد ثنا فنعقد
ونكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الشافعي هذا الحديث وقالوا ان لم
يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت
هذا الحديث لان مدارج علي بن عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وانكر
من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روي هذا الحديث بعد ما كبر قاله
شعبه وذكر الخطابي ان الامام احمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف
امر عبد الله بن سلمة وذكر ابن الجوزي في الضعفاء والمتركيين وقال
النسائي بجهل وبنكر قلت الترمذي لما اخرج قال حديث حسن صحيح
وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم في عبد الله بن سلمة انه غير مطعون
فيه وقال العجلي ناسي ثقة وقال ابن عدي ارجوانه لا بأس به قوله لا
يخرج بالزاي المعجمة اي لا يمنع ويروي بالراء المعجمة ايضا ويروي
لا يخرجه بمعناه ايضا ومنها حديث ابن عمر اخرج الترمذي وابن
ماجة عن اسماعيل بن عباس عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا
من القرآن وضعف هذا الحديث باسما عيل بن عباس قال البيهقي رواه
عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد وحكي وغيرهما من الحفاظ
ومنها حديث جابر رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد بن الفضل عن
ابيه عن طاووس عن جابر مر فوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل
واعلمه محمد بن الفضل واغلظ في تضعيفه علي البخاري والنسائي
واحمد وابن معين قلت وربما يعضدان حديث علي المذكور ولم يصح عند
البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب والحائض
ايضا واستدل علي ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عايشة
الذي رواه مسلم الذي ذكر عن قريب وقال الطبري في كتاب التمهيد
الصواب ان ما روي عنه عليه السلام من ذكر الله علي كل احيائه وان
كان يقرأ ما لم يكن جنباً ان قرأه طاهراً اختياراً منه لا فضل الحائض
والحالة الاخرى اراد تعليم الامم وان ذلك جائز لم غير مخطو وعليهم
ذكر الله وقراءة القرآن ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه

وسم لانه كذا لا الح الح فلما جئنا سرف طشت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابي
فقال يا ميكيل فقلت لو ددت الي والله لم اجد العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان
ذلك شي كتبه الله علي بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوي بالبيت
حتى تظهر من هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن علي بن عبد الله المديني عن
سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه ايضا في الاضاحي عن ثنيبة ومن مسنده
وشرحناه هناك مستوفيا قوله سرف بفتح السين وكسر الراء اسم موضع بالقرب
من مكة قولها طشت بفتح الميم وكسرها اي حثت **باب**
حكم الاستحاضة في بيان حكم الاستحاضة وهي جريان دم المرأة
من فرجها في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العادل بالعين المهملة والذال
المججمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المرأة
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالک عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حنيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
رسول الله اني لا اظهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عرق ليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قد رها
فاغسلي عنك الدم وصلي ثم مطابقتها للترجمة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة
ومر هذا الحديث في باب غسل الدم وصرح به بالاستحاضة وذلك في روايته
ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت جات
فاطمة بنت ابي حنيفة بالرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
امراة استحاض فلا اظهر افادع الصلاة الحديث **ورجاله** قد مروا امرارا **فيه**
وفيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك والعنينة في
ثلاث مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وحديث يضم الحائض والحائض
الموحدة وسكون آيا اخر الحروف وفي اخره شين محجمة وقد مر الكلام فيه مستوفيا
في باب غسل الدم ونذكر ههنا غير ما ذكرنا هناك قوله وصلي اي بعد الاغتسال
كما سيأتي التصرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وفي لفظ قد عني الصلاة قد
قدرا الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توفري لكل صلاة
وفي لفظ تغتسل الغسل الاول ثم توفري لكل صلاة وعند ابي داود من حديث
عايشة رضي الله عنها ان ام حنيفة بنت حنشل استحيضت سبع سنين فاستغفرت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست
بالحيضة ولكن هذا عرق فاعتسلي وصلي وكانت تغتسل في مركز في حجرة اخا ربيب

وفي رواية ابن ابي
سدة من جهة مالك
دعي الصلاة فذكر
الامام القاسم
حيضين فيها

بنت محشر حتى تعلوا حمة الدم على الماء وعنده ايضا من حديث عايشة ان سهلة
 بنت سهل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل
 عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان يجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب
 والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عايشة ايضا قالت
 استحيضت امرأة علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته
 ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل
 العشاء وتغتسل لما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح وعنده من حديث عايشة
 في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تنوض الى ايام اقربها وفيه اقطار فاجتنب
 الصلاة اثر حيضك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصى
 وعند ابن عوانة الاسفريابي فاذا ذهب قد رها فاغتسل عندك الدم وعند
 الترمذي صحيحا توضي لكل صلاة حتى يذهب ذلك الوقت وعند الاسماعيلي
 فاذا قبلت الحيضة فلتدع الصلاة واذا ادبرت فلتغتسل ولتوضا
 لكل صلاة وعند الطحاوي مرفوعا فاغتسلي لظهورك وتوضي عند كل صلاة
 وعند الدارمي فاذا ذهب قد رها فاغتسل عندك الدم وتوضي وصلي قال
 هشام وكان ابنه يقول تغتسل غسل الا ولثم ما يكون بعد ذلك فانها
 تطهر وتصل وعند احمد اغتسلي وتوضي لكل صلاة وصلي وقال الشافعي
 ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب اليها من القياس
 وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام
 سواء قال فيه وتوضي لكل صلاة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله
 وحماد في هشام ثقة ثبت واعلم ان وطى المستحاضة جاز في حال جريان
 الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن
 وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي
 والثوري ومالك والشافعي وابو ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي تعلقا
 بما في كتاب ابي داود وابو داود بسند جيد ان جهنم كانت مستحاضة وكان زوجها
 يأتها قال ابن المنذر وروينا عن عايشة انها قالت لا يأتها زوجها به
 قال النخعي والحكم وسليمان بن يسار والزهري والشافعي وابن علية وكرهه
 ابن سيرين وقال احمد لا يأتها الا ان يطول ذلك ولا في رواية لا يجوز
 وطوها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور بن قيس ولا يأتها زوجها
 ولا تمس المصحف وتصل ما شئت من الفرائض والنوافل وفي وجه للشافعية

لا تسبح

لا تسبح النافلة اصلا ومذهب الشافعي انها لا تقبل بطهارة واحدة اكثر من فريضة
 واحدة مودة او مقضية وحكي ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال
 ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصل في الوقت بطهارة الواحدة ما
 شئت وقال مالك وربيعة وداود ودم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا
 تطهرت فلها ان تقبل بطهارة ما شئت من الفرائض والنوافل الا ان تحدث
 بغير الاستحاضة ويصح وضوؤها لفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعي
 ولا يجب عليها اغتسال لشئ من الصلوات ولا في وقت من الاوقات
 الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو مروي
 عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة
 وابي سلمة ومالك وابي حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وعطاء بن ابي رباح
 وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى ايضا عن علي
 وابن عباس وعن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب
 والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر فائدة كان في زمنه
 عليه السلام جماعة من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة بنت محشر
 وسبيات حديثها وزينب ام المؤمنين واسماء بنت ميمونة لاسما وفاطمة
 بنت ابي حبيش وحنة بنت محشر ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهل
 ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلان
 المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب بنت ام سلمة
 ذكرها الاسماعيلي في جمعة حديث يحيى بن ابي نعيم واسماء بنت مرشد الحارثية
 ذكرها البيهقي وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هي الثقفية
 التي قال عنها هيثم المخزومي تغتسل باربع وتدبر ثمان تزوجها عبد الرحمن
 بن عوف وابوها اسلم وتحت عشر نسوة **باب**
 غسل دم الحيض في اي هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم
 المحيض وفي بعضها دم الحائض وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل الدم
 وهو اعم من هذه الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى صحتنا
 عبد الله بن يوسف قال انما مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء
 بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه انها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت يا رسول الله اريت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
 كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدا كن

الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنفضه بآثم لتصل فيه **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة فالثلاثة الاول هم المذكورون
باغنيانهم في صدر سند الحديث في الباب الذي قبله ومتن هذا الحديث
قد ذكره في باب غسل الدم فقال حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام
قال حدثني فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
تقالت الحديث ورجال هذا الحديث مدينون ما خلا عبد الله بن يوسف
وقد استوفينا الكلام فيه هناك بجميع انواعه **ص** حدثنا اصبع قال
اخبرني ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حرمته
عن ابي عبد الله عن عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها
فتغسله وتنفض على سايرها ثم تصلي فيه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة الاول اصبع بن الفرغ الفقيه المصري البزاز
عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث المصري تقدموا في
باب المسح على الخفين الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه الخامس ابو القاسم السادس عائشة ام المؤمنين **ذكر**
لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون والثلاثة
الباقية مديون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وخرج
ابن ماجة هذا الحديث في الطهارة عن حرملة بن يحيى عن وهب عن عمرو بن
الحارث به قولها كانت احدانا اي غير زوجات النبي عليه السلام
ومعناه الخفن لن يصب ذلك في زمنه عليه السلام وهذا المعنى منتف
حكم هذا الحديث للرفع ويؤيد حديث اسماء الذي قبله وقال ابن بطال
حديث عائشة رضي الله عنها يفسر حديث اسماء المراد بالنفض في حديث
اسماء الغسل واما قول عائشة رضي الله عنها وينفض على سايرها فانما فعلت
ذلك دفعا للوسوسة قولها ثم تقرض باللفظ والصاد المجهول على وزن
تفعل اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي تقطع كانهما نحو
دون باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسماء لان فيه فلتقرضه باللفظ
وضم الراء الصاد المجهلة ويروي هنا ثم تقرض الدم من ثوبها وانما امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالقرض لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرض كان

احري

معناه

احري بان يذهب اثره وينقي الثوب منه لان القرض يكون بالاصبعين وهو قلعه
وازاله بها قوله عند طهرها كذا في اكثر الروايات وفي رواية المستمل والجوي
عند طهره اي الثوب **ص** **باب** **اعتكاف المستحاضة** حكم
ش اي هذا باب في بيان المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفي بعض
النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد
ذكرنا ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث والعكف هو الحبس وفي الشرح
هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف **ص** حدثنا اسحاق بن
شاهين قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نساياه وهي مستحاضة ترى الدم
فربما وضعت الطست تحضها من الدم وزعم ان عائشة رأت ما العصف
فقال كانت هذا شي كانت فلانة تجده **س** مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر
الباء وسكون الشين المحجة الواسطي جازا والمائة الثاني خالد بن عبد
الله الطحان ابوا هيثم المتصدق بوزن نفسه الفضة ثلث مرات الثالث
خالد بن مهزيان الذي يقال له الحدابي الجهملة والذال المحجة المشددة
الرابع عكرمة مولي ابن عباس الخامس عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف**
اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلث مواضع وفيه ان رواه ما بين واسطي وبصري ومديني وهو
عكرمة والحذاء هو البصري ومدار هذا الحديث عليه **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا عن مسدد في
هذا الباب واخرجه في الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه
ابوداود في الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائي في
الاعتكاف عن قتيبة واي الا شعث العجلي ومحمد بن عبد الله بن ربيع
واخرجه ابن ماجة في الصوم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عفان بن
مسلم تختمهم عن يزيد بن زريع **ذكر لغاته ومعانيه** قولها بعض
نساياه برفع بعض لانه فاعل اعتكف قولها وهي مستحاضة جملة
اسميه وقعت حالا ووجه التانيث مع ان لفظة هي رجع الى لفظ
بعض الكتاب المضاف التانيث من المضاف اليه او التانيث
باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما حق التانيث

التي

في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء لا شعرا بان الاستحاضة
حاصلة لها بالفعل قولها تري الدم جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة
لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة
لان من شأنها الاستحاضة يعني انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة وكوز
ان يكون الفاعل لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال
المستحاضة على بناء المفعول لان المتبع هو الاستعمال وهو لم يستعمل
الا بجهولا كما في جز من الجنون وقال الجوهر في استحاضة المرأة استمر
بها الدم بعد ايامها في مستحاضة فان قلت قال ابن الجوزي ما عرفنا
من اروج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر انه
عائشة رضي الله عنها اشارت بقولها من نسا به اي من النساء المتعلق
به وهي حبيبة بنت محسن اخت زينب بنت محسن زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قلت كان ابن الجوزي ذهل عن الروايتين في هذا الباب احداها
امراة من ازواجه والاخرى ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي
مستحاضة على ما يأتين عن قريب وايضا فقد بعد ان يعتكف
مع النبي امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبد البر
ان بنات محسن الملائكة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحنه زوج
طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهور منهن بذلك
وسيا في حديثها وذكر وا في هذه المبهة وهي قولها بعض نسا به ثلاث
اقوال فقل في سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان
وقيل زينب بنت محسن الاسدية اول من مات من اروج النبي صلى الله عليه
وسلم بعد واما على ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي وكانت زينب بنت ام
سلمة استحيضت وهي لها تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها
ربيبته ولكن هذا الحديث رواه ابو داود من حكاية زينب على غير
وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة في زمنه عليه السلام لانه
دخل على امها في السنة الثالثة وزينب تزعم قولها الطست اصله
الطس بالتضعيف فابدت احدي السنين تاللاستفعال فاذا
جمعت اوصفت رددت الى اصله فقلت طساس وطسيس وفي اللغة
البلدية بالثين المعجمة وجمع على طشوت قولها من الدم كلة من ابتدائه

اي لاجل

اي لاجل الدم قاله الكرما في قلت من هنا لتعجيل قولها وزعم فعل ماضي فاعله
عكرمة وهو يعني قال قال الكرما في اوله ما ثبت صريح القول من عكرمة
بذلك يعلم من قرائن الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا
اما تعليق من البخاري واما من تمة قول خالد الحدا ان يكون مسندا او هو
عطف من جهة المعنى على عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة
انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى العطفة اي حدثني عكرمة
بكذا وزعم كذا وابعدهم زعم انه معلق انتهى قلت هذا القيل يريده ذلك
الرد على الكرما في فلا وجه له لانه لا يرد الكلام هو الذي قاله وتردد هذا
الاحتمال لا يدفع بقوله وزعم معطوف على معنى العطفة والعطف من
احكام الطواهر في الاصل قولها ما العصفرة بضم العين المهلة والفتا
وسكون الصاد المهلة وهو زهر القرم قولها كان بتشد يد المول
فتبها الهزة قولها فلانة الطاهر الها هي المرأة التي ذكرت قبل وفلان غير
منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري فلان وفلان كناية عن اسم
الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهايم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلا
قوله تجدة اي في زمان استحاضتها وما يستنبط منه جواز
اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لان حالها حال الطاهرات وانها
تضع الطست ليلا يصيب ثوبها والمسجد وان دم الاستحاضة
رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس
البول المذي والودي ومن به جرح ليل في جواز الاعتكاف من حدثنا
قتيبة قال ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها
قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه
وكانت تري الدم والصفرة والطست تحتها وهي تقبل ش مطابقتها
للمترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكرنا غير مرة وفتيبة بضم القاف هو ابن
سعيد وخالد هو الحدا قولها تري الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة
قولها والطست تحتها جملة طالية وفي نسخة بدون الواو وهو جاز
وما يستنبط منه جواز الحديث في المسجد بشرط عدم الثلوث ثنا
مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات
المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة ثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
بن سليمان بن طرخان البصري وخالد هو الحدا ص با

هل تقبل المرأة في ثوب حاضت فيه شيء من اي باب انما يكون متونا اذا كان خبر متنا
 كدور اي هذا باب فيه هل تقبل المرأة في ثوبها التي حاضت فيه وهل
 استنفاها استنفسا وسوال وجوابه محذوف تقديره يجوز او نحو
 ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها فيما
 يتعلق باحكام الحيض ص ثنا ابو نعيم قال ثنا ابراهيم بن نافع عن ابي
 يحيى عن مجاهد قال قالت عائشة ما كانت لاحدنا الا ثوب واحد يحضر
 فيكها فاذا اصابه شيء من دم قالت يورثها فصغت بطفرها من
 مطايقته للترجمة في الباب من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد
 تحيض فيه لا شئ الها تقبل فيه لكن بتطهيرها اياه دل عليه قولها
 فاذا اصابه شيء من دم الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم
 الفضل بن دكين الثاني ابراهيم بن نافع بالنون والثالث المخزومي وثق
 شيخ بكه في زمانه الثالث عبد الله بن ابي يحيى يسار صفة التيمم في
 الرابع مجاهد بن جبير تكرر ذكره الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر
 لطايف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
 العنونة في موضعين وفيه القول قيل هذا الحديث منقطع ومضطر
 اما الانقطاع فان ابا حاتم وكحي بن معمر وكحي بن سعيد القطان وشعبة
 واحد قالوا ان مجاهد لم يسمع من عائشة واما الاضطراب فلرواية
 ابو داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدله
 ابن ابي يحيى ورد عليه بان النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الاسناد
 في عدة احاديث وكذا ثبت سماعه منها ابن المديني وابن حبان مع ان
 الاثبات مقدم على النفي واما الاضطراب الذي ذكره فهو ليس باضطراب
 لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ النبي صلى الله عليه وسلم
 نعيم احفظ من شيخ ابو داود ومحمد بن كثير وقد تابع ابا نعيم خالده بن يحيى
 وابو حنيفة النخعيان بن عبد السلام فذكر تحت روايته والمرجوح لا يؤثر
 في الراجح والحديث اخرجه ابو داود ايضا فقال ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا
 ابراهيم بن نافع قال سمعت اسحق بن ابي سلمة يذكر عن مجاهد قال قالت
 عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من دم
 بلبته يورثها ثم مضت يورثها ذكر ما فيه من المعنى والحكم قولها
 لاحدنا اي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت هذا

واسم ابي يحيى

النفي

التقى لا يلزم ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفا الثوب الواحد منهن قلت وهو
 عام اذ صدقه بانتفا الثوب لكلهن والا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلاف
 ثم لفظ المضاف المفرد من صيغ العموم على الاصح قوله تحيض فيه جملة في محل
 الرفع على انما صدقة لثوب قولها قالت يورثها يعني صبت عليه من ريقها وقد
 ذكرنا ان القول يستعمل في غير معناه الاصلي بحسب ما يقتضيه المقام او اللغز
 أي بلبته يورثها كما صرح به في روايته الى داود وقولها المضغطة بطفرها تعني
 فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان وفي رواية تقصعته بالقاف
 والصاد والعين المهملتين كما في رواية ابي داود ومعنى قصعته ذلكته به
 ومعنى قصع القلة اذا شدجها بين اطرافها فاما قصع الرطبة فهو بالفاء
 وهو ان ياخذها باصبعيه فيغرها اذ في غز فتخرج الرطبة خالعة تشرها
 وقال ابن الاثير قصعته اي ذلكته بطفرها وقال البيهقي هذا في الدم اليسير
 الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصريح عنها انها كانت تغسله
 قلت هو لا يرون بان اليسير من النجاسات معفو ولا يعني عندهم منها
 عن شيء سواء كان قليلا او كثيرا وهذا لا يحشي الا على مذهب ابي حنيفة
 فان اليسير عنده معفو وهو ما دون الدرهم فحينئذ الحديث حجة عليهم
 حيث احتصوا في ازالة النجاسة بالمال لا يقال ان هذا الحديث معارض
 حديث امرأته فان فيه فاخذت ثياب حيضتي وهو يدل على تعدد
 الثوب لا مكان عدم كون التعدد فيه في بدني الاسلام فانهم كانوا حينئذ
 في شدة وقلة ولما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم أخذت النساء
 ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت امرأته عنده وما استنبط
 منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء وان الدم نجس وهو اجماع المسلمين
 وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاص

باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض
 اي هذا باب في بيان اباحة الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض وفي بعض النسخ
 من الحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ازالة
 الدم من الثوب وهو التطيف والانتقا وفي هذا الباب التطيب وهو
 زيادة التطيف ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد بن
 زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا نهي ان نحد على ميت فوق
 ثلث الاعمار ورج اربعة اشهر وعشرا ولا نكحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصوفا

الاثر بعب و قد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدا منا من حيثها في نية من
كسب اطفار وكما نهي عن اتباع الجنائز من مطابقة هذا الحديث للترجمة
في قوله وقد رخص لنا عند الطهر الى اخره وفيه من التاكيد حتى انه رخص
للحقة التي حرم عليها استعمال الطبيب **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي ابو محمد البصري الثاني حماد بن زيد تقدم غير
مرة الثالث ايوب السخيتي الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية
ام الهديل الخامس ام عطية كعب الغاسلة **ذكر لطائف اسناده**
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع
وفيه ان رواه الاربعة بصريون وفيه في رواية المستمل وكريمة قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال ابو عبد الله وهشام بن حسان عن حفصة
وابو عبد الله هو البخاري نفسه فكانه شك في شيخ حماد هو ايوب او
هشام وليس ذلك عند بقيه الرواة ولا عند اصحاب الاطراف وقد
ورد البخاري هذا الحديث في كتاب الطلاق لهذا الاسناد فلم يذكر ذلك
ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير اخرجه البخاري هنا عن
عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم في الطلاق عن ابي الربيع الزهري
كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب به واخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن
ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب قال وقال الانصاري واخرجه مسلم فيه
عن حسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد
الله بن نمير وعن حماد بن عمار عن يزيد بن هارون واخرجه ابو داود
في الطلاق عن هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الله المسمعي كلاهما عن هارون
بن عبد الله وعن عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن بكر السهمي وعن يعقوب
بن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن الحسين بن محمد عن خالد بن
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به **ذكر لغائه** قوله ان تحذف بضم النون
وكسر الهمزة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري اخذت
المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك اخذت
تحذ بالضم وتحذ بالكسر اذا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا اخذت فهي كدة
كذا في المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع
الدخول الكروج واغرب بعضهم فكاه بالميم من جددت الشيء اذا قطعت
فكانها قد انقطعت عن الزينة وبما كانت عليه قبل ذلك قوله ثوب عصب

من فاضلات الصحابة
كانت ترضى الرضى وتدا
وي الجرحي وتقبل الرضى
راسها نسيته بنت
الحارث وقيل بنت

بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وفي اخره بامو حدة هو من برود اليمن يصنع
غزلها ثم ينسج وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم ينسج
ثم يصنع وقيل هو برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة احكام النقل والطي
وشدة الجمع والذي وكل شي احكته فقد عصبتة ومنه احد عصب اليمن وهو المفتول
من برودها والعصب اختيار وفي المحكم وليس من برود الدم ولا يجمع انما يقال
برود عصب وبرود عصب وربما اکتفوا بان يقولوا عليه المعصب لان البرود عرف
بذلك زاد في المحصر لا يثنى ولا يجمع لانه اضعف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة
لا الجنس قال الجوهري ومنه قيل للسحاب كاللطح عصب قال القزاز وكان
الملوك تلبسها وروي عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان ينهي عن عصب اليمن وقال
نبت يصنع بالبول ثم قال نفينا عن التعلق وفي حديث ثوبان اشترى لفاطة
قلادة من عصب قال الخطابي ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري وما ادري
ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى ذكر لي بعض اهل اليمن انه سئ دابة كبره
تسمى فرس فرعون تتخذ منها الخرز وغيره يكون ابيض قوله في نية بضم
النون وفتحها وسكون الهمزة وبالباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو
الشيء اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيدة والجمع انباد قوله كست اطفار
كذا هو في هذه الرواية وقال ابن التين صوابه قسط اطفار منسوب الى طفا
وهو ساحل من سواحل عدن وقال القدرطي هي مدينة باليمن والذي في مسلم
قسط واطفار وهو الاحسن فانها نوعان قيل هو شي من العطر اسود والقطعة
منه شبهة بالظفر وهو نحو رخص فيه للمغتسل من الحيف لا زالة
الايكة الكرهية وقال ابو عبيد الكبري طفار بفتح اوله وفي اخره رامكسوة
مبنى على الكسر مدينة باليمن وبها قصر الملكة ويقال ان الجن بنتها وعن
الصغاني طفار في اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان
فاحدهما طفار الحقل كان يسزلها التتابعة وهي على مرحلتين من صنعها
واليها ينسب الجزع والاخرى طفار الساحل قرب مرباط واليه ينسب القسط
يجلب اليها من الهند والحصنان احدهما في ثمانى صنعها على مرحلتين وتسمى
طفار الواديين والثاني في بلادهم ان وتسمى طفار الطاهر وفي المحكم الظفر
ضرب من العطر اسود مقلد من اصله على شكل ظفر الانسان موضع في
الدخنة والجمع اطفار واطافير وقال صاحب المعين لا واحد له وظهر ثوبه
طيبه بالظفر وفي الجامع الاطفار شي من العطر شبه الاطفار تتخذ منها

البكري

مع اختلاط ولا يفرد واحدا وان اظفر هو اظفار في كتاب الطيب المفضل
 بن سلمة القسط والكسوط والكسوط ثلث لغات قال وهو من طيب الاعراب
 وسماه ابن البيطار في كتاب الجامع راسنا ايضا وفي كتاب ابي موسى المديني
 قال الازهري واحد ظفر وقال غيره الاظفار شئ من العطر وقال الامام
 اسماعيل الاظفار شئ يتداوي به كانه عود وكانه يثقب ويجعل في
 القلادة وفي ثبت الروايات من جرح ظفار وفي رواية اخري ظفاري
 ذكر معناه واعرابه قوله كانه يثقب ويجعل في
 المجهول والناهي هو النبي عليه السلام كما دلت عليه رواية هشام
 المعلى المذكورة في اخر الحديث وهذه الصيغة في حكم المرفوع وكذلك
 كناد كانوا وكذا ذلك لانه وقع في زمن النبي عليه السلام وقرره عليه فهو
 مرفوع معني قوله ان تحذ كلة ان مصدرية والتقدير كانه انتهى عن الاحداد
 قوله فوق ثلث يعني به الليالي مع ايامها والذلة انت العدد قوله الاع
 زوج كذا هو في الكثر الروايات وفي رواية المستحلي والمجوي الاع زوجها
 والاول موافق للفظ تحذ عاصه والثاني بصيغة التكلم قاله الكرماني
 ويقال توجيه الثاني ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها
 كانه انتهى اي كل واحدة منهم قوله وعشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به
 الايام لقل ثلثة بالثا قال الذمخشري قوله اربعة اشهر وعشرا
 لو قلت في مثله عشر لخرجت عن كلام العرب لانهم قط يستعملون
 التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو
 عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاء فيه التا وعدمه مطلقا فان قلت
 وعشرا منصوب بماذا قلت هو عطف على قوله اربعة وهو منصوب على
 الظرفية قوله ولا يكتحل بالرفع ويروي بالنصب فتوجيهه ان تكون
 زايدة او توكيدا فان قلت لا يوكدا اذا تقدم النفي عليه قلت قد تقدم
 معني النفي وهو النهي قوله وقد رخص اي التظليل ذكر استنباط
 الاحكام منه الاول وجوب الاحداد عيا من هي ذات زوج وسوا
 نبيد الله قوله وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب الحرة
 والامة وعند ابي حنيفة لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة والامة واجمعوا
 على انه لا احداد على امر الولد والامة اذا تولى عنها سيدها ولا على الرجعية
 وفي المطلقة ثلثا قولان وقال ابو حنيفة واحكم وابو ثور وابو عبيد

الاحداد

الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطاء وربيعة ومالك والديث والشافعي
 وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا
 على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد
 على المطلقة الا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور ومالك
 في احد قوله ابن كنانة وابن نافع واستهت باله لا احداد على الكاسية المتوفى
 عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
 تحذ الحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل
 اوله يدخل ٦ فان قلت لم تحذر اربعة الاشهر والعشر قلت لان غالب
 الحمل تسين حركته في هذه وانت العشر لانه اراد به الايام بلياليها وهو مذهب
 العلماء كافة الا ما حكى عن يحيى بن ابي كثير والاذاعي انه اراد اربعة اشهر
 وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة
 الحادي عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات انما تعتد بالاشهر
 اما اذا كانت حاملا فتعد بها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدح حتى تضع
 سواء قصرت المدح ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا
 يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل الثاني وفيه
 دليل على تحريم الحمل سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الموطا وغيره عن ام سلمة
 اجعليه بالليل وامسح به بالنهار ووجه الجمع اذا لم تحج اليه لا يحل لها فعله
 وان احتاجت لم تحج بالنهار دون الليل والاولى تركه كحديث ان ابنتي اشكت
 عيني فتكحلها قال لا ولهذا ان سلما وسليمان بن يسار قال اذا حشيت على بصرها
 انما تكحل وتداوي به وان كان طبيبا وجوز ما لد فيما حكاها الباجي بكل غير
 مطيب وقال صاحب التوضيح والمدا بالكل الاسود والاصفر اما
 الابيض كالنوتيا فلا تحرم فيه عند اصحابنا اذ لا زينة فيه وحرمه بعضهم
 على الشعثا حتى تنزوين الثالث فيه تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في
 حال الاحرام وسواء ثوبا وبدنها وفي التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه
 طيب الرابع فيه تحريم لبس الثياب المعصورة وقال ابن المنذر اجمع العلماء
 على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصورة والمصبغة الا ما صنع بسواد
 فرخص فيه عروة العصي واجازة الازهري واجازة مالك على طه وصح
 الشافعية تحريم البرد مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازة نعم اجازوه
 فيما اذا كان الصنع لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال التوسع

الوسخ كالاسود والكحل بل هو ابلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها انه يلزمها
 في الحداد اعني السواد الخامس فيه الترخيص للحادة اذا اغتسلت من الحيض
 لازالة الدايحة الكريهة وقال النووي وليس القسط والظفر مقصود
 التطيب وانما رخص فيه لازالة الدايحة وقال المهلب رخص لها في التبخر
 به لدفع رايحة الدم عنها لما يستقبله من الصلاة وقال ابن بطال يباح للحائض
 محمد او غير محمد عند غسلها من الحيض ان تداد رايحة الدم عن نفسها بالخوض
 بالقسط مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملايكة لئلا تؤذيهم برائحة
 الدم وقال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطيب
 المحل ودفع رايحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولدان قلنا
 بالاول يقوم مقامه القسط والاطفار وشبهها قلت كلامه يدل على
 ان الاطفار بالامزة طيب لا موضع السادس فيه تحريم اتباع النساء
 الجنائز وسند كرم مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى ص وروي
 هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي عليه السلام في هذا
 وقع في رواية يذروني رواية غيره ورواه اي روي هشام الحديث المذكور
 واشاره الى انه موصول ورواه في كتاب الطلاق موصولا من حديث
 هشام المذكور على ما سياتي ان شاء الله تعالى وقال الكرماني وهو اما
 تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا قلت قوله اما تعليق
 قطاهر واما قوله واما مقول حماد فلا وجه له وفي نسخة ذكر البخاري
 حديث هشام واولا وفي بعضها ذكره اخره وقال مسلم في صحيحه ثنا حسن
 بن الربيع ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن حفصة به وفايده ان ام عطية
 اسندته الى النبي صلى الله عليه وسلم صرحا وكذا هو في سنن ابني
 داود والنسائي وابن ماجة من حديث هشام مسندا وقال البخاري
 في موضع اخر توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فميت
 به وقالت لعينا ان تحدا اكثر من ثلث الا لزوج وعند الطبراني وامرنا
 ان لا نلبس الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا
 نمس طيبا الا ادناه للطهر الكست والاطفار وفي لفظ ولا تختضب
 وفي لفظ الا ثوبا مغسولا ص باب دلالة
 المرأة نفسها اذا ظهرت من الحيض اي الحيض قوله وكيف تغتسل
 ذلك المرأة نفسها اذا ظهرت من الحيض قوله وكيف تغتسل
 عطف

عطف على قوله ذلك المرأة نفسها اي وفي بيان كيف تغتسل المرأة قوله وتأخذ
 عطف على تغتسل اي وكيف تأخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح
 الصاد المعجمة هي القطعة يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعتة وقال الجوهري
 هي قطعة قطن او حرقة تمسح بها المرأة من الحيض قوله محسكه بفتح السين
 السين وفتح الكاف ولها معنيان احدهما قطنه فيها مسك والاخر حرقة
 مستعملة بالامساك عليها على ما سنوضح ذلك عن قريب قوله فتتبع
 بها اي بتلك الفرصة وفي بعض النسخ تتبع بدون الفاء وهو لفظ الغاية
 مضارع الفعل واصله بالثلاث فحذف احدها فالفاء والمناسبة بين
 البابين ظاهرة لان كل منهما استعمال الطيب ص حدثنا يحيى قال ثنا ابن
 عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة رضي الله عنها ان امرأة سالت
 النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال
 خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف انظره قال تطهري
 قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها فاجتد بنها اي فقلت تتبعي بها
 اثر الدم ص مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الالفة وكيف
 الغسل صرحا لان الترجمة مشتملة على ذلك اولا وكيفية الغسل واخذ
 الفرصة المسكة والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشياء
 ما خلا ذلك وكيفية الغسل فانه لا يدل عليها صرحا وتدل على ذلك بطريق
 الاستلزام لان تتبع اثر الدم يستلزم الدلالة وهو ظاهر وما كيفية الغسل فالمراد
 بها الصفة المختصة بغسل الحيض وهي التطيب لان نفس الاغتسال ولين سلمنا
 ان المراد الكيفية اي كيفية نفس الغسل فهي في اصل الحديث الذي ذكره والرفع
 به على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي
 يذكره اما لكون تلك الطريق غير شرطه او باكتفايه بالاشارة اليه او
 لغير ذلك من الاعراض وتامة عند مسلم فانه اخرج من طريق ابن عيينة
 عن منصور التي اخرج منها البخاري فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تأخذ
 ثم رواه من طريق اخري عن صفية عن عايشة وفيها كيفية الاغتسال
 ولفظه فقال تأخذ احدا من ماها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم ترضب
 على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شون راسها اي اصوله ثم ترضب
 عليها ثم تأخذ فرصة فذكر الحديث وانما لم يخرج البخاري هذا الطريق لكونه
 من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه فقال البخاري عن

كيفية كيفية

عن ابن المديني لأبراهيم هذا أخو أربعين حديثا وقال ابن مهدي قال سفيان لأبى به
وقال أحمد لأبى به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن يقوي وذكره ابن الجوزي
في الضعفاء **ذكر رجاله** وهم خمسة الأول يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن
السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الغساني
في تقييد المهمل قال ابن السكن يحيى هو ابن عيينة المذكور في باب الحيفر هو
يحيى بن موسى وقال في موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل كان
للتخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب هو يحيى بن موسى البلخي المعروف
تحت بفتح الحاء المنقوطة وشدة المثناة من فوق ويعرف بالحنفي
وبأن جت أيضا كان من خيار المسلمين مات سنة أربعين ومائتين
وقال وذكر أبو نصر الكلابي أنه يحيى بن جعفر أي البيكندي يروي عن ابن
عيينة وقال الكرماني في بعض النسخ التي عندها هكذا حدثني يحيى بن جعفر
البيكندي حدثنا ابن عيينة وقال صاحب التوضيح ووقع في شرح
بعض شيئا حدثنا يحيى بن معاذية أعس و لا أعلم في البخاري
من اسمه كذلك وفي أسفار جال التميمي يحيى بن موسى بن عتد ربه من سالم
أبور كد يا السخيتي هكذا أي البلخي يقال له حدث روي عنه البخاري في
اليسوع والحج وموضع وذكر ابن ماكوة في باب حث وحت وحت اما حثنا
معجة وثابا شين من فوقها هو يحيى بن موسى يعرف بابن حث البلخي الثاني سنان
بن عيينة الثالث منصور بن صفية الرابع صفية بنت شيبه الخامسة عائشة
رضي الله عنها **ذكر لطائف أسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنقنة في ثلث مواضع ووقع في مسند الحميدي
التصريح بالسماع في جميع السند وفيه ان رواته ما بين بلخي ومكي **ذكر تفرده**
موضعه ومن أخرجه غيرهم أخرجه البخاري في الظاهر عن مسلم
بن إبراهيم عن وهب وفي الاعتصام عن محمد بن عيينة عن فضيل بن سليمان
وفيها جميعا عن يحيى بن سفيان بن عيينة ثلاثهم عن منصور بن صفية
وأخرجه مسلم في الظاهر عن محمد والناس قد وابن أبي عمير كلاهما عن سفيان
به وعن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن وهيب به وأخرجه النسائي
فيه عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان به وعن الحسن
بن محمد عن عفان عن وهيب **ذكر لغائه** قوله فرصة المشهور فيه كسر
الفاء وسكون الدال أقال مسدد كان أبو عوانة يقول فرصة وكان أبو الخوص

عبد الرحمن وهو
منصور بن وهب

يقول فرصة وقال ابن سيرين فرص الجلد فرصا قطعه والفرص احد برص الى يقطع لها
والفرصة والفرصة والفرصة الاخيرتان عن كراع القطعة من الصوف او القطن
وقال كراع هي الفرصة بالفتح والفرصة القطعة من المسك عن الفارسي حكاه
في البصريات وقال ابو علي الهجري في كتاب الامالي وقد فرص فرصا لزيد خف
يعني قطع له منه شيئا وقال ابو سليمان فرص وافرص لزيد فرصة من حبه
بحر الفلا اختلف فيها وافرص من حفي فرصة والفرصة الخرقه التي
تستعملها الخافض لتعرف التنزيه وتلقاها عند الحيفر في اخره وفي غريب
ابن عبيد هي القطعة من الصوف او القطن او غيره و لا الباهر لا من عدلس
والفرص بالكسر والصاد جمع لفرصة وهي القطعة من المسك وانكر ابن قتيبة
كونها بالفاء وقال انما هي فرصة بالقاف والصاد المعجمة وهي القطعة وقال بعضهم
انما هي فرصة بقاف وصاد مسهلة وقال المنذري اي شيئا يسيرا يشبه القرص
بطرف الاصبعين قوله من مسك يعني دم الغزال المعروف وقال بعضهم
بسمه مفتوحة اي جلد عليه شعر قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين
وانكرها ابن قتيبة وقال المسك لم يكن عندهم من السعة بحيث تمتنعونه
في هذا والجلد ليس فيه ما يميز غيره فيختص به قالوا انما اراد قرصة من
شي صوف او قطن او خرقة او نحوه يدل عليه الرواية الاخرى فرصة ممسكة
بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها اي قطعة من صوف
وكونها مطبقة بالمسك وروي بمسكة بضم الميم الاولى وسكون الثانية
وسين مخوفة مفتوحة وقيل مكسورة اي من الامساك وفي بعض الروايات
خدي فرصة ممسكة فتحلها قيل اراد الخلق التي امسكت كثيرا فانه اراد ان
لا تستعمل الجدي من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك ووقع
في كتاب عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك قال بعضهم في الدرر في الاوسط
للطبراني خدي سحيك **ذكر معناه** قوله ان امرأة زائدة رواية وهيب
من الانصار وسماها مسلمة رواية الاخوص عن ابراهيم بن جراح اسم بنت شكل
بفتح الشين المعجمة والكاف وفي اخره لام ولم يسم اباه في رواية عنده عن شعبه
عن ابراهيم وقال الخطيب اسم بنت يزيد وجزم به الانصارية التي تقال لها
خطيبه النساء وتبعه ابن الجوزي في الشقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في
مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون شكل لقبلا سما والمشهور المسانيد والجوامع
في هذا الحديث اسم بنت شكل كما في مسلم واسما بغير نسب كما في ابى داود وكذا في

مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجها منها الخطيب وحكي النووي في شرح مسالم
 الوجوهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعة منهم ابن طاهر وابو موسى في كتابه
 معرفة الصحابة وصوب بعض المتأخرين ما قاله الخطيب لانه ليس في الاضمار من
 اسمه شكل وفي التوضيح ويجوز تعدد الواقعة ويؤيده تقرير ابن مسدة
 بين الترحمين وابن سعد والطبراني وغيرهما لم يذكر وهذا الحديث في
 ترجمة يزيد ولم ينفرد بذلك فقد اخرج ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم
 في مستخرجه كما ذكره مسلم سوا قولها من المحيض اي الحيض وكلاهما مصدران
 قولها قال خدي هو بيان لامرها وقال النكر ما في فان قلت كيف يكون بيانا
 للاغتسال وهو اصيل الماء الى جميع البشارة لا اخذ الفرسية قلت السؤال لم
 يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان ذلك مختصا
 بغسل الحيض فذلك اجاب به او هو جملة حاله لا بياينة انتهى قلت هذا
 الجواب غير كاف لانها سالت عن غسلها من المحيض وليس هذا الاسوال
 عن ماهية الاغتسال فذلك قال عليه السلام في جوابه اياها فامرها كيف
 تغسل يعني قالها اغتسل كما وكذا وهذا معناه ثم قوله خدي فرصة
 من مسال ليس ببيان للاغتسال المعهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد
 فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي او كان في اعتقادها
 ان الغسل غير المحيض خلاف الغسل من الجنابة فذلك قالت عايشة
 رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض والوجه
 عندي ان الذي رواه البخاري مختص من لفظ الحديث وفيه بيان كيفية
 الغسل وغيره على ما رواه مسلم ان اسما سالت عن غسل المحيض فقال
 تاخذ احدا كنيها وسد رها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها
 فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون راسها ثم تصب عليها الماء شئون
 تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسما وكيف تطهر بها فقالت
 سبحان الله تطهري بها فقالت عايشة رضي الله عنها كانا نحفي ذلك
 تتبعين بها الدم وسالت عن غسل الجنابة فقالت تاخذ ماء فتطهر
 فتحسن الطهور وتبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شئون
 راسها ثم تقيض عليها الماء فقالت عايشة نعم النساء الا نصار لم
 يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين قولها فتطهري قال في الرواية التي
 بعدها توضح ثلثا قوله سبحان الله وزاد في الرواية الثانية ثم ان النبي صلى الله

عليه وسلم استحي فاعرض بوجهه وفي رواية الاسماعيلي فلما رايتنه يستحي علمتها وزاد
 الدارمي وهو يستحي ولا يتكبر وقد ذكرنا ان سبحان الله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب
 ومعنى التعجب هنا كيف يحفي مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الاشارة في فهمه
 لا فكر قولها خديتها وفي بعض الروايات فاجتهدتها وفي رواية فاجتهدتها بقا
 جذب واجتدب واجتدب وهو مقول عايشة رضي الله عنها قولها تتبعي
 امر من التتبع وهو المراد من تطهري قوله اثر الدم مفعول تتبعي وقال
 النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال المحامي يستحب لها ان تنظف
 كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره ويؤيده ما قال المحامي
 رواية الاسماعيلي تتبعيها مواضع الدم **بيان استنباط الاحكام**
 فيه استحباب التطيب للمختصة من الحيض والنقاس على جميع المواضع
 التي اصابها الدم من بدنها قال المحامي لانه اسرع الى العكوف
 وادفع للرايحة الكريهة واختلف في وقت استعمالها لذلك قال بعضهم
 بعد الغسل قال آخرون قبله وفيه انه لا عار على من سال عن امر دينه
 وفيه استحباب تطيب فرج المرأة باخذ قطعة من صوف وكوها
 وتدخلها في فرجها بعد الغسل والنفسا مثلها وفيه التيسر عند
 التعجب وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه
 سوال المرأة العالم عن احوالها التي تختم بها ولهذا قالت عايشة في نسائه
 الاضمار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه الاكتفاء بالتعريف والاشارة
 في الامور المستحسنة وفيه تكرير الجواب لافهام السائل وفيه الاكتفاء
 وفيه تفسير كلام العالم مختصر لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك ينجي وفيه
 ان السائل اذا لم يفهم وفهم بعض من مجلس العالم والعالم يسمع ان ذلك
 سماع من العالم لحوار ان يقول فيه حدثني واخبرني وفيه الاخذ عن المصنف
 مع وجود الفاضل وحضرته وفيه صحة التعرض على المحدث اذا اقره ولو
 لم يقل عقيب نعم وفيه انه لا يشترط فهم السامع كجميع ما يسرعه
 وفيه الفرق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرأة مطلوبة
 باسترعابها وفيه دلالة على حسن خلقه عليه السلام **باب**
 غسل المحيض في بيان الغسل من الحيض وغسل المرأة
 من الحيض كغسلها من الجنابة سوا غيراتها تزد على ذلك استعمال الطبيب
 وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور

في الباب الذي قبله غير ان ذلك عن يحيى بن عبيدة عن منصور وهذا عن مسلم بن
ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور **ص** حدثنا مسلم قال ثنا وهيب قال حدثنا
منصور عن امه عن عائشة ان امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
كيف اغتسل من الحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضي ثلثا ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم استحي فاعرض بوجهه **٢** وقال توضي **٣** فاخذتها فحذبتها فاحضرتها
بما يريد عليه السلام **ش** قيل الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يرد عليها
فلا مطابقة قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيط اسم
مكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم العين والمحيط مصدر فالاصافة بمعنى اللام
الاختصاصية فلها ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الغسلا
والكلام فيما يتعلق به قد مضى في الباب الذي قبله قوله وتوضي ثلثا
وفي بعضها فتوضي قوله ثلثا يتعلق بقوله اي ثلث مرات لا فتوضي
ويحتمل تعلقه بقوله ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله او قال شك من
عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظها يعني تطهري بالفرصة
ودفع في رواية ابن عساكر بالواو ومن غير شك قولها بما يريد اي بتتبع
اثر الدم وازالة الدارحة الكريهة من الفرج **ص** باب **ص**
امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض **ش** اي هذا باب في بيان
امتشاط المرأة وهو تسريح راسها عند غسلها من الحيض اي الحيض وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما يشترط بزيادة التطهير
والنقا ولا يخفى ذلك على المتأمل **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا
ابراهيم قال ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهلكت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فكنيت فممن تمتع ولم
يستواهدني فزعمت انها حاضنت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت
يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمره فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي من عمرتك
فعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة احصية فاجردني من الثعيب
مكان عمرتي التي لسكت **ش** قال الداودي ومن تبعه ليس فيه دليل على
الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها اجاب
الكرمي عن هذا بان الاحرام بالحج بدل غسل الاحرام لانه سنة ولما سن
الامتشاط عند غسله فغسل الحيض بالطهيق الاولي لان المقصود منه

لعله
لها توضي
قوله

السلطه

التطهير وذلك عند ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم اولاه اذا
سن في التطهر في الفرض اولى وقيل ان الاهلال بالحج يقتضي لاغتسال صريح في هذه
القصة فيما اخرجه مسلم من طريقين الزبير عن مجاهد ولفظه فاعتسل ثم اهل
بالحج وقيل جرت عادة البخاري في كثير من التراجم انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق
الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما ذكرنا في باب ذلك المرأة بنفسها
بيان رجاله وهم حمزة الا ولسي بن اسماعيل التبرودي الثاني ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المديني تدريل بغداد الثالث محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامسة عائشة رضي الله
عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع
وفيه العناية في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصري ومديني وفيه
ان ابراهيم يروي عن الزهري بلا واسطة وروي عنه في باب تقاضل اهل
الايان بواسطة روي عن صالح عن الزهري **ذكر معانيه** قولها
اهلكت اي احمرت ورفعت الصوت بالتلبية قولها فممن تمتع فيه التقا
من المتكلم الى الغايب لان اصله ان يقال فممن تمتعت ولكن ذكر باعتبار لفظ
من قولها اهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسر هاء مع تشديد الياء وهي
اسم لما يهدي الى مكة من الانعام قال الكرما في قوله ولم يستواهدني كالتأكيد
ليبان التمتع اذا تمتع لا يكون معه اهدي قلت التمتع على نوعين احدهما
انه يستوق اهدي معه والاخر لا يسوق وحكمها يختلف كما ذكر في فروع
الفقه قوله قد عمت انما لم يقل فقالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما
يستحي في تصريحه قوله وقالت عطف على حاضنت ويروي قالت بغير عطف
قولها تمتعت بعمره تصريح بما علم ضمنا اذا تمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج من علي مسافة الفصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنته تلك العمرة بالعمود
المسافات وبعد هذا الكلام مقدرا تقديرا تمتعت بعمره وانا حايض قوله
انقضي بضم القاف وفي بعض الروايات انقضي بالقاف والمضاف محذوف
اي شعرد راسك قولها ففعلت اي فعلت النقص والامتشاط والامساك
وها هنا ايضا مقدروا وهو في قولها فلما قضيت الحج اي بعد احرامه به وقضيت
اي اديت قولها امر عبد الرحمن اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قولها ليلة احصية بفتح الحاء وسكون الصاد
المحمليتين ثم بالياء الموحدة وهي الليلة التي تزلوا فيها في المحصب وهو المكان

الذي نزلوه بعد التفر من بني خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم تفر وامن مني فزلوا في المحصب وباتوا فيه والحصبية والحصب والطح والبطح والمحصب وخيف بني كنانة برادها موضع واحد وهو بين مكة ومنى قولها فاعمرني وروي فاعمرني قولها من التعميم وهو تفعيل من النعمة وهو موضع على فريخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عايشة رضي الله عنها قولها التي نسكت من النساء كذا هو في رواية الاكثرين ومعنا احرمت بها وقصدت النساء بها وفي رواية الى زيد المروزي سكت من السكوت اي عذرتي التي تركت اعياها وسكت عنها وروي القاسمي سكت بالشين المحجمة اي سكت العمرة من الحيض والطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلاها وعدم بقا استغلا لها وكذا ان يكون الضمير فيه راجعا الى عايشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة اتفاقا ذكر استنباط الاحكام الاول ان ظاهر هذا الحديث ان عايشة رضي الله عنها احرمت بعمرة او لا وهو صريح حديثنا الا في الباب بعد لكن قولها في الحديث الذي مضى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج وقد اختلفت الرواية عن عايشة فيما احرمت به اختلفا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة فاهلنا بعمرة وفي رواية اخرى ولم اهل الا بعمرة وفي رواية لا تذكر الا الحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجع روايات الحج وغلطوا بالعمرة واليه ذهب اسماعيل القاضي ومنهم من جمع لثقة كرواها بانها احرمت اول بالحج ولم تسق الهدي فلما امر الشارع من لم يسق الهدي بفتح الحج الى العمرة ان شامخت هي فبين فتح وجعلته عمرة واهلته بها ثم انها لم تخل منها حتى حاضت فتعد رعليها انما معها والتحلل منها فامرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قاذرة ووقفت وهي حائض ثم ظهرت يوم النحر فافاضت وذكر ابن حزم انه عليه السلام خيرهم لبسرف بين فسخه الى العمرة والتماذي عليه وانه بكعة اوجب عليهم التحلل الا من معه الهدي وفي الصحيح انها حاضت لبسرف او قريب منها فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة وقال ابو عمر الاضطراب الاعايشة وذكر في حديثها في الحج عظيم وقد اكثر العلماء في توجه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا فيه ببعض لم يستطيعوا الجمع بينهما ورام قوم الجمع في بعض معانيها

روي محمد بن عبد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال لا تعجب من اختلاف اهل مكة عروة والقاسم قال القاسم اهل مكة عايشة بالحج وقال عروة اهل مكة عايشة بالعمرة وذكره الحادث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن وهب عن مالك انه قال ليس العمل في رفض العمرة لان العمل عليه عنده في اشياء كثيرة منها انه جاز للامان ان يهل بعمرة ومنها ان القادر بطولف واحد او غير ذلك وقال ابن حزم في المحاج حديث عروة عن عايشة منكرو خطا عند اهل العلم بالحديث ثم روي باستناده الى احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابن الاسود عن عروة عن عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع الحديث فقال احد اثر في هذا الحديث من العجب هذا خطأ قال الا نتم فقلت له الرهري عن عروة عن عايشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور حديث عروة وابن عليه هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عايشة وقال اسماعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعيمير على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلنا بذلك ان الرواية عن عروة غلط الثاني ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى اخره يدل على انه عليه السلام امرها برفض عمتها وان تخرج منها قبل انامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المدة تحيض قبل الطواف وتحشي فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تردف الحج وتكون قاذرة وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحمله بعض المالكية على انه عليه السلام امرها بالارادة لا بنقض واعند رواعن هذه الاتفاق بتاويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرفضها كما رفض لكعب بن عجرة في الحلق للاذي ثابها انه خاض بها ثالثا ان المراد بالنقض والامتناع تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها ولا يتاقي ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا تحلل الطفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المرأة عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي ووافقها طائفة من الحنابلة دون الجناينة ولا تبين بينهما فرق ولم يوجب عليه فيها عايشة وامر سلمة وابن عمر وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء والعبارة بالوصول فان لم يصل فينقض ثالث ان قول عايشة فتمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا قال النووي فان قلت اصح الروايات عن عايشة

شعرها

انها قالت لا تزي الا الحج ولا تذكرا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف اجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمره قلت احاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمره حين امر الناس بالفتح فلما حاضت وتغذ رعلها انما عمره امرها النبي عليه السلام بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على عمره وقارئة لما ثبت من قوله عليه السلام بسعيك طوافك للحج وعمرك ومعني انسكي من عمرتك ليس اطالها بالكلية واخرج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه اقضى العمل فيها وانما افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتنشاط ابطال العمر لانها جازان عند هذه الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتنشاط الا لعذر وتناولوا فاعطى على انها كانت معذورة بان كان براسها اذ في وقيل ليس المراد بالامتنشاط حقيقة بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاجرامها بالحج لاسيما ان كانت لبنت راسها فلا يصح غسلها الا باصصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارئة فلم امرها بالعمر بعد الفراغ من الحج قلت معناه ارادت ان تكون لها عمر منقودة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من اصحابه الذين منحو الحج الى العمر ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمر منقودة وحج منفرد فلم تحصل لها الا عمر مندرجة في حجة بالقران فاعتمدت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت اول حصولها منفردة غير منقودة ومنعها الحيض منه وانما فعلت ذلك حرصا على كثر العبادات انتهى قلت المشهور ان ثلث ان عايشة كانت منقودة بالحج وانه عليه السلام امرها برفض العمر وقولها في الحديث وارجع حجة واحدة دليل واضح على ذلك وقولها ترفع صواحي حجة وعمره وارجع انا بالحج صريح في رفض العمر اذ لو ادخلت الحج على العمر كانت هي وغيرها سوا ولما احتاجت الى عمر اخري بعد العمر والحج الدين فعلتها وقوله عليه السلام من عمرتها الاخيرة بهذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا يكون الثانية مكان الاولى والا ولا في مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضا من عمرتك فان قلت قال البيهقي معني قوله ودعي العمر امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج قلت هذا خلاف حقيقة قوله ودعي العمر بل حقيقة انه امرها برفض العمر بالحج وقوله انقضي راسك وامتنشطى بدل على

يسعد

بالاسان

ذلك ويدفع تاويل البيهقي لاسان عن افعال العمر اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك فان قلت قال الثاقبي لا يعرف في الشرع رفض العمر بالحيف قلت قال القدوري في التجريد ما رفضتها بالحيف لكن تعددت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتجديد الرقص ص باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض من اي هذا باب في بيان نقض المرأة شعر راسها عند غسل المحيض اي الحيض وجوابه مقدر اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقص والامتنشاط من جنس واحد وحكم واحد ص حد ثنا عبيد بن اسماعيل قال ثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافقين لاهل ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمره فليهل فاني لولا اني اهللت بعمره فاهل بعمره واهل بعضهم حج وكنت انا ممن اهل بعمره فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ودعي عمرتك وانقضي راسك وامتنشطى واهل حج ففعلت حتى اذا كانت ليلة الخمسة ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فخرجت الى التعميم فاهللت بعمره مكان عمرتي قال هشام ولم يكن شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة من مطابقتها للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد بن اسماعيل بن محمد الهباري يفتح الها وبالباء الموحدة المشددة وبالراء الكوفي ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين ومائتين الثاني ابواسامة الهاشمي الكوفي مدي باب فضل من علم الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عمرو بن الزبير بن العوام الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناد فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدي ذكر بقية الكلام قولها موافقين لاهل ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة مستقبليين لهلاله وقال النووي اي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله خمس بقين من ذي القعدة ويقال موافقين اي مشرفين يقال او في على كذا اي اشرف ولا يلزم الدخول فيه وقدم النبي عليه السلام مكة لاربع او خمس من ذي الحجة فقام في طرفة عين الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام قوله فليهل بتشديد اللام في رواية الاكثر وفي رواية الاصل فليهل بك الا انما اي فليحرم لها قوله

اهديت

أي سقت الهدى وإنما كان وجود الهدى علة لاستيفاء الأحرام بالعمرة لأن صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا ينحر اليوم النحر والمتنع يتحلل قبل يوم النحر فها متنا في بيان قوله فاهل بعضهم بمن أي صاروا ممتنعين وبعضهم حج أي صاروا مفردين قوله دعي عندك قال الكرما في أي فعالها لا نفسها قلت قد ذكرنا في الباب السابق أنه امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجه قوله ليلة الحصة كلام أصافي مرفوع وكان تامة بمعنى جدت ونحوه نصب الليلة على أن تكون كان ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقاد الكرما في هذا الحديث دليل على أن التمتع أفضل من الأفراد فإذا قال الشافعي دفعه قلت أنه عليه السلام إنما قاله من أجل نسخ الحج إلى العمرة والذي هو خاص لم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في أشهر الحج ولم يبدلوا التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تنسج بنفس الحج إليها لارادتهم موافقته عليه السلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم مما أمرتم به الأسوق في الهدى ولولا له لو افقتكم قلت الرواية عن أبي حنيفة أن الأفراد أفضل من التمتع كذهب الشافعي ولكن المذهب التمتع أفضل من الأفراد لأن فيه جمعا بين عباد في العمرة والحج في سفر واحد فاشبه الفردان قوله قال هشام ما رأي ابن عمر في هذا يحتل التعليق ويحتمل أن يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ هشام ثم قول هشام يحتمل أن يكون معلقا ويحتمل أن يكون متصلا بالأسناد المذكور والظاهر الأول ثم اعلم أن ظاهر قوله هشام مشكل فالهال كان قارئة فعلها الهدى للقرآن عند كافة العلماء إلا وود وان كانت متمتعة فذلك لكنها كانت فاسخة كما سلف ولم تكن قارئة ولا متمتعة وإنما أدرمت بالحج ثم نوت نسخة في عمرة فلما حاصت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها فلما المدة اعتمدت عمرة مبتدأة بنيت عليه القاضي لكن يعكر عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة وحجاب بان هشام لما لم يبلغه ذلك آخر بنفسه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر ويحتمل أن يكون له الأمر بدليل نوي أنه يقوم به عنها بل روي جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر الهدى عن عابثة بعمرة وقال القاضي عياض فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا فردان لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم

نعم

هدى القرآن

فيها ص باب خلقه وغير مخلقة من الكلام فيه على أنواع الأول في أعرا به الأحسن أن يكون باب منونا ويكون في خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب في بيان قوله عليه السلام فإذا أراد أن يقضي الله خلقه قال المالك مخلقة وإن لم يرد قال غير مخلقة وروي عن علقمة إذا وقت النطقة في الرحم قال له المالك مخلقة أو غير مخلقة قال قال غير مخلقة بحمد الرحمن وما وإن قال مخلقة قال ذكره أم أنتي ويحتمل أن يكون البخاري إذا الآية الكريمة فأورد الحديث لأن فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة وقال بعضهم رويناه بالاضافة أي باب تفسير قوله مخلقة وغير مخلقة قلت ليت شعري أنه روي هذا عن البخاري نفسه أم عن غيره وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس بمتم حديث الباب مخلقة وغير مخلقة وإنما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة كما ذكرنا النوع الثاني أن غرض البخاري من وضع هذا الباب هنا الإشارة إلى أن الحمل لا تحيض لأن اشتغال الرحم على الولد يمنع من خروج دم الحيض ويقال أنه يصير غدا للجنين ومن ذهب إلى أن الحمل لا تحيض الكوفيون واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وعطاء وأحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم ومجاهد والشافعي في أحد قوليه وهو قوله القديم وقالة الحيدride أنها تحيض وبه قال إسحق وعنه مالك وإتيان وحكي عن بعض المالكية أن كان في آخر الحمل فليس تحيض وذكره الداود في أن الاحتياط أن تصوم وتصل ثم تقضي الصوم ولا يأتيتها زوجها وقال ابن بطال غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول أن الحمل لا تحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحمل من السقط الذي لم يتصور أن لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة عذابه أو دم فاسد لعله يحتاج إلى دليل لأن هذا دم الصفات دم الحيض وفي زمن مكانه فله حكم دم الحيض فنادي خلافة فعله البيان قلت إنما ادعيت الخلاف وعلى البيان أما أولا فنقول لنا في هذا الباب أحاديث واختار منها حديث

فما حرم

سالم عن ابيه وهو ان ابن عمه طلق امراته وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال امره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يحبس فذلك الحق التي امر الله تعالى ان يطلقها النساء متفق عليه ومنها حديث ابي سعيد اخذ روي رضي الله عنه قال في سببها او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحیضة رواه ابو داود ومثله حديث ابي يعقوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي ما به زرع غيره ولا يقع على امه حتى تحيض او يبين حملها رواه احمد محمد بن حنبل عليه السلام وجود الحيض علامة على براءة الدم من الحمل في الحرتين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفايه ولو كان بعد الاستبراء بحیضة احتمالا لاجل لم يحل وطؤها لاحتياط في امر الابضاع واما الاخبار فمنها ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقا للولد بما تعيقف الا رحم را رواه ابو حفص بن شاهين ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقا للولد رواه ابن شاهين ايضا ومنها ما رواه الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عايشة امي الحامل تری الدم فقال الحبل لا تحيض وتغتسل وتقبل وقولها تغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف عن غيرهم خلافة ثم قال هذا القابل واستدلوا بكتبت ابن التين على انه ليس بدم حيض بان الملام موكلا به ان يكون حاله فيه فهو مشترك الا لزام بدم الحامل والملايكة لا تدخل بيتا فيه قدر واجب بانه لا يلزم من كون الملام موكلا به ان يكون حاله فيه ثم هو مشترك الا لزام لان الدم كله قدر قلت ولا يلزم ايضا ان لا يكون حاله فيه والدم في معدته لا يوصف بالنجاسة ولا يلزم ان لا يوجد احد ظاهر خاليا عن النجاسة **النوع الثالث** في معني المخلقة وعن قتادة مخلقة وغير مخلقة اي تامة اي او غير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقه والمضغة اذا كسيت في الخلق الرابع كانت مخلقة وغير مخلقة واذا قد منها مل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابي العالية المخلقة المصونة وغير المخلقة السقط وقال الجوهر في مضغة مخلقة اي تامة الخلق وقال الذمخشري مخلقة اي مسواه ملبس من الحب والنفس يقال خلق السواد اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواه **النوع**

وضع بن ثابت

الرابع

الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله من حيث ان الباب الذي قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رأت دما هل يكون حيا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخاري من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض وتذكر كيفية ذلك ان شا الله **ص** ثلثا مسدد قال ثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وكل بالدم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال ذكر ام انثى اشقي ام سعيد فالدوق وما الاجل فيكتب في بطن امه **ش** وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث انه يفسر المخلقة وغير المخلقة فان قوله فاذا اراد ان يقضي خلقه هو المخلقة وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد بين ذلك حديث رواه الطبري باسناد صحيح من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الدم دما وان قال مخلقة قال يارب فاضفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى امر الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في امر الكتاب وهو موقوف لقطار فروع حكم لان الاخبار عن شي لا يدركه العقل محمول على السماع **ذكر رحا له** وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد بن زيد البصري الثالث عبيد الله بلطف التفسير بن ابي بكير ابو معاوية الانصاري الرابع انس بن مالك وهو جده يروي عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواه اتم كلم بصريون وفيه الرواية عن اجد **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير** اخرجه البخاري ايضا في خلق ام عن ابن النعمان وفي القدر عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل الجحدري الكل عن حماد بن زيد **ذكر لغا له** قوله نطفة بضم النون قال الجوهر في النطفة الماء الصافي قليا وكثر وجمع النطاف ونطفان الماء سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر ينصر ونضرب يضرب وليلة تطوف تنطوي الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف ايضا

وكل شيء في نقطة ونظافة حتى انهم يسمون الشيء الخفي بذلك واصله لما القليل
يبقى الغدير او السقا وغيره من الابنية ويقال له ماد ام نقطة صراه ذكره
ابن سيده في المحضر قوله علقه بفتح اللام قال الا زهري في التهذيب العلقه
الدم الحامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في المعلقة
لانها حمر الدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب العلق الدم ما كان وقيل
هو الحامد قبل ان يبس وقيل هو ما اشتدت حرته والنظفة
منه علقه وفي المعث هو ما انعقد قبل اليابس كان بعضه علق
بعض فعلقه وبس اتوله مضغة قال الجوهري المضغة قطعة لحم
وفي الغرسين وجهها مضغ ويقال مضغة وتجمع على مضايغ ويقال المضغة
اللحمة الصغيرة قد رما مضغ وفي المحكم قالهم بن الخطاب رضي الله عنه انا
لا نتخاف المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه
بمضغة الانسان في خلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليصها ذكر
معناه ونكا نه قوله وكل بالتشديد كما في قوله تعالى ملك الموت
الذي وكل بكم وظاهر قوله ان الله وكل بالدم ملكا يدل على ان بعته اليه
عند وقوع النقطة في الدم ولكن فيه اختلاف الروايات ففي الصحيح
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان خلق احدكم جمع في بطن امه
اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم
يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقيه وسعيه
وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الدابة وفي رواية تدخل
الملك على النقطة بعد ما يستقر في الدم باربعين او خمسة واربعين
ليلة فيقول يا رب شقي ام سعيد وعند مسلم اذا مر بالنظفة ثنتان
واربعون او ثلثة واربعون او خمسة واربعون وفي اخرى اذا مر
بالنظفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا يصورها وخلق
سمها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النقطة
تقع في الدم اربعين ليلة في ثم يتصور عليها الملك وفي اخرى ان ملكا
وكل بالدم اذا اراد الله ان يخلق شيئا يادق له لبضع واربعين ليلة وجمع العلماء
بين ذلك بان الملائكة لا زمة ومراعية كمال النقطة في اوقاتها وانه
يقول يا رب هذه نقطة هذه علقه هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت يقول
فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم وكلام الملك ونصرفه اوقات

اخرها

احد صاحب يكون نقطة ثم ينقلها علقه وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نقطة
تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولي وحفيد يكتب رزقه واجله وشقيه او
سعيد ثم الملك فيه تصرف اخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه
ذكرا وانثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقيل
انقضاء هذه الاربعين وقيل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صواته
والرواية السالفة اذا مر بالنظفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهره
قاله عياض وغيره بل المراد تصورها وخلق سمها الي اخره وانه يكتب ذلك ثم يفعله
في وقت اخر لان التصور عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر
واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الحام
وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكر ايجزك بعد ثلثة اشهر واذا
كان انثى بعد اربعة اشهر فان قلت وقع في رواية البخاري ان خلق احكم
يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغة مثله ثم
اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقيه ام سعيد ثم
ينفخ فيه الروح فاتي فيه بكاء ثم التي هي تقتضي التراخي في الكتب الى ما
بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الثابتة تقتضي الكتب عقيب الاربعين
الاولي قلت اجيب بان قوله ثم بيعت اليه الملك فيؤذن باربع كلمات
فيكتب معطوف على قوله فيجمع في بطن امه ومتعلقا به لانما قبله وهو قوله
ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغة
مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن
والفصح وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء
امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والافعال صرح في الحديث بانه موكل
بالدم ملكا وانه يقول يا رب نقطة يا رب علقه وقوله في حديث انس
واذا اراد الله ان يخلق خلقا قال يا رب اذكر ام انثى لا يحالف ما قدمناه ولا
يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء الكلام واخبار عن حاله احرى
فاخبره ولا يحال الملك مع النقطة ثم اخبر ان الله تعالى اذا خلق النقطة علقه
كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاحل والشقاوة والسعادة
والعمل والكون والانوثة يظهر ذلك للملك فيما به بانقاده وكما بينه والانقضاء
الله وعلمه وارادته سابق على ذلك قوله فيكتب بياينة في حديث يحيى بن زكريا
بن ابي زائدة ثنا داود عن عامر عن علقه عن ابن مسعود يرفع ان النقطة اذا

استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه قال اي رب ذكر ام انثى ما الامر باي ارض تموت
وقال انه انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصته هذه المنطفة فينطلق فيجد
صفحتها في ام الكتاب قوله وما الاجل ويروي في الرزق والاجل قوله فيكتب
ويروي قال فيكتب بيان اعرا به قوله ملكا منصوب بقوله وكل
قوله يقول جملة من الفعل والفاعل وهو الضير الذي فيه الذي يرجع
الى الملك محل النصب لانها صفة الملك قوله يا رب تحذف يا المتكلم
ويشبه يجوز يا رب ويا رب ويا رب بالها وقفا قوله نطفة يجوز
فيه الرفع والنصب اما النصب فهو رواية القاسمي وجهه ان يكون منصوبا
بفعل مقدر تقدير جعلت المنى نطفة قال في الرحم او خلقت نطفة واما
وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي يا رب هذه نطفة فان قلت
كيف يكون الشئ الواحد نطفة علقته مصفة قلت هذه الاخبار الثلاثة
تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد ولا يقال ليس فيه فائدة
الخبر ولا لانه لان الله علام الغيوب لانا نقول هذه انما تكون اذا كان
الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احد المذكورين
وههنا المراد المراد التماس اتمام خلقه والدعاء باقضية الصورة الكاملة
عليه او الاستعلام عن ذلك وكونها ومثل هذا كثير ووقع في القرآن
ايضا في قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليه السلام رب اني وضعتها انثى
فانه يكون للاعتذار والظهار انما سوف قوله فاذا اراد ان يقضي اي
ان يتم خلقه اي خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقته ثم صارت
مصنعة وبجي القضا بمعنى الفراغ ايضا قوله قال اي الملك قوله اذكر
ام انثى اي ذكر هو ام انثى وقوله ذكر مبتدأ او خبر فاذا قلنا خبر يكون
لفظة هو المقدر مبتدأ ولا يقال النكرة لا تقع مبتدأ لان فيه من
المسوغ لو وقعها مبتدأ وهي كونها قد تخصصت بثبوت احدهما
اذا السؤال فيه عن التعيين فصل الا مبتدأ به وهو من جملة المخصصات
لوقوع المبتدأ نكرة ويروي اذكر كما بالنصب فوجهه ان صحت الرواية اي
انريد اي اذ اتخلق ذكر افعوله اشقي ام سعيد الكلام فيه مثل الكلام في اذكر
ام انثى ومعنى شقي عاصي الله وسعيد اي مطيع له قال الكرمانى فان قلت ام
المعلقة ملزمة لمتى لا يستفهم فان هي قلت مقدر وجودها في مرتبتها
يدل عليه كما في قول الشاعر بسبع رمز الحمد ام بثمان اي اربع

الاثر
فيقال

فاذا اراد الله ان
يعقبي

قوله

قوله فما الرزق الرزق في كلام العرب الخط قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي
خطكم من هذا الامر والخط هو نصيب الرجل وما هو خاص به دون غيره وقيل الرزق
كل شئ يوكل ويستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان نفق ما رزقنا فقال
وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يوكل لمامكن انفاقه وقيل الرزق
هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة
صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال
ابو الحسن البصري الرزق هو تمكن الحيوان من الانتفاع بالشئ والحظ على غير
اي منعه من الانتفاع به ولما فسرت المعترلة الرزق بهذا قالوا الحرام
لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الخط والنصيب
لما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار خطا له ونصيبا فوجب ان
يكون رزقا وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد
يعيش الرجل طولا وعمر لا ياكل الا من السرقة فوجب ان نقول طول عمره لم ياكل
من رزقه شيئا قوله وما الاجل ويروي والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان
الذي علم الله ان الشخص يموت فيه اومدة حياته لانه يطلق على غاية المدة
وعلى المد قوله فيكتب على صيغة المعلوم قيل الضير الذي هو فاعله هو
الله وقيل يرجع الى الملك ويروي على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان
تكون حقيقة لان امر ممكن والله على كل شئ قدير ويجوز ان يكون مجازا عن
التقدير قوله في بطن امه طرف لقوله يكتب وهو المكتوب فيه والشخص
هو المكتوب عليه كما نقول كتبت في الدار فان في الدار طرف لقوله كتبت
والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير اري وهو امر عقلي محض ويسمى
قضا والحاصل البطن بعلقه بالحمل الموجود ويسمى قدرا المكتوب هو الامور
الاربعة المذكورة ذكر ما يستنبط منه من الفوائد وغيرها
والاحكام اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال
المبتدأ وهو اذ ذكره اذ انثى وحال المعاد وهو السعادة وما بينهما
وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع من الخلق
والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخ اشارة الى الدكون والانوثة وبضمها
الى السعادة وضدها وقال المصنف ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان
يخلقهم وهو مذهب اهل السنة واجمع العلماء ان الامة تكون ام ولد ما سقطت
من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المصعة والعلقة فقال الاوراج

الحيوان

صلى الله عليه وسلم ان تنقص شعرها وتختشط وهي حايض ليس للموجب وانما
ذلك لاهلها بالبحر لان من سنة الحايض والنفسا ان يغتسل له
باب اقبال الحيف وادباره من اي هذا باب في بيان اقبال
الحيف وادباره وقال ابن بطال اقبال الحيف هو الدفعة من الدم وادباره
اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيف والقطاعه الزمان
والعادة فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقبال والمناسبات
بين البابين من حيث وجود حكم الحيف في كل منهما من وكن نسايبعثن الى
عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة من مطا بقته الترجمة في قولها
حتى تري القصة البيضا فالها علامة ادبار الحيف وهذا الاثر ذكره مالك
في الموطا فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان
النسايبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم
الحيف يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا
وتريد الطهر من الحيضة وقال ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوي من
روايتها واسم علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال
العجلي مدنية تابعية ثقة وفي التلويح كذا ذكره البخاري هذا معلقا مجزوما
به وبه تعلق النووي فيقال هذا تعليق صحيح لان البخاري ذكره بصيغة الجزم
وما علم ان هذه العارة قد لا تصح كما سبق في بيانه في كثير من التعليق المجزم
به عند البخاري ولو نظر كتاب الموطا لمالك ابن انس لوجده قد قال عن
علقمة الي اخره ولو وجد ابن حزم لما ذكره قال خولفت ام علقمة بما هو اقوي من
روايتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووي في دعواه الجزم به ولهذا
قال ابن اخصار هذا حديث خرجته البخاري من غير تقييد قوله وكن نساي
بصيغة الجمع للموت وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى هذا الضمير بالضمير
المبهم وجوز ذلك بشرط ان يكون مشعرا بما بعده فاذا كان كذلك لا يقال
انه اضمار قبل الذكر قوله نساي بالرفع لانه بدل من الضمير الذي في كن وهذا
على لغة الكوفي البراعيث وقايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى
التنوين والتنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعض الناس
كلين وقال بعضهم والتشكيك في النساء للتنوين قلت ان لم يكن هذا معجفا
من الناس فهو غلط لانه ما تم سر النساء وانما فيه الرفع كما ذكرناه والنسب

على الاختصاص

للملوك
الكثرة

على الاختصاص لا يقال انه نكرة بشرط النسب على الاختصاص ان يكون محرفة لا فاعا
نقول جاكرة كما جاء في محرفة وقال الهذلي ويا وي الي نسوة عطلة
وشعنا مراضيع مثل السعالي قوله بالدرجة بضم الدال وسكون الراء
قال ابن قرقول قال وقيل بكسر الدال وفتح الراء وعند الباجي يفتح الدال والراء وقال
ابن قرقول وهي بعيدة عن الصواب وقال ابو المعالي في الكتاب المنتهي والدرج
بالتشكين خفتل النساء والدرجة شي يدرج فيه دخل في حيا الناقة ثم تشبهه
مقطعة ولدها حرامه وكذا ذكره القزاز وصاحب الصحاح وابن سيدة زاد والدرجة
ايضا حرفة يوضع فيها دواء ثم تدخل في حيا الناقة وذلك اذا اشتكت منه وفي
الباهر الدرجة بالسر والادراج جمع الدرج وهو سقط صغير والدرجة
مثل رطبة وفي الجهميرة لابن دريد الدرج صغير سقط جعل فيه المرأة
طيبها وما اشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الراء فهو عند
جمع درج وهو سقط صغير كجرح وجرحه وكوترس وترسه قوله
الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهمله وفي اخره قا وهو
القطن كذا قال له ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدنوري في كتاب النبات
وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرسف على القلب وجمع الكرسف على
كراسف وفي المحكم انما اختير القطن لبياضه ولا نه ينشف الرطوبة
فيظهر فيه من تار الدم ما لا يظهر من غيره قوله فتقول اي عائشة رضي
الله عنها قولها لا تعجلن يسكون اللام نبي جمع مونت مخاطبه وياي كذلك
لجمع المونت الغائبة ويجوز هنا الوجهان وكذا في ترين فانهم قولها حتى
ترين بصيغة جمع المونت المخاطبة واصلا ترين على وزن تعجلن لا هنا
من رأي يراي رواية بالعين وتقول للمراة انت ترين وللجماعة انتن ترين
لان الفعل للمواحدة والجماعة سواء في المواجهة حصر المراه من ساداتها
الا ان النون التي في الواحدة علامة الرفع والتي في الجمع نون الجمع فان قلت
اذا كان اصل ترين ترين كيف فعل به حتى صار ترين قلت نقلت حركة
الهمزة الى الراءم فقلت انما تحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حدثت
لا لتقا الساكنين فصار ترين على وزن تعجلن لان المحذوف منه عين الفعل
وهو الهمزة فقط ووزن الواحدة تقيين لان المحذوف منه عين الفعل والامه
قولها القصة البيضا بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله وفي تفسيرها
اقوال قال ابن سيدة القصة والقص الجرح وقيل الحجارة من الجص وقال الجوهري

مثال

هي لغة حمزية يقال قصصه ان اي حصصها ويقال القصة القطنة او الخرقه البيضاء
 التي تحشيها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة المحصر هكذا اقترانه بالثبات
 وحكيته بالكسر وفي الغريب والمحرب والجامع القصة شئ كالحيض الابيض
 يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي
 يغسل به الداس وهو ابيض يضرب الي الصخرة وجاء في الحديث الكايف لا
 تغسل حتى تري القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة البيضاء التي تحشي
 بها كانه حصة لا تخالطها صخرة قلت اريد بها التشبيه بالقصة في
 البياض والنقا وانت لانه ذهب الي المطابقة كما في سيبويه من
 قولهم لبننة وعسله وقال ابن قرقول قد بين مال القصة بقوله تريد
 بذلك الطهر اريد عايشة رضي الله عنها بقولها حتى تري القصة البيضاء
 الطهر من الحيض وفسره الخطابي بقوله تريد البياض البياض التام
 وقال ابن وهب في تفسيره رأت القطن لا يبيض كانه هو قال مالك سالت
 النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء ترى عند
 الطهر وروي البيهقي من حديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة
 بنت محمد وكانت في حجر عمر فقالت ارسلت امرأة من قريش الي عمر
 كرسفة فظن فيها اظنه اراد الصخرة نساها اذا لم تبرز الحيضة الا
 هذا طهرت قال فقالت لا حتى تري البياض خالصا وهو مذهب ابي
 حنيفة ومالك والشافعي فان رأت صخرة في زمن الحيض ابتداء فهو
 حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم ص وبلغت
 زيد بن ثابت ان ساي دعون بالمصايح من خوف الليل ينظرون الي
 الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن
 مطابقة هذا الاثر للترجمة فهاهنا لان نظرا للنساء الي الطهر لاجل
 ان يعلمن اذ بارا الحيض واخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر
 عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغنا قد كره وعمة ابن ابي بكره
 اسمها عمر بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا امرها وللد
 وقع في الموطا قال الخطابي لم يرد بن ثابت من الثقات امر اسحق
 وحسنة وعمر وام كلثوم وام حسن وام محمد ومريده وام سعد وفي التوضيح
 ويشبه ان تكون هذه الجهة ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحايات
 وقال بعضهم والمراد الواحدة منهن يعني من بنات زيد ورواية الا لا م

قصة

رايت

قالت

السات

كلثوم

كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة هاهنا وزعم بعض الشراح
 انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة ثم قال هذا القائل وليس في ذكره
 لها دليل على المدعي لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا
 عند غيره الا من طريق عنده بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب
 فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر احد من اهل
 بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكر الذهبي فقال
 ام سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امراته وايضا عدم رواية هذا القائل رواية
 لواحدة من بنات زيد لا لام كلثوم لا ينافي رواية غيرهما من بناته لانه
 ليس من شأنه ان يحيط بجميع الروايات وقوله زعم بعض الشراح اراد
 به صاحب التوضيح فليت شعري ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث
 قال فكانها هي المبهمة اي كلثوم هي المبهمة في هذا الاثر على ان صاحب التوضيح
 ما حزم بما قاله بل قال ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد قوله ان نسا
 هكذا وقع في غالب النسخ بدون الالف واللام وفي بعضها ان النساء بالالف
 واللام وبدون الالف واللام كما في ان اللام للعهد عن نسا الصفا
 واستعمل قوله يدعون بلفظ الجمع المونث ويشترط في هذه المادة الجمع
 المذكور والمونث وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكور يفعلون ووزن
 الجمع المونث يفعلن ومعني يدعون بالمصايح يطلبنها لينظرن بها الي ما في
 الكراسيف حتى يقعن على ما يدل عليه الطهر وفي رواية الكشميهني يدعين
 قاله بعضهم قلت في نسبة هذا اليه نظر لا يخفي ثم قال هذا القائل قال صاحب
 القاموس تكلم فيه قوله الي الطهر اي الي ما يدل على الطهر من القطنة قوله قلت اراد بهذا التقوية
 وعابت عليهن اي عابت بنت زيد بن ثابت علي النساء المذكورة وانما عابت
 عليهن لان ذلك يقتضي المخرج وهو مذموم وكيف لا وجوب الليل ليس الا
 وقت الاستراحة وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف صاحب القاموس
 الليل قال بعضهم فيه نظرا لانه وقت العشا قلت فيه نظرا لانه لم يدل
 انه كان وقت العشا لان طلب المصايح لا مرغابا لا يكون الا في شدة الظلمة
 وشدة الظلمة لا يكون الا في جوف الليل وروي البيهقي من حديث عباد بن اسحق
 عن عبد الله بن ابي بكر بن عمر عن عايشة انها كانت تنهي النساء ان ينظرن الي
 انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصخرة والكدر وعن مالك
 لا يجنبني ذلك ولم يكن للناس مصايح وروي ابن القاسم عنه انه لا يمتنع بالليل

بعض
الحدث

ما

دعيت لغيره فمردت
 قلت اراد بهذا التقوية
 صحة ما روي عن التميمي
 ولا يفيد هذا لان
 صاحب القاموس

وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون اندر مد عن النساء كان في ايام الصوم لينظرون
 الطهر لنية الصوم لان الصلاة لا تحتاج لذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد
 طلوع الفجر واختلف الفقهاء في الحايض تظهر قبل طلوع الفجر ولا تغتسل حتى يطلع
 الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت
 وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واهل هجر
 الجنب تغتسل وتقوم وتجزئها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن الماجشون
 يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وفي القواعد لابن رشد
 اختلف الفقهاء في علامة الطهر فري قوم ان علامته القصة او الجفوف
 قال ابن حبيب وسوا كانت المرأة من عادتها ان تظهر بحد هذه وهذه وفرق
 قوم فقالوا ان كانت ممن لا تراها فظهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيف اوله
 دم ثم يصير صفرة ثم تزيه ثم كدر ثم يكون ربحا كالقصد ثم يقطع فاذا
 انقطع قبل هذه المنازل وخفي سحره اصلا فذلك ابرأ للرحم وفي المفض
 عن علي الطاهر الابيض الجفوف الذي ليس حجه صفرة ولا ما الجفوف الابيض
 وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه وسيلت عن الصفرة اليسيرة فقالت
 اعترن الصلاة ما راين ذلك حتى لا تزين الا لبنا خالصا **ص** حدثنا
 عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عايشة
 رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسال النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقبلت
 الحيضة فدي الصلاة واذا ادبرت فاعتسلي وصلي **ش** مطابقته للترجمة
 ظاهرة وهي قوله فاذا اقبلت واذا ادبرت وقدمت الكلام فيه مستوفي
 في باب غسل الدم وفي باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو
 ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسند يلم يسمع من سفيان الثوري
 ولفظ الحديث في باب غسل الدم فاذا ادبرت فاعتسلي عنك الدم وصلي
 من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضح لكل صلاة بايجاب الوضوء
 وههنا قال فاعتسلي وصلي بايجاب الغسل لان احوال المستحاضة
 مختلفة فيوزع عليها ونقول ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي في عدم التعرض
 لها وانما ينافي في التعرض لعدمها وقوله فاعتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الغسل
 لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث امر حبيبة كانت تغتسل
 لكل صلاة بما ياتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلمها كانت من المستحاضات

المصنف

الحج

التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل وتقبل
 وليس فيه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا يشك ان شاء الله ان غسلها كان
 تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع **ص** **باب**
 لا تقضي الحايض الصلاة **ش** اي هذا باب فيه الحايض لا تقضي الصلاة وانما قال لا
 تقضي الصلاة ولم يقل دع الصلاة كما في حديث جابر وابي سعيد لان عدم القضا اعم
 واشمل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال
 الحيض وهذا الباب فيه كذلك **ص** وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله عنهم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة **ش** مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث
 ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضا لان الشارع امر بالترك ومترك الشرح لا
 يجب فعله فلا يجب قضاؤه اذا ترك اما التعليق عن جابر فقد اخرج البخاري
 في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض عايشة في الحج وفيه غير
 انها لا تطوف ولا تقبل ومعني قوله تدع الصلاة رواه مسلم نحوه من طريق
 ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق عن ابي سعيد اخذني فاخرجه في باب
 ترك الحايض الصوم وفيه اذا حاضت لم تقصم وقال الكرماني فان قلت عقد الباب في
 القضا لا في الترك الترك مطلق اذا وقف قلت عقد الباب في عدم القضا وعدم
 القضا ترك والترك اعم وقال بعضهم والذي يظهر لي ان هذا الكلام صادر من غير
 تأمل لان الترك والقضا بمعنى واحد في الحقيقة وكلامه يشعر بالتباين بينهما او لا ما للتعليق المذكور
 فاذا سلمنا ذلك كان يتعين عليه ان يشير اليهما في الترجمة وحيث لم يشير لا **ص** **باب**
 ذلك فيها علمنا ان ما بينهما مغاير فلذلك اقتصر في الترجمة على احدها **ص** عايشة قلت الذي
 حدثنا موسى بن اسماعيل حدثناهم قال ثنا قتادة قال حدثني معاذة ان امرأة قالت
 لعايشة رضي الله عنها انك زيتي احدا فانا صلاتها اذا طهرت قالت احرو ريت انت
 كما تخيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا تفعله **ش**
 مطابقته للترجمة في قوله فلا يامرنا به اي بقضا الصلاة **ذكر رجاله** وهم
 خمسة موسى بن اسماعيل المنقري التتودي الثاني همام بن التثدي بن يحيى
 بن دينار القوي قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلث وستين
 ومائة الثالث قتادة الاكبر المفسر الرابع معاذة بن ميم وبالعين الممثلة
 وبالنزاع المجتهدة بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة والزاهدة رواها الجماعة
 كانت حكي اليل ما ت سنة ثمانين وثلاث ائمة عايشة ام المؤمنين
ذكر لطايف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وبصيغة

المصنف اراد ان
 استد على الترك
 او لا ما للتعليق المذكور
 وعلى عدم العقد
 عايشة قلت الذي
 يظهر لي ان

الافراد في موضع واحد وفيه نصريح لسماع فتادة عن معادة وهو رد على ما ذكره شعبة واحمد انه لم يسمع منها وفيه القول وفيه ان رواه كلهم بصريون ذكر من اخرجه عن هذا الحديث بصيغة الستة سلم عن ابي الربيع الزهري عن حماد بن زيد وعن محمد بن مثنى عن عمار بن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق وابوداود عن موسى بن اسماعيل وعن الحسن بن عمرو بن دينار والترمذي عن قتبية عن حماد بن زيد والنسائي عن حماد بن زرارعة وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة كلهم اخرجوه في الطهارة والنسائي اخرجه ايضا في الصوم عن علي بن مسهر ذكر لغاته ومعناه قوله ان احراة هاهنا مبهمة اسمها هاهنا وبين روايته عن فتادة الهاهنا معادة الراوية واخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معادة قالت سألت عائشة ما بال احايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضائنا الصوم ولا نومر بقضائنا الصلاة وفي لفظ اخر قد كانت احدا نا نحض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نومر احدا نا بقضائنا وفي لفظ اخر قد كن نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن يا مريضن الحرس قال محمد بن جعفر يعني يقضين قولها تجزي بفتح الراء المشاة من فوق وكسر الراء غير معلوم وحكي بعضهم انه ومعناه اتقضي به فسر واخوه تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشي تجزي عن كذا اي يقوم مقامه قولها ه صلاتها بالنصب على المفعولية ويروي التجزي على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع لانه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه اتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضا عن الفايضة قولها احرورية انت جملة من المبتدأ وهوانت والخبر وهو احرورية دخلت عليها ههنا الاستفهام لا انكاري وفايدة تقدير الخبر الدلالة على احصاء احرورية انت لا غير وهي نسبة الى حرورية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروي تغاقدوا في هذه القرية فانسبوا اليها فعني كلام عائشة هذا خارجية انت لان طائفة من الخوارج يوحيون على احايض قضا الصلاة الفايضة في زمن احبيض وهو خلاف الاجتماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة والصفرية والخذات والعجاردة والابا والتعالبة والباقون فروع وهما الذين خرجوا على علي رضي الله عنه فحكمهم

اخرج

الثام

القول

القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصحون المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على عهد علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى ه الاشعري وعمر بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدول وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فتاظهرهم فرجع منهم القان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا يشددون في الدين ومنه قضا الصلاة على احايض اذ لم يسقط في كتاب الله عنها علي اصلها وقد قلنا ان حرورا اسم قرية وهي مدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاها ابو عبيد وزعم ابو القاسم الغوري ان حرورا هذه موضع بالشام وفيه نظر لان عليا رضي الله عنه انما كان بالكوفة وقتالهم له انما كان هناك ولم يات انه قاتلهم بالشام لان الشام لم تكن طاعة علي رضي الله عنه وعلى ذلك اتفق المؤرخون وقال المبرد النسبة الى حرورا حروراوي وكذلك كل ما كان في اخر الف الثانية المدودة ولكنه نسب الى البلد بحرف الزايد فقل الحروري قولها مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده والمعني في عهد الغرض منه بيان انه عليه السلام كان مطلعا على حاله من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالفضا ولو كان واجبا لامرهن به قولها فلا يامرنا به اي قد كان عليه السلام يامرنا بقضا الصلاة قولها وقالت لا تفعله اي القضا ولفظة اول الشك قالوا لكرما في الظاهر انه من معادة وعند الاسماعيلي من وجه اخر فلم تكن تقضي ولم نومر ذكر ما يستدل به وهو ان احايض لا تقضي الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا لطائفة من الخوارج قال معمر قال الزهري تقضي احايض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عن من قال اجمع المسلمون عليه وليس كل شي نجد الاسناد القوي اجمع المسلمون على ان احايض والنفسا لا تجب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا تجب عليها قضا الصلاة وعليها قضا الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يامر احايض بان تتوضا عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روي ذلك عن عتبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في جبهن وقال عبد الرزاق بلغني ان احايض كانت نومر بذلك عند

وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك
عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألنا عن ذلك فلم نجد له أصلا
وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي نسخة المغني للحقبة
يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تقوينا ونجلس في مسجد بيتها نتبع
وتكلم مقدار اذا الصلاة لو كانت ظاهرة حتى لا يتطرد عاداتها وفي الدراية
يكتب لها احسن صلاة كانت تصلي فان قلت هل الحايض مخاطبة بالصوم او
لا قلت لا وانما يجب عليها القضا بما مر جدي وقيل مخاطبة به ما مرق بتركه
كما مخاطب المحدث بالصلاة وانه لا يصح منه في زمن الحدث وهذا غير صحيح
وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرم عليها بسبب لا قدره لها على ازالة
خلاف المحدث فانه قادر على الازالة **ص باب**
النوم مع الحايض وهي في ثيابها **ش** اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته
الحايض والحالات في ثيابها التي هي معتقة كحوضها وهو جائز لالة حديث
الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث اشتغال كل منهما على حكم
مختص بالحايض **ص** حدثنا سعد بن حفص قال ثنا سفيان عن يحيى عن ابي
سلمة عن ربيب بنت ابي سلمة حدثت ان ام سلمة قالت حضرت انا والنبي صلي
الله عليه وسلم في الحيلة فانسلت فخرجت منها فاخذت ثيابا خيضي
فلبستها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انفسيت قلت نعم فدعا
فادخلني معه في الحيلة قالت وحل ثقتي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي صلي الله عليه وسلم من انا
واحد من الجنابة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث
مشتل على ثلاثة احكام وقد مر هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب من
سمي النفاس جيفنا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من رجال الاسناد
ولطائفه وتعدد موضوعه ومعانيه واحكامه فنذكر ههنا ما لم يذكر
هناك **ورجاله هنا** سعد بن حفص عن شيبان الخوي عن يحيى وهو
ابن كثير وهناك مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن كثير والحيلة
القطيفة والحيلة الثانية هي الحيلة الاولى لان المعروفة اذا اعيدت معرفة
يكون الثاني غير الاول قوله قالت ابر ربيب وظاهرة التعليق لكن
السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وقولها حدثتني عطف
على مقد وهو مقول القول قولها اذ كنت عطف على مقد وتقديره وقالت كنت

وانما مع النبي

اغسل

اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة العطف عليه وهو لفظ النبي صلي الله عليه وسلم
وتجوز فيه النصب على المعية قولها من انا واحد من الجنابة حكمة من فيها يتعلقان بقوله
اغتسل ولا يمتنع هذا لان الابتداء في الاول من عين وفي الثاني من معني وانما يمتنع اذا
كان الابتداء من شيئين هما من جلس واحد كذا فينكره رايته من شهر من سنة او
مكانيين نحو خرجت من البصرق من الكوفة فانهم **ص باب**
من اخذ ثيابا خيضا سوي ثياب الطهر **ش** اي هذا باب في بيان من اخذ من
النساء ثيابا معدة للحوض سوي ثيابها التي تلبسها وهي ظاهرة وفي رواية
الكشميهني باب من اخذ من الاعداد والمناسبة بين البابين من حيث ان
الحديث المذكور فيها واحد **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى
عن ابي سلمة عن ربيب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبي عليه
السلام مضطجعة في الحيلة حضرت فانسلت فاخذت ثيابا خيضي
فقال انفسيت فقلت نعم فدعا لي فاصطحبت معه في الحيلة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهري البصري ابو زيد وهشام هو
الدستواي وكحي هو ابن ابي كثير فقولها فقلت ويروي قلت بدون الف
وقال ابن الجار ان قيل هذا الحديث يعارض قول عائشة رضي الله عنها
ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه قيل لا تعارض فان حديث عائشة
في بدو الاسلام لقيام الشدة والقللة اذن قيل فتح الفتوح في القنايم
فلما فتح عليهم اتسعت واتخذت النساء ثيابا للحوض سوي ثيابهن للباس
فاضرت ام سلمة عن ذلك الوقت **ص باب**
شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلين **ش** اي هذا
باب في بيان حكم حضور الحايض يوم العيدين قوله ودعوة المسلمين بالنصب
عطف على العيدين وهي الاستسقاء فنص عليه الكرماني وهي اعم منه على ما لا
يحتفي قوله ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن المصلين وهو مكان الصلاة وانما تحده
لان الحايض اسم جلس فبالنظر اي معناه يجوز الجمع وفي رواية ابن عساكر
واعترافهن والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فيه حكم من احكام
الحايض كما ان المذكور في الباب السابق كذلك **ص** حدثنا محمد بن سلام قال
اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان
يخرجن في العيد فنقدم امراة فنزلت فصر بني خلف فحدثت عن اختها
وكان زوجها اخها عزامع النبي صلي الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت

أختي معه في ست قالت كنا ندأري الكلي ونقوم على المرضي فسالت أختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلي احدنا بلس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قاله لثلبها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت باري نعم وكانت لا تذكره الا قالت باري سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدود والحيف واليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن الحيض المصلي قالت حفصة فقلت الحيف فقالت اليس تشهد عرفة وكذا وكذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ه**

ذكر رجاله وهم ثمانية الاول محمد بن سلام البكندري كذا وقع محمد بن سلام في رواية الى ذرو وقع في رواية كريمة محمد هو ابن سلام في رواية الاكثر حدثنا محمد بن يوسف ذكر ابيه الثاني عبد الوهاب الثقفي الثالث ابو السختيا في الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روي لها الجماعة الخامسة امرأة في قوله فقدمت امرأة ولم يعلم اسمها السادسة اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونصرت القرطبي انها ام عطية السابعة زوج اختها ولم يعلم اسمها الثامنة ام عطية واختلفت في اسمها فقيل نسبية بضم النون وقيل بفتح النون وكسر السين كذا ذكره الخطيب وزعم القشيري انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح لابن الجوزي لسند بلام مضمومة وسين مفتوحة ويا ساكنة ونون مفتوحة **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول والسؤال والسماح وفيه ان روايته ما بين بخاري وبصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن آخره**

غيره اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد وفي الحج عن مولى بن هشام عن اسماعيل بن علفيدار عنهم عن ابيوب به واخرجه مسلم في العيدين عن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود في الصلاة عن الثقليني عن زهير به واخرجه ايضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به وعن موسى بن سلمة واخرجه الترمذي في الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم عن منصور به واخرجه النسائي فيها عن ابي بكر بن علي عن سريح بن يونس عن هشيم به وعن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيها عن محمد بن الصباح عن سفيان عن ابيوب به **ذكر لغاته ومعناه** قولها كنا نمنع عواتقنا العواتق جمع عاتق

وفتح السين المهملة
وسكون الباء
الحروف وفتح الباء
الموحدة بفتحة الخاء
رث وقيل بنت
كعب وقيل م

عاتق اي شابة او اما ادركت فحدثت في بيت اهلها ولم تقارق اهلها الى زوج وفي الموعب قال ابو زيد العاتق من النساء التي ادركت وبين التي قد علمت والعاتق التي لم تزوج وعن الاصمعي في الجوارح فوق المعصر وعن ابي حاتم هي التي لم تبس عن اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبس الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابوها ولم يملكها زوج بعد وفي المحصر التي واشكت البلوغ وقال الازهري هي الجارية التي قد ادركت وبلغت ولم تزوج وقيل هي التي بلغت ان تدفع وعتقت من الصبا والاسنان في مهنة اهلها قولها فقد امراة لم تسم اسمها قولها قصر بني خلف هو كان بالبصرة منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كذا قاله بعضهم قلت ليس منسوب الى طلحة بل هو منسوب الى خلف جد طلحة المذكور وكذا جاء مبينا في رواية قولها ثلثي عشر غزوة هذه رواية الاصيل ورواية غيره ثلثي عشر وقطاة ثلثي عشر يسكون النون وتيمم بكسرها قولها وكانت اي قالت المرأة المحدثه كانت أختي ولا بد من تقدير قالت حتي يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير غزير قولها معداي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها في ست اي في ست غزوات وروي الطبراني في المعاصر مع سبعة قولها قالت اي الاخت لا المرأة وانما قالت كنا بلفظ الجمع لبيان قايمة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم قولها كلمهن جمع كلم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول والمرضي محمول عليه والكلم الجرحي وقال ابن سيده جمع كلم كلوم وكلام وكله وتكلمه من باب نصر ينصر ونصر يضرب وكلما بالفتح مصدر وكله حربه ورجل مكلم وكلم وفي الصحاح التكليم التجريح قولها جاسي جرح وانتم قولها جلباب وهو ثمار واسع كالمحفة تغطي به المرأة راسها وصدرها وتجلبت المرأة وجلبتها غيرها ولم يدع لانه ملحق وفي المحكم الجلباب القيص وقيل هو ثوب واسع دون المحفة تلبسه المرأة وقيل ما يغطي به الثياب من فوق كالمحفة وقيل هو الخمار وفي الصحاح الجلباب المحفة والمصدر الجلبية ولم تدع لانها ملحقه بدخلة وفي الغريبين الجلباب الارار وقيل هي الملاة التي تسمى بها وقيل عياض هو اقصر من الخمار واعرض وهي المقنعة وقيل هو الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها قوله لثلبها اي يغيرها من ثيابها ما لا يحتاج اليه وقيل يشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني

دون الرداء

على ان يكون الثوب واسعا حتى يسبح فيه اثنان وفيه نظر على ما يحكي في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هو مبالغة معناه يخرج من ولو كان ثنتان في ثوب قوله وليس شهد الخيرا وليحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعبادة المريض قوله ودعوة المسلمين كالا اجتماع لصلاة الاستسقاء وفي رواية ودعوة المؤمنين وهو رواية الكشميهني قوله وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والراء جمع خدر بكسر الخاء وسكون الراء وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراه وقال ابن سيدة الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كلما وراى من بيت وكوه خدر الجمع خدر وادخلوا واخذوا جمع الجمع الخدر خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بنوب وهو دج مخدور ومخدور وقد اخذوا الجارية وخدوها وتحدثت في واخذت وفي المخضر الخدر ثوب يمد في عرض الحجاب فتكون فيه الجارية وفي المغيث عن الاصمعي الخدر ناحية البيت يقطع للستر فيكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال ابن قزوين سدر عليه ستر وقيل الخدر البيت قوله والحيف بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض قوله وكذا اي نحو المزدلفة وكذا نحو صلاة الاستسقاء في اعرابه قولها عواتقنا منصوب لانه مفعول يمنع وهذه الجملة في محل نصب لانها خبر كنا قولها ان يخرج اي من ان يخرج وان مصدرية اي من خرج قولها اعلى احدانا الهمة فيه للاستفهام قولها ان لا تخرج اي لان لا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلي للعيد قوله لتلبسها بكزم السين وصاحبها بالرفع فاعله ويروي ثلبسها بضم السين قوله ودعوة المسلمين كلام اضافي منصوب عطفا على الخبر قولها سالتني اي قالت حفصة سالت ام عطية قولها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الهمة للاستفهام وتقديره هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور والمفعول الثاني محذوف وقد قلنا في اول الكتاب ان النخاة اختلفوا في سمعت هل يتعدي الى مفعولين على قولين فالما نغون نجحون الثاني حالا قولها باي قال الكرمان في فيد اربع نسخ المشهور هذا وبني عبد الله ناوينا بالالف بدل الياء وبني عبد الله ناوينا بالياء في باي متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدا باي يكون المحذوف اسما وما بعده في محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف

مولا

فعل تقديره يكون المحذوف قد تلبا باي ويكون ما بعده في محل نصب وهذا المحذوف ظاهرا للتحقيق لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به واللغتان الاولتان فيجئان واصل بايانا هو ويقال بايات الصبي اذا قلت له يا يا انت وامي فلما سكنت اليها قلت الفاء في رواية الطبراني باي هو وامي قولها وكانت لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت باي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدي باي او انت مفدي باي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم باي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر وادى قوله سمعته يقول ليس من تمة المستثنى اذا كصر هو في قوله باي فقط بقدرية ما تقدم من قولها باي نعم قوله وذوات الخدور فيه ثلث روايات الاولى بواو العطف الثانية بلا واو وتكون صفة للعواتق والثالثة ذات الخدور بافراد ذات قوله والحيف بضم الحاء وتشديد الياء عطفت على العواتق قوله ويعتزلن الحيف بلفظ الجمع على لغة اكلو في البراغيث ويروي يعتزلن الحيف بالافراد قوله فقلت الحيف الهمة الاستفهام كانا تتعجب من اخبارها لشهود الحايض فان قلت وليس شهدن عطفت على ما ذا قلت على قوله كخرج العواتق فان قلت كيف يعطف الامر على الخبر قلت الخبر من الشارح من الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه لمخرج العواتق وليس شهدن قوله ليس يشهدن الهمة الاستفهام ويروي ليس يشهد اي الحيف واليس يدون التا وفيه ضمير الشأن وفي رواية الكشميهني البيت تشهد بالتا في ليس وهو على الاصل وفي رواية الاصيل السن تشهدن بنون الجمع في السن قوله عرفة فيه الظرف محذوف في يوم عرفة في عرفات ذكر استنباط الاحكام منها ان الحايض لا تجرد كراهة تعالى ومنها ما قاله الخطابي انهن يشهدن مواطن الخير ومجالس العلم خلا الهن لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال فيد جواز خروج النساء الطاهرات والحايض الى العيدين وشهود الجومات لخبر الحايض المصلي ولكن فيمن تدعوا وتومن رجاء بركة المشهد كزعم وقال النووي قال اصحابنا يستحب اخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيات والمنحنيات واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت ما مونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ان قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء بعده لمنعن المساجد كما سمعت نسا بني اسرائيل وقال عياض وقد اختلف السلف في خروجهن فزاي جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر

على الشرح اقص فيها فقال ان جات بالبيئة من النساء العدول من بطانة اهلها من
يرضي صدق قد وعد له ان رات ما يحرم عليها الصلاة من الطه الذي هو الطه وتغتسل
عند كل قري وتصل فيه فقد القضت عدتها ولا في كاذبة فقال علي بن
ابي طالب قالون ومعناه اصبحت قال ابن حزم هذا الضم قولها انتهى واختلف
في سماع الشعبي من علي رضي الله عنه فقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا
ما يسمع غيره وقال الحارمي ثبتت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي وقال
ابن القطان منهم من يدخل بيته وبين عبد الرحمن بن ابي ليلى وسنه مخملا
لا دراك علي وقال صاحب التلويح وكان البخاري لم يسمع هذا في شرح
لانه مصرح بسماع الشعبي منه فينظر في تريفته الاثر عنه علي راي
من يقول انه اذا ذكر شيئا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنده وكانه
غير جيد لانه ذكر في العمه ويذكر عن ابي موسى كنانة بعبارة الجزم
وهو سند صحيح عنده النوع الثالث في معناه فقوله ان جات
في رواية كريمة ان امرأة جات بكسر النون قوله بيته من بطانة اهلها
اي من خواصها وقال القاضي اسماعيل ليس المراد ان تشهد النساء ان
ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في
لسان الحسن وفيه نظر لان سياق الحديث يدفع هذا التأويل لان الظاهر
منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وكان مراد اسماعيل
رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ومذهب ابي حنيفة ان المرأة لا
تصدق في القضا العدة في اقل من ستين يوما قال ابن بطال وتوفي قال رحمه
الحسن والنوري وغير الشافعي تصدق في ثلثة وبلاس يوما وعن
ابي نوري في تسعة واربعين يوما وذكر ابن ابي زيد عن سمون اقل العدة
اربعون يوما النوع الرابع ان هذا الاثر يطابق الترجمة في قوله وما
يصدق النساء الاخر لان المراد ما يصدق النساء فيها يكن من مدة والشهر
يكن فيه ثلث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعي فان اقل الحيض
عند مالك في حق العدة ثلثة ايام وفي ترك الصلاة والصوم وتحريم الوط
دفعه وعند الشافعي الا شهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد فان قلت
عندكم ايها الحنفية اقل الحيض ثلثة ايام فلم شرطتم في تصديقها بستين
يوما على مذهب ابي حنيفة قلت لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا
اقرت بانقضاء عدتها لم تصدق في اقل من ستين يوما لانه يجعل كانه طهر اول

وعنه ابي الحسن
فما حكمه ابن حزم
عنه اربعة وستين
وعنه ابي يوسف
صدق في تسعة
وثلاثين يوما

الطهر

الطهر وهو خمسة عشر يوما وحيضها خمسة اعتبار العادة فيحتاج الى ثلثة ايام ^{ثلاث}
حيض **ص** وقال عطا اقراوها ما كانت **ش** اي عطا ابن ابي رباح والا قرا جمع
قد يضمن القاف وفتحها معناه اقراوها في زمن العدة ما كانت قبل العدة
اي لو ادعت في زمن الاعتد اذا قرا بعد ودة في مدة معينة في شهر مثلا فان
كانت معتادة عما ادعتها فذلك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها
لم تقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطا **ص**
وقال به ابراهيم **ش** اي قال عطا قال ابراهيم النخعي وصله عبد الرزاق ايضا عن
ابي مسهر عن ابراهيم نحوه **ص** وقال عطا الحيض يوم الى خمسة عشر **ش** هذا
اشارة الى ان اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمي
باسناد صحيح عنه قال اقصي الحيض خمس عشرة وادي في الحيض يوم وليلة ورواه
الدارقطني ثنا الحسين ثنا ابراهيم ثنا التعلبي ثنا معقل بن عبد الله عن
عطا اذني وقت الحيض يوم واكثره خمس عشرة وثنا ابن حماد نا المحمدي نا
يحيى نا حفص عن اشعث عن عطا وقال اكثر الحيض خمس عشرة وقد اختلف
العلماء في اول مدة الحيض واكثره فذهب ابي حنيفة اقله ثلثة ايام وما
نقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف اقله
يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة لا روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه احيض ثلث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر
فاذا زاد في مستحاضة رواه الدارقطني وقال لم يروه غير هادون بن زياد
وهو ضعيف الحديث وباروي عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة واكثره ما يكون
عشرة ايام فاذا زاد في مستحاضة رواه الطبراني والدارقطني وفي سنده
عبد الملك مجهول والعلابن الكثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي
امامه وباروي عن واثلثة بن الاستيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني في مسنده حماد
بن مسهل مجهول وباروي عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا حيض دون ثلثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فاذا زاد على
ذلك في مستحاضة تتوضا لكل صلاة الا ايام اقراها ولا حيض نفاس و
اسبوعين ولا نفاس واربعة ايام فان رات النفاس الطهر واربعة
صامت وصلت ولا ياتيها زوجها الا بعد الاربعة رواه ابن عدي في الكامل

وفي سنده محمد بن سعيد عن البخاري وابن معين انه يضع الحديث وبارواه ابو
 سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلث واكثره عشرة
 اقل ما بين الحيضين خمسة عشر يوما رواه ابن الجوزي في العدل المشاهدة
 وفيه ابوداود التميمي واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث
 وبارواه انس بن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلثة ايام واربعة
 وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاء والفترة
 هي مستحاضة رواه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار ضعيف وباروي عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت اكثر الحيض عشرة وثلاث
 ذكره ابن الجوزي في التحقيق وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان
 يضع الحديث واجاب القدوري في التجر يد ان طاهر الا سلام يكفي لعدالة
 الراوي ما لم يوجد فيه قاذح وضعف الراوي لا يقدر الا ان يفوي وجه
 الضعف وقال النووي في شرح المذهب ان الحديث اذا روي من طريق
 ومفرداتها ضعيف يحتج به على انا نقول قد شهد لمذهبن عدة احاديث
 من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يفوي بعضها وان كان كل واحد
 ضعيفا لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد على ان
 بعض طرقاتها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعمل
 به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات الروية عن تسامح هؤلاء مع
 هذا نحن لا نكتفي بما ذكرنا بل نقوي ما ذهبنا اليه بالاثار المنقولة عن
 الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب وقد اموثا الكلام فيه في شرحنا
 للهداية ص وقال معتمر عن ابيه سالت ابن سيرين عن المرأة ترى
 الدم بعد قمرها خمسة ايام قال النساء اعلم به من معتد هو ابن سليمان
 وكان اعمد اهل زمانه وابوه سليمان بن طرخان قال سعيد ما رايت
 اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتزلونه
 وقال شكك يمين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشا الاخرة وابن سيرين
 هو محمد بن سيرين تقدم ووصل هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عيسى
 عن معتمر قال الكر ما في قوله بعد قمرها اي طهرها لا حيضها بقدر بنية لفظ
 الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قلت
 ليس المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض
 معتاد ثم رأت بعد ايام عاداتها خمسة ايام اقل او اكثر فكيف يكون حكم

هذه الزيادة فقال ابن سيرين هي اعلم بذلك يعني التمييز بين الدينين راجع اليها
 فيكون المري في ايام عاداتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها
 علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه الى الكثرة الحيض وما زاد عليها يكون
 استحاضة وليس المراد من قولها بعد قمرها اي طهرها كما قاله الكر ما في بل المراد
 بعد حيضها المعتاد كما ذكرنا وقال صاحب اللؤلؤ بعد ذكره هذا الاثر عن ابن
 سيرين وهذا يشهد لمن يقول القرح الحيض وهو قول ابي حنيفة وقال السفا
 وهو قول ابن سيرين وعطا واحد عشر صحابيا والخلفا الاربعة وابن
 عباس وابن مسعود ومعاد وفتادة وقول ابي الدرداء واسن رضي الله عنهم
 وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحك والتخمي والشعبي
 والتوري والاذاعي واسحق واي عبيد ص حدثنا احمد بن ابي رجا قال
 ثنا ابو اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة
 رضي الله عنها ان فاطمة ابنة ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن
 دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ست
 وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه عليه السلام وكل ذلك الى امانتها
 وعادتها فقد يقلد اب ويكثر على قدر عادة النساء في انسابهن وبلاهن
 ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن ابي رجا يفتح الدرا وكصف الجيم
 وبالمدة واسمه عبد الله بن ايوب الهروي ويكنى احمديا بن الوليد وهو
 حنفي النسب لا المذهب مات بهداه سنة اثنين وثلاثين وما يتبين
 انث في ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي الثالث هشام بن عروة
 الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة الصديقة ذكر
 لطايف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
 بصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه السماع
 وفيه ان رواه ما بين هروي وكوفي ومدني وقد ذكرنا اكثر بقية الاشيا
 في باب الاستحاضة وفي باب غسل الدم مستقصي قوله قالت بيان لقولها
 سالت وباروي فقالت بالفا التفسيرية قوله استحاض يضم المضمرة
 على بتا المجهول كما يقال استحيضت ولم بين هذا الفعل للفاعل واصل
 النكلة من الحيض والزوائد للمبالغة قولها فادع الصلاة سواد عن
 استمدار حكم الحيض في حاله دوام الدم وازالته وهو كلام من تقدروا عنده

ان الحايض ممنوعة من الصلاة قوله ان ذلك عرق اي دم عرق وهو يسمى بالعادة
قوله ولكن للاستدراك فان قيل لا بد ان يكون بين كلامين متغايرين
اجيب بان معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكل تركها في
مقدار العادة ولقطة قدر الايام لتسعد بانها كانت معتادة قوله
دعي الصلاة اي اترك الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها مثلاً ان
كانت عاداتها من كل شهر عشرة ايام من اولها او من وسطها او في
اخرها تترك الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر نظير ذلك فان
قلت من اين كانت تحفظ فاطمة عدداً ايامها التي كانت تحيضها ايام
الصحة قلت لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله عليه السلام
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين من الشهر قبل ان يصيبها
فيها فابينة وقد جاء في رواية ابو داود وغيره في حديث ام سلمة للنظر
عدة الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلقت
ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصل واما ايضا من حديث
فاطمة بنت ابى جليل رواه ابو داود والنسائي وقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فاما ذلك
عرق فان قلت كيف الامر فيمن لم تحفظ عدداً ايامها قلت هذه مسألة
مشهورة في الفروع وهي انها تختص في كل شهر عشرة ايام
ويكون الباقي استخاضة واحتج الراوي لا صحتها في شرح مختصر
الطحاوي بقوله عليه السلام قدر الايام التي تحيضين فيها على
تقدير اقل الحيض اكثره لان اقل ما يتناول اسم الايام ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام لان ما دون الثلاثة لا يسمى اياماً ونقول بل انه
ايام الى عشرة ايام ثم نقول احد عشر يوماً **ص باب**
الصفرة والكدر في ايام الحيض **ش** اي هذا باب في بيان الصفرة
والكدر اللتين تراه المرأة في غير ايام حيضها يعني لا يكون حيضاً
والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدر والخضرة والبرص
اما الحمرة فهو اللون الاصلي للدم الا عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند
غلبة الصفرا يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن اقتصد واما الصفرة

مام

في

في من الوان الدم اذ ارق وقيل هي كصفرة البيض او كصفرة القدر وفي فتاوي قاضي
خان الصفرة يكون كلون القدر او لون البسرا و لون اللبن فالسواد والحمرة والصفرة
حيض والمنقول عن الشافعي في مختصر المزني ان الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض
واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة كتبهم واما الكدر في حيض عند
ابي حنيفة ومحمد وسوارات في اول ايامها و اواخرها وهي لون كلون الصديد يعلو
اصفرار واما اخضر فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان
رأيتها في اول الحيض يكون حيضاً وان رأتها في اخر الحيض وانضبل في ايام الحيض
لا يكون حيضاً وجمهور الاصحاب على كونها حيضاً كيف ما كان فاما التريه
هي التي تكون على لون التراب وهي نوع من الكدر حكمها حكم الكدر وهي بضم الت
المنشأة من فوق وسكون التاء وسكون الراء وتشد يد التاء آخر الحروف
ويقال الترابية وفي قاضي حبلن الترابية على وزن التريه وقيل فيها تزييه
على وزن تفعله من الروية وسيل يرسد على وزن تفعله وسيل يرسد بالسد يد
والتحفيف بغير همزة **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا اسماعيل عن ايوب
عن محمد بن ابي عتيبة قال كذا لا بعد الكدر والصفرة شيئاً **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وهو ان الصفرة والكدر في غير ايام الحيض ليس بشيء **ذكر**
رجاله وهم خمسة الاول قتيبة وقد تكرر ذكره الثاني اسماعيل بن ابي
عليه تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثالث ايوب السخيتي في
الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره الخامس ام عطية وقد تكرر ذكرها عن
قريب **ذكر لطايف اسناد** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه رواية داوي من راى انسان من مال
عن الصحابة وفيه انه موقوف كذا قاله ابن عساكر ولكن قولها كنا نغني
في زمن النبي عليه السلام اي مع علمه بذلك وتقديره اياهن وهذا في حكم
المرفوع **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن زرارته واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى
عن عبد الرزاق عن محمد بن ايوب بنه وقال المزني رواه وهيب عن ايوب
عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن يحيى حروها ولاها عندنا قلت ما ذهب اليه
البخاري من صحيح رواية اسماعيل ارجح لما بعد معمله عن ايوب ولان اسماعيل
احفظ حديث ايوب من غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن
حفصة كليهما **ذكر استنباط الحكم** يستنبط منه ان الكدر والصفرة لا تكون

حيضا اذا كانت في غير ايام الحيض وهو معنى قولها لا تعد الكدرة والصفرة شيئا اي شيئا معتدا به وانما قيدنا بقولنا اذا كانت في غير ايام الحيض لان المراد من الحديث هكذا وبوضوحه رواية ابو داود عن ام عطية وكانت يابعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا تعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخاري واصححه الحاكم وعند السماعي كمالا تعد الصفرة والكدرة شيئا في الحيض وعند الدارقطني كمالا نرى التريبة بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة كنا لا نرى التريبة بعد الغسل شيئا قال الكرمانى فان قلت قد روي عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا لما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذلك في غير وقته قلت حديث عائشة اخرجه ابن حزم بسند واه لا جلالا لي بكر التمهيد الكذاب ووقع في وسيط القدر الذي ذكره له من حديث زينب ولا يعرف وروي البيهقي حديث عائشة الكذا قالت ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسنده ضعيف لا يسوي ذكره قال وقد روي معناه عن عائشة بسند امثل من هذا وهو انها قالت اذا رأت المرأة المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رأت صفرة او كدرة فلتستوضأ ولتصل فاذا رأت ما احر فلتغتسل ولتصل وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء في معناه هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخاري في ترجمته فقال اكثرهم الصفرة والكدرة حيض في ايام ابيض خاصة وبعد ايام الحيض ليس بشي روي هذا عن علي بن ابي طالب قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيض وفي اخره الحيض حيض وهو قول ابي ثور وقال مالك الحيض في ايام الحيض وغيرها واظنه ان حديث ام عطية لم يبلغه صوابا **عرق الاستحاضة** في اي هذا باب فيه بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا انه يسمى هذا العرق العادل واداد لهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث الباب وفي رواية اخرها ابو داود وانما ذلك عرق وليست بالحيفضة والمناسبة بين البابين من حيث ان كلامها يشتمل على ذكر حكم الاستحاضة **عن** حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي ثنا معن بن عيسى حدثني ابن ابي ذيب

عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها روي النبي صلى الله عليه وسلم ان امر حبيبة استحاضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق وكانت تغتسل لكل صلاة **عن** مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة الا واهم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذا الموحدة الحرامى بكسر الحاء وبالزاي المحققة سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد الاجداد المنسوب اليه الثاني معن بن عيسى القزاز بن شد بن الزاي الا واهم بن من في باب ما يقع من النجاسات في السمن الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب بكسر الدال المعجمة وسكون ابي اخر الحروف في باب حفظ العلم الرابع محمد بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير السادس عمر بن عبد الرحمن بن سعد الانصاري الثقلاني العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين اسابع عائشة الصديقة **ذكر لطايف اسناد** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مديون وفيه رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمر بن ابي الوفاء والعطف كلاهما عن عائشة كذا هو في رواية الاكثري وفي رواية الى الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمر عن عائشة رضي الله عنها كذا في الواو والمحفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخين عروة وعمر كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الا سماعي وغيره من طرق عن ابن ابي ديب وكذا اخرجه مسلم من طريق محمد بن الحارث وابوداود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عن عروة وغيره واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمر وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا ذكر من اخرجه غيره قال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة في كتبهم قلت اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن ربح وابوداود وفيه عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثتهم عن ليث به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه ابو داود ايضا عن عطاء عن محمد بن اسحق المسيبي عن ابيد عن ابن ابي ديب به هكذا وقع في رواية اللؤلؤي عن ابى داود وقال ابو الحسن بن العبد وابو بكر بن داسه وغير

وكان عليها ان تغسل عند كل صلاة لا^{نه} يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف
 زمان انقطاع دمها فالتغسل عليها عند ذلك واجب **ص باب**
 المرأة تحيض بعد الافاضة **س** اي هذا باب في بيان حكم المرأة التي تحيض
 بعد طواف الافاضة وهو الذي يسمى ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج
 يعني هل يتفرق ويترك طواف الوداع فالجواب نعم يترك ويتفرق وجه المناسبة
 بين البابين من حيث ان الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم
 الحائض فالحيض والاستحاضة من واحد **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال انا مالک عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمه بنت
 عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام انها قالت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفيية بنت حيي رضي الله عنها قد
 حاضت قال عليه السلام لعليها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى
 قال فاخرجي **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان صفيية انما حاضت
 بعد طواف الافاضة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف
 النخعي الثاني الامام مالک بن انس الثالث عبد الله بن ابي بكر المديني الاصل
 قال الامام احمد حديثه شفا مرتبة باب الوضوء مرتين الرابع ابو هانبل
 بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وفي القضا والامر والموسم
 زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرتبة باب كيف بعدص الخامس
 عمر بن بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وعمر بن خالته التي
 تربت في حجر عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناد** فيه الحديث
 بصيغة الجمع في موضع واحد وصيغة الاضمار كذلك وفيه العنقة في
 ثلث مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم مدينون غير عبد الله فانه
 مصري ثم تليسي وفيه رواية ثلاثة من التبعين بعنقته وهم
 ما بين مالک وعائشة رضي الله عنها **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
 مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالک واخرجه النسائي فيه عن الحارث
 بن مسكين وفيه وفي الطهارة عن محمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالک
 به **ذكر بقية الكلام** قوله ان صفيية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء
 وتشديد الباء اخرجه في بنت حيي بضم الحاء المهملة وبالباينين الاول
 مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهزة وسكون الحاء
 المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها باموحة النصرية بفتح النون وسكون

الضاد المعجمة من نبات هارون اخي موسى عليهما السلام سبهاها النبي عليه السلام عام فتح
 خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عنقها صدقها روي لها عشرة احاديث للبخاري منها
 واحد ماتت سنة ستين في خلافة معاوية قاله الواقدي وقال غيره ماتت في
 خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلثين قوله لعليها تحبسنا اي عن الخروج من
 مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستنها
 اول للتردد اول للظن وما شاكله قوله طافت اي طواف الركن قوله وقالوا اي
 النساء ومن معهن من المحارم كذا قاله بعضهم وليس يصح لان فيه تغليب
 الاناث على الذكور وقال الكرماني اي قال الناس ولا فحق السياق ان يقال فقلن
 او قلنا قلت لوجه ان يقال وقالوا اي الحاضرون هناك وفيهم الرجال
 والنساء قوله قال فاخرجي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجي كذا هو
 رواية الاكثرين بالا فزاد با خطاب وفي رواية المستلي والتشميمهني فاخرج
 بصيغة الجمع للاناث اما الوجه الاول ففيه الالتفات من العنقة الى
 الخطاب يعني قال لصفيية مخاطبا لها اخرجي او يكون الخطاب لعائشة لانها
 هي القايلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفيية قد حاضت فقال
 لها اخرجي فالحاتوا فقلت في الخروج اذ لا يجوز لها تاخر بعد ذلك لانها قد
 طافت طواف الركن ولم يقع عليها فرض وفيه وجه آخر وهو ان يقدر في الكلام
 شي قال لعائشة قولي لها اخرجي واما الوجه الثاني فغلي السياق فان قلت
 ما العا في قوله فاخرجي قلت فيه اوجه الاول ان تكون جوابا لاما مقدرة
 والمقدير اما انت فاخرجي كما يخرج غيرك والثاني يجوز ان تكون زائدة
 والثالث يجوز ان تكون عطفا على مقدر تقديره اعلمي انما عليك التاخر
 فاخرجي وقال النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث دليل لسقوط طواف
 الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض
 ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة
 بقيت محرمة انتهى قلت تبقى محرمة ابدأ حتى تطوف في حق الجمع مع زوجها
 واما في حق غيره فتخرج عن الاحرام وفيه دليل ان الحائض لا تطوف بالبيت
 فان هجت وطافت وهي حائض وفيه تفصيل فان كانت محدثة وكان الطواف
 طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا يعتد به وان كان
 طواف الركن فعليها كونه وكذا حكم الحجب من الرجال والنساء **ص** حدثنا علي بن
 اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص

المحاضر ان تنفرد اذا حضرت وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفرد ثم سمعته
 يقول تنفرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لمن ذكره من الذين
 عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ايضا جاء في الحديث السابق وعلى
 بضم الميم وتشديد اللام ابن اسد مراد في الحديث ابو الهيثم البصري مات سنة
 تسع عشرة ومائتين ووهيب تصغير وهب بن خالد اثبت شيوخ
 البصريين وعبد الله بن طاووس مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال
 محمد بن ابي ايوب بن فقيه مثل ابن طاووس وابوه طاووس بن كيسان اليها في
 الحجير من ابناء الفرس كان يروي الحديث حرا فاحرف قال عمر بن دينار لا تحسن
 احدا صدق لهجة بمدة مات سنة بضع عشرة ومائة قوله رخص بلفظ
 المجهول والرخصة حكم ثبت على خلاف الدليل احذر قلت الرخصة حكم شرع
 تيسر الناقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر
 هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله ان تنفرد بكسر
 القاف وضمها والكسر اصح وكلة ان مصدريه في محل الرفع لانه فاعلان باب
 عن المفعول والتقدير رخص لها النفور اي الرجوع الي وطنها قوله وكان ابن
 عمر يقول هو كلام طاووس وهو داخل تحت الاسناد المذكور قوله في اول
 امره يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور قوله لا تنفرد اي لا ترجع حتى
 نظوف طواف الوداع قوله لم سمعته اي قال طاووس ثم سمعت ابن عمر
 يقول تنفرد يعني ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك
 الفتوى التي كان يفتيها او لا خلافها قوله ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كلام ابن عمر في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك انه
 اما لم يملكها الحديث فافترى اجتهادها ثم لما بلغه رجع عنه او كان وقف
 عليه او لا ثم نسبته لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك من صحابي اخر رواه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع اليه قوله رخص لمن اي للمحاضر واما
 جمع نظرا الى الخمس **باب** اذا رأت المستحاضة
 الطهر شي اي هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا رأت الطهر بان انقطع
 دمها تغتسل وتصل ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى الذي
 قصده البخاري والدليل عليه ذكره الاثر المروي عن ابن عباس علي ما يذكره الان
 وقال بعضهم اي يميز لها دم العرق من دم الحيض فسمي دم الاستحاضة طهرا
 لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم الاول
 اوفق

اوفق للسياق انتهى قلت فيه خدش من وجوه الاول ان كلامه يدل على انه مستمر
 ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نقل فيها على الطهر
 وحقيقته الانقطاع عن الحيض والثاني انه يقول فسمي الاستحاضة طهرا وهذا
 مجاز ولا داعي له ولا فائدة والثالث انه يقول ان الاول اوفق للسياق وهذا
 عكس ما قصد البخاري بل الاول اوفق للسياق ما ذكرناه **باب** قال ابن عباس رضي
 الله عنهما تغتسل وتصل ولو ساعة وباتنها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم
 من هذا الاثر طبق الترجمة ومراد البخاري من الترجمة مضمون هذا وعن هذا
 قال الداوودي معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم غابا ودهام فالتها تغتسل
 وتصل وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن علية عن خالد عن
 انس عن ابن سيرين عن ابن عباس ربه والقائل المذكور انفا كانه استنبه
 حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق لاحتمال المذكور اول قوله تغتسل
 معناه المستحاضة اذا رأت طهرا تغتسل وتصل ولو كان الطهر ساعة وفي
 بعض النسخ ولو ساعة منها روي من هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة عند ابن
 عباس وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا
 وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون
 فيه فيما يعلم وفي التهذيب لا اعرف فيه خلافا وقال المحاسي اقل الطهر
 خمسة عشر يوما بالاجماع وخوجه في التهذيب وقال القاضي ابو الطيب
 اجمع الناس على اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى الاجماع
 غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد في الطهر
 فقال احمد الطهر من الحيضتين على ما يكون وقال اسحق نويتهم الطهر خمسة
 عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك
 واصحابه فروي ابن القاسم عنه عشرة ايام وروي سحنون عنه ثمانية
 ايام وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك
 رحمه الله قوله وباتنها زوجها اي ياتي المستحاضة زوجها يعني يطاوها
 وبه قال جمهور الفقهاء وعامة اصحابنا ومنع من ذلك قوم روي ذلك عن عائشة
 رضي الله عنها قالت المستحاضة لا ياتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي
 والحكم وابن سيرين والزهري وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة
 وحجة الجماعة ان دم الاستحاضة ليس باذي يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا
 يمنع الوطى وروي ابو داود في سننه من حديث عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحي من

وكان زوجها يغشاها اي يحامعها رواه البيهقي ايضا وروي ابو داود ايضا عن عكرمة
عن حمزة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يحامعها وقال الحافظ
زكي الدين سمع عكرمة عن ام جبيعة وحمزة نظر وليس فيها ما يدل على سماعه
منها قوله اذا وصلت ليس له تعلق بقوله ويايتها زوجا بل هي جملة مستقلة
ابتدائية جزائية وفي جوابها وجهان الاول على قول الكوفيين جوابا لما تقدم
وهو قوله تغتسل وتصل والتقدير على قول المستحاضة اذا وصلت يعني اذا
رأت الصلاة تغتسل وتصل الوجه الثاني على قول البصريين ان الجواب
مجدوف تقديره اذا وصلت تغتسل قوله الصلاة اعظم جملة من المبتدأ
والخبر كالجواب عن سوال مقدربان يقال كيف ياتي المستحاضة
زوجها فقال الصلاة اعظم من الوطى فاذا جاز لها الصلاة التي هي اعظم
فالوطى بطريق الاولى وقال بعضهم الصلاة اعظم الظاهر ان هذا تحت من الخائز
واراد به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة فجاز الوطى اولى قلت قوله
واراد به بيان الملازمة اخذه من الكرمانى **ص** حدثنا احمد بن يوسف عن
زهير بن هشام بن عروة عن عروة عن عمار بن عمار عن ابي عبد الله قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسل
عنك الدم وصلي **ش** وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معني قوله باب اذا
رأت المستحاضة الطهر باب في بيان حكم الاستحاضة اذ ارات الطهر كما ذكرناه
والحديث يدل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورواية
الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حنيفة المصريح فيه بامر
المستحاضة بالصلاة وقد تقدم في باب الاستحاضة وزهير في هذا
الاسناد هو زهير بن معاوية قوله فدعي اي اتركي **باب**
الصلاة على النفسا وسمي **س** اي هذا باب في بيان الصلاة على النفسا
وبيان سنتها اي سنة الصلاة عليها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري
قصده بهذه الترجمة ان النفسا وان كانت لا تقبل ان لها حكم غيرها من
الصلوات في طهر العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد
على من زعم ان ابن ادم يتنجس بالموت لان النفسا جمعت الموت وجملة النجاسة
بالدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة
اولى قال ابن المنير ظن السارح اراد به ابن بطال ان مقصود الترجمة التبيين
على ان النفسا طاهرة العين لا نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

عليها

عليها وادب عليها بصلاته حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه
لا نجس وذلك كله اجنبي عن مقصوده والله اعلم وانما قصدنا بها وان ورد النجاس من
الشهيد الذي يمن يصلي عليها كغير الشهيد او قال ابن رشيدي اراد البخاري ان يستدل
بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون
محكما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها لزم ذلك من القول بطهارة عينها قلت
كل هذا لا يخزي والحق احوال يتبع والصواب من القول في هذا ان هذا الباب
لادخل له في كتاب الحيض ومورده في كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة
اصلا بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن
بطال ان حكم النفسا مثل حكم غيرها من الناس في طهارة العين لصلاة النبي عليه
السلام عليها مسلم ولكن لا يلائم حديث الباب فان حديث الباب في ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على النفسا وقام وسطها وليس لهذا دخل في كتاب
الحيض وقول ابن رشيدي ان كل لا تتركب امور غير موجهة الاول انه **باب**
الحيض ان يكون المستقبل في الصلاة طاهرا وهذا فرض واجب او سنة او
مستحب والثاني ان تتركب مجازا من غير اعي الى ذلك والثالث ادعي الملازمة
وهي غير صحيحة على ما لا يخفى على المتأمل **ص** ثنا احمد بن ابي سريح قال انا
شبابة قال انا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه ان امرأة ماتت في بطن فصي عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فقام وسطها **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع الترجمة
في غير موضعها كما ذكرنا **بيان رجاله** وهم ستة الاول احمد بن ابي سريح
ابو جعفر الرازي تفرد البخاري بالرواية عنه وابو سريح اسمه الصباح
وهو بضم السين المهملة وبالحيم الثاني شابان بفتح الشين المهملة وتخفيف
الباين الموحدين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء القار
بفتح القاف وتخفيف الراء المدايني واصله من خراسان مات سنة اربع وثلثمائة
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع حسين المعلم بكسر اللام المكتوب مائة باب
من الايمان ان تحت لآخيه الخامس عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح
الراء وسكون الباء اخر الحروف وبالذال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح
الصاد المهملة وسكون الباء اخر الحروف وفي اخره بتا موحدة الاسمي المروزي
الثاني المشهور وقال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالحاء
المعجمة المفتوحة السادس سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضما ابن هلال

الميرة بعد من هذا
لان مظنة ما ذكره
في باب الشهيد
له دخل في كتاب
الحيض

لعله
وما به

الفراري روي له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكذا
زياد استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات
سنة تسع وخمسين قال العساري ومنهم من يقول سمرق بسكون الميم
تحقيقا كوضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها **ذكر**
لطائف اسناد فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاجزاء
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلث مواضع وفيه ان رواه
ما بين رازي ومدايني وبصري ومروزي **ذكر تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن مسدد واخرجه مسلم
في الجنايز عن يحيى بن يحيى وعن ابن بكير بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن المثنى
واخرجه ابوداود وفيه عن مسدد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر به
واخرجه البساي فيه عن علي بن حجر به وعن حميد بن مسعدة وعن سويد
بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن اسامة عن الحسين بن ذكوان
به **ذكر لغاته ومعناه** قوله ان امرأة هي ام كعب سماها مسلم في روايته
من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة انها انارية
قوله ماتت في بطن كلمة في ههنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امرأة
دخلت النار في هرة جلستها وكما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه
والمعني ماتت لاجل مرض بطن كالا ستسقا وخوه ولكن قال ابن الاثير
الاظهرها هنا انها ماتت في نقاس لان البخاري ترجم عليه بقوله باب الصلاة
على النفس وقال الكرماني قال التيمي قيل وهو البخاري في هذه الترجمة حيث
ظن ان المراد ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة
على النفس ومعني ماتت في بطن ماتت مبطونة روي ذلك مبينا من غير
هذا الوجه ثم قال اقول ليس وها لانه جازح كما في باب الصلاة على النفس
اذا ماتت في نقاسها في كتاب الجنايز وفي باب اين يقوم من المرأة عن سمرة
بن جندب قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نقاسها
فقام عليها وسطها فالترجمة صحيحة والموهوم اهرم وقال بعضهم قوله ماتت
في بطن اي بسبب بطن يعني الحمل ثم قال ما قاله التيمي ثم اجاب عنه بما اجاب
به الكرماني ونسب الجواب الى نفسه بقوله قلت بل الموهوم له واهم الى اخر
ما قاله الكرماني قلت لقال ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرق حديثان
احدهما في التي ماتت في نقاسها ويكون الموهوم في استعمالها معنى الحديث

الوهوم

السالي

بطن والاخر في التي
ماتت في م

الثاني الذي فيه التصريح بالنقاس في معنى الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن قوله
فقام وسطها يعني قام محادا بالوسط وقد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون والوسط
بالتحريك وجاههنا كلاهما وضبطه ابن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون
وفي رواية التكميمهني فقام عند وسطها من اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار
السكون يقول انه ظرف ولا يقال بالسكون الا في متفرق الاجزاء كالناس والدواب
وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار **ذكر ما يستنبط منه** وهو ان
الامام يقوم من المرأة كذا وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من
الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة كذا وسطها ومن الرجل كذا صدره
وقال اصحاب الراي يقوم منها كذا الصدر وفي المعني لا يختلف المذهب ان
السنة ان يقوم الامام صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وصدا
وسط المرأة وروي حرب عن ابن حنبل كقول ابن حنيفة فقال رايت احمد
صلي على جنازة فقام عند صدر المرأة وفي المبسوط واحسن مواضع الامام
من الميت كذا الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي
وروي الحسن عن ابن حنيفة انه يقوم كذا وسط المرأة وبه قال ابن ابي ليلى
وهو قول النخعي وفي البدايع وروي الحسن عنه في كتاب الصلاة انه يقوم
كذا وسط الرجل وعند راس المرأة قال وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط
الصدر هو الوسط فان فوه يده وراسه وتحت بطنه ورجليه وفي
التحفة والمفيد من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره انه يقوم من
الرجل والمرأة كذا الصدر وعن الحسن كذا الوسط فيهما الا انه يكون من المرأة
الى راسها اقرب وعن ابن يوسف انه يقف كذا الوسط من المرأة وكذا الراس
من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابن حنيفة في طاهر الرواية قال يقوم
منها كذا صدرها وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند
منكبيها اذ الوقوف عند اعالي المرأة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من اثاره
يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والعذالي وقطع به السرخسي
قال الصيدلاني هو اختيار ائمتنا وقال الما وردي وقال اصحابنا البصريون
يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا
ليس في ذلك نص ومن قاله الحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي
حسين في امام الحرمين **ص باب** اي هذا باب
ان قري بالتنوين والا فبالسكون لان الاعراب لا يقوم الا بعد العقد والتركيب

ولما كان حكم الحديث الذي هو في هذا الباب خلاف حكم الحديث في الباب الذي قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له وهذا في رواية ابي ذرر وفي رواية الاصيل وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة في الباب الذي قبله ووجد مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التثنية الاشارة الى ان غير الحايض النفسا طاهرة لان يوم النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقبيل ميمونة رضي الله عنها اذا سجد وهي حايض ولا يضره ذلك ولان لم يكن مسمع منه عليه السلام **ص** حدثنا الحسين بن مديرك قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة من كتابه قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حايضا لا تقبل وهي مفترشة تحدا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في حجرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه **ش** لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا مجردا لانه بمعنى فصل فلا يحتاج الى ذكر شيء واما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما ذكرناه الا ان **ذكر رجاء له** وهم ستة الاول يحيى بن مديرك بضم الميم من الادراك ابو علي السدوسي الحافظ الطحان البصري الثاني يحيى بن حماد الشيباني ختن ابو عوانة مات سنة خمس عشرة وما يتبين الثالث ابو عوانة بفتح العين واسم **الوضاح** وقد تكرر ذكره الرابع سليمان بن ابي سليمان فيروزي ابو اسحق الشيباني الخامس عبد الله بن شداد بن الهاد تقدم ذكره السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة عبد الله بن شداد لان امه سلمى بنت عميلة اخت ميمونة لامها اي اخت احماص **ذكر لطايف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله انا ابو عوانة وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومديني وفيه رواية النجاشي عن صفار شيوخة وهو الحسن المذكور البخاري اقدم منه سماعا وروى البخاري عن حماد ايضا شيخ الحسن المذكور والنكتة فيه ان هذا الحديث قد فات البخاري عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عارف بالحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى ان ابو عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لما روي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو ثابت واذا حدث

من غير كتابه

من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث عن الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابو عوانة اثبت من هشيم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد عن عمرو بن زريق وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون عن خالد بن واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة **ذكر معناه واعرابه** قوله انها اي ان ميمونة قوله كانت تكون فيه ثلثة اوجه احدها ان يكون احد لفظي الكون زائدا كما في قول الشاعر **و** جيران لنا كانوا كرام **و** فلفظ كانوا زائدا وكلام بالحرف صفة كجيران الثاني ان يكون كانت ضمير الفضة وهو اسمها وخبرها قوله تكون حايضا في محل النصب والثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى ضمير في محل النصب على انها اسم كانت ويكون الضمير في كانت راجعا الى ميمونة وهو اسمها وقوله حايضا خبر يكون التي تعني ضمير وقوله لا تقبل جملة موكرة لقوله حايضا واعرب الكرماني لا تقبل صفة حايضا في وجه وفي وجه اعربه حالا واعرب لا تقبل خبرا لكانت التحقيق ما ذكرناه قوله وهي مفترشة جملة اسمية وقعت حالا يقال افترش الشيء انفسط وافترش دراعيه نسطها على الارض وقوله تحدا بكسر الحاء المحالة وبالمد بمعنى اتراه وقوله مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موضع سجوده وليس المراد منه المسجد المعروف المعهود قوله علي حجرته بضم الحاء المججمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها اذا كانت كبيت حبير سميت حبيرا وقوله اصابني بعض ثوبه جملة من الفعل والفاعل والمفعول فان قلت ما حملها من الاعراب قلت النصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية المثبتة اذا وقعت حالا تكون بلا واو فافهم **ذكر استنباط الاحكام منه** منها ان فيه دليلا على ان الحايض ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام على ميمونة وهي تقبل وكذلك النفسا ومنها ان الحايض اذا قربت من المصلي لا يضر ذلك صلاته ومنها ترك الحايض الصلاة ومنها جواز الاقتران بين المصلي ومنها جواز الصلاة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء كان صغيرا او كبيرا بل هذا اقرب الى التوافق والمسكنة بخلافه في صلاة المتكبرين على سجا حيد ممتدة مختلفة الالوان والقاس ومنهم من ينبغي له سجادة من حرير فالصلاة عليها مكروهة وان كان

الدوس على الحبر جازي لان فيه زيادة تكبر وطغيان **ص كتاب**

التمر الكلام فيه علي وجوه الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم
في رواية كريمة وفي رواية اخرى بعده وتقدم البسملة على الكتاب ظاهر
لحديث الوارد فيه واما ما خبرها عن الكتاب فوجهه ان الكتب التي
فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا والبسملة
تذكر بعدها على راس الاحاديث كما تذكر على راس الايات ويستفتح
بها الثاني وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان
المذكور قبله احكام الوضوء بالماء والوضوء هنا التيمم وهو خلف عن الماء
فيذكر الاصل اولاً ثم يذكر الخلف عقبيه الثالث في اعراجه وهو مرفوع
على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب التيمم والاضافة فيه
بمعنى في هذا كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل
مقدّر تقديره هذا كتاب التيمم الرابع في معنى التيمم وهو مصدر
تيمم يتييم تيمماً من باب النفعلة اصله من الامر وهو القصد بقوله امتد
يومه اما اذا مضى وذكر ابو محمد في الكتاب الواعي يقال ام وتامم وتمم
بمعنى واحد والتيمم اصله في ذلك لانه يقصد التراب فيتمسك به وفي الجامع
عن الخليل التيمم تجري مجرى التوضي تقول تيمم اطيب ما عندك فاطمناه
اي توضاه واجاز ان يكون التيمم التجدد والقصد وهذا الاسم كثيراً
حتى صار اسماً للتمسك بالتراب قال الفراء لم اسمع يمت بالتمسك خفيف
وفي التهذيب لا يمتصور التيمم التجدد وهو ما ذكره البخاري في التفسير
في سورة المائدة ورواه ابن حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم
في اللغة مطلق القصد قال الشاعر ولا ادري اذا يمت ارضاه
اريد اخير ام يلبني وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر
واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة
الصلاة وامتثال الامر الخامس اصله في الكتاب وهو قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والسنن وهو احاديث الباب وغيره والاجماع
على جوازه للمحدث وفي الجنبه ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن
مسعود والتخمي والاسود كان نقله ابن حزم وقد ذكره رجوعهم عن هذا
السادس ان التيمم فضيلة خفت بهذه الامة دون غيرها من الامة
وقول الله عز وجل فلم تجدوا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

المذكور

كثير

وايدكم

وايدكم سند شوق في رواية الاصيلي قوله الله بلاوا ووجهه ان يكون مبتدأ وخبره
قوله فلم تجدوا والمعنى قوله الله في شأن التيمم بهذه الآية وفي رواية غير بواو
العطف على كتاب التيمم التقدير وفي بيان قوله الله فلم تجدوا وقال بعضهم
الواو استيناف فية وهو غير صحيح لان الاستيناف جواب عن سوال مقدّر
وليس لهذا محل هنا فان قال هذا القائل مرادك الاستيناف اللغوي
قلت هذا ايضا غير صحيح لان الاستيناف في اللغة الاعادة ولا محل لهذا
المعنى هنا فانهم وقوله فلم تجدوا وما الفرقان هكذا في سورة النساء والمائدة
ورواية الاكثرين على هذا وهو الصواب وفي رواية الدنسفي وعبدوس والحكم
والمستمل فان لم تجدوا ووقع النصريح به في رواية حماد بن سلمة عن هشام
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في قصتها المذكورة قال فانزل الله اية
التيمم فان لم تجدوا فامسحوا بالتراب والظاهر ان هذا وهم من حماد او
غيره او قرأه شاذة لحاد قوله صعيدا طيبا اي ارضا طاهرة قال الاصيلي
الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مسعود عليه وحكاة ابن الاعراب
ولذلك قاله الخليل ونقلب وفي الجهمية وهو التراب الذي لا يجالطه دمل
ولا سبخ هذا قول ابو عبيد وقيل هو الطاهر من وجه الارض وقال الزجاج
في المعاني الصعيد وجه الارض ولا يبالى اكان في الموضع تراب ام لم يكن
لان الصعيد ليس اسم للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخر او انراب
عليه قال تعالى فتصيح صعيدا زلقا فالعلم ان الصعيد يكون زلقا وعن
قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا
وقال ابو اسحق الطيب التطيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما
لست طيبه النفس واكثر العلماء ان معناه طاهرا قوله وايدكم اي هنا
في رواية الي دريدون لفظة منه وفي رواية كريمة منه وهو يعين اية المائدة
دون اية النساء لان اية النساء ليس منه ولفظة منه في اية المائدة ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفار حتى اذا كنا بالبيد او بدات
الكحش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
واقام الناس معه وليسوا علي ما وليس معهم ما فاني اناسرا الي ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فقالوا لا تري ما صنعت عايشة رضي الله عنها

أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا علي ما وليس معهم ما
فما أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على مخذي قد نام فقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا علي ما وليس معهم
ما فقالت عاتشة فعاتبتني أبو بكر ما شأنا الله أن يقول وجعل يطعنني
بيده في خصرتي فلا يمنعني من التحرك الأمكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم على مخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ما
فأنزل الله آية التيمم فتييمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي يا ولدي بركتكم فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحتة **سن** مطابقتها للترجمة
ظاهره لأنه أشاروا إلى أن مشروعية التيمم بالكتاب وهو الآية المذكورة
ثم لهذا الحديث المذكور **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكرنا غير مرة وبعد
الرحمان بن القاسم هو محمد بن أبي بكر الصديق **ذكر لطائف أسناده**
فيه الحديث بصيغة الجمع كواحد والاختصار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول وفيه إيراداته كلف مديون ما خلا شيخ البخاري
ذكر تعدد موضوعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا
في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل أبي بكر رضي الله عنه عن قتبية
وفي التفسير وفي المحاربي عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم في الطهارة
عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي وفي التفسير عن قتبية أربعتهم
عن والده **ذكر لغاته** قوله بالبيداء قال أبو عبيد البكري البيداء الذي
مكة من ذي الحليفة ثم قال هو الشرق الذي قدام ذي الحليفة من طريق
مكة وقال الكرماني البيداء بفتح الباء الموحدة وبالمد وذات الجديش
بفتح الجيم وسكون الهمزة والتشديد موضعان بين المدينة ومكة وكلمة أو
للتشديد من عاتشة رضي الله عنها قوله عقد بكسر العين وسكون القاف
وهو القلادة وهو كلما يعقد ويعلق العنق وذكر السفافتي أن ثمنه
كان يسيرا وقيل ثمنه كان اثني عشر درهما قوله يطعنني بضم العين ولله
جميع ما هو حسي وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور
فيها وحكي الفتح فيها معاندا في المطالع وحكي صاحب الجامع الضم فيها
قوله في خصرتي وهي الشاكلة قوله بركتكم البركة كثرة الخير قوله يا أبا
أبي بكر لفظ التيمم وأراد به أبا بكر نفسه وكجوز أن يراد به أبا بكر وأهله وأتباعه
والأول يستعمل في الأشراف بخلاف الأهل ولا يرد الرفعون لأنه يحسب

في موضع

التحتمنه
وما عجم التين

نقول ذلك ذلك أو بطريق التفكيم ويجوز فيه بالإي بركتكم فالتيمم للتخفيف **ذكر**
معانيه قوله في بعض أسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال أنه كان في غزوة
بني المصطلق وجزم بذلك في كتابه الاستدكار وورد ذلك عن ابن سعد وابن حبان
قبله وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الإفك
قال أبو عبيد البكري في حديث الإفك فأنقطع عقد لها من جرح أطهار فجلس
الناس بتغاوره وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المريسيع
يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورحله أبو عبد الله
في الليل وقال البخاري عن ابن إسحق سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة
أربع وزعم ابن الجوزي أن ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة
في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الإفك قلت يعارض
هذا ما رواه الطبراني أن الإفك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم بن حاد بن
محمد بن حميد الرازي نا سلكه بن الفضل وأبراهيم بن المختار عن محمد بن إسحق عن
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عاتشة قالت لما كان من أمر
عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا أخرجه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى جلس الناس على التماسه
وطلع الفجر فليقت من أبي بكر ما شأنا الله وقال أسيد في كل سفر نكوس عتاشا
وبلا ليس مع الناس ما فأنزل الله الدخلة في التيمم فقال أبو بكر أما ما
علمت لمباركة قلت أسناده جيد حسن زاد عن بعضهم تعدد السفر برواية
الطبراني هذه ثم أن بعض المتأخرين استبعد سقوط العقد في المريسيع
قال لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة
كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجديش
وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي ويرد هذا ما ذكرناه عن أبي
عبيد في فضل اللغات وجزم أيضا ابن التين أن البيداء هي ذي الحليفة
وقال أبو عبيد أيضا ذات الجديش من المدينة على بريد قال وبينها وبين
العقيق سبع أميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر وبويد
هذا أيضا ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان باهشام بن عروة عن
أبيه في هذا الحديث فقال فيه أن القلادة سقطت ليلة الأيواء انتهى والآبوا
بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان
ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الطبراني في كتاب الطهارة له وابن

لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البسني من طريق ابن ابي مليكة
عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم قالها ما كان اعظم بركة قلادة في رواية هشام
بن عروة الآتية في الكتاب الذي يليه هو الله ما ترك باب امر نكرهينه الا
جعل الله للمسلمين خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الاجل الله للمنة مخرجا
وجعل للمسلمين منه بركة وهذا يشهد ان هذه القصة بعد قصة الاقل
فيقول قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد ومن جزم بذلك محمد بن حبيب
الاخباري فقال سقط عقد عايشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة
بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اتيها بين الغزاتين كانت
اولا فقال الداودي كانت قصة التيمر في غزوة الفتح ثم ردد في ذلك
وقد روي ابن ابي شيبة من حديث ابي هدير رضي الله عنه قال لما نزلت
اية التيمر لم ادر كيف اصنع الحديث فها ابدل على تاجرها عن غزوة بني
المصطلق لان اسلام ابي هدير كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا
خلاف وسياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ان البخاري يرى ان غزوة
ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقدومه
كان وقت اسلام ابي هدير ومما يدل ايضا على تاخر القصة عن قصة
الاقل ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها وتقدم ذكره عن قريب قوله فبعثنا البعير اياثرنا
البعير الذي كنت عليه حالة السير قوله فاصبنا اي وجدنا وهذا
يدل على ان الذين توجهوا في حاله اولا لم يجدوه فان قلت وفي رواية
عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
فوجدها اي القلادة والبخاري في فضل عايشة من هذا الوجه وكذا
لمسلم فبعثنا من الصحابة في طلبها وفي رواية ابي داود فبعث
اسيد بن حضير ونا سامة قلت اجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان
راس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره
وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكان لم يجدوا العقد
اولا فلما رجعوا نزلت اية التيمر وارادوا الرجل واثاروا البعير وجده
اسيد بن حضير فعلى هذا فقله في رواية عروة الآتية فوجدها اي بعد
جميع ما تقدم من التفسير وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها
هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهم رواية عروة

طلبه

ونقل

ونقل عن اسماعيل القاضي انه حل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بذلك لا
تحالف بين الروايتين ولا وهم فان قلت في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي
وفي رواية عروة الآتية عنها انها استعادت قلادة من اسماء يعني اختها فهلك
اي ضاعت فكيف التوفيق ههنا قلت اضافة القلادة الى عايشة لكونها
في يدها وتصر فيها والى اسماء لكونها ملكها تصرح عايشة بذلك في رواية
عروة المذكورة ذكر ما يستنبط من الاحكام منه الاول ان بعضهم
استدل منه بجواز الاقامة في المكان الذي لا مآ فيه وسلوك الطريق
الذي لا مآ فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم المآ مع الركب وان كان قد
علم بان المكان لا مآ فيه ويحتمل ان يكون معني قوله ليس معهم مآ اي للوضوء
واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل انه يكون كان معهم الثاني فيه
سكوي المرأة اليها وان كان لها زوج وانما شكوا الي ابي بكر رضي الله عنه
لكون النبي عليه السلام كان نائما وكانوا لا يبعظونه كذا قالوا قلت جواز
ان يكون شكواهم الي ابي بكر دون النبي خوفا على خاطر النبي عليه السلام
من تعثره عليها الثالث فيه نسبة الفعل الى من كان مسيما فيه لقول
الا تري ما صنعت يعني عايشة الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته
وان كان زوجها عندها اذا علم رضاها بذلك ولم تكن حالة مباشرة الخامس
فيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبير خارجة عن بيته ويلحق
بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام السادس فيه استحباب
الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة اذ يحصل به التشويش ليلام وكذا المصل
او قاري ومشتغل بعلم او ذكر السابع فيه الاستدلال على الرخصة في
ترك التهجيد في السفر ان ثبت ان التهجيد كان واجبا عليه الثامن فيه
ان طلب المالا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث
بعد قوله وحضرت الصلاة فالتمس المالا التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان
واجبا عليه قبل نزول اية الوضوء لهذا استعظموا نزولهم على غير ما وقع
من ابي بكر في حق عايشة ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل
المغازي انه عليه السلام لم يصل مند فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا
يدفع ذلك الاجاهل او معاند فان قلت اذا كان الامر كذلك ما الحكمة في نزول
اية الوضوء مع تقدم العمل به قلت ليكون فرضه متلو ابا التبريد ويحتمل ان

رضاه

يكون اولا اية الوضوء قدما فعملوا به ثم نزلت بقتلها وهو ذكر التيمم في هذه القصة
واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث
عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة الي قوله تشكروا ويدل على ان الاية نزلت جميعها في هذه القصة
ويقال كان الوضوء بالسنة لا بالقراين اولا ثم انزل معا فعبثت عايشة
بالتيمم اذ كان هو المقصود فان قلت ذكر الحافظ في كتاب البرهان ان
الاسلم الاعرجي الذي كان مريحا للنبي عليه السلام قال للنبي صلى الله
عليه وسلم يوما اني جنب وليس عندي ماء فاقرأ الله اية التيمم قلت
هذا ضعيف وليس صحيح فحواه انه يحتمل ان يكون قضية الاسلم واقعة في
قصة سقوط العقد العاشر فيه دليل على وجوب النية في التيمم
لان معنى تيمموا الصلوة وهو قول فقها الاصحاب الا الاوزاعي وروى
احادي عشر فيه دليل على انه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث
والجنب ولم يختلف فيه على الاصحاب بالحجاز والعراق والشام والمشرق
والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان
الجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا وذهب الى ان الجنب لم يدخل في
المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضيا وعلى سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما
احد من الفقهاء للاحاديث الواردة الثابتة في تيمم الجنب الثاني عشر فيه
دليل على جواز التيمم في السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا في الحضر
فذهب مالك واصحابه الى التيمم في الحضر والسفر سواء اذا اعدم الماء او
تعذر استنعا له لمرض او خوف شديدا وخوف خروج الوقت قال ابو
عمر هذا كله قولنا في حنييفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان
يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال ابو يوسف وروى في
يجوز التيمم في الحضر لمرض ولا خوف خروج الوقت وقال الشافعي
ايضا والديث والطبري اذا اعدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت
الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا
وجد الماء ولا يصير المبرق قلت قوله وهذا كله قولنا في حنييفة وغير صحيح فان
عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت الثالث عشر فيه جواز السفر

لانه كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم
وكان صاحب رحلته
فانفق له هذا الامر
عند وقوع قضية
سقوط العقد

بالنسا

بالنسا في الغدوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كان لواحد نساء فله ان يسافر
مع ايتهن شاء وليستحب ان يقدرع بينهن فمن خرجت فترعتها اخرجهن معه وعند
مالك والشافعي واحمد القرعة واجبة الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال
الحلال ولا يضيئها وان قلت الا ترى ان العقد كان ثمنه اثني عشر درهما كما ذكرناه
الخامس عشر فيه جواز حفظ الاموال وان ادعي الى عدم المآ في الوقت السادس
عشر فيه جواز الاستعانة وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها السابع
عشر فيه جواز اتخاذ النساء الحلي واستعمال القلادة تحملا لاذ واجهن الثامن
عشر فيه جواز وضع الرجل راسه على فخذ امراته التاسع عشر فيه جواز
احتمال المشقة لاجل المصلحة لقوله عايشة رضي الله عنها فلا يمنعني من
التحول الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم العشرة وفيه دليل على فضيلة
عايشة وابيها رضي الله عنها وتكرار البركة منها ص حدثنا محمد بن سنان
قال ثنا هشيم ح وحدثنا سعيد بن النضر قال قال انا هشيم قال نايسار قال نا
يزيد القصير قال انا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال
اعطيت خصالا لم يعطهن احد قبلي بضرقت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا فاما رجل من امتي دركته الصلاة فليصل واحل لي الغنائم
ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبحث الى قومة خاصة وبعث
الى الناس عامة شئ مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة ه
المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا **ذكر رجاله** وهم
ستة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفي بفتح العين
المهملة والواو لا بالقاف الباهي البصري مزي او كتاب العلم تفرد به
بخاري الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف
ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطي قال
ابن عوف مكلت هشيم بصلي الفجر بوضو عشنا الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين
مات سنة ثلث وثلاثين ومائة ببغداد الثالث سعد بن النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادي مات بامل يحكون سنة اربع
وثلاثين ومائتين الرابع سيار بفتح السين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف
وبالراء ابن ابي سيار وروى ان ابو الحكم بن عاصم الكافي الواسطي مات بواسط سنة
اثننتين وعشرين ومائة الخامس يزيد من الزيادة ابن ضبيب مصغرا مخففا
الفقيه ضمة الغني ابو عثمان الكوفي احد مشايخ الامام ابو حنيفة رضي الله عنه

يمنعني

وقيل له الفقير لانه كان يشكو افتقار ظهري ويقال له فقير بالتشديد ايضا ه
 السادس جابر بن عبد الله الانصاري تقدم في كتاب الوحي **ذكر لطائف**
اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وبصيغة الافراد في
 موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه ان رواه ما بين
 بصري وواسطي وبغداد ووكوفي وفيه صورة **ح** اشارة الى التحويل من
 اسناد الى اسناد يعني بروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين احمد بن محمد
 بن سنان والاخر سعيد بن النضر وفيه ان سيار المذكور متفق على توثيقه
 واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق
 احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال له سيار
 لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وروي
 معنى حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار
 هذا في هذا الحديث وربما لم يميز بينهما من لا وقوف له في هذا فيتوهم ان
 الاسناد اختلافا وليس كذلك **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الخمس واخرجه مسلم في الصلاة عن
 يحيى بن يحيى واي بكر بن ابي شيبته واخرجه النسائي في الطهارة بتمامه وفي
 الصلاة تبعه عن الحسن بن اسماعيل به **ذكر لغاته ومعانيه**
 قوله اعطيت خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت
 على الانبياء عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم وختم لي النبوة
 الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة فضلتنا على الناس بلاث جعلت
 صفونا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
 لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولفظ الدارقطني وتراها طهورا وعند النسائي ه
 واوتيت هؤلاء الايات اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط
 منه احد قبلي ولا يعط منه احد بعدي وعند ابي محمد الجارود في المنتقى من
 حديث الشريف رضي الله عنه جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وعن
 ابي امامة ان نبي الله عليه السلام قال ان الله تعالى قد فضلتني على الانبياء
 او قال امتي على الامم بربع جعل الارض كلها لي ولا متي طهورا ومسجدا فاني
 ادركت الدخيل الصلاة من امتي فعنده مسجدا وعنده طهورا ونصرت
 بالعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب اعدائي الحديث
 وفي حديث ابن عباس عن ابي داود واوتيت الكوفة وفي حديث علي عنه

احمد واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير
 الامم وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال صلى الله عليه
 وسلم ذلك عام غزوة تبوك وفي حديث السائب بن اخية التميمي فضلت على الانبياء
 عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتي لامي ونصرت الرعب
 شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنائم
 قلت السائب المذكور هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخية التميمي قيل
 انه ليبي كناني وقيل ازدي وقيل كندي حليف بني امية ولد في السنة الثانية
 وخرج في الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه
 من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته وهو وجيع الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فدعي له ومسح برأسه وقال نظرت الى خاتم النبوة
 في تاريخ نيسابور للحاكم واحل لي الخامس واذا تأملت وجدت هذه
 الخصائص اثني عشر خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك عند امعان
 التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان
 الذي اختص به نبينا عليه السلام ستون خصلة فان قلت بين هذه
 الروايات تعارض لان المذكور فيها الخمس والست والثلاث قلت
 قال القدرطي لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد
 يدل على الحصر وليس كذلك فان من قال عندي خمسة دنانير مثلا لا يدل
 هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة اخرى عندي
 عشرون ومرة اخرى ثلثون فان من عنده ثلثون صدق عليه ان عنده
 عشرون وعشرون فلا تعارض ولا تنافي وجوز ان يكون الرب سبحانه
 وتعالى اعلمه بثلث ثم خمس ثم بست قلت حاصل هذا ان التخصيص يعدد
 لا يدل على نفى ما عداه وقد علم في موضعه قوله لم يعط من احد قبلي قال الداودي
 يعني لم يحج احد قبله هذه الخمس لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة
 الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهم قبله احد واما كونها مسجدا
 فلم يأت ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه السلام يسبح في الارض
 ويصلي حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام بعد خروجه
 من السفينة كان مبعوثا الى كل من في الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا
 وقد كان مرسله واجيب عن ذلك بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن
 في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو اخصار الخلق

على الشيء

في الموجود من معه هلال سائر الناس وعموم رسالة نبينا في اصل البعثة
ورغم ان الجوزي كان في الزمان الاول اذ بعث نبي الى قوم بعث غيره الى
اخرين وكان يجمع في الزمن الواحد جماعة من الرسل فاما نبينا عليه السلام
فانه انفرد بالبعثة فصار بذلك الكل من غير ان يزاوجه احد فان قلت
يقول اهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت رسول الله الى اهل
الارض فدل على انه كان معوثا الى كل من في الارض قلت ليس المراد به
عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وليس سلمنا انه يكون مرادا فهو محصور
بتنصيبه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان ارسال نوح عليه السلام
الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم فان قلت لولم يكن معوثا الى
اهل الارض كلم لما اهللكم بالغرق الا اهل السفينة لقوله تعالى
وما كنا محذرين حتى نبعث رسولا قلت قد يجوز ان يكون غيره
ارسل اليهم في ابتداء مدة نوح عليه السلام وعلم نوح عليه السلام
بانهم لم يؤمنوا فدعى على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فيل هذا جواب
حسن ولكن لم يتقلا انه نبي في زمن غيره قلت يحمل انه قد بلغ جميع الناس
دعاؤه قومه الى التوحيد فتدادوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى
هذا نحي ابن عطية في تفسيره سورة هود عليه السلام قال وغير ممكن
ان نبوته لم تبلغ القريب لطول مدته وقال القشيري توحيد الله تعالى
يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم السلام وان كان الزام فروغ
شرعية ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولولم يكن التوحيد
لا زاما لم يقاتلهم قلت فيه نظرا لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن في
الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط
لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن معوثا اليهم قلت
وفيه نظرا ايضا لانه يكون بعثة عامة لقومه لكونهم هم الموجودين
وعندي جواب اخر وهو جحد ان شاء الله تعالى وهو ان الطوفان لم يرسل
الا الى قومه الذين هو بينهم ولم يكن عاما قوله نصرت بالرعب ناد ابوامامة
يقذف في قلوب اعداي كما ذكرناه وهو بضم الراء وسكون العين الخوف
وقرأ ابن عامر والكسائي بضم العين والباء قون بسكونها يقال رعبت الرجل
ارعبه رعبا يملأه خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابوالمعالي وحكي عن
ابي طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب وفي المحكم فهو رعب ورعبه

ترعيبا

في قوله نوح عليه السلام
ما اهللكم بالغرق الا اهل
السفينة لقوله تعالى
وما كنا محذرين حتى نبعث
رسولا

في قوله نوح عليه السلام
ما اهللكم بالغرق الا اهل
السفينة لقوله تعالى
وما كنا محذرين حتى نبعث
رسولا

ترعيبا وترعابا فرب وفي الجامع للمقدار رعبته فانما رعب ويقال رعب فهو مرعب
والاسم الرعب بالضم وفي الموعظ لابن النياتي رجل رعب ومرعب وقد رعب
ورعب قوله مسيرة شهر والنكتة في جعل الغاية شهدا انه لم يكن بين المدينة
وبين احد من اعدائه اكثر منه قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجوده
وهو موضع الجبهة على الارض لم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع وكحل
ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذي يصل فيه القوم فاذا كان
جوازها في جميعها كان المسجد المعهود كذلك وقال القاضي عياض من كان قبله
من الانبياء عليهم السلام انما ايج لم الصلوات في موضع مخصوصة كالبيع
والكنائس وقيل في موضع يتيقنون طهارته من الارض وحضه هذه الامة
يجوز الصلاة في جميع الارض الا في المواضع المستثناة بالشرع او موضع
تيقنت نجاسته فان قلت كان عيسى عليه السلام يسبح في الارض ويصل
حيث ادركته الصلاة قلت ذكر مسجد اوطور وهذا مختص بالنبي عليه السلام
حيث كان كوز له ان يصل في اي موضع ادركته الصلاة فيه وكذلك التيمم منه
ولم يكن لعيسى عليه السلام الا الصلاة دون التيمم قوله فايما رجل لفظ
اي مبتدأ يتضمن معنى الشرط ولقطة ما زيدت لزيادة التعميم قوله
فليصل خبرا مبتدأ ودخول الفاف فيه لكون المبتدأ متضمنا معنى الشرط
وقيل معناه فليقيم ولصل ليناسب الامر من المسجد والظهور قوله
من امي يتعلق بمحذوف تقديره كاي من امي وقوله ادركته جملة من
الفعل والفاعل والمفعول في محل الخبر لانها صفة رجل قوله الغنائم
وفي رواية الكشي هي الغنائم والغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من
الكفار بايجاب خيل وركاب والغنائم جمع مغنم وقال الجوهري الغنيمة
معنى واحد قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يودن له في الجهاد
فلم يكن لهم مغائم ومنهم من ادن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل
لهم ان ياكلوه وجات نادر فاهلكه فاحرقته وقيل المراد انه حصن بالنصر
في الغنيمة بصر فها كيف شاء والاول اصب وهو ان من مضى لم يحل له اصلا
قوله الشفاعة هو سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير
على سبيل الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المبرد وتعلب ان الشفاعة
الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجته يسألها وعن ابن القيم
انه قال من شفع شفاعة لغيره حنة اي من يزداد عملا الى عمل وفي الجامع

الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان متوسلا به فشفعت له وانت شافع له وشفيع له وقال ابن دقيق العيد الا قد بان اللام للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف والاضلال في وقوعها وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة الخروج من قلبه دره من ايمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم اياها وقيل ادخال الجنة بغير حساب وهي ايضا مخففة به عليه السلام قوله وبعثت الى الناس عامة اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس ذكر استنباط الاحكام الاول ما قاله ابن بطال فيه دليل ان الحجة تكلم بالخبر كما تكلم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية على عدل الخبر مبنية له واقعة لما يخشى من فوات الاخبار وهي القدران الثاني وحسن الله بنيه عليه السلام بيقا معجزة لبقا دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى اخر الزمان الثاني فيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يتشفع في احد يوم القيامة الا شفيع فيه كما ورد قل يسمع اشفع اشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام الثالث في قوله فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذا قد تدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او حصرا وغيرها وقال النووي اجمع به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء ان التيمم بالتراب ذي الغبار جاز وعند مالك يجوز بالتراب وبالرمل وبالحشيش والشجر والتلج والمطبوخ كالحصص والاجرة قال التوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى التلج والجامد ونقل النقاش عن ابن عليه وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق بن عمار بالسباخ وجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الا مجلس المغسول والحصى والنورق والزرنيخ والكحل والكسريت والثونيا والطين الاحمر والاسود والابيض والحايط المطين والمجصص والياقوت والزرجد والبخش والفيروزج والمرجات والارض الهندية والطين الرطب وفي ابوابه ويجوز بالتلج الجيلي وفي قاضي خاف لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز

ساعة للخبر مبنية له راعه

بالاجرة ظاهرة الرواية وشرط الكرخي ان يكون مدفوقا وفي المحيط يجوز غسل الذهب والفضة ويجوز بالخلط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخرف اذا كان من طين خالص وفي المزمع في جواز الذهب والفضة والحديد والخاس وشبهها مادام على الارض وذكر الشاشي في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالص دقيق وجس وحكي وجه اخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب يستعمل في التيمم وعند ابى حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واجد لا يجوز الا بالتراب الذي له غبار واحتجنا بحديث حذيفة عن مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا واجب عن هذا القول الاصيل بقوله ابو مالك هذه اللفظة وقال القدرطي لا ينظر ان ذلك يخص له فان التخصيص اخرج ما يتناول له العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الحديث شيئا وانما عين واحد ما يتناول له الاسم الاول مع مواضعه في الحكم وصار ثانيا قوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فغير بعض ما يتناول له اللفظ الاول مع المواضع في المعنى على جهة التشريف ولذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقاك بعضهم واجب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي جعل لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه لان على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكنا واغلب لكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض ليس باسم للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخر الا تراب عليه او غير الارض فيه ان الله اباح الغنايم للذي صلى الله عليه وسلم ولائته كما ذكرناه **باب** اذا لم يجد ماء ولا ترابا من اي هذا الباب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ماء ليتوضأ به ولا ترابا ليتيمم به وجواب اذا اجد وفقد برة هل يصلي بلا وضوء ولا يتيمم ام لا وفيه مذاهب للعلماء ما نذكر من قريب ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اول ابواب ذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ذكر بوجه حكم من لم يجد ماء ولا ترابا هذا على تقدير كون هذا الباب في هذا الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب التيمم

في الحضر ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه
 ذكر اول حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عدم الماء والتراب معا
 وهو على الترتيب كما ينبغي ولم يتعرض لمثل هذه النكته احد من الشراح **ص**
 حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن عمير قال ثنا هشام عن عروة عن ابيه
 عن عايشة انها استعادت من اسماء قلادة فهلكت فبعثت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رجلا في اثرها فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا
 فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى اية التيمم فقال
 اسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكريهية الا
 جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا **ث** وجه مطابقة الحديث للتزجزة ظاهر
 في قوله فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء واما وجه زيادة قوله في الترجمة
 ولا ترابا فمخواتهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا لعدم علمهم به فكانهم لم
 يجدوا ماء ولا ترابا اذا كان حكم عدمهم فصاروا كأنهم لم يجدوا ماء ولا
 ترابا فان قلت روي الطحاوي من حديث عروة عن عايشة قالت اقبلنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرض قريبا من المدينة
 نفست من الليل وكانت علي قلادة تدعي السمط تبلغ السرة فجعلت
 انفس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح
 قلت يا رسول الله خرت قلادتي فقال لنا سائمتكم قد ضللت قلادتها
 فابتغوها فابتغوها الناس ولم يكن معهم ما فاشتغلوا في ابتغائها الى
 ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على الما فتم من تيمم الى
 الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جملته فبلغ ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأنزلت اية التيمم انتهى وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا
 الحديث فيه نصرت بانهم تيمموا قلت هذا التيمم المختلف فيه عندهم
 كالتيمم لعدم وجود النص حينئذ فصاروا كأنهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما
 رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 انها استعادت قلادة من اسماء وسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها
 فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور يتناول
 الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف صفته كان حكمه
 حكم عدم الاتري انه لو كان معتبرا به معتدا قبل نزول الآية لما سأل عما
 رضي الله عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله عليه

انهم

وسلم

وسلم عن صفة التيمم فساله هذا انما كان بعد تيممه بذلة التيمم فان قلت هذا التيمم
 المختلف هو مملوء باجتهاد وراي من عندهم امر بالسنة قلت الطاهر انه كان باجتهاد
 منهم فرجع هذا الى المسئلة المختلف فيها وهو ان الاجتهاد يخصص عليه السلام هل
 يجوز ام لا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا
 وقال بعضهم يجوز للغايين عن الرسول والحاشرين ومنهم من جوزه اذا لم
 يوجد ماء **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات
 زكريا بن يحيى من غير ذكر جده ولا نسبة ولا بشي هو مشتهر به واكاد انه روي
 عن اثنين كل منهما يقال له زكريا بن يحيى احدهما زكريا بن يحيى بن صالح المولوي
 البلخي الحافظ المتوفى بفلان سنة ثلاثين ومائتين والآخر زكريا بن يحيى بن عمر
 الطائي الكوفي ابو السكين بنهم السنين الممهلة وفتح الكاف مات ببغداد
 سنة احدى ومائتين وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عمير فذكر زكريا
 هذا احتملا وايضا كان منهما فصوص على شرطه قالوا لكرمانى فلا يوجب الاختلاف
 بينهما قد حان في الحديث وصحته وسيل العسائي والكلا بادي الى الاول قال
 العسائي في حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا بن
 السكين في العيدين وقال الكلا بادي البلخي يروي عن عبد الله بن عمير في التيمم
 انتهى وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن ابي زائدة والى هذا ما لا يرد على
 لانه كوفي الثالث عبد الله بن عمير بنهم النول الكوفي الثالث هشام بن عروة
 الرابع ابو عروة بن الزبير الخاسر عايشة **ذكر لطايف اسناده**
 فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
 وفيه ان رواه وكليس كوفي ومدني **ذكر بقية ما فيه من المعاني**
وعبرها قولها من اسماء هي اخت عائشة رضي الله عنها وهي الملقبة بذات
 النطاقين تقدمت في باب من اجاز الفتيا باشارة فان قلت قالت عائشة
 في الباب السابع النقط عقدي ويظهر من هذا ان كان لعائشة وهما انها
 استعادت من اسماء قلت انما اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان
 تحت يدها وتصرفها قوله فهلك اي ضاعت قوله رجلا هو اسيد بن حضير
 قوله فوجدها اي اصابها ولا منافاة بين قولها فيما مضى فاصبنا العقد
 تحت البعير وبين قوله فوجدها لان لفظ اصبنا عام يشمل عائشة والرجل
 فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا قوله فصلوا اي بغير وضوء
 وقد صرح في صحيح مسلم بذلك قال النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب

فصله السابق

يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهو أربعة اقوال اصحها عند اصحابنا ان لا يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سقيا صلي ولم يصلي والثالث تحريم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قوله ابو حنيفة رضي الله عنه والدابع تستحب الصلاة ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المذنب وهو اقوي الاقوال دليله وبعضه هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال ابو عمر قال حوازمنداد الصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على المأوى ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلي ولا شي عليه ورواه المديون عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر كيف اقدم على ان اجعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء المالكيين فكانه قاسه على ما روي عن مالك فيمن كتفه الوالي وحلته فمعه من الصلاة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال والاسير المخلو والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلي وان خرج الوقت حتى يجد الى الوضوء او الى التيمم سبيلا وعن الشافعي روايتان احدها هذا ولا خري يصلي واعادة اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة في المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصلي واذا وجده صلي وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري ومطوف يصلي ويعيد وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلي واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي وان وجد ترابا نظيفا يتنا على ان عنده لا يتيمم في الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب التنظيف او على وجه الارض لم تكن عليه اعادة اذا صلي ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الرمي بالواوان لم يقدر على المأوى ولا على الصعيد صلي كما هو واعادة اذا قدر على الطهارة **صدا** التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة **سن** اي هذا باب في بيان حكم التيمم في الحضر الى اخره ذكر قيد من احدها فقد ان الماء والاخر خوف خروج وقت الصلاة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو ما اذا وجد في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او كان بينه وبينه سبع او ثمانية والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول كان في عدم الماء في السفر

لعله
ما خرج من مذهب
حوازمنداد

وهذا في عدم الماء في الحضر وجواب اذا عذف يد له عليه ما تقدمه تقديره اذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم **ص** به قال عطاء **ش** اي وما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر الحائض فوت الوقت يتيمم قال عطاء بن ابي رباح وقال بعضهم اي هذا المذهب قلت المعنى الذي يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه شي وهذا التعليل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن محمد بن ابي حرج عن عطاء قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فاشطر الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم **ص** قال الكرماني ويقول عطاء قال الشافعي قلت مذهبنا جواز التيمم لعدم الماء في الامصار ذكره في الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلث احدها اذا خاف فوت صلاة المجتازة ان تؤمنوا والثاني عند خوف صلاة العيد والثالثة عند خوف الحجب من البرد بسبب الغتسار وقال الامام الترمذي تاسي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر قلت الاصل جواز التيمم لعدم الماء سواء كان في المصر او خارجا لعموم النص وفي كتاب الاحكام لابن بزيق الحاضر الصحيح بعدم الماء هل يتيمم ام لا قلت قالت طائفة يتيمم وهو مذهب بن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعدم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت ليقع الا اذا بأكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التاخير عن ابي حنيفة ويعقوب حتم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله عنه اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان لم يجد الماء يتيمم ثم صلي قال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واهل بن حنبل وعطاء وقال مالك لا تعجل ولا تؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود الماء قبل خروج الوقت اخر الى وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتييمم اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي كل ذلك سواء وعند مالك اذا وجد الحاضر الماء في الوقت فليعيده ام لا فيه قولان في المدونة وقيل انه يعيد ابدا **ص** وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم **ش** اي الحسن البصري رضي الله عنه قوله الماء وفي بعض النسخ ما قوله من يناوله اي يعطيه ويساعده على استعجاله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمريض الذي يخاف من الغسل معه محدثا ولا يجب عليه القضاء قوله يتيمم

وفي بعضها يتم على صيغة الماضي وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن بن سيرين قال لا يتم ما روي ان يقدر على الما في الوقت وهذا في المعنى ما ذكره البخاري معلقا **ص** واقتل عمر رضي الله عنهما من ارضه فحضرت الحرف العصر بعد النعم فصي ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يجد **ش** الكلام فيه على انواع الاول ان هذا التعليق موطن ما لا نافع انما قيل هو عبد الله من الحرف حتى اذا كان بالمدينة نزل عبد الله فقتله صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه ابا المرقين ثم صلى ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ لم يصلي العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يجد الصلاة قال الشافعي والحرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمر بن محمد بن ابي رزين ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم يتم وهو ينظر الى بيوت المدينة فكان يقال له مر بد النعم ثم قال تقدر دعه من محمد باسناد هذا المحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال حدثنا ابن صاعد ثنا ابن اسود بن ماصيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر يتم وصلي وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي خبر عمر بن زرار عن طريق موسى بن ميسرة عن ابن عمر مثله **النوع الثاني** ان البخاري ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر فيه ذكر التيمم مع انه لا يباين ترجمه الباب الابن وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذف قلت الذي يظهر لي ان ترك هذا ما هو في البخاري والظاهر انه من النسخ واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا الثالث في لغاته فقوله بالجرف بفهم الجيم والراء وقد تشكك الرا وهو ما يجري فيه السبول واكثر من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الذين ان الحرف على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فريخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو وزعم ابن قنقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به ما لا عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببير حشم ومن جملة قوله مر بد النعم قال السفاحسي وروينا بفتح الميم وهو في اللغة بكسر هاء وفي الحكم المر بد محبس الايل وقيل في حشبة او عصي تقترض صدور الابل فتتمتعها من الخروج ومر بد البصرة من ذلك لانهم كانوا يجلسون فيه الابل ومر بد التمر جريته الذي يوضع فيه بعد الحدا ليليس قال سيويه هو اسم كالمطبخ وانما مثله به لان المطبخ

ابن م

وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على راس ميل او ميلين من المدينة

يليس

يليس وقال السهيلي المر بد والجري والمسطح والبيدرو الاندروا كجرجار لغات بمعنى واحد قوله النعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل **الرابع** في حكم الاثر المذكور وهو يقتضي جواز التيمم للحضري لان من كبر التيمم في السفر يقصر على السفر الذي يقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة انما يتم ابن عمر بالمدينة لانه خاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو ان تصفد الشمس وقوله والشمس مرتفعة يحتمل ان تكون مرتفعة عن الافق والصفرة دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى تخرج الوقت فتميم على ذلك بالاجتهاد وقال ابن القاسم من روي ادرا ان الما في آخر الوقت فتميم في اوله وصلي اجزاه ويعيد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحنون في شرح الموطا كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضا لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماعوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى بن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى سمينة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن كارد بن الهمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل النبي عليه السلام من نحو بيرجل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد النبي عليه السلام حتى اقبل على اكدار فمسح بوجهه ويريه ثم رده عليه السلام **ش** وجهه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تيمم في الحضر ليرة السلام وكان له ان يرد عليه قبل تيممه لذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر ان له التيمم بذلك الكد لانه لا يجوز الصلاة بغير وضوء ولا يتم وكوز السلام بغيره **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القدرشي المخزومي ابو زكريا المصري الثاني الليث بن سعد الامام المشهور الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرم زراوية اي هديرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان الخامس عمير هو مصغر عمر بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة السادس عبد الله بن يسار بفتح ايماء الحروف وتخفيف السين المحملة المد في الهاء السابع ابو جهيم بفهم الجيم وفتح الهاء وسكون الهمزة اخر اكدر وهو عبد الله بن كارد بن الهمة بكسر الصاد المحملة وتشديد الميم

الصحابي الخزرجي والبخاري حديثان عنه ويروي ابو الجهم بالالف واللام وقال الذهبي
 ابو جهم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة وابو جهم
 عبد الله بن جهم قال ابو نعيم وابن مندة ابو جهم وابن الصمة واحد وكذا قاله
 مسلم في بعض كتبه وجعلها ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابي حاتم عن ابيه قال
 ويقال ابو الجهم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا يكون لفظة ابن في متن
 الحديث زائدة لكن صح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفي الصحابة
 شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبياء نية وهو غير هذا لانه قريشي
 وهذا البخاري قلت ابو الجهم هذا هو الذي قاله الذهبي ابو جهم عبد الله
 بن جهم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع
 وفيه العنعنة في موضعين ولكن في رواية الاسماعيلي حديثي جعفر وفيه ان
 نصف الاسناد الاول بصريون والنصف الثاني مدينيون وفيه عمير
 مولى ابن عباس كذا ههنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والرق ابن عباس
 واذا كان مولى ام الفضل كان مولى اولادها وقد روي ابن اسحق هذا الحديث
 وقال مولى عبید الله بن عباس وقد روي موسى بن عقبة وابن لهيعة
 وابو الحارث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهم ولم يذكر واحد منهما
 عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث
 اخر عن ام الفضل وفيه ان رواه الاقران وفيه السماع والقول وفيه
 عبد الله بن يسار وهو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم
 في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث
 رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين **ذكر من اخرج**
 غيره اخرج مسلم في الطهارة وقال روي الليث فذكره واخرجه ابو داود
 ينفرد عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به واخرجه
 النسائي وفيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث به وسلم ذكر
 هذا الحديث منقطعا وهو موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن بن يسار
 وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابو الجهم مكبرا وهو ابو الجهم مصنف داود
 البغوي في شرح السنة باسناده من حديث الشافعي عن ابن ابراهيم
 بن محمد عن ابي بكر الحويرث عن الاعرج عن ابي جهم بن الصمة قال مررت
 على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى
 جدار فحده بعضا كان معه ثم وضع يده على الجدار ففتح وجهه وذراعيه ثم ردت

على

علي قال هذا حديث حسن ذكر معناه وما رواه فيه من الروايات قوله
 من نحو بيرجل اي من جهة الموضع الذي يعرف ببرجل الجهم والميم المفتوحين
 ويروي ببرجل الجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع بقرب المدينة
 فيه ما لا من اموالها قوله فلقبه رجل هو ابو الجهم الراوي وقد صرح به
 الشافعي في حديثه الذي ذكرناه ان قوله فلم يرد يجوز في دالة الحركات
 الثلاث الكسرة لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لا يتبع الراء قوله حتى
 اقبل على الجدار الف واللام فيه العهد الحارثي جدار هناك كان مباحا فلم
 يفتح الى الادنى ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وفي رواية الطبراني
 في الاوسط حتى اذا كان الرجل ان يتوارى في السكة ضرب يديه على الحائط
 فسمع ذراعيه ثم ردت على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك
 الا اني كنت على غير طهر وعند ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد ان
 نافع فاحدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط
 فلقبه رجل عند بيرجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه
 ثم ردت على الرجل السلام وعند البراء بن مسعود صحيح عن نافع عنه ان رجلا
 مديني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه الرجل فردد عليه
 السلام فلما جاؤا ناداه عليه السلام فقال انما جئت على الردة عليك
 خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رايتني
 على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني
 من حديث البراء بن عازب انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
 فلم يرد عليه حتى فرغ وعند ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند فيه ضعف
 قال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد علي ثم دخل الى بيته
 فتوضا ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحارث بن اسيد عن جابر بن سمرة
 قال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلمت عليه فلم يرد
 علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني من ان ارد عليك الا اني كنت على

غير وضو واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه الا اني كنت على غير وضو كرهت ان
 ادكر الله الا على طهر او على طهارة واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي وابن
 حبان والطبراني وزاد فقلت مملوما فدي بوضو فتوضا وردد علي وقال اني
 كرهت ان ادكر الله على غير وضو وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مروي عن رجل ثم اعترضه ربه وقال
 اني كرهت ان ادكر الله الا على طهر او على طهارة
 شبكة
 الالهة
 www.aldukah.net

علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه
 الأرض فتيتم ثم ردة عليه السلام ذكر استنباط الأحكام منه
 منها ما قاله من قال إن التيمم ليس بركعة من ركعات الصلاة بل هو طهارة
 الحضر وعليه يوجب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم للحضر إلا أنه لا دليل فيه
 أنه رفع بذلك التيمم الحديث رفعاً استباح به الصلاة لأنه لما فعله كراهة
 أن يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره أن يرد
 عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا في أول الأمر ثم استقر
 الأمر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من ردة السلام منسوخ
 بآية الوضوء وقيل حديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله على كل أحيائه
 وقد جاء ذلك مصرحاً به في حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن أبي
 بكر بن حزم عن عبد الله بن علفمة بن علفوة عن أبيه قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم إذا أراد المنيكة فلا يكلمها وسلم عليه فلا نسلم علينا حتى تنزلت
 آية الرخصة يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وقال ابن دقيق العيد هذا
 الحديث يعني حديث المهاجر ابن قنفذ معلول ومعارض ما كونه معلولاً
 فلان سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخره عمره فبرأعي فيه سماع
 من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة
 به وليس فيه أنه لم ينعني إلا آخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره
 عن الحسن بن مهاجر منقطعاً فصار فيه ثلث علل وأما كونه معارضاً
 فلما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال كنت عند خالتي
 ميمونة الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر الله وقراءة القرآن مع الحدث
 وزعم الحسن بن حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فوجب الطهارة
 للذكر وقيل يتناول الخبر على الاستحباب لأن ابن عمر ممن روي في هذا الباب
 كما ذكرناه عن قريب روي ذلك والصحابي الراوي أعلم بالمقصود ومنها أنه استد
 به بعض أصحابنا على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لأن حيضات المدينة مبنية
 بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالحجارة ردة على

ثبت

لهم

الشافعي في اشتراط التراب لأنه معلوم أنه يعلق به تراب وما ذاك
 إلا تخلف باده إذا وجد التراب عليه التراب قد لا يكون بل الغالب وجود
 الغبار على الجدار مع أنه قد ثبت أنه عليه السلام حث الجدار باللعصا ثم تيمم
 فوجب حمل المطلق على المفيد انتهى قلت الجدار إذا كان من حجر لا يحمل التراب
 عليه

لأنه لا يثبت عليه خصوصاً الجدار لأن المدينة لاها من صخر سودا وقوله مع أنه ثبت
 آخره ممنوع لأن حث الجدار بالعصا رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد كما ذكرناه عن
 قريب وهو حديث ضعيف فإن قلت حسنه البغوي كما ذكرناه قلت كيف حسنه
 وشرح الشافعي وشرح شيخه ضعيفاً لا يحتج بها قاله مالك وغيره أيضاً
 فهو منقطع لأن ما بين الأعرج وإليه جميع غير كما سبق من عند البخاري وغيره
 عليه أيضاً البيهقي وغيره وفيه علة أخرى وهي زيادة حث الجدار لم يأت بها
 أحد غير إبراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرناه وليس في حديث أحد هم هذه الزيادة
 والزيادة إنما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ما ذكرناه لما قال مع أنه قد
 ثبت أنه عليه السلام حث الجدار بالعصا ومنها أنه استدله الطحاوي على
 جواز التيمم للجنانة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي
 لأنه عليه السلام تيمم ليرد السلام في الحضر لا لخل خوف فوت الرد وإن كان
 ليس شرطاً ومنع مالك والشافعي وأحمد ذلك وهو حجة عليهم ومنها أن فيه
 دلالة على جواز التيمم للمنوفل كالقرايض وقال صاحب التوضيح والعبد من
 خصته من أصحابنا بالقدرايض ومنها أن التيمم مسح الوجه واليدين لقوله مسح وجهه
 ويديه فإن قلت أطلق يديه فمتنا ولا إلى الكفين وإلى المرفقين وإلى ما وراء
 ذلك قلت المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا
 الحديث مسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء في بيانه أن بنا
 الله تعالى عن قريب من باب المتيمم هل ينفع فيها أي في اليدين وقال الكرماني
 وفي بعض النسخ هل ينفع في يديه بعد ما يضرب بها الصعيد للتيمم وإنما أورده
 بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لأن تحفه عليه السلام في يديه
 في التيمم على ما يأتي في حديث الباب يحتل وجوهاً ثلاثة الأول أن يكون لشئ علق
 بيده تحشي عليه السلام أن يصيب وجهه الكريم فنفع لذلك والثاني أن يكون
 قد علق بيده من التراب ما يكرهه فلذلك نفع فيها والثالث أن يكون لبيان
 التشريع وهو الظاهر وهذا احتج به أبو حنيفة ولم يشترط التصاق التراب
 بيد المتيمم فعلى هذا الاحتمالات المذكورة التي ذهب إليها بعضهم غير سديدة بل
 ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه إزالة التلوث عن الوجه واليدين
 وتبويب البخاري بالاستفهام أيضاً غير سديد ووجه المناسبة بين البابين
 ظاهر وهو أن المذكور فيما قبل هذا الباب أحكام التيمم والنفع فيه أيضاً من

احكامه **ص** حدثنا ادم ثنا شعبه قال حدثنا الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الحكم
الرحمان بن ابي عن ابيه قال قال رجل ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انا
اجنبت فلم اصب الما فقال عمر بن الخطاب اما تذكر اننا
كنا في سفر انا وانت اما انت فلم تقبل واما انا فتمتعت فضليت فذكرت
ذلك للنبي عليه السلام فقال اما كان يكفيك هذا فضرب بكفيه
الارض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه **سن** الحديث يطابق الترجمة
من حيث ذكر التفتيح ولكن ليس في الحديث استفهام فيه ولهذا قلنا ان
تبويه بالاستفهام ليس بسديد **ذكر رجاله** وهما ثمانية الاول ادم
بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبه بن الحجاج كذلك الثالث الحكم
بن محمد بن عتيبة بن عيسى وفتح التثنية المشقة من فوق وسكون الين
اخر احرز وفتح اليا الموحدة متر في باب السهم في العلم الرابع ذكر بفتح الراء
المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهذلي بسكون الميم الخامس سعيد بن عبد
الرحمان بكسر العين السادس ابو عبد الرحمان بن ابي بزي بفتح الهمزة وسكون
الياء الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالفصر وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله
علي رضي الله عنه على خراسان السابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثامن عمر
بن ياسر **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العتقة في ثلث مواضع وفيه القول وفيه ثلاث **الفاظ**
وفيه ان رواه ما بين خراساني وكوفي **ذكر تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم واخرجه ايضا في الطهارة عن
سليمان بن حرب ومسلم بن ابي براهيم ومحمد بن كثير وخرقة وعن بندار
عن غندر رستم عن شعبه عن الحكم واخرجه مسلم فيه عن اسحق بن منصور
عن النضر بن شميل وعن عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن
كثير وعن سفيان وعن محمد بن العلاء وعن محمد بن بشر وعن علي بن سهل الترمذي
وعن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي
فيه عن ابي حفص عمر بن علي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشر عن عبد
الرحمان بن مهدي وعن عبد الله بن عبد الرحمان وعن محمد بن يزيد وعن اسماعيل
بن مسعود وعن عبد الله بن محمد بن عيسى واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار عن
غندر **ذكر ما فيه من الروايات واختلاف اللفاظ** وفي لفظ البخاري
ثم ادناها من فيه وفي لفظ قال عمر كنا في سرية فاجنبنا قال ثقل فيها وفي

لفظ

لفظ فأتيت النبي عليه السلام فقال يكفيك الوجه والكفان وفي لفظ قال عمر ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض مسح وجهه وكفيه وفي لفظ قال ابو موسى
لا بن مسعود اذا لم تجد الماء لفضل قال عبد الله لو رخصت لم في هذا كان اذا وجد
احدهما البرد قال هكذا يعني بمسح وجهه صلى الله عليه وسلم فقلت فابن قول عمر لعمر
رضي الله عنهما قال ابي لم ارفع عمر يقول عمر وفي لفظ كيف تصنع بقول عمر حين
قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال لم تر عمر يفتح بذلك منه فقال
ابو موسى قد علمنا من قول عمر كيف تصنع بهذه الآية لما دري عبد الله ما يقول
وفي لفظ تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم
اجد الماء فتمترعت في الصعيد كما تتمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال اما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة
على الارض ثم نقضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم
مسح بها وجهه وفي لفظ مسح وجهه وكفيه واحدة انتهى وهو ظاهر في
تقدير الكف عن الوجه وهو شاهد لما يراه ابو حنيفة يراي ذلك محمد بن ادرس
ويقول ابي حنيفة قال ابن حزم وحكاه عن الاوزاعي وعند مسلم ثم مسح بها
وجهك وكفيك وعند ابن ماجة من حديث محمد بن ابي ليلى القاضي عن الحكم
وسلمة بن كهيل انهما سالا عبد الله بن ابي ابي عن اليتيم فقال امر النبي صلى الله
عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيده الى الارض ثم نقضها ومسح
على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه وفي حديث عبيد الله بن
عبد الله عن عمار عنده وعند ابي داود وحسن يميمو مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المناكب وسنده صحيح ومن حديث عبد الله عن عمار فامر المسلمين فغضبوا
بالكهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم
عادوا فغضبوا بالكهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم قال ابو داود وكرادواه
بن اسحق قال به عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس عن الزهري ورواه عمر
ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد الله عن ابن عباس عنده فقام
المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضبوا بايديهم الى الارض
فمسحوا بها وجوههم وايدىهم الى المناكب ومن بطون ابيهم الى الابطاط وفي لفظ
بسند صحيح ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع وفي لفظ الى نصف الساع
ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وفي رواية شك سلمة بن كهيل قال لا ادري فيه
المرفقين يعني ابي الكعبين ورواه شعبه عنه الى المرفقين والذراعين قال

شعبة كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر
ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وفي حديث موسى بن اسماعيل ثنا ابان عن قتادة
عن من حدثه عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي عيسى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الى المرفقين وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن ابان بن يزيد
الخطار الا عفان وفي كتاب الدارقطني قال اكرني فذكر لا حمد من حبل فجي
منه وقال ما احسنه وقال ابن حزم هو خير ساقط ورواه ابن ابي الديب عن
الزهري فذكر فيه ضربتين ورواه ابن مردويه وقال الدارقطني ما مرغ عمار
وساله صلى الله عليه وسلم فصر ب بكفيه ضربة الى الارض ثم نفخها وقال
تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين وقال لم يروه عن حصين مرفوعا غير
ابراهيم بن طهمان واقفه شعبة وزايدة وغيرهما وعند الاثر من روايته
عنه ثم تمسح بوجهك وكفيك الى الرسغين وفي الاوسط للطبراني عن عمار
تمسح بوجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين وقال لم يروه
يعني عن سلمة بن كهيل عن سعد بن ابي الا ابراهيم بن محمد الاسلمي وفي المعجم
الكبير له وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفي لفظ ومن يطول ابراهيم
الى الاباط وفي لفظ الى المناكب والاباط وفي لفظ اما كان يكفيك من الال التيمم
فاذا قدرت على الماء اغتسلت وفي لفظ غسرت في الابل فاجبت فامر
بالتيمم وكنت تمسح في التراب وفي الكبير للنسائي انه قال لعمر رضي
الله عنه اما تذكر انا كنا نتناوب رعية الابل فاجبت وعند البيهقي
بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الى المرفقين ذكر معناه واعراه
قوله جازل وفي رواية الطبراني من اهل البادية وفي رواية سليمان بن
حرب الالية ان عبد الرحمن بن ابي شهاب قال له اني اجبت بفتح
المنزلة اي صرت جنبا ويروي جندب بن جهم الجهم وكسر النون قوله فلم
اصب الماء فغم المنزلة من الاصابة اي لم اجد قوله اما يذكر المنزلة للاستحمام
وكلمة ما للنفق قوله في سفر وفي رواية مسلم في سرية انا كنا في سفر في محل
النصب لانه مفعول تذكر قوله انا وانت تفسير لصير الجح في كذا قوله
فاما انت تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضي الله عنهما ولم يذكر في هذه الرواية
جواب عمر وكذلك البخاري هذا الحديث في الباب الذي يليه من رواية ستة
انفس عن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد
والنسائي من حجاج بن محمد فقال لا تصل وزاد السراح حتى تجد الماء وهذا مذهب

مشهور

مشهور عن عمرو ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى
وابن مسعود على ما سياتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك
فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم
لانه كان يتوقع الوصول الى الما قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة
بالحدث الاصغر وادي اجتهاده الى ان الحجب لا يتيمم قوله فتمسكت وفي الرواية
الالية بعد فتمسكت بالغين المعجمة اي تقبلت ذكر استنباط الاحكام
الاول فيه ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للحجب التيمم لقوله عمار له فاما انت
فلم تصل وقد ذكرنا ان البخاري لم يسق هذا الحديث تمامه والاية الستة اخرجوه
مطولا ومختصرا وروي ابوداود من حديث عبد الرحمن بن ابي عيسى قال كنت عند عمر
رضي الله عنه فجا رجل فقال انا نكون بالمكان الشهران والشهران فقال عمر
اصا انا فلم اكن صلى حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر ان كنت
انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمسكت فاتي بنا النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال اما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى
الارض ثم نفخها ثم مسح بها وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله
فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك
ما توليت الثاني فيه دليل على صحة القياس لقوله عمار اما انا فتمسكت فانه اجتهاد
في صفة التيمم طنا منه ان حالة الجنابة تحالف حالة الحدث الاصغر فقامه
على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انما اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم علمه صفة التيمم وانه للجنابة واخذت سوا الثالث
فيه صفة التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي
رواية والا وراعي في اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والطبري وقال
ابوعمر وهو ثبت ما دوي في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا
عن هذا بان المراد ههنا هو صور التقرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل
به التيمم وقد اوجبه الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء قال في التيمم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة
في الوضوء من اول الالية فلا تترك هذا الصريح الا بدلالة صريح فان قلت ما تقول
في حديثه تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط قلت ليس
هو مخالف لحديث الوجه والكفين ففي هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم لا يخلوا ان يكون حديث عمار بامرا ولا فان يكن

عن غير امر فقد صح من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخ
حديث عمار ايضا ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك
والشافعي واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين غير ان عنده مالك الى الكوعين فرض الى المرفقين اختيار وقال
الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه
ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرها في علمي وقال الزهري
يبلغ بالتيمم الا باط وفي شرح الاحكام لابن بزيق قالت طائفة من العلماء
يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيق
وليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره
الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك
الاستحباب الى ثلاث والفرق اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات
الثالثة لما جمعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة
للذراعين انتهى ولما كانت لغاية هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة
وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر
الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين فنياسا مع الوضوء واتباع لما روي بذلك من احاديث تدل على
ان الضربتين احدها للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين منها حديث
الاسلمع بن شريك التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه
فيما مضى من قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبراني والدارقطني
والبيهقي ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا عن حديث نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطني كذا رواه علي بن سليمان مرفوعا
ووقفه يحيى القطان وهيثم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوي
ايضا من طرق موقوفة ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه الدارقطني
من حديث ابن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم
ايضا من حديث اسحق الحزني وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده
صحيح ولا يلتفت الى قوله من يمنع صحتة واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة
موقوفا وورد في ذلك اثار صحيحة منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة
عن

وابا عا

عن الحسين انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين وروي
عن ابراهيم وطاووس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروي محمد بن
ابي حنيفة قال ثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتي في الصعيد فتمسح بها
ثم تضعها الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه نأخذ وقال
ابن ابي شيبة في مصنفه ان ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاووس عن ابيه
قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثنا ابن
عليه عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وروي في ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة مرفوعا ولكنها ضعيفا
فحديث ابي امامة اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر
بن الزبير قال شعبة وضع اربع ايدى حديث وحديث عائشة اخرجه البزار
باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحويث بن حرث ضعيف
ابو حاتم وابو زرعة الدراج اخرج به ابو حنيفة على جواز التيمم من المحنق
الى لا غير عليها لانه لو كان معتبرا لما نفع عليه السلام في يديه الخامس
فيه ان النسخ ستة او مستحب **باب** التيمم
للوجه والكفين ثم اي هذا باب في بيان التيمم ضربة واحدة للوجه
والكفين ومعنى احاديث هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب
السابق غير انه روي هناك عن اربعة عن شعبة مرفوعا وهما اخرجه عن ستة
مشايخ كلف عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها
وهما عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن مهنا بكسر الميم وقوله باب
منون خبر مبتدأ محذوف كما ذكرنا وقوله التيمم للوجه مبتدأ او الكفين
عطف على الوجود اي وخبره محذوف اي التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
كما قد رنا الا ان ثم يقدر بعد ذلك لفظة جواز اي يعني من حيث الجواز ويقدر وجوبا
يعني من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة
سواء كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اي هو
الواجب المجزئ قلت تقييده بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك
ثم قال هذا القائل واي بذلك لصيغة الحزم مع شهرة الخلاف فيه لقوله دليله
فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصرح منها سوى حديث ابي جهم

وعار وما عداها فضعيف او مختلف في الصحيحين وذكر المر فقص رفعه ووقفه
والراجح عدم رفعه اما حديث ابي جهم فورد بذكر اليدين مجالا واما حديث عمار فورد
بذكر الكعبين السنن انتهى قلت قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهم
وعار غير مسلم لا ناقد ذكرنا انه روي فيه عن جابر مرفوعا ان التيمم ضرورة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين وان احاكم قال اسناده صحيح وان الذهبي
قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته فان قلت رواه جماعة
موقوفة قلت قوي واثبت لانه اشتد من وجهين وقوله اما حديث ابي جهم
فورد بذكر اليدين مجالا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق مساو
الكفين والى المرفقين والى ما ورا ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث
خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه فان قلت هذا التقابل
لم يرد الا جمالا الاصطلاحي بل اراد الاجمال اللغوي قلت ان كان كذلك لم يرد
الدارقطني اوضحه وكشفه كما ذكرنا ص حديثنا حجاج قال اخبرنا شعبة
اخبرني الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه قال عمار
بعذا وضرب شعبة يديه الارض ثم ادناها من فيه ثم مسح بها وجهه
وكفيه ثم قد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة من
المشايخ الا ولم يوقوف برويه عن حجاج بن منصور الى اخره واهل الحديث
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال نا شعبة قال اخبرني الحكم عن زر عن
عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن عمار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له انما كان يكفيا هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض
وادناها من فيه ففتح فيها ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي هكذا قال
محمد بن خزيمة في اسناده هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه وانما هو
عن زر عن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه
لاننا اسقطنا لفظة ابن ابي عن ابيه لان ابا ابي والد عبد الرحمن لا رواية
له في هذا الحديث قلت رواية محمد بن خزيمة المذكور تنبني على صحة قوله من
يقول ان ابي والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن مندة لانه جعله من
الصحابة وروي باسناده عن هشام عن عبيد الله الرازي عن بكير بن معروف
عن مقاتل بن حيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خطب للناس قائما قال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا
يفقهونهم ولا يعطونهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم الحديث ورواه اسحق بن اهو

بن
ثم

في المسند عن محمد بن ابي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل بن علقمة بن عبد الرحمن
بن ابي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا او قد رده ابو نعيم عليه وقال
ذكر ابن مندة ان البخاري ذكره في كتاب الوحدان واخرج له حديث ابي سلمة عن
ابن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابي
والد عبد الرحمن بن ابي الخزازي ذكره البخاري في الوحدان ولا تصح له صحة
ولا روية ولا يند عبد الرحمن صحة وروية قلت ولذا لم يذكر ابو عبد الرحمن
الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنه صحبة ابي ومع هذا وقع فان
الاختلاف في صحة عبد الرحمن ايضا قال ابن حبان ذكره في التابعين وقال
ابو بكر بن ابي داود لم يحدث ابن ابي ليلى من التابعين الا عن ابن ابي وقال
البخاري له صحة وذكره في التابعين وقال ابو هاشم ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم وصلى خلفه روي عنه ابناه عبد الله وسعيد **ذكر رجاله** وهم
سبعة الا وحجاج بن منصور والثاني شعبة بن الحجاج والثالث الحكم بن
عتيبة والرابع زر بن عبد الله الهذلي والخامس سعد بن عبد الرحمن والسادس
ابو عبد الرحمن بن ابي السابع عمار بن ياسر رضي الله عنه **ذكر لطائف**
اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الافراد وهو قوله اخبرني الحكم وهو رواية كريمة والاصيل وابن المنذر روي
رواية غيرهم عن الحكم وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول وفيه
عن سعيد بن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر روي الوقت وفي رواية غيرهما
عن ابن عبد الرحمن **ذكر معناه** قوله قال عمار بهذا اشار به الى سياق
المتن الذي قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس رواية
حجاج هذه قصة عمر رضي الله عنه قوله وضرب شعبة مقولا حجاج قوله
ثم ادناها اي قرنها من لمة وهي كناية عن النسخ وفيه اشارة الى انه كان
حقيقا وفيه رواية سليمان بن حرب ثقل فيها قال اهل اللغة الثقل دون
البراق والثقت دونه وبقيية الكلام قد مر مستوفى **ص** وقال النضر
اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن ابي قال
الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال عمار الصعيد الطيب وضو
المسلم بكفيه من الماء الكلام فيه على انواع الا ولاننا نعلق وقد وصله
مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في مستخرج من طريق
اسحق بن اهو يه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري والطاهر الله

البرق

عَلَّقَ عَنْ النَّصْرِ لَأَنَّهُ مَاتَ سَنَةً ثَلَاثَ وَمِائَتَيْنِ بِالْعِرَاقِ وَكَانَ الْبُخَارِيُّ حِينَئِذٍ بَنِ سَبْعِ
سِنِينَ بَخَارِي النَّوْخِ الثَّانِي فِي رَجَالِهِ وَهُمْ تِسْعَةُ أَلْوَالِ النَّصْرِ بَفَتْخِ النَّوْخِ وَكَانَ
الضَّادُ الْمُجْمَعُ ابْنُ سَمِيلٍ وَالْبَقِيَّةُ ذَكَرَ وَأَعْيَرُ مَرَّةً وَفِيهِ الْقَوْلُ أَوَّلًا وَالْأَخْبَارُ
بِصِيغَةِ الْجَمْعِ ثَانِيًا وَالْعَنْعَنَةُ ثَالِثًا وَالْقَوْلُ رَابِعًا وَخَامِسًا وَالْعَنْعَنَةُ سَادِسًا
وَالْقَوْلُ سَابِعًا وَالسَّمَاعُ ثَامِنًا وَالْعَنْعَنَةُ تَاسِعًا وَالْقَوْلُ عَاشِرًا قَوْلُهُ
قَالَ الْحَكَمُ إِلَى آخِرِهِ أَشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَكَمَ كَمَا سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ذُرِّ سَمْعِهِ أَيْضًا مِنْ شَيْخِ
ذُرِّهِ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَانَ سَمْعُهُ أَوَّلًا مِنْ ذُرِّهِ لِقِيَمِهِ سَعِيدُ
فَأَخَذَهُ عَنْهُ وَلَكِنْ سَمِعَهُ مِنْ ذُرِّهِ ثَبَتَ لَوُورُودِهِ كَذَا فِي الْكُتُبِ وَأَيَّاتُ شَيْخِ قَوْلِهِ
وَقَالَ الْحَكَمُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيْقًا مِنَ الْبُخَارِيِّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ شُعْبَةَ
فَيَكُونَ دَاخِلًا فِي سَنَادِهِ كَذَا قَالَ الْكُرْمَانِيُّ قُلْتُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّصْرِ
وَهُوَ الظَّاهِرُ النَّوْخِ الثَّالِثُ فِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ أَيْ الْأَرْضُ الطَّاهِرَةُ
وَقَدْ مَرَّ غَيْرُ مَرَّةٍ أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهَ الْأَرْضِ فَعِيلٌ مَعْنَى مَفْعُولٍ أَيْ مَصْعُودٍ
عَلَيْهِ وَقَالَ قَتَادَةُ الصَّعِيدُ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا وَلَا شَجَرَ وَقَالَ أَبُو اسْحَقَ
الطَّيِّبُ التَّنْظِيفُ وَكَثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ أَنَّهُ الظَّاهِرُ وَقِيلَ الْحَلَالُ وَقِيلَ الطَّيِّبُ مَا
لَتَسْتَلْبِطُهُ النَّفْسُ وَذَكَرَ فِي الْهُدَايَةِ فِي اسْتِدْلَالِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّيْمَ لَا يَجُوزُ
إِلَّا بِالتَّرَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَيَتِيمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا أَيْ تَرَابًا مُنْبِتًا قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ قُلْتُ فِي شَرْحِهِ الَّذِي قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ جِهَةِ
قَابُوسَ بْنِ أَبِي طَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَطِيبَ الصَّعِيدَ حَرَّتِ الْأَرْضُ
وَالْأَسَدُ لَا لِلشَّافِعِيِّ لِهَذَا غَيْرُ مَوْجِبٍ لَأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ بِأَشْطَرِ الْأَنْبَاءِ
فِي التَّرَابِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ التَّيْمُ وَقَالَ النَّوْوِيُّ الْأَنْبَاءُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْأَخْبَارِ
قَوْلُهُ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَا يَعْنِي يَكْفِي الْمُسْلِمَ أَنْ يَجْزِيَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَا حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا سَعِيدٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ وَقَالَ لَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ كَمَا فِي سِرِّيَّةٍ
فَاجْتَنَبْنَا وَقَالَ تَقْلٍ فِيهَا مِنْ هَذِهِ رَوَايَتُهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ
وَهِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ يَرْوِي عَنْ سَعِيدٍ إِلَى آخِرِهِ وَأَفَادَ رَوَايَتُهُ أَنَّ عَمْرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَدْ اجْتَنَبَ وَالرَّبِيبُ عَلَيْهِ أَنْ اجْتِهَادَهُ خَالَفَ اجْتِهَادَ عَمْرُ
قَوْلُهُ شَهِدَ أَيْ حَضَرَ قَوْلُهُ وَقَالَ لَهُ عَمْرُ جَلَّةٌ وَقَعَتْ حَالًا قَوْلُهُ فِي سِرِّيَّةٍ
تَحْقِيقُ الْأَوَّلِ وَتَشْدِيدُ الْآخِرِ وَالْحُرُوفُ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَبْشِ بِلُغَةِ أَهْلِ
الرَّبْعَاءِ تَبَعَتْ إِلَى الْعَدُوِّ وَجَمْعُهَا السَّرَايَا سَمَوًا بِذَلِكَ لَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ خِلَاصَةً

لَقِيَ

العسكر

العسكر وخيارهم من الشئ السري النفيس وقيل سموا بذلك لأنهم يعشون سرًا
وحفية وليس بالوجه لأن لام السر را وهذه يا قوله فاجتنبنا أي صار جنبًا والجنب
يستوي فيه الواحد والمتن والجمع والمؤنث وقد ذكرناه قوله وقال تَقْلٍ فِيهَا
أَيْ فِي الْيَدَيْنِ وَهُوَ بِالتَّامَّةِ الْمُشْتَبَاهُ مِنْ قَوْلِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ التَّقْلُ شَبِيهٌ بِالْبَرْقِ
وَهُوَ أَقْلٌ مِنْهُ أَوَّلُهُ الْبَرْقُ ثُمَّ التَّقْلُ ثُمَّ النَفْثُ ثُمَّ النَّفْثُ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ
نَفْثِ فِيهَا تَقْلٍ فِيهَا ص حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ تَعَلَّتْ
فَاتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ ش هَذِهِ
رَوَايَتُهُ الرَّابِعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ إِلَى آخِرِهِ قَوْلُهُ تَعَلَّتْ أَيْ تَمَرَّغَتْ كَذَا
هُوَ فِي رَوَايَةٍ قَوْلُهُ بِكَفْيَا الْوَجْهَ أَيْ بِكَفْيَا مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ فِي التَّيْمِ قَوْلُهُ
وَالْكَفَيْنِ بِالضَّبِّ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَكَرِيمَةُ فِي رَوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ وَغَيْرِهِ وَالْكَفَانُ بِالرَّفْعِ
وَهُوَ الظَّاهِرُ لَأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْوَجْهِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَالْأَحْسَنُ وَجْهٌ
الضَّبُّ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ مَعْنَى مَعَ أَيْ يَكْفِيكَ الْوَجْهَ مَعَ الْكَفَيْنِ وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ الْوَاوُ
بِمَعْنَى مَعَ أَوَّلِ الْأَصْلِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ تَحْدِثُ الْمَضَافَ وَيُقِي الْمَجْدُورُ بِهِ عَلَى مَا
كَانَ عَلَيْهِ أَنْتَهَى قُلْتُ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ أَيْضًا مَجْدُورًا
كَالْكَفَيْنِ وَهَذَا الْوَجْهَ أَنْ صَحَّتِ الرُّوَايَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ يَكْفِيكَ الْوَجْهَ
وَالْكَفَيْنِ بِالضَّبِّ فِيهَا مَعَ الْمَفْعُولِيَّةِ بِأَضْمَارٍ أَعْنَى وَالتَّقْدِيرُ يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَ الْوَجْهَ
وَالْكَفَيْنِ أَنْتَهَى قُلْتُ هَذَا كَلَامٌ مِنْ لَيْسَ لَهُ مَسٌّ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ الْأَوَّلَ
يَبْقَى الْفَعْلُ بِلَا فَاعِلٍ وَهُوَ لَا يَجُوزُ وَفِي الثَّانِي أَخَذَ فَاعِلَهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
لِعَدَمِ الدَّاعِي إِلَى ذَلِكَ وَالْوَجْهَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَيَسْتَقْبَلُ مِنْهُ أَنَّ التَّيْمَ هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ
وَالْكَفَيْنِ لَا غَيْرَ كَمَا ذَكَرْنَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَحَدُ وَاسْحَقَ وَقَالَ النَّوْوِيُّ وَرَوَاهُ
أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَانْكُرَهُ الْمَاوَدِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ وَهُوَ انْكَارُ
مَرْدُودٍ لَأَنَّهُ أَبَا ثَوْرٍ ثَقَّةٌ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ وَأَنَّ كَانَ مَرْجُو حَامِدٍ الْأَصْحَابَ وَلَكِنَّهُ
قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ صُورَةِ الضَّرْبِ
لِلتَّعْلِيمِ لَا بَيَانُ جَمْعٍ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّيْمُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سِيَاقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى
التَّصَرُّحِ أَنَّ الْمُرَادَ جَمْعٌ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّيْمُ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَا يَكْفِيكَ
أَنْتَهَى قُلْتُ قَالَ الطَّاهِرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ حَدِيثَهُ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً فِي كَوْنِ التَّيْمِ إِلَى الْكَفَيْنِ
أَوَّلِ الْكُتُبِ أَوَّلِ الْمَرْفُوقِينَ أَوَّلِ الْمُسْكِينِ كَمَا ذَهَبَتْ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَائِفَةٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَضْطَرُّونَ بِمَا قَدْ رَأَيْتَ وَلِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ ضَعُفَ بَعْضُ

اهل العلم حديث عام في التيمم للوجه والكفين كما روي عنه حديث المناكب والابا
صحدثنا مسلم قال حدثنا شعبه عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمان بن ابري
عن عبد الرحمان قال شهدت عمر رضي الله عنه قال له عمار وساق الحديث
هذه روايت الخامسة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبه الى اخره وفي هذه
الطريق عن ابن عبد الرحمان بن ابري عن عبد الرحمان وفي طريق ابن كثير عن
ابيه عبد الرحمان وفي الطريق الرابعة الباقية عن ابن عبد الرحمان بن ابري
عن ابيه فقط قوله شهدت عمر اي حضرته قوله قال له عمار جملة حاله
ويروي فقال له قوله الحديث الالف واللام للعهد اي المذكور انفا
حدثنا محمد بن بشار عن ابيه قال عمار ضرب النبي عليه السلام بيده الالف
فسمع وجهه وكفيه **ص** هذه روايت السادسة عن محمد بن بشار بابا
الموحدة وتثنية الشين المعجمة وقدمت غير مرة وعند ربيع الخبيز المعجمة
وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر
البصري وفي هذه الطريق بين البخاري وبين شعبه اثنتان وفي بقية
الطريق بينه وبينه واحد **ص باب**

الصعيد الطيب وضوء المسلم بكفيه من الماس اي هذا باب يبين فيه
الصعيد الطيب الى اخره وباب بالتنوين قوله الصعيد مبتدأ والطيب صفة
وقوله وضوء المسلم خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب قوله
يكفيه اي يجزيه ويعفيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما ومثل هذه الترخية
روي البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا
وصححه ابن القطان وقال الدارقطني الصواب ارساله وروي ابو داود من
حديث ابي قلابة عن محمد بن محمد بن ابي ذر اجتمعت غنية عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم
ولو الى عشر سنين ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه
النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح ولم يجزاه
ولا يكتفت الى تفصيل ابن القطان لهذا الحديث بعد ابن سجد في لكون
كاه لا يعرف ويكفي تفصيل الترمذي اياه في معرفة حاله بعد وجدان وجدان انضم
البا الموحدة وسكون الجيم بعدها الدال المهملة وفي اخره نون قوله ولو الى عشر
سنين المراد بها الكثرة لا العشر بعينها وتخصيص العشر لاجل الكثرة
لانها منتهى عدد الكثرة والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت

مدة

مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين
ص وقال الحسن بن مجزيه التيمم ما لم يحدث شي اي قال الحسن البصري يكفيه التيمم
الواحد ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث قوله يجزيه بضم الياء وبالهمزة في اخره ها
من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الادا الكافي لسقوط التعبد به وروى
مجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهري جزات بالشئ الكففت
به وجزى عني هذا اي قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير بقضي عن الماء
التيمم لم يحدث الجار واوصل الفعل والقصد ان التيمم حكم الوضوء في جواز
اداء الفرائض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث باحد الحدين وهو قول اصحابنا
وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والثوري والليث والحسن
بن حي وداد ودين علي وهو المفقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي
بتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحد واسحق وهو قول قتادة وربيعه
وكحي بن سعيد الانصاري وشريك والليث وابو ثور وذكره البيهقي عن ابن
عمر وابن عباس من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وعند الحاكم صحيحان حديث ابي ذر وقد طول
الكرما في الاحتجاج للشافعي ومن تبعه في هذا من طريق العقل والنقل
يبطله ثم ان البخاري ذكر عن الحسن معلقا واصله ابن ابي شيبة حدثنا هشيم
عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه ايضا عن ابراهيم
وعطاء واصله ايضا عبد الرزاق ونقطة مجزيه تيمم واحد ما لم يحدث واصله
ابو منصور ايضا ونقطة التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء
حتى تحدث وقال ابن خزم روي عن حماد بن سلمة يعني من مصنفه عن يونس بن
عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث
ص واما ابن عباس وهو متيمم **ص** هذا التعليق واصله ابن ابي شيبة واليحيى
ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا الترجمة من حيث ان التيمم وضوء
المسلم فاذا كان كذلك يجوز امامة المتيمم للمتوضي كما امامه المتوضي فدل ذلك
على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان ضعيفا
ولو كان ضعيفا لما اقر ابن عباس وهو متيمم من كان متوضيا وهذا مذهب
اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي واسحق وابو ثور وعن يحيى بن الحسن
لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبد الله بن الحسن ذلك فان فعل
اجزاء وقال ربيعة لا يوم المتيمم من خاتبة الامن هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد

الانصاري وقال لا وزاعي لا يومهم الا اذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب
 سالت ابا عبد الله عن الجنب يوم المتوضئين قال نعم فدام ابن عباس اصحابه
 وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيهم وعمرو بن العاص صلي باصحابه وهو جنب
 فاخبر النبي عليه السلام فتبسم قلت حسان بن عطية سمع من عمرو بن
 العاص قال لا ولكن يقوي حديث ابن عباس فان قلت قد روي عن جابر مرفوعا
 لا يوم المتوضئين وعن علي بن ابي طالب موقوفا لا يوم المتوضئين المتبينين
 ولا المقيد المطلقين قلت هذا حديثان ضعيفان صغفهما الدارقطني
 وابن حزم وغيرهما فان قلت ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب النسخ المنسوخ
 من حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا لا يوم المتوضئين
 المتوضئين قلت لما ذكره ابن شاهين ذكره بعد حديث عمرو بن العاص ثم قال
 يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا لا اول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث
 الزهري وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك لفروقه وقعت مع وجود
 الما فان قلت يكون هذا رخصة لهم واذ لم ينهه ولم يامر به لا عادة قلت
 لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له احسنت وصححك في وجهه وقال يعقوب
 هذه المسئلة وافق فيها الكوفيون والجمهور على خلاف ذلك قلت هذا عكس
 القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من ينعم النظر في الكتب
 وقال هذا القابل ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بعوم قوله في حديث
 الباب فانه يكفيك ما لم يحدث او تجد الما وحمله الجمهور على اعم من ذلك
 اي لفريضة واحدة وما شئت من النوافل انتهى قلت محني قوله فانه
 يكفيك اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الآية ليس في قوله
 لفريضة واحدة وما شئت من النوافل محني الآية ان يكون شاملا لجميع
 افراد ذلك الشيء وليس لقوله لفريضة واحدة افراد واما النقل فانه يقع
 للفرض والتابع له ليس له حكم مستقل بل حكم حكم المتنوع فانه
 وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلوة على السجدة والتميم لها يحيى بن سعيد
 هو الانصاري ومطابقة هذا للترجمة من حيث ان معنى السطيب الطاهر
 والسجدة طاهرة فتدخل تحت الطيب ويدل عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث
 عائشة رضي الله عنها في شأن الحجرة انه عليه السلام ارث دار هجرته سجة
 ذات تخيل يعني المدينة قال وقد سمي النبي صلي الله عليه وسلم المدينة طيبة
 فدل ان السجدة داخله في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه

والسجدة

يعني

لان معنى الآية

والسجدة بفتح حروفها كلها واحدة السباح فاذا قلت ارض سجة كسرت الباء وقال ابن
 سيدة هي ارض ذات ملح ونير وجمعها سباح وقد سجت سجحا ثي سجة واسجت
 وقال غيره هي ارض تغلونها ملوحة لا تكاد تثبت الا بعض الشجر وفي الباهر لا
 عديس سجت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطا لعبد الملك بن حبيب السجة
 الارض المالحدة التي لا تثبت شيئا وليست الردعة ولا الرذاع كما يقول من لا يعرف
 ص شيئا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عوف ثنا ابو رجاء عن عديان قال
 كنا في سفر مع النبي صلي الله عليه وسلم وانا اسرى بنا حتى كنا في اخر الليل وقعنا
 وقعة ولا وقعة عند المسافر احلى منها لما يقطن الا حدة الشمس وكان اول
 من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فتدعي عوف ثم عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه الرابع وكان النبي عليه السلام اذا نام لم يوقظه حتى يكون هو
 مستيقظ لانه لا يدرى ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر وراى ما
 اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكسر ورفع صوته بالتكبير فادان بكبر
 ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبي صلي الله عليه وسلم فلما استيقظ
 شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضيرا ولا بغير ارتحلوا فانكروا فساد غير
 بعيد ثم نزل فدعي بالوضوء فتوضا ونودي بالصلوة فصلى الناس فلما انقضى
 من صلاته اذا هو برجل معترلة لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان
 ان تصل مع القوم قال اصابني جنابة ولا ما قال عليا بالصعيد فانه
 بكفيات ثم سار النبي عليه السلام فاشتكى الناس اليه من العطش فنزل
 فدعي فلانا كان يسميه ابو رجاء مسدع عوف ودعي عليا رضي الله عنه
 قال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين او سطحيحتين
 من ماعى بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عمهدي بالماء اس هذه الساعة
 ونقدنا خلوف قال لا لها انطلقى اذا قالت اي اين قال الى رسول الله صلي الله
 عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي قال هو الذي تعنين فانطلقى
 فحاجتا الى رسول الله صلي الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستأذناها
 عن بعيرها ودعي النبي صلي الله عليه وسلم فاستأذناها ففرغ فيه من افواه
 المزادتين والسطحيحتين واوكا افواههما واطلق العذراى ونودي في الناس
 اسقوا واستقوا فسقى من شاء وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة
 انا من ما قال اذهب فاقترعه عليا وهي قايلة تنظروا الى ما يفعل بما لا وايم
 الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل اينها الشدلية منها حين ابتدأ فيها فقال

النبى عليه السلام اجمعوا لها فجمعوا لها ما بين عجرة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها
طعاما فجعلوه في ثوب وحمولها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال
لها تعلين ما رزينا من مايل شيا ولكن الله هو الذي اسقانا فانت اهلها وقد
احتسبت عنهم فقالوا ما جلسك يا فلانة قالت العجب لقيتني رجلا
قد هباني الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله لا يخفى
الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعها السبابة والوسطى فزقتهما
تحتي السما والارض انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك
يعتبرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون القوم الذي هي منهم فقالت
يوما لقومها ما اري ان هؤلاء القوم يدعونكم بما فعل لكم في الاسلام
فاطاعوها فدخلوا في الاسلام **سن** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله
عليك بالصعيد فانه يكفيك **ذو رجا له** وهم خمسة الاول
مسدد بن مسرهد تقدم الثاني يحيى بن سعيد القطان قال بن دارماظن
انه عصى الله تقدم الثالث عوف الرازي يقال له عوف الصدوق
تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان الرابع ابو رجا بفتح الراء وتحقير
الحكيم وبالمدة العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمدة
المهلهة قال البخاري الاصح انه ابن ميم ادر ك زمان الرسول عليه السلام
ولم يره واسلم بعد الفتح واتي عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة
بضع ومائة الحامس عمران بن حصين بضم الحاء المهلهة ايضا اسلم عام خيبر
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثون حسنا
للبخاري منها اثني عشر بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم
وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات سنة اثنين
وخمسين **ذكر لطائف اسناد** فيه الحديث بصيغة الجمع
في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه حديثا
يحيى وفي بعض النسخ حديث يحيى وفيه مسدد بن مسرهد رواية اي
ذروني رواية غيره مسدد بن كرم وحده وفيه ان رواه كليم بصريون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في علامات النبوة عن ابي الوليد عن مسلم بن زهير واخرجه مسلم في الصلاة
عن احمد بن سعيد الدارمي وعن اسحق بن ابراهيم وفي المستدرك من حديث
الحسين بن عمران نمناع من صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المودن فاذا ن

لا سحر
نم
اوانه

ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام المودن فصل الفجر وقال صحيح على ما قد منا ذكره
صححة سماع الحسن بن عمران وعند الدارقطني من حديث الحسن عنه صلى الركعتين الفجر
حتى اذا امكنت الصلاة صلينا وعند احمد فلما كان اخر الليل عرس فلم يستيقظ
حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم دهشنا الى طهوره قال فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلوا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس
توضا ثم امر بلالا فاذا صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا
رسول الله الان بعيد وقتها من الغد قال ايها كرمكم تبارك وتعالى عن الدنيا
ويقبله منكم وفي صحيح ابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم انا التقريظ اليقظ
وعند ابن خزم من حديث اسماعيل بن مسلم حدثنا ابو رجا ثمران الجنب وجد الما
بعد فامرهم ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وعند مسلم من حديث ابن شهاب
عن سعيد بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزو
خيبر سار ليلة حتى اذا اذ (كه الكري عرس قال لبلا اكلنا الليل فلما
تقارب الفجر استند بلالا الى راحلته فخلبته عيناه فلم يستيقظ ولا
احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولهم استيقاظا فقال اي بلالا فقال بلالا اخذ بنفسه الذي اخذ بنفسه
وعنده ايضا من حديث ابي قتادة كناع النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
رهط فمال عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا وكان اول
من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره وقتنا فزعين
فذكر حديث الميض مطولا وان الناس فقدوا بنبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد كرم يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله بين
ايديكم وعند ابي داود من حديث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح حدثنا
ابو قتادة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء فذكره
قال ابو عمر بن عبد البر وقول خالد جيش الامراء وهم عند الجميع لان جيش
الامراء كان في موته وهي سرية لم يشهد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن خزم وقد خالف خالد من هو احفظ منه وعند ابي داود بسند صحيح
من حديث جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابي علقمة عن ابن مسعود قال
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديدية ليلا فنزلنا دها شامنا من الارض
فقال من يكلا ونا فقال بلالا انا قال اذن تنام قال لا فنام بلالا حتى طلعت
الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر فقال اهصوا اي تنكوا وامصوا

فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر أبو مسلم الكجي في كتاب السنن
 عن عمرو بن مرزوق أنا المسعودي عن جامع بلفظ قال عبد الله لما رجع النبي صلى
 الله عليه وسلم من الحديبية قال من نحر سنا قال عبد الله فقلت أنا قال الله
 تنام مرتين أو ثلاثا فقال أنت خير ست حتى كان في وجه الصبح أدركني ما قال النبي عليه
 السلام فتمت الحديث وعند الطبراني وإبي داود بسند لا بأس به وعن عمرو
 بن أمية الضمري كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فتقدم الناس
 فقال أهل لكم أن نجمع هجعة من بكلا لنا الليلة قال ذو مخبر أنا فاعطاه حطام
 ناقته وقال لا تكن لكم قال أبو مخبر فاطلقت غير بعيد فادسلتها مع باقي
 ترعيان فغلبن عيبي فما يقظني إلا حر الشمس وحيي تحت أدني
 القوم فانيقظته وانيقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله
 عليه وسلم وفي الموطن عن زيد بن أسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليلة بطريق مكة شرفها الله وكل بلالا أن يوقظهم الحديث وفي كتاب
 عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني سعيد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار أن التعريس
 في غزوة تبوك وكذا ذكره عقبة بن عامر قال أخر جناح النبي صلى الله عليه وسلم
 في غزوة تبوك فاسترقد لما كان منها على ليلة فاستيقظ حين كانت الشمس
 قد راح فقال ألم اقل يا بلال وذكره البيهقي في كتاب الدلائل من حديث
 عبد الله بن مصعب بن مطهر عن أبيه عنه **ذكر معانيه ولغائه**
 قوله كما في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في تعيين هذا السفر في
 صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث
 ابن مسعود رواه أبو داود وأقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا
 فنزل فقال من يكلاونا فقال بلالا أنا وفي حديث زيد بن أسلم مرسل أخرجه
 مالك في الحديث عطاء بن يسار مرسل رواه عبد الرزاق أن ذلك كان بطريق
 تبوك وكذا في حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وفي رواية لأبي
 داود كان ذلك في غزوة جيش الأعراس وقد ذكرنا هذه كلها عن قريب قوله
 أنا أسرينا وقال الكرماني وفي بعضها سرينا يعني بدون المنة قلت يقال
 سري وأسري لغتان وقال الجوهري سريت وأسريت بمعنى إذا سرت
 ليلا وفي المحكم السري سيرة غاية الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف
 هذا القول والسري يذكر ويؤتى ولم يعرف اللحياني إلا التانيث وقد سري

سري

سري أو سريته وسريته فهو سار وذكر ابن سيدة وقد سري به وأسري به وأسراه
 وفي الجامع سري يسري سريا إذا سار ليلا وكل سائر ليلا فهو سائر قوله ونحن
 وقعة أي نمتا نومة كأنهم سقطوا عن الحركة قوله ولا وقعة أحلي كلمة لا لتقي المجلس
 ووقعة اسمه وقوله أحلي صفة للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز أن يكون أحلي
 خبرا قوله منها أي من الوقعة في آخر الليل وهو كما قال الشاعر
 وأحلي الكرام عند الصباح يطيب قوله وكان أول من استيقظ فلان أعلم
 أن كان ههنا يجوز أن تكون تامة وناقصة فإن كانت ناقصة فقوله أول
 بالنصب اسمها مقدما وخبرها هو قوله فلان وإذا كانت تامة بمعنى وجد فلا أول يكون اسمه
 يحتاج إلى خبر فقوله وليس يا ضار قبل الذكر لأن قوله استيقظ يدل عليه ^{أن} يكون قوله فلان
 قلت ما موقع هذه الجملة من الأعراب قلت الأقرب أن يكون حالا وهذا يدل منه قوله بسهم
 الجملة والذي بعدها وهي قوله فلنسي عوف ليس من كلام عمران بن حصين وإنما (سرجا جملة من
 هـ من كلام الراوي وعوف هو عوف الأعرابي المذكور في الأسناد قوله الرابع (الفعل والفاعل
 مرفوع لأنه صفة عمر رضي الله عنه وعمر مرفوع لأنه معطوف على مرفوع والمفعول أي سمي
 وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه على خبر كان قلت لم يبين المستيقظين هو
 هذا القابل أي كان هذه والأقرب أن يكون مقدر التقديره ثم كان عمر بن
 الخطاب الرابع يعني من المستيقظين وقال الكرماني وفي بعضها هو الرابع
 وقد سمي البخاري في علامات النبوة أول من استيقظ ولقظه فكان أول من
 استيقظ أبو بكر رضي الله عنه فعلى هذا فابو بكر هو أحد المستيقظين من
 الأربعة أولا والرابع هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبقي ثلث من الذين
 عدهم أبو رجاء وسهم عوف الأعرابي وبعضهم عيّن الثاني والثالث بالأختار
 فقال يشبه أن يكون الثاني عمران راوي القصة والثالث من شارك عمران
 في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر فإنه قال في حديث عمرو بن أمية رواه الطبراني
 فما يقظني إلا حر الشمس وهذا تصرف بالحدس والتحيز قوله وكان النبي
 صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظه بنون المتكلم والضهير المنسوب يرجع
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد
 فان قلت هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره أم لا قلت قد
 يكون نومه كنوم البشر في بعض الأوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث
 لأن روي الأئمة عليهم السلام وحج فان قلت ما تقول في نومه يوم الوادي
 وقد قالان عيني تمان ولا ينام فلي قلت نعم هذا حكم قلبه عند نومه

وعينه في غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف
 عادته والليل على صحة هذا في الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وفي الحديث
 الاخر لو شاء الله لا يقطننا ولكن اراد ان يكون لمن بعدهم ويكون هذا منه
 لا من يريد الله تعالى من اثبات حكم او اظهار شرع وجواب اخر ان قلبه
 لا يستغفره النوم حتى يكون منه الحديث فيه لما روي انه كان محروسا
 وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضا فان قلت في
 حديث ابن عباس المذكور وضوءه عند قيامه من النوم قلت النوم فيه نوم
 مع اهله فلا يكن الاحتياج به على وضوءه بمجرد النوم اذ اصل ذلك لئلا يمسسه
 الاهل والحديث اخر الا ترى في اخر الحديث نام حتى سمعت غطيطه ثم اقيمت
 الصلاة فصلى ولم يتوضا وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحي وانه يوحى اليه في
 النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عيني عن روية الشمس وليس هذا
 من فعل القلب وقد قال عليه السلام ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردّها
 اليها في خبر غير هذا فان قلت فلو عادته من استغراق النوم لما
 قال لبلاذ اكلا لنا الصبح قلت كان من شأنه عليه السلام التخلّص بالصبح
 ومراعاة اول الفجر ولا يصبح هذا من نائم عينه اذ هو طاهر يدرك الجوارح
 الطاهرة فكل بلاذ مراعاة اوله لعله بذلك لو شغل بشغل عن النوم
 عن مراعاته فان قلت هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر قلت قد
 جزم الاصيل بان القصة واحدة ورد عليه القاضي عياض بان قصة ابي
 قتادة معاذ بن لقمة عمران بن حصين لان في قصة ابي قتادة لم يكن ابو بكر
 وعمر رضي الله عنهما مع النبي عليه السلام لما نام وفي قصة عمران ان اول
 من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر
 رضي الله عنه ومن الذي يدل على تعدد القصة اختلاف مواضعها كما ذكرناها
 وقد تكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم
 من الحديث وان طريق مكة يصدق عليها وفيه تعسف على ان رواية عبد
 الرزاق بتعيين عذرة يقول بورد عليه ثم ان ابا عمر زعم ان نوم النبي صلى الله
 عليه وسلم كان مرة واحدة وقال القاضي ابو بكر بن العزبي ثلث مرات احداها
 رواية ابي قتادة ولم يحضر ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الثانية حديث عمران
 وحضراهما والثالثة حضرها ابو بكر وبلاذ وقال عياض حديث ابي قتادة
 غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدليل ان ذلك وقع مرتين

لانه

لانه قد روي ان ذلك كان من الحديث وفي رواية بطريق مكة واحد بيده كانت
 في السنة السادسة واسلام عمران ابي هريرة الراوي حديث قوله من حين كان
 بها في السنة السابعة بعد الحديث وها كانا حاضرين الواقعة قلت فيه
 نظرا لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردي في كتاب الصحابة
 وقال ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني في اخرين كان اسلامه قديما قوله
 ما يحدث له بضم الدال من الحدوث اي ما يحدث له من الوحي وكانوا يخافون
 انقطاعه بالابقاظ قوله ما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم
 على غير ما قوله فلما استيقظ عمر جواب لما حذف تقدير فلما استيقظ كبر
 قوله فكبر يد عليه قوله جليدا بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد
 وجليدا اي بين الجلادة بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم هنا جوف اي رفع
 الصوت يخرج صوته من جوفه قوله فكبر اي عمر رضي الله عنه وانما رفع
 صوته بالتكبير لمعنيين احدهما ان استعمال التكبير لسلوك طريق الادب
 والجمع بين المصلحتين والاخر اختصاص لفظ التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة
 قوله حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي مرفوع لانه فاعل استيقظ
 وهو لا يتم بمعنى تيقظ قوله لصوته اي لاجل صوته ويروي بصوته اي بسبب
 صوته قوله قال لا ضير ويروي فقال لا ضير اي لا ضرر من ضار بصوته وضرب
 ضيرا وضورا اي ضيرا قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا ينفعني ذلك ولا
 بصوري قوله او لا يصير شاة من عوف الاعرابي وقد مرّح بذلك البيهقي في
 روايته ولا يبي نعيم في مستخرجه لا يسو ولا يصير وانما قال ذلك عليه السلام
 لتأنيس قلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة عن وقتها لانهم لم
 يتعدوا ذلك قوله ارخاوا بصيغة الامر للجماعة المحاطين من الصحابة قوله
 فارخاوا بصيغة الجمع من الماضي اي ارخاوا عقيب امر النبي عليه السلام بذلك
 ويروي فارخاوا اي النبي عليه السلام فان قلت ما كان السبب في امره عليه
 السلام بالارخاوا من ذلك المكان قلت بين ذلك في رواية سلمة بن ابي حازم
 عن ابي هريرة فان هذا منزل حضر فيه الشيطان وقيل كان ذلك لاحل العفلة
 وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظرا لان حديث الباب لم يستيقظوا
 حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة
 وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكرك وبقوله عليه السلام
 من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظرا لان الآية مكية والقصة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بعد الحج قوله وسار غير بعيد يدعي ان الاحوال المذكور وقع على خلاف سيرهم
 المعتاد قوله فدعي بالموضوع بفتح الواو قوله ولودي بالصلاة المراد بالنداهو الذين
 لانه صرح في رواية مسلم من حديث الى قتادة بالتصريح بالتأدين قوله
 اذا هو برجل لم يعلم اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلا بن رافع بن مالك بن قنار
 اخو رفاعه وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقتل يومئذ قعدة
 بدر مقدمة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية فاذا
 صح هذا يكون قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من روايته
 عيشته بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال انقطاعها او نقلها عنه
 صحابي اخر قوله معتزلا اي منفردا عن الناس قوله ولا ما قال بعضهم بفتح
 الهمزة اي معي قلت تفسيره تفسير من لم يمس شيئا من علم العربية لان
 كلمة لا على قوله لنفي جنس الما فاي شئ يقدر خبرها بقوله معي وعدم الما
 عنده لا يستلزم عدمه عند غيره لحيث لا يستقيم نفي جنس الما ويجوز
 ان يكون لاهنا بمعنى ليس فيرفع الما حينئذ ويكون المعنى ليس ما عند
 قوله عليا بالصعيد كلمة عليا من اسم الافعال ومعناه الزم والالاف
 واللام في الصعيد للعهد المذكور في الآية الكريمة وفي رواية مسلم بزرز
 فامره ان يتيم بالصعيد قلت سل بفتح السين وسكون اللام وقد يروي
 بفتح الزاي المجذوبين مهملتين بينهما يا اخر الحروف اولاهما مكسورة
 قوله يكفيا اي لا باحة الصلاة والمعنى يكفيا للصلاة ما لم يحدث
 قوله فاشتكى الناس اليه اي للنبي عليه السلام ويروي فاشتكوا الناس
 من قبيل اكلوا في البراغيب قوله فدعي فلانا هو عمران بن الحصين راوي احد
 ويدل على ذلك قوله في رواية ابن رزين ثم عجلني النبي عليه السلام في ركب بين
 يديه فطلب الما وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلى رضي الله عنه فقط
 لانها خوطبا بلفظ التنشئة وهو قوله اذهب فابتغيا الما فان قلت
 في رواية ابن رزين ركب فهذا يدل على الجماعة قلت يحتمل ان يكون محما
 غيرها ولكنها خصا بالخطاب لانها تعينا مقصودين بالارسال قوله فابتغيا
 من الابتغا وهو الطلب يقال بغيت الشيء وابتغيته وابتغيته اذا طلبته
 وابتغيتك الشيء اذا جعلناه طالبا له وفي رواية الاصيل فابتغيا ولا فابتغيا
 قوله فلتقيا ويروي فلتقيا قوله بين مرادتين بفتح التيم وتخفيف الزاي
 الراوية وتجمع على مراد ومراد وسبقت مراده لا تزداد فيها جلد اخر من

عيشه

غيرها

غيرها ولهذا قيل ان الكبر من القربة وتسمى ايضا السطحة بفتح السين وكسر
 الطاء قال ابن سيدة السطحة المزادة التي بين الاديمين قول احدهما بالآخر وفي
 الجامع هو اداة تتخذ من جلد بن وهي الكبر من القربة قوله او سطحتين شلت من
 الراوي وقال بعضهم شلت من عوف قلت تعيينه به من اين وفي رواية مسلم
 فاذا نحن بامرأة سادلة اي مدلية رجلها بين مرادتين قوله امر هو عند الحجازين
 مبني على الكسر ومعدب غير منصرف للعدو والعلية عند التميميين فعمل
 هذا هو بضم السين فان قلت ما موقعه من الاعراب قلت مرفوع على انه
 خبر مبتدأ قوله عمدي قوله هذه الساعة منصوب بالنظر فيه وقال ابن
 مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
 قوله ونفردنا وفي المحكم النفرو النفور والنفير مادون العشر من
 الرجال والجمع انفار وفي الواعي النفرا ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب
 تقول هو لا نفرك اي رهطك ورجال الذي انت منهم وهو لا عشرة نفر
 اي عشرة رجال ولا يقولون عشرون نفرا وثلاثون نفرا تقول العرب
 جانا في نفرة ونفيره ونفرتة كلها بمعنى سواي لئلا نهم اذا حزنهم امر
 اجتمعوا ثم نفروا الي عدوهم وقال الخطابي لا واحد له قوله خلوف بضم
 الخاء جمع الخالف اي المسافر نحو شاهد وشهود حتى حي خلوف اي
 غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف اي خرج الرجال وبقيت النساء وقاد الخطابي
 هم الذين خرجوا للاستقا وخلفوا النساء والافعال وارتفاع خلوف
 على انه خبر وفي رواية المستمل والجوي خلوف بالنصب وقال الكرماني اي
 كان نفردنا خلوف او قال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الخبر قلت
 ما الخبر هنا حتى لبيد الحال مسده والوجه ما قاله الكرماني انه منصوب
 بكان المقدر قوله الصابي يروي بالهمزة وبغيرها فالاول من صبا اذا خرج
 من دين الدين والباقي من صبا يصبوا اذا مال وسنوسع الكلام فيه عند
 تفسير البخاري في هذه الحديث قوله تعينين اي تريد من من عني يعني اذا
 قصد قولها هو الذي تعينين فيه حسن الادب وحسن التماس اذ لو قال لا لاف
 المقصود ولو قال نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقدير ذلك قوله فاستترلوا
 من الاستدال وهو طلب التزول وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع
 عدان وعلى من تبعهما ممن يعينهما ويخدهما قوله ودعي النبي صلى الله عليه وسلم
 فيه حذف تقديره فانواها النبي صلى الله عليه وسلم واحضروها بين يديه

الاعلى ابن رزين

الاعجوبة ولا جمع عج ولا عجيب ويقال جمع عجيب عجائب مثل تبيع وتبايع واعاجيب
 جمع اعجوبة كالأحاديث جمع احدثه وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت
 كلها بمعنى واعجبتني هذا الشيء لحسنه وعجبت غيري تعجيبا والعجب بضم العين
 وسكون الجيم اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب براه وبنفسه قوله من بين هذه
 وهذه يعني بين السما والارض قيل كان المناسب ان يقول في بين بلفظة في واجب
 بان من بيانه مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض وقالت باصبعها
 اي اشارت باصبعها ومن اطلاق القول على الفعل وقدمت نظيره هذا غير مرة
 قوله السبابة يعني المسجحة قوله بغيرون بضم ايماء من الاغارة بالخيال في
 الحرب قوله الصرم بكسر الصاد المعقلة وهو ابيات من الناس مجتمعة والجمع
 اصرام واصاريم وصرماد الاخيرة عن سيبويه قوله فقالت يوما لقومها
 ما اري ان هؤلاء يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثرين وفي رواية اخرى ما اري
 ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ ما ادري ان هؤلاء كلمة
 اري بضم الهمزة بمعنى اظن وبفتحها بمعنى اعلم وما موصولة قوله يدعونكم بفتح
 الدال اي يتركونكم والمعنى ظني انهم يتركونكم عمدا الاستيلاء فكم لا سهوا منهم
 وغفلة عنكم وقيل ما نأفية وان معني لعل وقيل ما نأفية وان بالكسر
 ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا قوله فهل
 لكم اي رغبة **ذكر استنباط الاحكام سنة** الاول وفيه استحباب
 سلوك الادب مع الاكابر كما في قول عمر رضي الله عنه في ايقاف النبي عليه السلام
 الثاني فيه اظهار التأسف لفوات امور من امور الدين الثالث فيه لاجرح
 على من تفوته صلاة لا بتقصير منه لقوله عليه السلام لا خير الرابع فيه
 ان من اجنب ولم يجد ما فانه يقيم لقوله عليه السلام عليك بالصعيد
 الخامس فيه ان العالم اذا راى امرا مجالا يسأل فاعله عنه ليوصله فيوضح
 له هو وجه الصواب السادس فيه استحباب الملاطفة والدققة الانكار
 على احد فيما فعله السابع فيه التحريض على الصلاة بالجماعة الثامن فيه
 الانكار على ترك الشخص الصلاة بحضور المصلين بغير عذر رابع
 ان قضا الفوات واجب ولا يسقط بالتأخير وياتم بتأخيره بغير عذر رابع
 فيه ان من حلت به فتنه في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدنه كما فعل
 الشارح بارتحاله عن بطن الوادي الذي نشأ به لاجل الشام الحادي عشر
 فيه ان من ذكر صلاة فائتة له ان ياخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة وابتغى بقعة

وقال ابن سيدة
 الصَّرم الابيات
 المجمعة المنقطعة
 من الناس والصرم
 ايضا الجماعة بين
 ذلك والجمع اصرام

ثم بلغ كذلك

نظير

نظير نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارح بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر
 ثم توضا وتوضا الناس الثاني عشر فيه استحباب الاذان للفائتة الثالث عشر
 فيه جواز اذا الفائتة بالجماعة الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء
 الخامس عشر فيه ان اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش يعوض يعطيه
 وفيه ان العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس السادس عشر فيه
 جواز المحاطة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبيين السابع عشر
 فيه تقديم مصلحة شرب الادي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء
 فان قلت قد وقع في رواية مسلم بن رزين غير ان لم نسق بغيرا قلت هذا
 مبني على ان الابل لم تكن محتاجة اذ الابل الى السقي الثالث من عشر فيه جواز
 الخلوة بالاجنبية عند من الفتنة في حال الضرورة الشرعية التاسع عشر
 فيه جواز استعمال او ابي المشركين ما لم تنقض فيها نجاسة العشرة وفيه
 جواز اخذ مال الناس عند الضرورة بشرط ان كان له ثمن كذا استدله بعضهم
 وفيه نظرا احادي والعشرون وفيه جواز اجتهاد الصحابة كحق النبي عليه السلام
 وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه عن قريب الثاني والعشرون وفيه
 جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن من تغافل او استهانة ودله
 من قوله ارتحلوا بصيغته المرفاهم الثالث والعشرون وفيه مراعاة دم
 الكافر والمحاظقة به كما حفظ النبي هذه المرأة في قومها وبلادها فراعى
 قومها دما معها وان كانت من ضميمهم الرابع والعشرون وفيه جواز الحلف
 من غير الاستحلاف الخامس والعشرون وفيه جواز الشكوى من الرعية
 الى الامام عند حلول امر شديد السادس والعشرون وفيه جواز التعريض
 للمسافر اذا غلبه النوم السابع والعشرون وفيه مشروعية قضاء الفات
 الواجب وانه لا يسقط بالتأخير الثامن والعشرون وفيه جواز الاخذ
 المحتاج برضي المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين التاسع والعشرون
 فيه جواز النوم على النبي صلى الله عليه وسلم كنوم احد منا في بعض الاوقات
 وقدمت التحقيق فيه الثلاثون وفيه اباحة السفر من غير ان يعين يوما
 او شهرا **فوايد** فيه من لا يلبس النوبة حيث توضا وشربوا وسقوا واعتل
 الجنب مما سقط من الغزالي وبقيت المراد ثلث مملوئان ببركته وعظيم برهانه
 عليه السلام وكانوا اربعين نفر عليهم في رواية مسلم بن رزين وانهم ملاوا كل
 قرية معهم وقال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية ان جلسته من حضر هذه الفتنة

تتبع

كانوا اربعين ولا تعلم مخرج الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج في هذا العدد فلعله
الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المرأة وانهم اسقوا الرسول صلى
الله عليه وسلم قبل الناس وشربوا حتى شرب الناس بعدهم وفيه ان
جميع ما اخذوه من الماء ما زاده الله واوجده وان لم يختلط فيه شيء من تلك المرأة
في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا البدع واغرب في الحجارة وفيه
دلالة ان عمر رضي الله عنه احب المسلمين واصلبهم في امر الله تعالى وفيه اسيلة
الاول ان الاستيلاء على الكفار بحجده يبيح رقب نسايتهم وصبياتهم واذا كان كذلك
وقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها وكيف وقع اطلاقها وترويضها واجيب
بالها اطلقت لمصلحة الاستيلاء الذي جرد حول قومها في الاسلام ويحتمل انها
كان لها امان قبل ذلك وكانت من قوم لهم عهد الثاني كيف جوزوا التصرف
حينئذ من مالها واجيب بالنظر الى كفرها او لغيره من الاحتياج اليه والفتن
تبيح المحظورات الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن التشاوم
وهنا ارجل عن الوادي الذي تشاوم به واجيب بانه عليه السلام كان يعلم حال
ذلك الوادي ولم يكن غيره يعلم به فيكون خاصا به عليه السلام واخذ بعض
العلماء بظاهر ما وقع منه عليه السلام من رحيله من ذلك الوادي ان من
انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر فانه يتحول عن موضعه وان كان بواد
فلينخرج منه وقيل لا يلزم بذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي عليه
السلام كما ذكرنا **ص** قال ابو عبد الله صبا خرج من دين ابيه و قال ابو العباس
الصبايين فرقة من اهل الكتاب يقرءون الزبور **ش** هذا الى اخره في رواية
المستحلي وحده وابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد بايراد هذا الاشارة
الى الفرق بين الصبايين والمراد في هذا الحديث والصبايين المنسوب الى الطائفة الذين
يبتغيهم ابو العباس في دفع بن مهران الرضا اما الصبايين الذي هو المراد في هذا
الحديث في قول المرأة المذكورة الذي يقال له الصبايين فهو من صبا الى النبي صبا
اذا مال وهو غير مشهور وكانت العرب تسمي النبي عليه السلام الصبايين
لانه خرج من دين قريش الى الاسلام ويسمون من دخل في الاسلام مصبو الانهم
كانوا لا يهتدون ويسمون المسلمين الصباة بخيرهم جمع صبايين غير مشهور كفا
وقضاة وغازة وغزا وقد يقال صبا الرجل اذا عشق وهو قد يقال صبايين بالهمز
من صبا يصوب غيرهم صبا وصبا اذا خرج من دين الى اخره وهذه الطائفة يسمون
الصبايين واختلف في تفسيره فقال ابو العباس هم فرقة من اهل الكتاب
يقرءون

يقرءون الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق الربيع ابن انس عنه وعن مجاهد
ليسوا بيهود ولا نصاري ولا دين لهم واما الصبايين الذين ذكرهم ابو العباس فاما
من صبا يصبا ولا توكل ذبايحهم ولا تنكح نسائهم وكذا روي عن الحسن وابن ابي نجيم
وقال ابو زيد الصبايين اهل دين من الاديان كانوا با كزيرة جزيرة الموصل
يقولون لا اله الا الله وليس لهم علم ولا كتاب ولا نبي ولا يؤمنوا بالنبي
عليه السلام وعن الحسن قال اخبرني ابا ان الصبايين يصلون للقبلة ويصلون
الحسن قال فاراد ان يضع عليهم الكزيرة فاخبر بعد انهم يعبدون الملائكة
وعن قتادة وابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة
ويقرءون الزبور وفي الكتاب الزاهري لا يناري هم قوم من النصاري
قولهم البر من قول النصاري قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى
والصبايين فيقال الذين امنوا هم المناطقة الذين اظهروا الايمان واضروا
الكفر والذين هادوا واليهود المغيرون والمبدلون والنصاري المقيمون على
الكفر يصنعون به عيسى عليه السلام من المحال والصبايين الكفار
ايضا المقارئون للحق ويقال الذين امنوا المومنون حقا والذين هادوا الذين
تابوا ولم يغيروا والنصاري نصاري عيسى عليه السلام والصبايين الخارجون
من الباطل الى الحق من امن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله عز وجل
فله اجر وفي كتاب الرضا الصبايين نسبة الى صبا بن ابي منصور بن
حنوخ بن برد بن مهليل بن قتيبة بن يونس بن شيبان بن ادم عليه السلام
وقيل نسبهم الى صبا بن ماري وكان في عصر ابراهيم عليه السلام وقال الشيخ
في منظومه الصبايين كالكنايات في حكم حلا الفقه والدكاة وشرحه
ان ابا حنيفة يقول انهم يعتقدون بتناولهم كتاب فحل مناكحة نسائهم وتوكل
ذبايحهم وقال ابو يوسف ومحمد هم يعتقدون الكواكب فلا تحل مناكحتهم
نسائهم ولا توكل ذبايحهم **ص باب** اذا
خاف الجنب على نفسه المرض والموت او خاف العطش **ش** اي
هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب الى اخره وقد ذكر فيه حكم ثلاث مسائل
الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض سباح له التيمم مع وجود الماء وهل
يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلما والشافعي والاصح عنده نعم وبه
قال مالك وابو حنيفة والتوري وعن مالك رواية بالتمتع وقال عطاء والحسن
البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكراهه طاووس وانما يجوز له التيمم

عند عدم الماء فاماع وجوده فلا وهو قول ابي يوسف ومحمد ذلك في التوضيح وفي
شرح الوجيز اما من يخاف منه زيادة الحلة ويطو البر فقد ذكر واقبه ثلث
طرق اظهرها ان حق جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرها
الجواز وهو قول الاصطخري وعامة اصحابه وهو قول مالك وابي حنيفة
وفي الحلية وهو الاصح وان كان مرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع
والجحر لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكم عن ماله وعنه انه لا يجوز
ولو خاف من استعمال الماشينا في المحل قال ابو العباس لا يجوز له التيمم
على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الثين كاشرا لجدي واكرامة ليس
له التيمم وان كان ليسوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه كون
والثاني من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا الثانية
اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بخلاف وفي
قاضي خان الجنب الصحيح في الحضر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم
بالاتفاق واما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم
بالاتفاق واما المحدث في الحضر فاختلوا فيه على قول ابي حنيفة جوزه
شيخ الاسلام ولم يجوز السرخي الثالثة اذا خاف على نفسه العطش
يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رقيقه او على حيوان معه نحو دابته
وكلبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من
سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش في الحال او توقعه في
الماء لا لعطش له رقيقه او لعطش حيوانه محترم جاز له التيمم وفي
المغني لا يرد امه او كان الماء عند جمع مساق ومخافت المرأة على نفسها
الزنا جاز لها التيمم قوله او خاف العطش غير مقتصر على الجنب الذي
يخاف العطش بل المحدث والجنب فيه سواء وجه المناسبة بين هذا
الباب والذي قبله والذي بعده ظاهر لان هذا الباب كلها في حكم
التيمم **ص** ويذكر ان عمر بن العاص جنب في ليلة باردة فتييمم وتلاوا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي عليه السلام فلم يعنف
ش عمر بن العاص القدرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى
الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم روي له سبعة وثلاثون حديثا للنبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى

المصر

في رواية
عن ابي
عن ابي
عن ابي
عن ابي
عن ابي

ثم يبلغ مقابلة كذلك

سنة

سنة ثلث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالنا
قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض وصله ابو داود وقال حدثنا ابن المثنى قال ثنا
وهب بن جرير قال ثنا لي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الله بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن جبير عن عمر بن العاص قال احتلقت في
ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشتقت ان اغتسل ان اهللك
فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكر واذا ذلك للنبي عليه السلام فقال
يا عمر وصليت باصحابك وانت جنب فاحبرته بالذي معني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ورواه الحاكم ايضا
قوله في غزوة ذات السلاسل وهي وادي القري بينها وبين المدينة
عشرة ايام وقيل سميت بما بارض جدام يقال له السلسل وكانت في
جمادي الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله فاشتقت اي خفت قوله فلم يعنفه
اي لم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم ينكر عليه كذا لم يعنفه بالخير
في رواية الكشميهني ولم ورواية غير فلم يعنف بدون الضمير حذف للعلم
به وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والتقدير به علم عدم اعادة الصلاة الى
صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يأمره بالاعادة ودل ايضا
على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغير
وسواء كان في السفر او الحضر وسواء كان جنبا او محدثا وفيه دلالة على جواز
الاجتهاد في عصره عليه السلام **ص** حدثنا بشر بن خالد قال ثنا محمد هو عند
عن شعبة عن سليمان عن ابي وايل قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما اذ لم تجد الماء لا تصلي قال عبد الله لو رخصت في هذا اذا وجد احد هجر البر
قال هكذا يعني تيمم وصلي قال قلت فابن عمر رضي الله عنهما فقال اني لم
ارعد تقع بقول عمر **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني تيمم وصلي
ذكر حاله وهو سبعة الاو بشير بن خالد العسكري ابو محمد الفراءني مات
سنة ثلث وخمسين ومائتين الثاني محمد بن جعفر البصري الملقب بعنبر بن الغنم
المجعة وسكون التون وفتح الدال على الا شهر الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان
المشهور بالاعشى الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة السادس ابو موسى الاشعري
عبد الله بن قيس السابع عبد الله بن مسعود والكل تقدموا **ذكر لطائف**
اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنونة في ثلث مواضع فيه

القول وقوله وهو عند رليس في رواية الاصيل قوله عن شعبة وفي رواية الاصيل ثنا
شعبة وفيه ان قوله هو عند رمن عبد الحمادي وليس هو من لفظ شيخه وفيه
ان الاعمش ذكر اسمه وشهرته بلقبه وقلت رواية يذكر فيها كذا سليمان بن محمد ورواه
مجاور صحابيين جليلين **ذكر معنا** قوله اذا لم يجد الما هذا على سبيل الاستفهام
والسؤال من ابي موسى الاشعري عن عبد الله بن مسعود يعني اذا لم يجد الجنب
الما لا يصلي وقوله لم يجد بصيغة الغائب وكذا لا يصلي بصيغة الغائب وهو
رواية كريمة وفي رواية غيرها بصيغة الخطاب في الموضوعين قال ابو موسى
يخاطب عبد الله وكذا هو في رواية الاسماعيلي ما يدل على هذا ولفظه فقال
عبد الله نعم اذا لم يجد الما شرا اصلي قوله لو رخصت اي قال عبد الله لا في موسى
لهم في هذا اي في **جواز التيمم للجنب اذا**
وجد احداهما البرد
وفي رواية الحموي
اذا وجد احدهما البرد
قوله
لو رخصت قال هكذا فيه اطلاق القول على الفعل ثم فسر به بقوله يعني تيمم
وصلي وهو مقول قول ابي موسى قوله قال قلت اي قال ابو موسى قلت لعبد
الله فابن قول عمار بن ياسر لعبد بن الخطاب وهو قوله كنا في سفر فاجنبت
فتمسكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفينا
الوجه واليدين قوله قال اي قال ابن مسعود في قوله لم يجد الما من الخطاب فنع بقول
عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة
ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله وكذا وقع وهكذا مختصرا
في رواية شعبة وتاتي الآن رواية عمرو بن حفص ثم في رواية ابي معاوية
ثم **واكمل** **ص** حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي عن الاعمش قال سمعت
شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت
يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ما كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى
يجد الما فقال ابو موسى فكيف يصنع بقوله عمار حين قال له النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكفينا قال الم تر عمر لم يقنع منه بذلك فقال ابو موسى
قد عنامن قول عمار كيف يصنع بهذه الآية فما دري عبد الله ما يقول
فقال انا لو رخصنا لم في هذا الا وشك اذا بردي عمار الما ان يدعه ويتيمم
فقلت لشقيق فانما كره عبد الله هذا قال قلت نعم **ش** هذا طريق اخر في
الحديث المذكور عن عمر بن حفص بن غيات عن ابيه عن سليمان بن الاعمش وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت ثنا الاعمش وفيه فابن نضر بن سماع الاعمش
من شقيق قوله ارايت اي اخبرني قوله يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن
فحدثت المنع فيه تخفيفا وابوعبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود قوله اذا

اجنب

اجنب اي الرجل فلم يجد ما ويروي اذا اجنبت فلم يجد ما بنا الخطاب فيها قوله كيف
يصنع بنا الغيبة اي كيف يصنع الرجل ويروي رواية الخطاب كيف يصنع بنا الخطاب
ايضا والرواية بالغيب اشهر واوجه بدليل قوله فقال عبد الله لا يصلي اي لا
يصلي الرجل الذي لا يجد الما اي ان يجد الما قوله كان يكفينا اي مسح الوجه
والكفين قوله قد عنامن قول عمار اي اتركنا وكلمه دع امر من يدع وامات
العرب ما ضيه والمعني اقطع نظرك عن قول عمار فيما يقول فيها ورد في الفقرات
وهو قوله تعالى فلم يجدوا اما فتيهموا الآية قوله فما دري عبد الله ما يقول
اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه ولعل المجلس ما
كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة
في الآية ملاية البشرتين فيمادون الجماع وحمل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا
يدل على جواز التيمم للجنب قوله في هذا اي في التيمم للجنب قوله ولا وشك اي
قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يحل من باب يوشك ما ضيا ولا يستعمل
الا مضارعا قوله اذا بردي بفتح الباء والراء وقال الجوهري بردي بضم الراء والمشهور
الفتح وقال الكرمانلي فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب
وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد
تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الما
لان عدم القدرة اما لفقد الما او لما لتعذر الاستعمال قوله فقلت اي قال
الاعمش قلت لشقيق قوله لهذا اي لاجل هذا المعني وهو احتمال ان يتيمم المتبرد
وقال الكرمانلي فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت
هو عطف على ما يدور مقولته المقدر اي قلت كذا وكذا ايضا انتهى قلت كان
اعتمد على نسخة فيها وانما بواو والعطف والنسخ المشهورة فانما بالفاء **ذكر ما**
فيه من القوابل الاولي فيه جواز المناظرة وقال الخطابي هذه مناظرة
والظاهر منها ياتي على اهل حكم الآية واي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الآية
من اجل ان بعض الناس عساه ان يستعملها على وجهها وفي غير جنبها واما
الوجه فيما ذهب اليه عبد الله بن ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط
الصلاة عن هو مخاطب بها وما موربا قانها واجيب عن هذا بان عبد الله لم
يذهب هذا المذهب الذي طند هذا القابل وانما كان تاول الملامسة المذكور
في الآية على غير معني الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا
وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفهمه وفقهه والثانية فيه ان راي عمر

وعبد الله رضي الله عنهما اتفقا في الطهارة بلامسة البشريتين وان الجنب لا يتيمن
 لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والثالثة قال ابن بطال فيه جواز التيمم
 للخائف من البرد قلت يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف البرد عند ابي
 حنيفة خلافا لصاحبه الرابعة فيه جواز الانتقال في الحاجة من دليل
 الى دليل اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين
 عند تعجيل القطع والاثام للخصم كما في حاجة ابراهيم عليه السلام ومروود
 عليه اللعنة الا ترى ان ابراهيم عليه السلام لما قال ربني الذي يحيي ويميت قال
 مروود انا احيي واميت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه واماته بل
 انتقل الى قوله فان الله ياتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب
 فأتهم ممرود عند ذلك **ص باب** التيمم **ش**
 اي هذا باب فيه التيمم ضربة وقال الكرماني باب التيمم ضربة بالنصب
 وفي بعضها بالرفع قلت لم يبين وجه ذلك قلت رواية الكشيميهني باب بلا
 تبوين بل بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا
 باب في بيان صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا ان في صفة
 التيمم قولان وان رواية ضربة واحدة من رواية ضربتين عند البخاري
 فلذلك يوجب عليه ورواية الاكثرين باب منون على انه خبر مبتدأ محذوف
 وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدأ **ص** حدثنا محمد بن يونس
 قال حدثنا ابو معاوية عن الاعشى عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله
 وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا جنب فلم يجد الماء شهرا اما
 كان يتيمن ويصل فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم يجدوا
 ما يتيمنوا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لكم في هذا الا وشكوا اذا
 برد عليهم الماء ان يتيمنوا الصعيد قلت وانما كرهتم هذا اذا قال نعم فقال ابو
 موسى لم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في حاجة فاجبت فلم اجد الماء فترغت في الصعيد كما تترغ الدابة
 قد كرت ذلك للبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا
 وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نقضها ثم مسح بها ظهره كفه بشأله او
 ظهره بشأله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول
 عمار رضي الله عنه **ش** هذه طريقة اخرى وهي ان من الطريقين المذكورين
 عن محمد بن سلام وفي رواية الاصيل هو محمد بن سلام بتخفيف اللام اليكند ي

التيمم عليه لا يخلو
 من الشاع

عن ابي

عن ابي معاوية الضرير محمد بن خازم بالمجتين عن سليمان الا عشر عن شقيق بن سلمة
 وهو ابو ايل المذكور في الباب السابق في الطريقة الاولى وهي من رواية بشر بن خالد
 قوله اجنب اي اذا صار جنبا قوله اما كان يتيمن والحق فيه في رواية كريمة
 والاصيل وفي رواية مسلم كيف تصنع بالصلاة قال عبد الله بن مسعود وان لم يجد
 الماء شهرا ونحوه لا يري داود قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية
 ثم الهق فيه امامته واما للتقرير وما لنا فيه على اصلها وعلى التقديرين
 الاولين وقع جوابا للو واما على تقدير الاحكام فان وجوده كعدمه واما على التقدير
 فلانه لم يسم على معني الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزا للشرط والقول
 مقدّر قبل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل ما يتيمن كيف تصنعون وعلى
 التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال في
 حقه اما يتيمن ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون قوله في
 سورة المائدة وكذا في رواية الاصيل لفظ الآية وقوله فلم يجدوا هو بيان
 للمراد من الآية ووقع في رواية الاصيل فان لم يجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل
 انه كان كذلك في رواية ابي ذر بن ابي سلمة على وفق الآية وانما عتق سورة المائدة
 لكونها اظهر من مشروعية تيمم الجنب من اية الدنيا لتقدم حكم الوضوء في
 المائدة وقال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالاماسة
 الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الاماسة التقا
 البشريتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون
 بدلا من الغسل قلت لو اراد بالاماسة الجماع لكان مخالفا لآية صرحا
 وانما نادوها على معنى غير الجماع كما ذكرنا عن قريب قوله ان يتيمنوا الصعيد
 اي ان تقصدوه ويروى ان يتيمنوا بالصعيد قوله هو مقول شقيق كذا قال
 الكرماني قلت ليس كذلك بل القابل لذلك هو الاعشى والمقول له هو شقيق كما
 صرح به في رواية عمر بن حفص التي مضت قبل هذه قوله هذا اي تيمم الجنب قوله
 كذا اي لاجل تيمم صاحب البرد قوله كما تترغ الدابة بالشد يد وضم العين المجمة
 واصلة تترغ بالتأين فحدث احداها للتخفيف كما في قوله تعالى ناراً تلتظي صله تلتظي
 قوله بكفه ضربة ويروي بكفيه وقال الكرماني اعلم ان هذه الكيفية مشككة
 من جهات اولها ما ثبت في الطرق الاخر انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص
 ضربتان وثانيها من جهة الاكتفاء بمسح ظهره كف واحدة وبالاتفاق مسح لظهره
 الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزأ باحدها وثالثها من حيث ان الكف اذا استعمل

وفي رواية الكشيميهني
 كيف تصنعون
 بهذه الآية في
 سورة المائدة

تراه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعاً من جهة انه لم
 يمسح الذراعين وخامساً من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الوجه على الكف انتهى
 قلت هذه خمسة اشكالات اوردها ثم تكلف في الجواب عنها ثم قاله اخره هذا
 غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيراً منه وبالله التوفيق ملخص جوابه
 عن الاول بالمنع بان لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة قلت منعه
 ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح فيه بان الضربة الواحدة كافية
 فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على الكمال وقوله وقال النووي
 الاصح المنصوص ضربتان اعترض على الحديث بالمذهب وهو غير صحيح
 واجاب عن الثاني بانه لا بد من تقدير ثم ضرب بضربة اخرى ومسح بها
 قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يقوم بضربة واحدة
 كما في الموضوع ان مذهب جمهور العلماء الاكتفاء بضربة واحدة كذا ذكره ابن
 المنذر واختاره هو ايضا والبخاري ايضا فلذلك بوب عليه واجاب
 عن الثالث بالاطايل تحته والجواب السديد ملخصاً ان التراب لا يباح
 حكم الاستعمال وهذا الحكم في الماء دون التراب واجاب عن الرابع بمنع
 ايجاب مسح الذراعين واكد ذلك بقوله ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في
 الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول قلت فعلى هذا الاشكال الرابع غير
 وارد من الاول واجاب عن الخامس بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب
 الحنفية قلت هذه استعانة برأي من هو يخالف رايه قوله ثم مسح بها ظهر
 كفه ويروي مسح بها قوله او ظهر شماله بكفه كذا هو بالشك في جميع الروايات
 الا في رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق ابي معاوية كما رواه البخاري
 ولقطه فقال انا يكفي ان تصنع هكذا فصر بيمينه على الارض فتففضها
 ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى
 وهذا مجرد رواية غيره لان الحديث واحد واختلاف اللفاظ باختلاف
 الرواة وفيه دليل صريح على ان التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً
 ولكن العامة اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد
 به بيان جميع ما يصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين
 في الوضوء اول الآية ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر
 ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فانهم قوله فقال عبد الله ويروي
 قال عبد الله بدون الفا قوله لم تمررو في رواية الاصيل وكرمية فلم يزيادة

الفا فيه قوله لم يقتنع بقول عمار ووجه قناعته بقوله عمار هو انه كان معه في تلك
 القصة ولم يتذكر عدم ذلك اصلاً ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابي
 اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او استكتبه عليك فاني
 كنت معك ولا انتذكر شيئا من هذا ومعني قول عمار اني رايت المصلحة في الامساك
 عن التحديث به راحة على الحديث وافقناك وامسكت فاني قد بلغته ولم يبق
 علي حرج فقال له عبد رضي الله عنه نوليك ما نوليت اي لا يلزم من كوني لا انتذكره
 ان لا يكون حقاً في نفس الامر فليس بمنعك من التحديث به **ص** زاد يعلي
 عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى رضي الله عنهما فقال ابو
 موسى الم تسمع قول عمار لعماد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا واثنا
 فاجبت فتعلت بالصعيد فاتي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
 فقال انا كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة **ش** يعلي يفتح آية اخر
 الحروف وسكون العين المحملة وفتح اللام بن عبيد بن يوسف الطنافسي الحنفي
 الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال الكرما في هذا اما داخل تحت اسنادنا
 بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصر
 قلت هذا تعليق وصله احمد في مسنده ووصله الاسماعيلي عن ابن زيد ان ثنا احمد
 بن حازم ثنا يعلي ثنا الاعمش فذكر قوله ان رسول الله ويروي ان النبي عليه
 السلام قوله بعثني انا وانت قيل كان القياس بعثني اياي واياك لان انا ضمير
 مرفوع فكيف وقع تأكيد الضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه
 واجيب بان الضمير يقام بعضها مقام بعض وتجري بينهما المناوأة قوله هكذا
 وفي رواية الكشي يهني هذا قوله واحدة يعني بضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب
 لغرض البخاري ويحتمل ان ترجم الباب بقوله باب التيمم بضربة واحدة ويحتمل ان يقدر
 مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرما في فنقول التيمم بالضربتين
 قلت لا يدل شيء هنا على ذلك ثم سأل فاذا حملته على الضربة واستعمل في الوجه
 فكيف مسح به الكفين واجاب بان السؤال ساقط على مذهب من يقول التراب
 لا يصير مستعملاً واما على مذهبنا فوجهه انه مسح الوجه بكف واحدة ثم يفيض
 بعض الغبار في الكف الغير المستعمل الى الاخرى او بذلك احداها بالآخرى
 ثم مسح اليدين بها قلت هذا الذي ذكره وجعله مذهباً لا يفهم من هذا الحديث
ص باب وقع هذا باب مجرداً عن الترجمة في رواية الاكثرين
 وليس بموجود اصلاً في رواية الاصيل فعلى روايته يكون الحديث الذي فيه دخلاً

وما اشهدوا بالاضمار على كذا
 انهم قائل

في الترجمة الماضية فعلى قول الأكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان
 الاعراب يكون بالعقد والتركيب **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الله قال انا
 عوف عن ابي جاحد ثنا عبد الله بن الحصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم راى رجلا معترلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في
 القوم فقال يا رسول الله اصابني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه
 يكفيل **ش** عبد الله بن بفتح العين المتقلة وسكون الباء الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك
 وعوف هو الاعرابي وابورجا العطاردي اسمه عمران بن ملحان والكل تقدموا
 ومن لطايف هذا الاسناد ان فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
 كذلك في موضعين وفيه العنونة في موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث
 الطويل الذي مضى في باب الصعيد الطيب فان قلت هذا لا يطابق الترجمة
 لانه ليس فيه التصریح بكون الضرب في التيمم مرة واحدة قلت ان كان
 لفظ باب موجودا على راس الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ لا
 اختصاص له بذلك بل للاشارة الى ان الصعيد كان للمجنب وغيره وان
 كان غير موجود فجوابه انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين واقله يكون
 مرة واحدة فيدخل في الترجمة فانهم فانه دقيق

تم الحرة الثالثة



سلوه الحرة الرابعة

في كتاب

وكان الفراغ منه يوم السبت عاشر شهر شعبان سنة
 اسر وسدس وثمان مائة احسنه عما فيها

على يد العبد المذنب محمد بن محمد المالك
 وان كثر ما عطا او صحبها فهو من الاصل التي

لست به

والحمد لله

ثم بلغ مقابلة على نسخة قلت
 على نسخة المؤلف وعليها
 خطه في مواضع عديدة
 وفي اخرها اجازة لكاتبها
 بخط مولفها رحمه الله
 على حسب الطاقة
 والمقدرة ووجهه على
 سيد محمد بن محمد بن محمد
 وكان الفراغ من كتابتها
 يوم الجمعة خامس عشر
 رجب الف سنة اثنين
 وثلاثين وتسماية بالجامع
 الازهر المحمد بن محمد بن محمد

